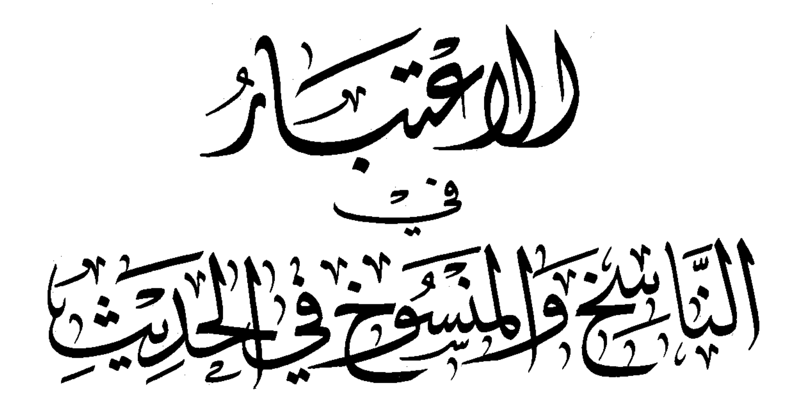


للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني
(٥٤٨ - ٥٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق
أحمد طنطاوي جوهري مسدد

المجلد الأول

المكتبة المكية   دار ابن حزم

الطّبعَة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

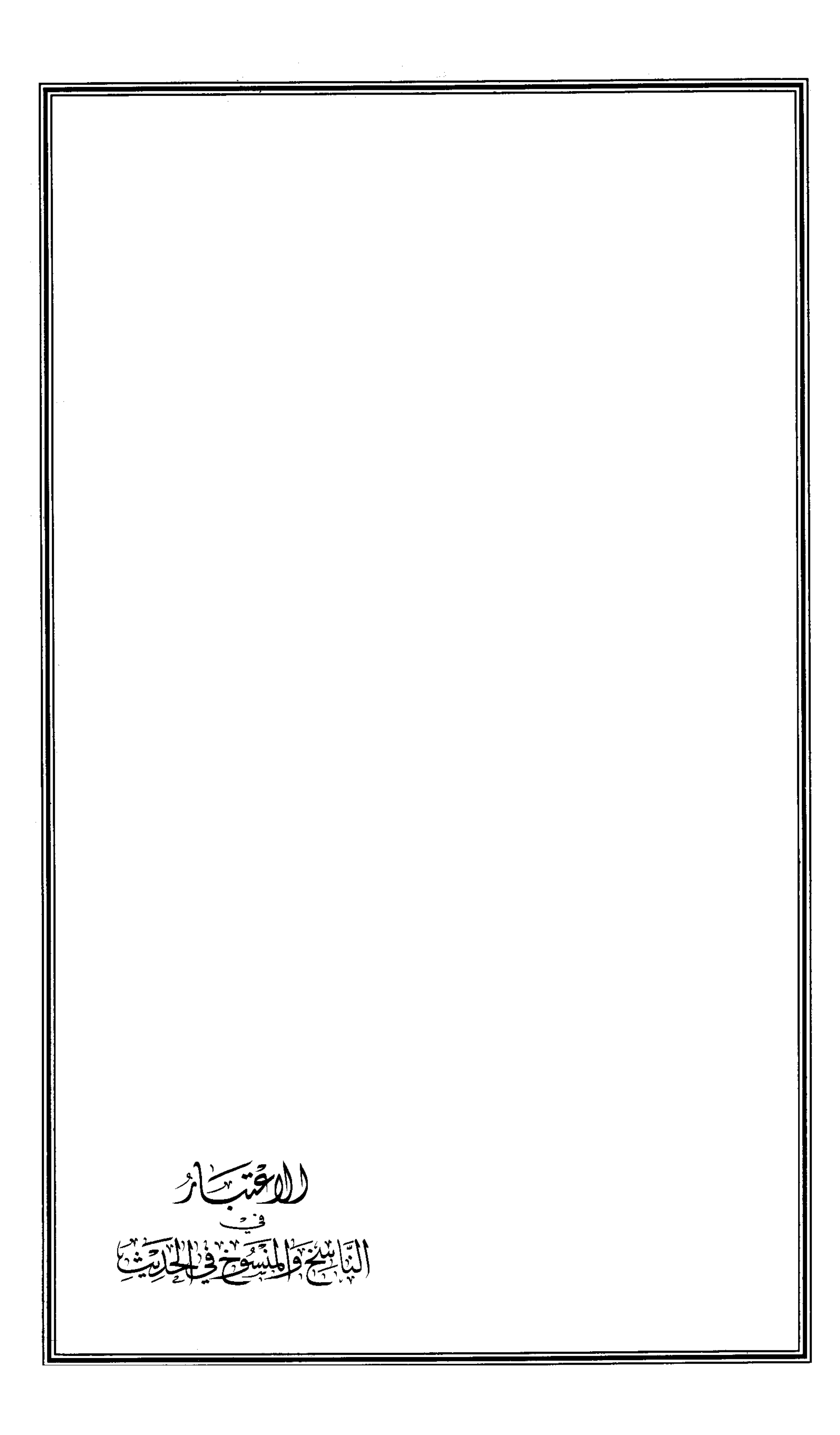
الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

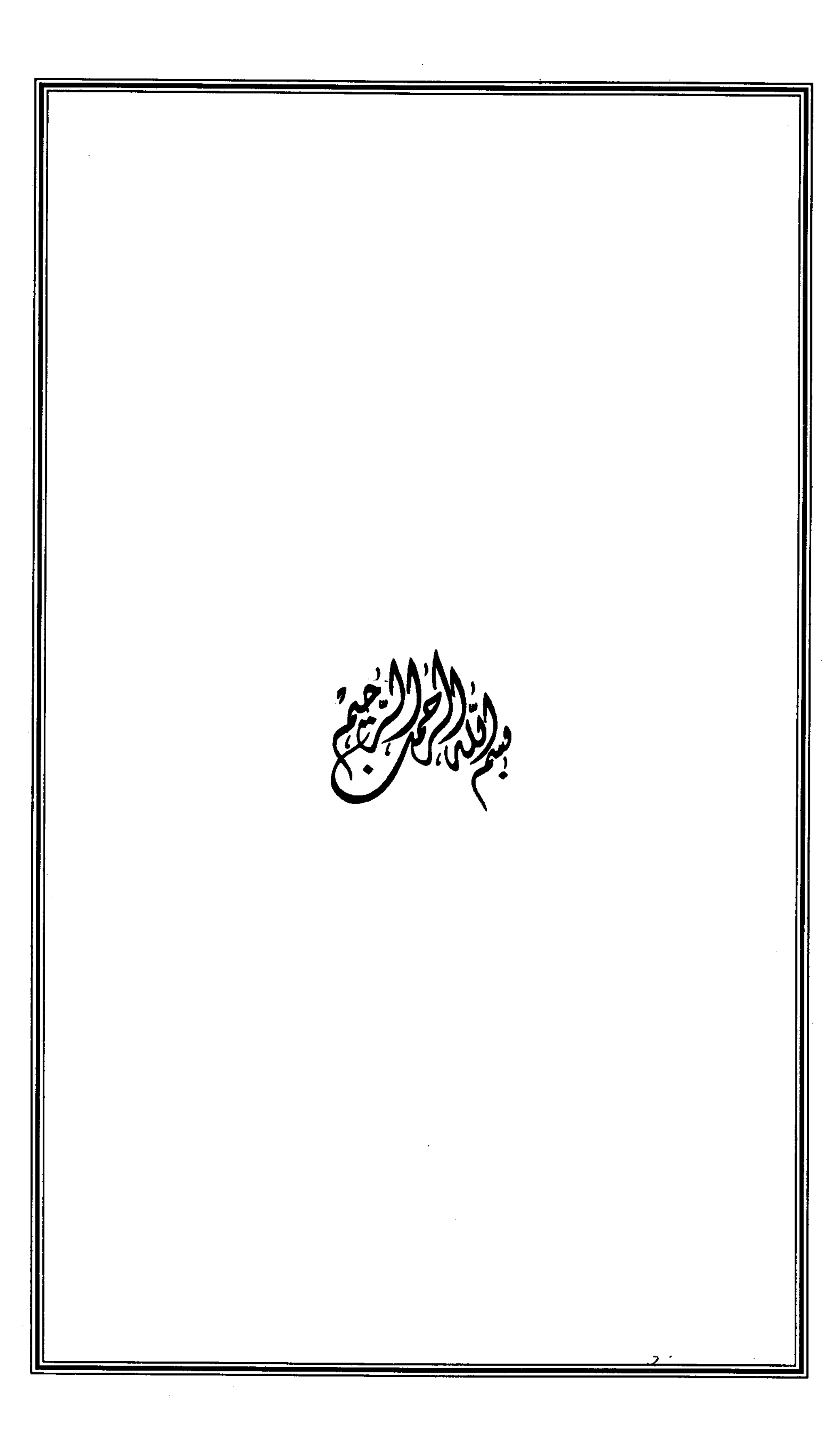
المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون : ٧٠١٩٧٤


الاعتبار
في
الناسخ والمنسوخ في الحديث


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة الماجستير في الحديث وعلومه
الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث
ــ للحازمي ــ دراسة وتحقيق

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد نهج العلماء في معالجة الأحاديث التي يبدو في ظاهرها التعارض إلى إحدى الطرق الثلاث وهي الجمع ثم النسخ ثم الترجيح على خلاف فيما بينهم في التقديم، وقد طبقها الحازمي في كتابه هذا، بحيث كان يحاول دائماً أن يسلك الجمع ما أمكن وإلا فالنسخ حين يتوفر شروطه ثم مسلك الترجيح.

فالكتاب يعتبر دراسة عملية تطبيقية لقواعد علمية نظرية بسطها المؤلف في مقدمته، كما أنه تميز بكثرة الاستيعاب مع أسلوب علمي بعيد عن التهجم والتعصب حتى اعتمد عليه الزيلعي في نصب رايته وابن حجر في فتحه.

فأهمية الكتاب ومكانته ومميزاته هي التي دفعتني إلى القيام بدراسته وتحقيقه حتى يسهل بدراسته قطف ثمرته وتظهر بتحقيقه الدرر المخفية في ثناياه.

فبعون الله مع قلة بضاعتي تبين لي أن أحاديث أصل الكتاب البالغ عددها **٤٢٨** حديثاً، ولم يحكم الحازمي منها إلا على **١٥٣** حديثاً (٣٦٪) فقط، وقد حكمت على الباقي بعد دراسة أسانيده

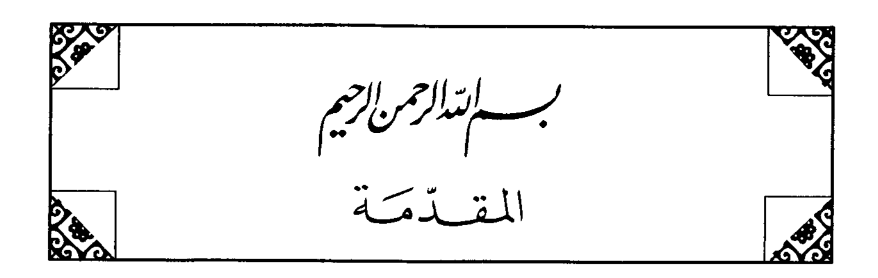
وتخريجه، وأما درجة أحاديث الكتاب فالصحيح منها بلغ (٦٥٪) والحسن (١٦٪) والضعيف (١٥٪) والمتوقف عليه في الحكم (٤٪).

وأما المسائل العلمية التي ساقها الحازمي على ترتيب الأبواب الفقهية فأصبحت ـ بعد تلخيصها وتهذيبها ـ مقسمة إلى أربعة أقسام: **٣٧** باباً متفق على وقوع النسخ فيها و **٤** أبواب متفق على عدم وقوع النسخ فيها، **٣٠** باباً مختلف مع رجحان وقوع النسخ فيها، و **٢٠** باباً مختلف مع رجحان عدم وقوع النسخ فيها. كما قد قمت بتهذيب وجوه الترجيحات بين الأحاديث وتقسيمها إلى ستة أقسام.

هذا ما استطعت القيام بتقديمه في خدمة هذا الكتاب، فمن أراد تناول لبه والوقوف على ثمرته فعليه بقسم الدراسة، ومن أراد الغوص في بحره فعليه بقسم التحقيق، فنسأل الله أن يتقبل منا إنه سميع مجيب ولله الحمد.

مكة المكرمة **١٥** شعبان **١٤١٤** هـ

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
أحمد طنطاوي جوهري	**د. محمد سعيد بن حسن البخاري**	**د. علي بن نفيع العليان**



باسمك اللهم أبدأ، وبقدرتك أستعين، وبإرادتك أكون، وبفضلك اهتديت، ورحمتك أستغفر، وعليك توكلت، وإليك أنيب، فكفى بي فخراً أن أكون لك عبداً، وكفى بي غنى أن ترزقني علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً، وكفى بالله وكيلاً، فأشهدك اللهم وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك.

وأحمدك اللهم حمد من لا يعلم قدرَك إلا أنت وحمد الواصفين الذين لا يبلغون صفتك وصل اللهم على نبيك محمد الذي أرسلته رحمة للعالمين والذي هو أرحم بنا من أنفسنا والذي قلت عنه في كتابك ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد. فهذه رسالة علمية أقدمها إلى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير في الحديث وعلومه، وموضوعها «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ـ للحازمي ـ دراسة وتحقيق».

وكان سبب اختياري للموضوع:

١ ـ أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية الكبيرة فإنه يعد من أجمع

الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ ومن أكثر الكتب استيعاباً للموضوع وأحسنها سياقاً في معالجته. وقد طبع هذا الكتاب طبعة غير محققة تحقيقاً علمياً فرغبت في استكمال مسيرة العمل وخدمة هذا الكتاب حتى يعم النفع الجميع.

٢ ـ غزارة الفوائد التي اشتمل عليها من علوم مختلفة في الحديث والفقه.

٣ ـ الأسلوب العلمي القائم على البحث والمناظرة في الناسخ والمنسوخ.

٤ ـ والقيمة العلمية للكتاب من الناحية الحديثية والفقهية فإن الحافظ الحازمي يورد الأحاديث بأسانيدها مع التعمق في المسائل الفقهية.

٥ ـ شخصية الحازمي وشهرته العلمية التي ظهرت في مؤلفاته.

٦ ـ أن النسخ هو إحدى الطرق الثلاث التي عالج بها العلماء الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض. وهذه الطرق الثلاث هي الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

وتتكون الرسالة من العناصر التالية:

أولاً: المقدمة.

ثانياً: قسم الدراسة.

ثالثاً: قسم التحقيق.

رابعاً: خاتمة.

وخامساً: الفهارس.

وفي قسم الدراسة بابان:

الباب الأول: حياة المؤلف ويشمل:

١ ـ اسمه ونسبه ومولده.

٢ ـ وأهم شيوخه رحلاته العلمية.

٣ ـ منزلته العلمية وآراء العلماء فيه.

٤ ـ أشهر تلاميذه.

٥ ـ أهم مؤلفاته.

٦ ـ وفاته.

الباب الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه مباحث:

١ ـ موضوعه.

٢ ـ أشهر الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

٣ ـ المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب.

ـ إحصاء الأحاديث المرفوعة في الكتاب.

ـ نسبة الأحاديث التي حكم عليها وسكت عنها الحازمي.

ـ نسبة الأحاديث التي حكم عليها الحازمي.

ـ نسبة الأحاديث التي سكت عنها الحازمي.

ـ نسبة الأحاديث من حيث الحكم عليها.

ـ نسبة الآثار من حيث الحكم عليها.

ـ نسبة الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال العلماء.

ـ وجوه الترجيحات:

ـ من ناحية مخرج الإسناد.

ـ من ناحية أحوال الإسناد.

ـ من ناحية صفة الراوي.

- من ناحية تحمل الراوي.
- من ناحية مضمون المتن.
- من ناحية سياق المتن.

- الأبواب المتفق على وقوع النسخ
- الأبواب المختلف مع رجحان وقوع النسخ.
- الأبواب المختلف مع رجحان عدم وقوع النسخ.
- الأبواب المتفق على عدم وقوع النسخ.

٤ ـ بعض المصادر التي استفاد منها الحازمي في هذا التأليف.
٥ ـ منهج المؤلف في عرض القضايا.
٦ ـ نسخ الكتاب.
٧ ـ وصف المخطوط التي اعتمدت عليها في التحقيق.
٨ ـ تحقيق عنوان الكتاب.
٩ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.
١٠ ـ أهمية تحقيق الكتاب مع وجود النسخ المطبوعة المحققة.
١١ ـ بعض الأخطاء الواقعة في المخطوطتين ولم ينبه عليها المحققون.
١٢ ـ منهجي في تخريج الأحاديث.
١٣ ـ منهجي في ترجمة الرواة.

واقتصر عملي في التحقيق على:

- نسخ المخطوطة ومقابلة النسخ بعضها ببعض.
- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى الضبط.
- تخريج أحاديث الكتاب من أمهات كتب السنة.

- ترجمة رجال الإسناد للوقوف على حالهم من حيث القبول والرد.
- الحكم على الأحاديث من خلال أسانيدها ومن خلال حكم المحدثين عليها.
- شرح الألفاظ الغريبة.
- عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية.
- القيام بترقيم الأبواب والأحاديث وذلك للعزو إليها في أثناء البحث:
- الرموز المستعملة في الرسالة ورمز (م...) يشير إلى الحديث أو الأثر في مقدمة المؤلف و (ح...) يشير إلى الحديث المرفوع في أصل الكتاب و (ث...) يشير إلى الحديث الموقوف أو الأثر أو قول العلماء.

الخاتمة؛ وفي نهاية التحقيق وضعت خاتمة البحث.

أما الفهارس الملحقة فاشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس وترجمة رواة الإسناد.
- فهرس المصادر والمراجع.

هذا وإني أشكر الله تعالى الذي تفضل عليّ بنعمه العظيمة وحقق لي بفضله إنجاز هذا العمل المبارك حتى يسر لي إتمامه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للمسؤولين المخلصين بالجامعة وخاصة مدير الجامعة وعميد كلية الدعوة وأصول الدين ووكيله ورئيس قسم الكتاب والسنة الذين قاموا برعاية وخدمة طلبة

العلم وهيأوا المناخ المريح لهم حتى يتفرغ الطلبة لتحصيل العلم.

وكذلك أشكر كل من ساعدني وأمدني بمرجع أو نصح أو إرشاد في هذه الرسالة، وأخص بالذكر سيدي وشيخي ومربي فضيلة الدكتور محمد سعيد بن حسن البخاري الذي قد بذل جهده المشكور وأوقاته الثمينة في الإشراف على هذه الرسالة حتى نهايتها وإني لأشعر من خلال هذا الإشراف أنه يعاملني كالوالد الذي يحرص على صلاح ابنه والذي يتلطف على ظروفي، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وزاده الله شرفاً وكرماً.

وأتقدم بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور شيخي الفاضل الشريف منصور بن عون العبدلي وسعادة الدكتور شيخي الفاضل عبد الله بن سعاف اللحياني على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي وبذلهما لي النصح والإرشاد، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان عملهما. آمين.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ويتقبل منا الأعمال الصالحة إنه ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل.

مكة المكرمة، ١٥ شعبان ١٤١٤ هـ

أحمد طنطاوي جوهري مسدّد



اسمه ونسبه وكنيته:

هو، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، لقبه زين الدين، والحازمي نسبة إلى جده حازم، والهمذاني نسبة إلى مدينة همذان.

وكنيته: أبو بكر.

مولده:

قال المؤرخون: إن الحازمي ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية (٥٤٨ هـ)[١].

---

(١) انظر ترجمة الحازمي في الكتب الآتية:
١ ـ طبقات ابن عبد الهادي ٤/١٣٦.
٢ ـ شذرات الذهب ٤/٢٨٢.
٣ ـ العبر ٤/٨٩.
٤ ـ النجوم الزاهرة ٧/١٠٩.
٥ ـ طبقات السبكي ٧/١٣.
٦ ـ سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧/٨٤.
٧ ـ تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣.
٨ ـ وفيات الأعيان ٤/٣٩٤.
=

أهم شيوخه رحلاته العلمية:

قال أحمد بن خلكان: حضر الحازمي بهمذان أبا الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، وسمع بها من أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وأبي العلاء الحسن بن أحمد الحافظ وجماعة كثيرة، وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره، وسمع الحديث ببغداد من أبي الحسن عبد الحق وأبي نصر عبد الرحيم ابني عبد الخالق بن أحمد بن يوسف وأبي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل وغيرهم، ثم عني بنفسه فارتحل في طلبه إلى عدة بلاد من العراق ثم إلى الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وهمذان وكثير من بلاد أذربيجان وكتب عن أكثر شيوخ هذه البلاد وغلب عليه الحديث.

فالحازمي نشأ بهمذان واستوطن بغداد وسمع جماعة من العلماء. فأول سماعه من عبد الأول بن عيسى بن شعيب، أبي الوقت السجزي (٤٥٨ ـ ٥٥٣ هـ) راوي صحيح البخاري عن عبد الرحمن الدوني، وسمع منه حضوراً وله أربع سنين وأورد حديثين من صحيح البخاري عن طريقه في (ح ٣١٨ ـ ح ٣٢١).

وممن سمع منه من علماء همذان:

شهردار بن شيرويه الهمذاني، أبو منصور الديلمي (٤٨٣ ـ ٥٥٨ هـ) صاحب مسند الفردوس، سمع منه المجتبى للنسائي ومسند أحمد، وأورد خمسة أحاديث من سنن النسائي عن طريقه في (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ١٨٩ ـ ح ٣٩٢) وأورد حديثاً من مسند أحمد عن طريقه في (ح ٤٠٩).

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد العطار، أبو العلاء البصري ثم الهمذاني (٤٨٨ ـ ٥٦٩ هـ) سمع منه موطأ مالك ومسند

= ٩ ـ الرسالة المستطرفة ٨٠.

أحمد وسنن سعيد بن منصور والمعجم الكبير للطبراني، وأورد حديثاً من موطأ مالك عن طريقه في (ح ١٧٠) وحديثاً من مسند أحمد في (ح ١٠٨) وحديثاً من سنن سعيد بن منصور في (ح ٣٣٢) وأربعة عشر حديثاً من المعجم الكبير للطبراني في (ح ٠١١ ـ ح ٠٢٦ ـ ح ٠٣٣ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٦٤ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٨٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٢٥٥ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٤٠ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٤١٧).

ومحمد بن بنيمان بن يوسف الأديب، أبو الفضل (٤٨٤ ـ ٥٧٣ هـ) سمع منه كتاب الأم للشافعي وسنن النسائي وسنن الدارقطني، أورد حديثين من كتاب الأم عن طريقه في (ح ٢٠٣ ـ ح ٢٣٣) وثلاثة أحاديث من سنن النسائي في (ح ٠٣٠ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١٤٧) وأربعة عشر حديثاً من سنن الدارقطني في (ح ٠١٦ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٧١ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٨٣ ـ ح ٤٠٥).

طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، أبو زرعة الرازي ثم الهمذاني (٤٨٠ ـ ٥٦٦ هـ) سمع منه موطأ مالك، وأورده في (ح ٠١٧ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ١٤١ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٤٠٠) والأم للشافعي وأورده في (ح ١٥٩ ـ ح ١٩٤ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٦١) وسنن ابن ماجه وأورده في (ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٤ ـ ح ٤٢٧) وسنن عثمان بن سعيد الدارمي وأورده في (ح ٢١٦) والمستدرك للحاكم وأورده في (ح ٠٣٧ ـ ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢١٢).

وممن سمع منه من علماء بغداد:

محمود بن أبي القاسم بن عمر أبو الوفاء البغدادي (٤٨٩ ـ ٥٨٠ هـ) سمع منه كتاباً من مؤلفات أبي عبيد القاسم بن سلام، وأورد له ثلاثة أحاديث عن طريقه في (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩).

وروح بن بدر بن ثابت الراذاني، أبو طاهر البغدادي سمع منه

كتاب الأم والرسالة واختلاف الحديث للشافعي وموطأ مالك والمعجم الكبير للطبراني، وأورد له عن طريقه حديثين من موطأ مالك في (ح ٠٥٨ ـ ح ١٦٢) وحديثاً من الرسالة في (ث ٠٤١) وستة أحاديث من كتاب الأم في (ث ٠٠٧ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٩٦).

ومحمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد الخرقي المستملي، أبو بكر البغدادي سمع منه صحيح مسلم وسنن الدارقطني، وأورد له حديثاً من صحيح مسلم عن طريقه في (ح ٢٧٨) واثني عشر حديثاً من سنن الدارقطني في (ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٦٧ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٨٥).

ومحمد بن محمد بن الجنيد الصوفي، أبو مسلم البغدادي سمع منه كتب الشافعي والمعجم الكبير للطبراني والأحكام لأبي الشيخ، وأورد له أربعة أحاديث من الشافعي عن طريقه في (ح ١٣٠ ـ ح ١٤٣ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٢٧٩) وأربعة أحاديث من المعجم الكبير للطبراني في (ث ٠٣٧ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ٣٦٦ ـ ح ٤١٩) وحديثاً من الأحكام لأبي الشيخ في (ح ١٩٩).

وممن سمع منه من علماء أصبهان:

محمد بن عمر بن أحمد، أبو موسى المديني الحافظ (٥٠١ ـ ٥٨١ هـ) سمع منه مسند إسحاق بن راهوية الحنظلي وأورد منه خمسة أحاديث في (ث ٠٠٢ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٢٨٧ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤٢٠) ومسند أبي داود الطيالسي وأورد منه حديثاً في (ح ٠٢١) ومسند الحميدي وأورد منه حديثاً في (ح ١١٢) وسنن أبي داود وأورد منه ثلاثة أحاديث في (ح ٠٤٨ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٠٨٠) ومسند أبي يعلى وأورد منه حديثاً في (ح ١١٣) وشرح معاني الآثار وأورد منه حديثاً في (ح ٠٣٩) والمعجم الكبير للطبراني وأورد منه خمسة أحاديث في (ح ١٢٦ ـ ح ١٥٤ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٤٧ ـ ح ٤٢٢)

وسنن الدارقطني وأورد منه حديثاً في (ح ٠١٥) والمستدرك للحاكم أورد منه حديثاً في (ح ١٢٢).

وعبد الله بن أحمد بن محمد الخرقي، أبو الفتح (٤٩٠ ـ ٥٧٩ هـ) سمع منه سنن الترمذي وأورد منه في (ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩) وسنن النسائي وأورد منه حديثاً في (ح ١٦٩) والمعجم الكبير للطبراني وأورد منه حديثين (ح ٣٤٥ ـ ح ٣٥٠).

ومحمد بن عبد الخالق، أبو المحاسن الجوهري (٤٩٧ ـ ٥٨٣ هـ) سمع منه مغازي ابن إسحاق وأورد منه في (ح ٢٦٣ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) ومعالم السنن للخطابي وأورد منه في (ث ٠٣٥ ـ ث ٠٤٢ ـ ث ٠٥١ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٩٠) وسنن الدارقطني أورد منه في (ث ٠٠٩) والأحكام لأبي الشيخ أورد منه في (ح ١١٥).

ومحمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي الفارسي، أبو بكر البغدادي سمع منه كتاباً من مؤلفات أبي بكر بن المقرىء، وأورد منه في (ح ٢٤٦ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٤) والأحكام لأبي الشيخ وأورد منه ثلاثة وثلاثين حديثاً في (م ٠٥٦ ـ م ٠٦١ ـ ث ٠١٢ ـ ح ٠٠١ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١٧٤ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٣٩٤ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢١ ـ ح ٤٢٤).

وممن سمع منه من علماء الموصل:

عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الطوسي، أبو الفضل (٤٨٧ ـ ٥٧٨ هـ) سمع منه موطأ مالك وأورده في (ث ٠٠١ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٤١٠) والأم للشافعي وأورده في (ث ٠٣٨ ـ ح

٢٢٦) وصحيح مسلم وأورده في (٣٩٧) ومصنف عبد الرزاق وأورده في (ح ١٧٩).

وممن سمع منه من علماء الواسط:

محمد بن علي بن أحمد الكتاني، أبو طالب الواسطي (٤٨٥ - ٥٧٩ هـ) سمع منه سنن سعيد بن منصور وأورده في (ث ٠٢٢ - ث ٠٣٣ - ح ٠٢٨ - ح ٠٥٣ - ح ٠٨٦ - ح ١٤٠ - ح ١٤٥ - ح ١٦٠ - ح ١٦٣ - ح ١٧٨ - ح ١٨٢ - ح ١٩٦ - ح ٢٢٠).

وممن سمع منه من علماء خراسان:

عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الغراوي الصاعدي، أبو المعالي (٤٩٧ - ٥٨٧ هـ) سمع منه موطأ مالك وأورده في (ح ٠٢٢ - ح ١٩٨ - ح ٢١٠)، وكتب الشافعي وأورده في (ث ٠٠٣ - ح ٠٣١ - ح ٠٤٩ - ح ٠٧٩ - ح ١٢٨ - ح ١٥٥).

وممن سمع منه من علماء قزوين:

عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني، أبو القاسم سمع منه صحيح مسلم وأورده في (ح ٣٤٦ - ح ٣٦٤ - ح ٣٨٧).

وكذلك سمع منه:

الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني، سمع منه صحيح مسلم وأورده في (ح ٢٦٧ - ح ٢٧٠ - ح ٢٧٦) والمعجم الكبير للطبراني وأورده في (ح ٢١٩ - ح ٣٤٨).

وعبد الخالق بن هبة الله بن القاسم البيع، أبو محمد (٥١١ - ٥٩٥ هـ) سمع منه سنن أبي داود وأورده في (ث ٠٣٤ - ح ٠٦٦ - ح ٠٩٠ - ح ١١١ - ح ١٥٨ - ح ٣٠٤).

وعبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي الأزجي، أبو الحسين (٤٩٤ - ٥٧٥ هـ) سمع منه موطأ مالك وأورده في (ث ٠٠١ - ح ١٧٠)

وسنن الدارقطني وأورده في (ح ٠٨٨ ـ ح ٣٠٥).

ومحمد بن علي السميري الزاهد الأمير، أبو المحاسن وسمع منه سنن البيهقي وأورده في (ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٧ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ح ٠٠٥ ـ ح ٠٦٢) وسنن عثمان بن سعيد الدارمي وأورده في (ح ٢٠٨).

وعبد الرزاق بن إسماعيل بن محمد، أبو المحاسن سمع منه سنن النسائي وأورده في (ح ٠٢٩ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٣٨١) وكتاباً من مؤلفات الحلواني وأورده في (ح ٢٩٧ ـ ح ٤٠٨).

ومحمد بن أحمد بن الفرج الدقاق الوكيل، أبو منصور سمع منه مسند أحمد وأورده في (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٦٥ ـ ح ٤٠٤) وكتاب من مؤلفات عمر بن عامر الزيات وأورده في (ث ٠٤٧ ـ ح ٢٦٢) وكتاب من مؤلفات أبي عوانة الإسفراييني وأورده في (ح ٣٥٣).

وصالح بن محمد بن أبي نصر، أبو الفضل التاجر، سمع منه الأحكام لأبي الشيخ وأورده في (ح ١٦١ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢٩٨).

ومحمد بن أبي الأزهر القاضي، سمع منه سنن سعيد بن منصور وأورده في (ح ٠١٣ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨). وخلق غير هؤلاء.

أشهر تلاميذه:

ذكر ابن عبد الهادي والذهبي العلماء الذين رووا عن الحازمي ومنهم:

- الحافظ الفقيه أبو محمد عبد الخالق النشتبري.
- وجلال الدين عبد الله بن الحسن الدمياطي، خطيب دمياط.

- والمقرىء تقي الدين ابن باسوية الواسطي[(١)].

- والدبيثي صاحب ذيل تاريخ بغداد.

منزلته العلمية وآراء العلماء فيه:

قال أبو عبد الله ابن النجار: كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله وكان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف وبث العلم. أدركه أجله شاباً سمعت محمداً بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ أبو موسى يفضل أبا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول: ما رأيت شاباً أحفظ منه[(٢)].

وقال أبو عبد الله الدبيثي عنه: قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله، مع زهد وتعبد ورياضة وذكر[(٣)].

وقال أحمد بن خلكان عنه: أحد الحفاظ المتقنين وعباد الله الصالحين وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به[(٤)].

وقال عنه الذهبي في العبر وكان إماماً ذكياً ثاقب الذهن فقيهاً بارعاً محدثاً ماهراً خبيراً بالرجال والعلل متبحراً في علم السنن ذا زهد وتعبد وانقباض عن الناس[(٥)].

قال أبو عبد الله بن النجار: سمعت أبا القاسم المقرىء جارنا يقول ـ وكان صالحاً ـ: كان الحازمي رحمه الله في رباط البديع فكان يدخل بيته في كل ليلة ويطالع ويكتب إلى طلوع الفجر فقال البديع لخادمه: لا تدفع إليه الليلة بزراً للسراج لعله يستريح الليلة قال: فلما جن الليل، اعتذر إليه الخادم لأجل انقطاع البزر، فدخل بيته وصف

---

(١)(٢)(٣) سير ٣١/١٦٨، طبقات ابن الهادي ٤/ ١٣٧.

(٤) وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤.

(٥) العبر ٣/ ٨٩.

قدميه يصلي ويتلو إلى أن طلع الفجر، وكان الشيخ قد خرج ليعرف خبره فوجده في الصلاة[١].

أهم مؤلفاته وآثاره العلمية:

وجدت في كتب التراجم أن للحازمي مؤلفات معظمها في الحديث والنسب، فمن المؤلفات التي ذكروها:

١ ـ كتاب «الناسخ والمنسوخ» وهذا هو الذي أقوم بتحقيقه الآن.

٢ ـ «عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي» في النسب.

٣ ـ «المؤتلف والمختلف» في أسماء البلدان.

٤ ـ كتاب أسند فيه أحاديث «المهذب» لأبي إسحاق ولم يتم.

٥ ـ شروط الأئمة الخمسة.

٦ ـ كتاب «الفيصل» في مشتبه النسبة.

٧ ـ كتاب «سلسلة الذهب» فيما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي رضي الله عنهما.

وفاته:

قال أحمد بن خلكان عن الحازمي: توفي الحازمي في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة (٢٨/ ٥/ ٥٨٤ هـ) بمدينة بغداد، ودفن في المقبرة الشونيزية إلى جانب سمنون بن حمزة مقابل قبر الجنيد رضي الله عنه، بعد أن صلى عليه خلق كثير برحبه جامع القصر وحمل إلى الجانب الغربي فصلى عليه مرة أخرى[٢].

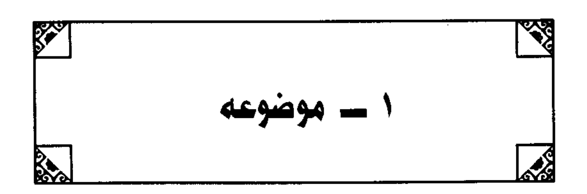
---

(١) سير ٢١/ ١٦٩.

(٢) وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٤.

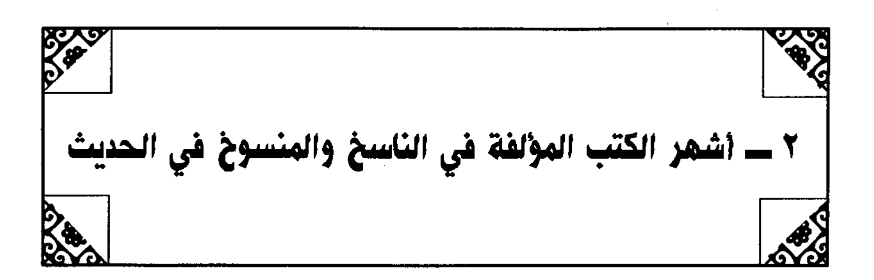


الباب الثاني
التعريف بالكتاب



١ ـ موضوعه

يتناول الكتاب عن موضوع الناسخ والمنسوخ في الحديث كما يظهر من عنوان الكتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث.



٢ ـ أشهر الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ في الحديث

ذكر حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون (٢/ ١٩٢٠) أسماء العلماء الذين ألفوا في ناسخ الحديث ومنسوخه وها نحن ننقل تلك الأسماء.

١ ـ أبو بكر محمد بن عثمان، المعروف بالجعد الشيباني، أحد أصحاب ابن كيسان (ت ٣٠١ هـ).

٢ ـ أحمد بن إسحاق الأنباري (ت ٣١٨ هـ).

٣ ـ محمد بن بحر الأصبهاني (ت ٣٢٢ هـ).

٤ ـ أبو جعفر أحمد بن محمد النحاسي النحوي (ت ٣٣٨ هـ).

٥ ـ أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي (ت ٣٤٠ هـ).

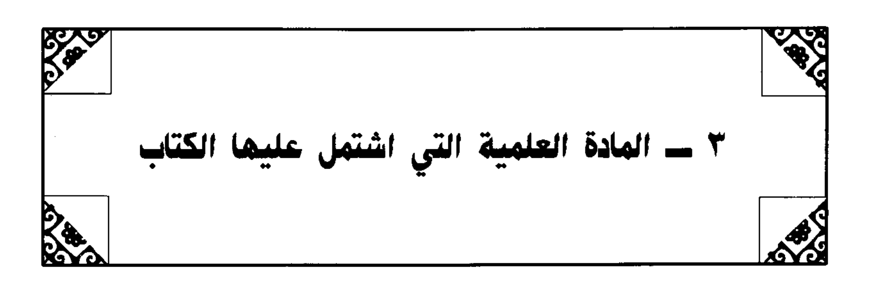
٦ ـ أبو حفص، عمر بن شاهين البغدادي الواعظ (ت ٣٨٥ هـ).

٧ ـ أبو القاسم، هبة الله بن سلامة النحوي (ت ٤١٠ هـ).

٨ ـ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ).

٩ ـ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤ هـ).

١٠ ـ وقد اختصر كتاب ابن شاهين، إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق في مجلد (ت ٧٤٤ هـ).



٣ ـ المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب

قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة وأبواب:

أما المقدمة، فإنه تكلم فيها عن النقاط المهمة كمدخل في علم الناسخ والمنسوخ. هذه النقاط هي:

١ ـ إنه ذكر صعوبة علم الناسخ والمنسوخ في الحديث وضرورته حيث يقول: إذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، استشهاداً بما روي عن الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. وبما روي عن الإمام أحمد أنه ما عرف ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالس الإمام الشافعي. وبما روي عن علي أنه وصف بالهلاك والإهلاك لمن لا يعرف الناسخ والمنسوخ.

٢ ـ ثم تكلم عن النسخ لغة وشرعاً. وأورد أربعة تعريفات شرعاً ومال إلى الأخير منها وهو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وقال: هذا حد صحيح.

٣ ـ ثم تكلم عن الشروط الأربعة للناسخ والمنسوخ وهي كون الناسخ بخطاب لا بموت، وكون المنسوخ حكماً شرعياً، وكونه لا يقيد بزمان مخصوص، وكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ.

٤ - ثم تكلم عن الطرق الثلاث في معالجة الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، وهذه الطرق هي: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

٥ - ثم تكلم عن الأمارات الأربع للنسخ وهي: بتصريح من الرسول عليه السلام وبتصريح من الصحابة وبمعرفة التاريخ وبوجود الإجماع الدال على وقوع النسخ، وعند فقدان هذه الأمارات الأربع تعين المصير إلى الترجيح.

٦ - ثم ذكر وجوه الترجيحات التي بلغ عددها خمسين وجهاً، وإذا تأملنا هذه الوجوه فكلها ترجع إلى ثلاث نواح أو اعتبارات:

الأولى: من ناحية مخرج الإسناد وأحواله.

الثانية: من ناحية صفة الراوي وحالة تحمله.

الثالثة: من ناحية مضمون المتن وسياقه.

وسوف نتكلم عن هذه الوجوه بالتفصيل في الباب التالي.

٧ - وبعد الانتهاء من وجوه الترجيحات، شرع في التمييز بين التخصيص والنسخ لدفع اللبس بينهما وذلك بسبب اشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ فأورد فيه خمس وجوه.

٨ - ثم ذكر أن النسخ وقع في السنة على نحو وقوعه في الكتاب وأورد فيه خمسة أحاديث تبين وقوع النسخ في السنة.

٩ - ثم تعرض لأنواع النسخ الأربعة وقال: إن الاثنين منها متفق عليه وهما نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ولم يتكلم عنهما، وأما باقي الاثنين فمختلف فيهما وهما نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب. ولم يبد الحازمي موقفه فيها، بل قال بعد عرض الأنواع الأربعة للنسخ: وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه والقصد هنا الإيماء إلى جملة من ذلك.

وبعد الانتهاء من المقدمة، شرع في المقصود من الكتاب مرتباً على أبواب الفقه فالمواد العلمية التي اشتمل عليها أصل الكتاب ما يلي:

١ ـ فيه **٥٣** آية من الآيات القرآنية وقد جعلت فهرساً لها مرتبة حسب ترتيب السور.

٢ ـ فيه **٩١** باباً من الأبواب الفقهية التي قيل بوقوع النسخ فيها. ونرى في هذه الأبواب باعتبار وقوع النسخ فيها، أنها تنقسم إلى أربعة أنواع:

- الأبواب المتفق على وقوع النسخ فيها .... : **٣٧** باباً
- الأبواب المختلف مع رجحان وقوع النسخ فيها .... : **٣٠** باباً
- الأبواب المختلف مع رجحان عدم وقوع النسخ فيها ... : **٢٠** باباً
- الأبواب المتفق على عدم وقوع النسخ فيها .... : **٤** أبواب

٩١ باباً

وسوف نتكلم عن هذه الأبواب بالتفصيل إن شاء الله في الآتي.

٣ ـ فيه **٤٢٨** حديثاً مرفوعاً ورمزت إليه بحرف (ح) أمام الرقم.

وعدد الأحاديث التي حكم عليها الحازمي **١٥٣** حديثاً:

- الصحيح منها : **١١٥** حديثاً
- والحسن منها : **٢٠** حديثاً
- والضعيف منها : **١٨** حديثاً

وعدد الأحاديث التي لم يحكم عليها الحازمي **٢٧٥** حديثاً:

- الصحيح منها : **١٦٣** حديثاً
- والحسن منها : **٥٠** حديثاً

ـ والضعيف منها	: **٤٦** حديثاً
ـ والمتوقف فيه منها	: **١٦** حديثاً
فجميع الأحاديث الصحيحة	: **٢٧٨** حديثاً
وجميع الأحاديث الحسنة	: **٧٠** حديثاً
وجميع الأحاديث الضعيفة	: **٦٤** حديثاً
وجميع الأحاديث المتوقفة على حكمها	: **١٦** حديثاً
فجميع الأحاديث المرفوعة في الكتاب	: **٤٢٨** حديثاً.

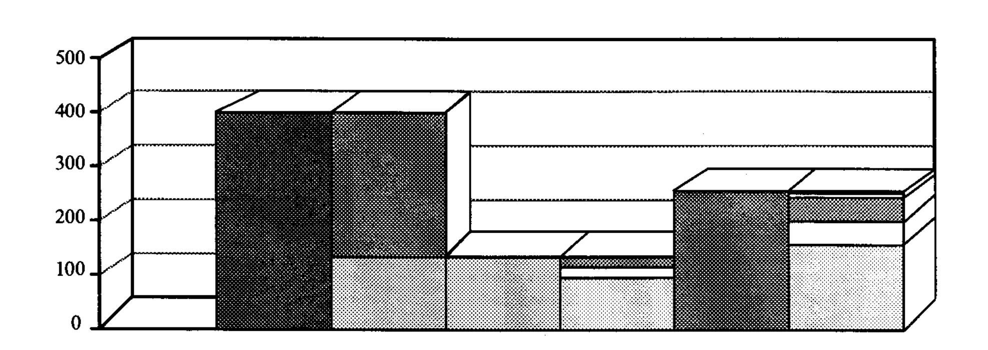
٤ ـ فيه **٥٤** أثراً موقوفاً وقولاً من أقوال العلماء التي أوردها بالإسناد ورمزت إليه بحرف (ث) أمام الرقم.

فعدد الآثار أو الأحاديث الموقوفة على الصحابة **٢٨** أثراً.

ـ الصحيح منها	: **١٩** أثراً
ـ الحسن منها	: **٥** آثار
ـ الضعيف منها	: **٢**/ أثران
ـ المتوقف منها	: **٢**/ أثران

وعدد أقوال العلماء التي ذكرها الحازمي بالإسناد **٢٦** قولاً.

إحصاء الأحاديث المرفوعة في الكتاب



عدد الأحاديث المرفوعة (٤٢٨).

عدد الأحاديث التي حكم عليها الحازمي (١٥٣).

عدد الأحاديث التي سكت عنها الحازمي (٢٧٥).

عدد الأحاديث الصحيحة (٢٧٨).

حكم عليها الحازمي (١١٥) سكت عنها الحازمي (١٦٣).

عدد الأحاديث الحسنة (٧٠).

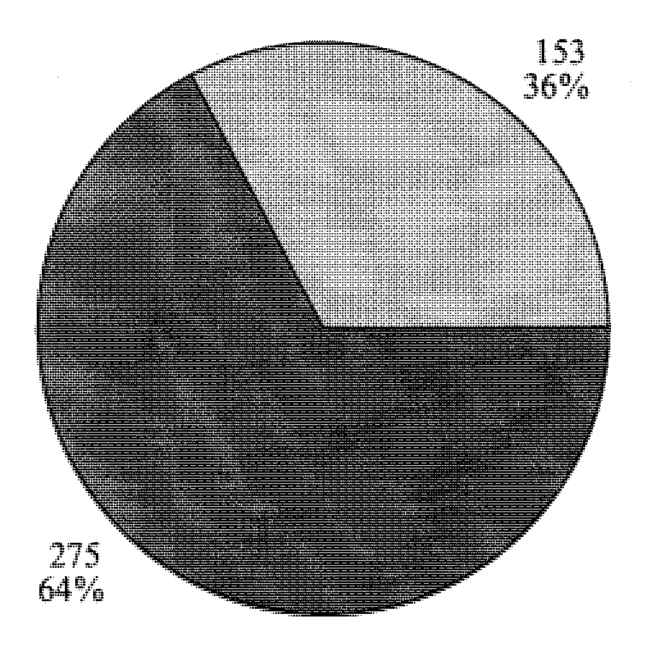
حكم عليها الحازمي (٢٠) سكت عنها الحازمي (٥٠).

عدد الأحاديث الضعيفة (٦٤).

حكم عليها الحازمي (١٨) سكت عنها الحازمي (٤٦).

عدد الأحاديث المتوقف في الحكم عليها (١٦).

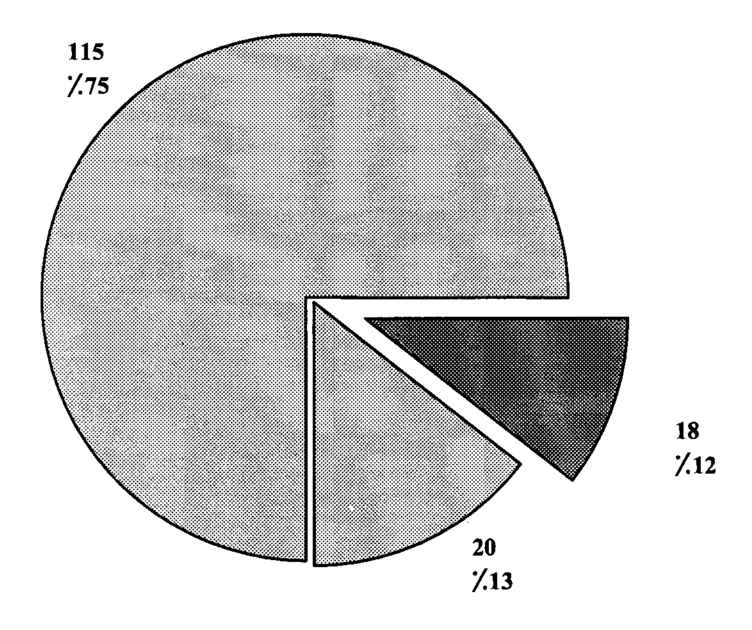
نسبة الأحاديث التي حكم عليها وسكت عنها الحازمي



عدد الأحاديث التي حكم عليها الحازمي: ١٥٣ النسبة ٣٦٪

عدد الأحاديث التي سكت عنها الحازمي: ٢٧٥ النسبة ٦٤٪

نسبة الأحاديث التي حكم عليها الحازمي



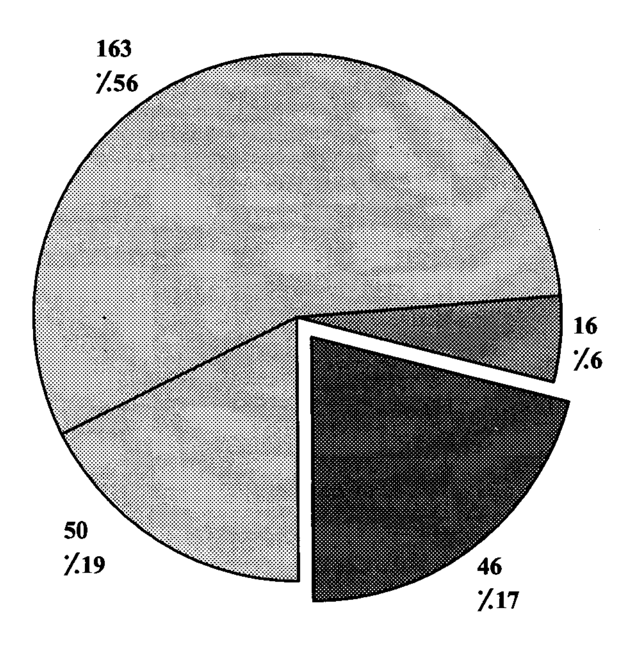
عدد الأحاديث التي حكم عليها الحازمي: ١٥٣.

حكم عليها بالصحة منها: ١١٥ النسبة ٧٥٪

حكم عليها بالحسن منها: ٢٠ النسبة ١٣٪

حكم عليها بالضعف منها: ١٨ النسبة ١٢٪

نسبة الأحاديث التي سكت عنها الحازمي



عدد الأحاديث التي سكت عنها الحازمي: ٢٧٥.

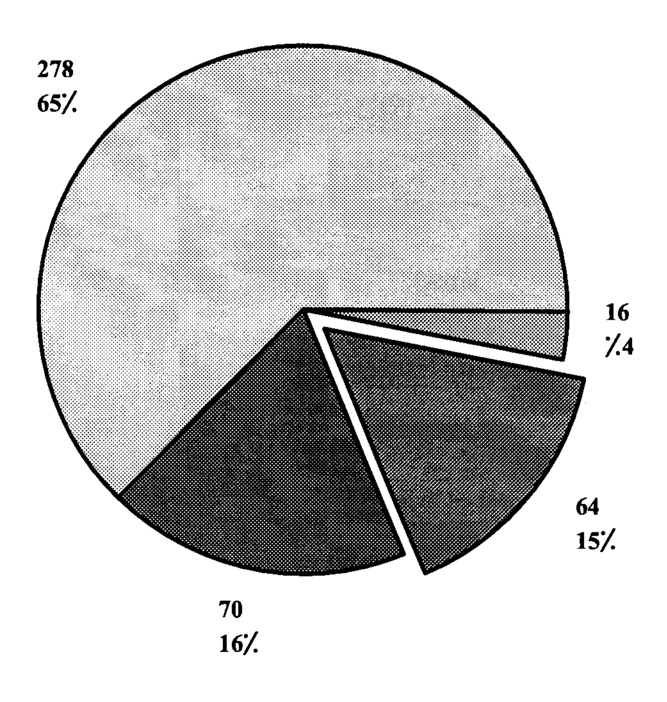
الصحيح منها: ١٦٣ النسبة ٥٩٪

الحسن منها: ٥٠ النسبة ١٨٪

الضعيف منها: ٤٦ النسبة ١٧٪

المتوقف منها: ١٦ النسبة ٦٪

نسبة الأحاديث من حيث الحكم عليها



عدد الأحاديث المرفوعة في الكتاب: ٤٢٨.

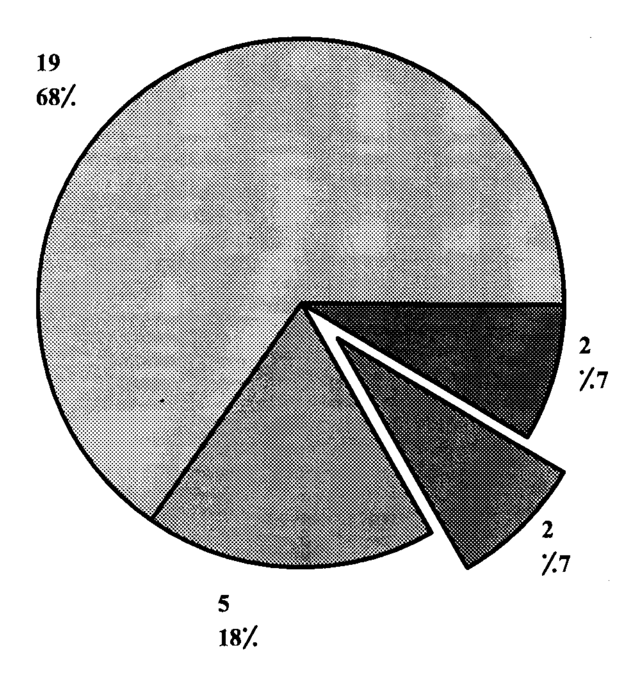
الصحيح منها: ٢٧٨ النسبة ٦٥٪.

الحسن منها: ٧٠ النسبة ١٦٪.

الضعيف منها: ٦٤ النسبة ١٥٪.

المتوقف منها: ١٦ النسبة ٤٪.

نسبة الآثار من حيث الحكم عليها



عدد الآثار أو الأحاديث الموقوفة في الصحابة: ٢٨.

الصحيح منها: ١٩ النسبة ٦٨٪.

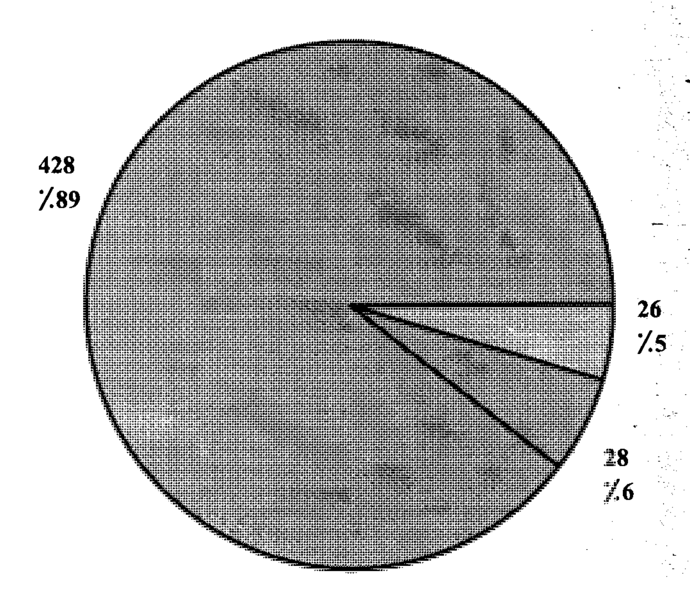
الحسن منها: ٥ النسبة ١٨٪.

الضعيف منها: ٢ النسبة ٧٪.

المتوقف منها: ٢ النسبة ٧٪.

نسبة الأحاديث المرفوعة والموقوفة

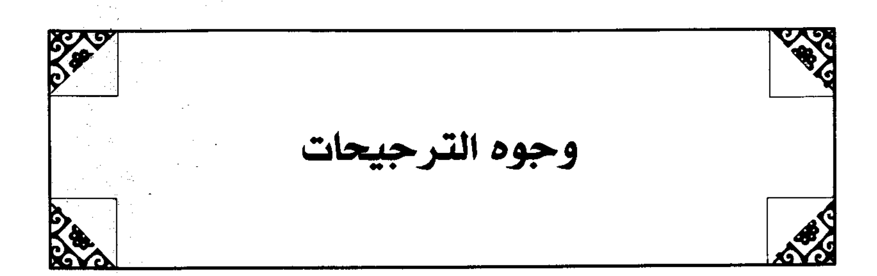
وأقوال العلماء التي ذكرها الحازمي بالإسناد



عدد الأحاديث المرفوعة: ٤٢٨ النسبة ٨٩٪.

عدد الأحاديث الموقوفة: ٢٨ النسبة ٦٪.

عدد أقوال العلماء: ٢٦ النسبة ٥٪.



وجوه الترجيحات

فمن ناحية مخرج الإسناد:

- ترجيح الأحاديث الأكثر عدداً على الأقل (الوجه ٠١).
- ترجيح الأكثر مخارجاً على ما لا يعرف له سوى مخرج واحد (الوجه ١٣).
- ترجيح سماع الراوي من مشايخ بلده على سماعه من الغرباء (الوجه ١٢).
- ترجيح إسناد الحجازيين على الآخرين (الوجه ١٤).
- ترجيح إسناد أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم على من يرى التدليس (الوجه ١٥).
- ترجيح المصرح بالتحديث على المعنعن إذا كان عراقي الإسناد (الوجه ١٦).
- ترجيح إسناد من لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى على من يرون ذلك (الوجه ٢٢).

ومن ناحية أحوال الإسناد:

- ترجيح السماع أو العرض على مجرد الكتابة أو الوجادة أو المناولة (الوجه ٠٦).

- ترجيح إسناد لم تختلف الرواية فيه على ما تختلف (الوجه ١٨).

- ترجيح الإسناد المتفق على رفعه على المختلف في رفعه ووقفه (الوجه ٢٠).

- ترجيح الإسناد المتفق على اتصاله على المختلف في اتصاله (الوجه ٢١).

- ترجيح الإسناد المنسوب إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً على المنسوب إليه استدلالاً واجتهاداً (الوجه ٢٥).

- ترجيح الإسناد يؤيده آخر مرسل أو منقطع على ما ليس له التأييد (الوجه ٣٠).

ومن ناحية صفة الراوي:

- ترجيح الراوي الأتقن والأحفظ على من دونه (الوجه ٠٢).

- ترجيح الراوي المتفق على عدالته على المختلف عليه (الوجه ٠٣).

- ترجيح الراوي الفقيه على غير الفقيه مع تساويهما في الحفظ (الوجه ٢٣).

- ترجيح الراوي صاحب كتاب يرجع إليه على من لا كتاب له في حالة كونهما حافظين (الوجه ٢٤).

- ترجيح الراوي صاحب القصة على غيره (الوجه ٠٨).

- ترجيح الراوي الأقرب مكاناً من رسول الله ﷺ على غيره (الوجه ١٠).

- ترجيح الراوي الأكثر ملازمة لشيخه على الأقل ملازمة (الوجوه ١١).

- ترجيح الراوي القائل بالخبرين لكونه جامعاً بين الدليلين (الوجه ٤٢).
- ترجيح عليّ في الأقضية وترجيح معاذ في الحلال والحرام وترجيح زيد في الفرائض (الوجه ٥٠).

ومن ناحية تحمل الراوي:

- ترجيح الراوي البالغ على الصغير حالة التحمل (الوجه ٠٤).
- ترجيح التحديث في سماع الراوي على العرض في سماعه (الوجه ٠٥).
- ترجيح الراوي المباشر لما رواه على الحاكي (الوجه ٠٧).
- ترجيح الراوي الجامع بين المشافهة والمشاهدة حالة التحمل على الراوي الذي أخذ من وراء حجاب (الوجه ١٧).

ومن ناحية مضمون المتن:

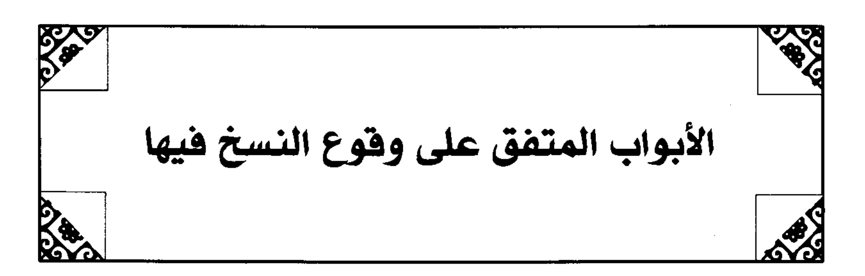
- ترجيح المتن المقرون بصفة على المقرون باسم (الوجه ٣٥).
- ترجيح المتن المقرون بتفسير الراوي على غيره (الوجه ٣٦).
- ترجيح المتن ليس فيه إيهام القدح في أحوال الصحابة على المشعر به (الوجه ٣٩).
- ترجيح المتن فيه زيادة لا تكون في الثاني (الوجه ٤٣).
- ترجيح المتن فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة ولا يكون في الآخر ذلك (الوجه ٤٤).
- ترجيح المتن فيه المنع على ما فيه الإباحة (الوجه ٤٦).
- ترجيح المتن فيه إثبات الحكم يخالف الحكم قبل الشرع على الموافق له (الوجه ٤٧).

- ترجيح المتن فيه إسقاط الحدود على الموجب (الوجه ٤٨).
- ترجيح المتن فيه إثبات يتضمن النقل عن حكم العقل على ما فيه النفي يتضمن الإقرار على حكم العقل (الوجه ٤٩).
- ترجيح المتن الموافق لظاهر القرآن دون الآخر (الوجه ٢٧).
- ترجيح المتن الموافق لسنة أخرى دون الآخر (الوجه ٢٨).
- ترجيح المتن الموافق للقياس دون الآخر (الوجه ٢٩).
- ترجيح المتن قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الآخر (الوجه ٣١).
- ترجيح المتن قد عمل به الأمة دون الآخر (الوجه ٣٢).
- ترجيح المتن الذي له نظير متفق على حكمه ما لم يكن ذلك (الوجه ٤٥).

ومن ناحية سياق المتن:

- ترجيح المتن الأحسن سياقاً والأبلغ استقصاء (الوجه ٠٩).
- ترجيح المتن الذي لم يضطرب لفظه على المضطرب (الوجه ١٩).
- ترجيح المتن فيه اقتران قول النبي عليه السلام بفعله على مجرد القول (الوجه ٢٦).
- ترجيح المتن يكون الحكم فيه منطوقاً به على المحتمل (الوجه ٣٣).
- ترجيح المتن المستقل بنفسه لا يحتاج إلى إضمار على ما لا يفيد إلا بتقدير أو إضمار (الوجه ٣٤).
- ترجيح القول على الفعل في المتن (الوجه ٣٧).
- ترجيح المتن لم يدخله التخصيص على المخصص (الوجه ٣٨).

- ترجيح المتن المطلق على الوارد على سبب (الوجه ٤٠).
- ترجيح المتن ظاهر لفظه يدل ـ بالاشتقاق ـ على أحد الحكمين (الوجه ٤١).



الأبواب المتفق على وقوع النسخ فيها

أولاً: ما يعرف بتصريح من الرسول ﷺ:

١ ـ (٢٥) المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك:

* المنسوخ، حديث صحيح عن معاذ (كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم).
* الناسخ، (فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا ما صنع معاذ).
* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢ ـ (٣٦) النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن بريدة (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر).
* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٣ ـ (٤٨) استحلال النبي ﷺ الحرم ونسخ ذلك:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن عباس يوم فتح مكة (إني لم أحرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها وأنها لم تحل

قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة، وإنما أحلها الله عز وجل لي ساعة من نهار).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٤ ـ (٧٠) وجوب الهجرة ونسخه:

* المنسوخ، حديث صحيح عن بريدة فيه (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين).

* الناسخ: حديث صحيح عن ابن عباس يوم فتح مكة (لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا).

وبتصريح من عائشة في حديث صحيح عنها: (لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ، وأما حين كان الفتح، فحيث شاء الرجل عبد الله لا يضيع).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٥ ـ (٧٣) النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك:

* المنسوخ، حديث مرسل عن ابن إسحاق فيه أن عبد الله بن جحش ورهطاً معه الذين بعثهم الرسول عليه السلام لترصد قريش، قاموا بقتل بعضهم وأسر بعضهم، فجاءوا بهم إلى الرسول عليه السلام فقال: (ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام).

* الناسخ، قوله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٦ ـ (٧٨) منع الإمام دفع السلب إلى القاتل:

* المنسوخ قوله: (رد عليه ما أخذت منه).

* الناسخ قوله: (يا خالد، لا ترد عليه) وكلاهما في حديث صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٧ ـ (٨٢) لبس الديباج ونسخه:

* المنسوخ، (لبس النبي ﷺ يوما قباء ديباج أهدي له).

* الناسخ، (نهاني عنه جبريل) كلاهما في حديث صحيح عن جابر.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٨ ـ (٨٣) إباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها:

* المنسوخ والناسخ حديث صحيح عن ابن عمر فيه: (إن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ـ فرمى به ثم قال ـ والله لا ألبسه أبداً).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٩ ـ (٨٥) الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه:

* المنسوخ، حديث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

* الناسخ، حديث صحيح عن جابر فيه: (ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان) وحديث حسن لغيره عن جابر فيه: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم فإنه شيطان).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٠ ـ (٩٠) النهي عن القران بين القمرتين ونسخه:

* المنسوخ والناسخ، حديث حسن عن بريدة فيه: (كنت نهيتكم

عن الإقران، وإن الله قد أوسع الخير فاقرنوا).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

ثانياً: ما يعرف بتصريح من الصحابة رضي الله عنهم:

١ ـ (٠٩) استقبال القبلة:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب، وقال بعضهم: إن المنسوخ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ والناسخ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ فيكون نوع النسخ: الكتاب بالكتاب.

٢ ـ (١٣) ما نسخ من الكلام في الصلاة:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فأمرنا بالسكوت.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٣ ـ (٢٩) صلاة الخوف:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن أبي سعيد الخدري: حبسنا يوم خندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا ـ ثم قال ـ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها،

ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٤ ـ (٣٠) صلاة الجمعة قبل الخطبة:

* المنسوخ والناسخ، حديث مرسل عن مقاتل بن حيان، (كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ـ ثم قال ـ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخّر الصلاة).

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٥ ـ (٣٣) الصلاة على المنافقين:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن عمر، لما مات عبد الله بن أبيّ وأراد النبي عليه السلام أن يصلي عليه، قال عمر: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ فترك الصلاة عليهم.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٦ ـ (٣٧) الاستغفار لموتى المشركين ونسخه.

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن المسيب لما حضرت أبا طالب الوفاة قال النبي عليه السلام: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٧ ـ (٣٩) صوم عاشوراء:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن عمر قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٨ ـ (٤٣) الأمر بصيام ثلاثة أيام من كل شهر:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن أبي ليلى عن الصحابي أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٩ ـ (٤٤) السحور بعد طلوع الفجر الثاني:

* المنسوخ، حديث صحيح عن زر، قال: قلت لحذيفة أتسحر مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

* الناسخ، حديث صحيح عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ـ ثم قال ـ فأنزل الله ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

١٠ ـ (٤٦) منع دخول المحرم من الأبواب:

* المنسوخ والناسخ حديث صحيح عن جابر قال: وكانت قريش تدعى الحمس، وكانوا لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، ـ ثم قال ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

١١ ـ (٦٠) المراجعة بعد الطلاق الثلاث:

* المنسوخ والناسخ، حديث مرسل صحيح الإسناد عن عروة كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة ـ ثم قال ـ فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ والحديث وصله الترمذي في سننه عن عائشة.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

١٢ ـ (٧٥) الغنائم:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن أبي ليلى الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم ـ ثم قال ـ نسخ ذلك ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

١٣ ـ (٠٥) تجديد الوضوء لكل صلاة:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: عمداً فعلته يا عمر.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٤ ـ (١٦) الصلاة إلى التصاوير والنهي عنها:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: يا عائشة أخريه عني. فنزعته وجعلته وسائد.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٥ ـ (١٩) ما جاء في التطبيق في الركوع:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا فأمرنا بهذا، ووضع يديه على ركبتيه.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٦ ـ (٢٠) القنوت في جميع الصلوات:

* المنسوخ، حديث حسن عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

* الناسخ، حديث حسن عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٧ ـ (٣٤) ترك الصلاة على من عليه دين ونسخه:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ـ ثم قال ـ فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلي.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٨ ـ (٥٢) الأمر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن سلمة أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر ـ ثم قال ـ اكسروها واهريقوها، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٩ ـ (٥٨) نكاح المتعة:

* المنسوخ والناسخ، حديث حسن عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ـ ثم قال ـ فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت. وحديث صحيح عن سلمة أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٠ ـ (٥٩) النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله)، قال: فجاء عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن، فأذن لهم فضربوا.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢١ ـ (٢٧) القتل في حد السكران:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن قبيصة قال النبي ﷺ: (إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه) قال: ثم أتي برجل فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل وكانت رخصة.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٢ ـ (٨٤) تعليق الستور ذات التصاوير:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: (يا عائشة أخريه عني)، فنزعته فجعلته وسائد.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٣ ـ (٨٦) الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الحيات.. إلخ) قال: فرآني زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٤ ـ (٨٨) سدل الشعر ونسخه بالفرق:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره... ثم فرق رسول الله ﷺ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٥ ـ (٨٩) النهي عن دخول الحمام ثم الإذن بعد ذلك:

* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمئزر ولم يرخص للنساء.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٦ ـ (٩١) النهي عن أن يقال ما شاء الله وشئت:

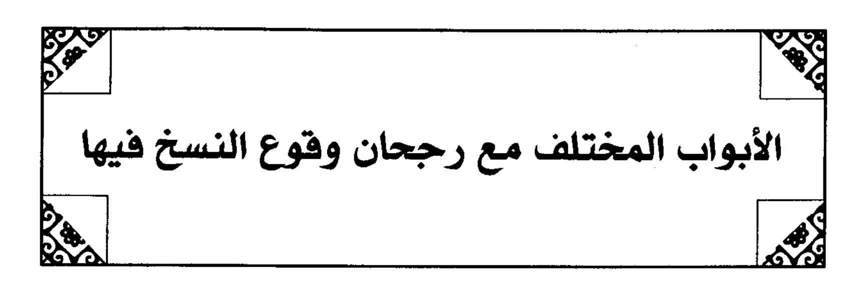
* المنسوخ والناسخ، حديث صحيح عن عائشة قالت: قال اليهود، نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد، فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله وحده).

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

ثالثاً: ما يعرف بالتاريخ:

١ ـ (٥١) أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك (يوم خيبر):

* المنسوخ، حديث ضعيف عن أم نصر المحاربية قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: بلى، قال: فأصب من لحمها.
* الناسخ، حديث صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.
* نوع النسخ: السنة بالسنة.



الأبواب المختلف مع رجحان وقوع النسخ فيها

١ ـ (١٠) لا غسل إلا من الإنزال:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل، لحديث صحيح عن أبي سعيد الخدري: (إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء).

ـ عليه الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل، لحديث صحيح عن أبي موسى (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).

* الراجح: عليه الغسل، لحديث صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢ ـ (٠٣) ما جاء في مس الذكر:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ ترك الوضوء من مس الذكر لحديث طلق أنه سأل النبي ﷺ

هل من مس الذكر الوضوء؟ قال: لا.

- إيجاب الوضوء من مس الذكر، لحديث صحيح عن بسرة: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) ولحديث صحيح عن أبي هريرة: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ).

* الراجح: إيجاب الوضوء، لحديث صحيح عن طلق: (من مس فرجه فليتوضأ).

* وجوه الرجحان: قدوم طلق في أول الهجرة، ولكونه روى الناسخ والمنسوخ، ولتأخر إسلام بسرة وأبي هريرة الراويين لحديث الإيجاب.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٣ - (٠٤) الوضوء مما مست النار:

*** الاختلاف على القولين:**

- الوضوء مما مست النار، لحديث صحيح عن أبي هريرة وأبي أيوب: (توضأوا مما مست النار).

- ترك الوضوء منه، لحديث صحيح عن عمرو بن أمية وابن عباس: (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ).

* الراجح: ترك الوضوء منه، لتأخر صحبة ابن عباس، ونظراً لاجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم مما يدل على صحة النسخ.

* يعرف النسخ: بالإجماع الدال على صحة النسخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٤ ـ (٠٧) كيفية التيمم:

* اختلاف الروايات في مسح اليدين على أربع: إلى الآباط، وإلى المرفقين، وإلى الرسغين، وإلى الكفين.

* الراجح: إلى الرسغين، لأن حديث عمار بن ياسر الذي يدل على المسح إلى المناكب، هو بعد نزول آية التيمم وذلك في غزوة بني المصطلق، والحديث الصحيح عن عمار فيه المسح إلى الرسغين بعد الأول وكان في بعض السرايا.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٥ ـ (١١) نسخ الإلتفات في الصلاة:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- لا بأس ما لم يلو عنقه، لحديث صحيح عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره).
- تبطل الصلاة.
- مكروه.

* الراجح: مكروه، لحديث صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾، ولأن المقصود في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة (أبي هريرة).

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٦ ـ (١٢) تثنية الإقامة:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ الإقامة مثل الآذان مثنى، لحديث صحيح عن أبي محذورة وكان بعد حنين.

ـ الإقامة فرادى، لحديث صحيح عن أنس فيه: (فأمر بلالاً أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة).

* الراجح: إفراد الإقامة، لأن رجوع النبي ﷺ إلى المدينة بعد حنين وإقراره بلالاً على إفراد الإقامة يدل على أن الإفراد هو الناسخ.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٧ ـ (١٤) ما ذكر في سهو الكلام دون عمده:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ تبطل الصلاة وعليه الإعادة، لحديث ابن مسعود كان النبي ﷺ عودني أن يرد علي السلام، فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي.

ـ لا تبطل الصلاة وعليه الإكمال.

* الراجح: لا تبطل، لأن حديث ابن مسعود كان بمكة قبل الهجرة، وحديث ذي اليدين الصحيح في المدينة بعده وهو الناسخ.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٨ - (١٥) مرور الحمار قدام المصلي:

*** الاختلاف على القولين:**

- تبطل الصلاة، لحديث صحيح عن أبي ذر وفيه: (فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود).
- لا يقطع الصلاة، لحديث صحيح عن ابن عباس فيه: (فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً).

* الراجح: لا يقطع، لأن حديث ابن عباس في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٩ - (١٧) وضع اليدين قبل الركبتين في السجود:

*** الاختلاف على القولين:**

- وضع اليدين قبل الركبتين أولى، لحديث صحيح عن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
- وضع الركبتين قبل اليدين أولى، لحديث حسن عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه.

* الراجح: وضع الركبتين قبل اليدين أولى، لحديث ضعيف عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين، وعلى ضعفه يؤيده حديث وائل وأنس.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٠ ـ (٢١) دعاء النبي عليه السلام على آحاد الكفرة:

*** الاختلاف على القولين:**

- مشروعية الدعاء على آحاد الكفرة منسوخة، وناسخه حديث صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه).
- مشروعية الدعاء عليهم محكمة، لأن قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ، فيجوز أن يكون تركه في الحال وعاد إليه في وقت آخر.

* الراجح: مشروعية الدعاء عليهم منسوخة، لحديث صحيح عن أبي هريرة فيه: كان يقول في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً أحياء من العرب، حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

١١ ـ (٢٦) موقف الإمام من المأموم:

*** الاختلاف ـ في النفر الثلاث يجتمعون ـ على القولين:**

- أن يصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم، لحديث صحيح عن ابن مسعود وفيه: (فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ).
- إذا كان كانوا ثلاثة قدموا أحدهم، لحديث صحيح عن جابر وفيه: (فأخذنا بيده جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه).

* الراجح: قدموا أحدهم، لأن جابراً شهد المشاهد بعد بدر ولأن عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق من الأمر الأول المنسوخ فوجب أن يكون هذا أيضاً منسوخاً.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٢ ـ (٢٧) ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالساً:

*** الاختلاف على القولين:**

- يصلون قعوداً اقتداء بالإمام، لحديث صحيح عن أنس فيه: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون).

- يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، لحديث صحيح عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى جالساً في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قياماً.

* الراجح: يصلون قياماً، لأن حديث أنس كان بعد سقوطه عن فرس فهو متقدم، وحديث عائشة في مرضه الذي مات فيه فهو متأخر فيكون ناسخاً للأول.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٣ ـ (٣١) الأمر بالقيام للجنازة:

*** الاختلاف على القولين:**

- على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه، للأحاديث الصحيحة عن عامر وجابر وأبي موسى فيها: (إذا مرت جنازة فقوموا لها).

- ليس على أحد القيام للجنازة، لحديث صحيح عن علي

وفيه: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس).

* الراجح: أن الأمر بالقيام منسوخ بتصريح من علي.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٤ ـ (٤١) الحجامة للصائم:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ الحديث الصحيح عن أبي هريرة وشداد: (أفطر الحاجم والمحجوم) محكم، فالحجامة تبطل الصوم.

ـ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، وناسخه حديث صحيح عن ابن عباس: (احتجم وهو صائم محرم).

* الراجح: الثاني، لأن حديث (أفطر) في عام الفتح (٨ هـ) وحديث ابن عباس في إحرام الرسول عليه السلام في حجة الوداع وهو الآخر.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٥ ـ (٤٥) في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ المنع، إن تطيب بما بقي أثره بعد الإحرام كان عليه الفدية، لحديث صحيح عن يعلى بن أمية فيه: (اغسل عنك الصفرة).

ـ الجواز، للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ولا فدية عليه، لحديث صحيح عن عائشة:

لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

* الراجح: الجواز، لأن حديث يعلى المنهي هنا الصفرة أي التزعفر للرجال دون الطيب، وإن كان المنهي الطيب فهو في عمرة الجعرانة سنة ٨ هـ، وحديث عائشة في حجة الوداع فهو ناسخه.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٦ ـ (٤٩) النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث:

*** الاختلاف على القولين:**

- منع الادخار بعد ثلاث، للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأم عطاء وعلي، فيها: (لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث).

- جواز ذلك، للأحاديث الصحيحة عن جابر وبريدة وعائشة، وفي حديث بريدة: (نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم).

* الراجح: الثاني، لأن النهي كان من أجل الدافة كما بيّنه حديث عائشة.

* يعرف النسخ: بتصريح من الرسول ﷺ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٧ ـ (٥٣) ما جاء في أكل لحوم الخيل:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- التحريم، لحديث حسن الإسناد عن خالد بن الوليد: (لا

يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

- الجواز، وسلك مسلك النسخ، وناسخه أحاديث صحيحة عن جابر فيها الإطعام والترخيص والإذن من الرسول عليه السلام بأكل لحوم الخيل يوم خيبر، والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك الإذن.

- الجواز، وسلك مسلك الترجيح، والاعتماد على أحاديث الجواز لثبوتها وكثرة رواتها، ولأن حديث خالد مع كونه يخالف الثقات فإن وقوع التحريم فيه بسبب أنها لم تخمس، فلا نسخ فيه.

* الراجح: الجواز بمسلك النسخ، لأن النسخ مقدم على الترجيح كما في مقدمة الحازمي، وفي حديث جابر تصريح النسخ والتوقيت وهو يوم خيبر.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٨ ـ (٥٦) المزارعة:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- إن من استأجر أرضاً على جزء معين مما يخرج منها كالنصف، أن ذلك جائز والعقد صحيح، لحديث صحيح عن ابن عباس فيه: (من كانت له أرض فإنه إن يمنحها أخاه خير) ليس فيه دلالة اللزوم.

- العقد فاسد، لحديث صحيح عن رافع بن خديج أن الرسول عليه السلام نهى عن كراء الأرض.

- إن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، لحديث صحيح عن رافع فيه: (لا بأس بها بالدنانير والدراهم).

* الراجح: الثاني، لحديث صحيح عن رفاعة بن رافع بن خديج صرح فيه الرسول عليه السلام بالنسخ.
* يعرف النسخ: بتصريح من الرسول عليه السلام.
* نوع النسخ: السنة بالسنة.

١٩ ـ (٥٧) النهي عن كسب الحجام والإذن فيه:

*** الاختلاف على القولين:**

- النهي محكم، لحديث صحيح عن عقبة بن عمرو نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.
- النهي منسوخ، لحديث صحيح عن محيصة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: أطعمه رقيقك.

* الراجح: النهي منسوخ، لتصريح من الرسول عليه السلام بالنهي ثم الجواز.
* يعرف النسخ: بتصريح من الرسول عليه السلام.
* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٠ ـ (٦١) عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها:

* محل النزاع في الانتقال أيام العدة لا في التردد.

*** الاختلاف على القولين:**

- عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها، لحديث صحيح عن فريعة فيه: (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله).
- لها أن تعتد حيث شاءت، لحديث صحيح عن ابن عباس:

نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

* الراجح: الأول، لوجود تصريح من الرسول عليه السلام بالرخصة ثم بلزوم البيت في حديث فريعة، وهو أقوى من تصريح ابن عباس.

* يعرف النسخ: بتصريح من الرسول عليه السلام.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢١ ـ (٦٢) رضاع الكبير:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ رضاع الكبير يحرم، لحديث صحيح عن عائشة فيه أمر الرسول عليه السلام سهلة برضاعة سالم وهو كبير.

ـ لا يحرم إلا ما دون الحولين، لحديث صحيح عن ابن عباس: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين) وحديث صحيح عن أبي هريرة: (ولا يحرم إلا ما فتق الإمعاء من اللبن).

* الراجح: الثاني، وحديث عائشة منسوخ، لأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، وحديث الحولين وما فتق الأمعاء رواه جماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، هذا ظاهر في النسخ لا خفاء فيه.

* يعرف النسخ: بالتاريخ، بتأخر إسلام الراوي.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٢ ـ (٦٣) قتل المسلم بالذمي:

*** الاختلاف على القولين:**

ـ يقتل به، لحديث ضعيف ومرسل عن ابن البيلماني أن

النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً وقال: أنا أحق من وفى بذمته.

- لا يقتل به، لحديث صحيح عن علي: (لا يقتل مسلم بكافر).

* الراجح: لا يقتل به، لأن ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث وكيف بما يرسله، وعلى تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام زمن الفتح: (لا يقتل مسلم بكافر).

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٣ ـ (٦٤) استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح:

*** الاختلاف على القولين:**

- للمجني عليه، أن يستوفي القصاص قبل البرء، لحديث مختلف في إرساله ووصله عن محمد بن طلحة فيه أن الرسول عليه السلام أقاد رجلاً في الحال ولم ينتظر إلى أوان البرء.

- انتظار القصاص بالجرح إلى أوان البرء. لحديث مختلف في انقطاعه ووصله عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: (ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه).

* الراجح: الثاني، لأن حديث محمد بن طلحة ما يدل على أن الرسول عليه السلام أقاد في هذه القضية فحسب ولم يعد بعد ذلك بل صرح في حديث عبد الله بن عمرو بالقود ثم نسخه بالنهي.

* يعرف النسخ: بتصريح الرسول عليه السلام.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٤ ـ (٦٥) القود بالنار:

*** الاختلاف على القولين:**

- يحرق القاتل بالنار إذا قتل رجلاً بالنار.

- منع الإحراق في الحدود، ويقتل بالسيف، لحديث صحيح عن حمزة الأسلمي: (لا تحرقوه بالنار) ولحديث صحيح عن ابن عباس: (لا تعذبوا بعذاب الله).

* الراجح: الثاني، لأن في حديث حمزة أمر فيه الرسول عليه السلام بالإحراق ثم نهى عنه.

* يعرف النسخ: بتصريح الرسول عليه السلام.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٥ ـ (٦٦) المثلة ونسخها:

*** الاختلاف على القولين:**

- جواز المثلة، لحديث صحيح عن أنس: (إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء).

- المثلة منسوخة بالحدود، لحديث ضعيف عن جرير بن عبد الله البجلي (فكره رسول الله ﷺ سمل الأعين)، فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ولحديث مرسل عن سعيد بن جبير فيه: (فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال: لا تمثلوا بشيء).

* الراجح: الثاني، لأن آية المحاربة نزلت عقب قصة العرنيين، وورد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بآية المحاربة.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٢٦ ـ (٢٨) جلد المحصن قبل الرجم:

*** الاختلاف على القولين:**

- يجلد الزاني المحصن ثم يرجم، لحديث صحيح عن عبادة فيه: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ولحديث صحيح عن علي قال: جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

- يرجم ولا يجلد، للأحاديث الصحيحة عن جابر وابن عباس وابن عمر فيها أن الرسول عليه السلام رجم الزاني المحصن ولم يجلد في قصة ماعز واليهودي.

* الراجح: الثاني، لأن حديث عبادة كان في أول الأمر وحديث ماعز رواه نفر تأخر إسلامهم وبين الزمانين مدة.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٧ ـ (٧٤) الاستعانة بالمشركين:

*** الاختلاف على القولين:**

- منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، لحديث صحيح عن عائشة في غزوة بدر فيه (فلن أستعين بمشرك).

- للإمام أن يستعين بهم بشرطين: كون المسلمين قلة تدعو الحاجة إلى ذلك، وكون المشركين ممن يوثق بهم، لحديث عن ابن عباس أن النبي عليه السلام استعان في غزوة خيبر بيهود بني قينقاع واستعان في غزوة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك.

* الراجح: الثاني، الرد الأول في بدر لعدم الحاجة وليس لعدم الجواز، وإن كان لعدم الجواز فقد نسخه ما بعده من استعانته عليه السلام بالمشركين.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٨ ـ (٧٦) أخذ السلب من غير بينة:

*** الاختلاف على القولين:**

- يعطى السلب للقاتل ولا يسأل عن بينة، لحديث صحيح عن سعد بن أبي وقاص يوم بدر فيه: (اذهب وخذ سيفك).

- لا يعطى إلا ببينة لأنه مدع، لحديث صحيح عن أبي قتادة يوم حنين فيه: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).

* الراجح: الثاني، لأن حديث سعد يوم بدر وحديث أبي قتادة يوم حنين بعد بدر فيكون ناسخاً للأول.

* يعرف النسخ: بالتاريخ.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.

٢٩ ـ (٧٧) الهدنة:

*** الاختلاف على القولين:**

- النساء لم يدخلن في صلح الحديبية، يدل عليه بعض الروايات الصحيحة عن المسور: (وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته).

- الصلح يشمل الرجال والنساء، يدل عليه بعض الروايات الصحيحة عنه: (وعلى أن لا يأتيك منا أحد) فصار حكم النساء منسوخاً بالآية.

* الراجح: الثاني، لحديث صحيح عن المسور كذلك فيه تصريح من الصحابة بعدم رد أم كلثوم إلى قريش مكة لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾.

* يعرف النسخ: بتصريح من الصحابة.

* نوع النسخ: السنة بالكتاب.

٣٠ ـ (٨١) الشرب في الحناتم:

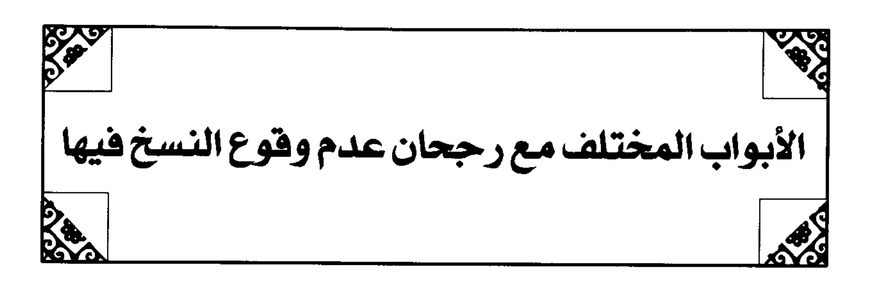
*** الاختلاف على القولين:**

- الحظر باق وكرهوا أن ينتبذ في هذه الأوعية، للأحاديث الصحيحة عن عمران وأبي هريرة فيهما النهي عن الشرب في الظروف كالنقير والمقير والدباء والحنتم والمزادة.
- أن الحظر منسوخ وناسخه حديث صحيح عن بريدة فيه: (كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً).

* الراجح: الثاني، لأن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها فشكوا حاجتهم إليها فرخص في ظروف الأدم ثم شكوا أن ليس كل أحد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها.

* يعرف النسخ: بتصريح من الرسول عليه السلام.

* نوع النسخ: السنة بالسنة.



الأبواب المختلف مع رجحان عدم وقوع النسخ فيها

١ ـ (٠٢) النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط:

*** الاختلاف على أربعة أقوال:**

- كرهوه مطلقاً، للأحاديث الصحيحة عن أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان وعبد الله بن الحارث فيها النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

- رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأساً، لأن الأخبار في الباب جاءت مختلفة، فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت.

- رخصوا فيه وأحاديث النهي منسوخة، وناسخه حديث صحيح عن جابر فيه: (ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة).

- الرخصة في المنازل والنهي في الصحاري، لحديث صحيح عن ابن عمر فيه: (إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) وحديث صحيح عنه: (رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته).

* نقل الحازمي رأي الشافعي السالك مسلك الجمع، والجمع مقدم

على النسخ، حيث قال: والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما مختلفان.

٢ ـ (٠٦) ما جاء في جلود الميتة ودبغها:

*** الاختلاف على القولين:**

- جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، لحديث صحيح عن ميمونة فيه: (فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها) وحديث حسن عن سلمة في غزوة تبوك عن قربة ميتة: (إن ذكاتها دباغها).

- منعوا الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده لحديث حسن عن عبد الله بن عكيم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة فيكون ناسخاً له.

* رأى الحازمي أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، فحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، ليكون جمعاً بين الحكمين.

٣ ـ (١٨) الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركه:

* قال الحازمي: الروايات في الجهر بالبسملة وتركه كلها صحيحة وهي مختلفة، وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وإن كانت من قبيل ما تعم به البلوى والصواب فيه ممتنع وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب، متمسك بالسنة.

٤ ـ (٢٢) اختلاف الناس في القنوت في الفجر:

*** الاختلاف على القولين:**

- إن مشروعية القنوت في صلاة الفجر منسوخ، للأحاديث الصحيحة عن أنس وأبي هريرة فيها أن الرسول عليه السلام قنت شهراً على أحياء من العرب ثم تركه.

- إثبات القنوت في الفجر، لحديث صحيح عن أبي هريرة: (والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح).

* رجح الحازمي عدم وقوع النسخ، لأن معنى (تركه) أي الدعاء على الكفار، وإثبات القنوت أولى من نفيه لأن الأصل أن لا قنوت وهو زيادة حكم فكان أولى.

٥ ـ (٢٣) النهي عن القراءة خلف الإمام:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- لا يقرأ المأموم وصلاة الإمام تكفيه، لحديث حسن عن أبي هريرة فيه: (هل قرأ أحد؟ قالوا: نعم، قال: ما لي أنازع القرآن).

- يقرأ المأموم في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر، لحديث حسن عن ابن عباس: (صلى النبي ﷺ وقرىء خلفه، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾).

- إيجاب الفاتحة في الأحوال كلها، لحديث صحيح عن أبي هريرة: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج).

* رجح الحازمي الإيجاب، لإفتاء أبي هريرة بقراءة الفاتحة وراء الإمام بعد النبي عليه السلام، مما يدل على أن ما عنى به النبي

عليه السلام بمنع قراءة المأموم هو سوى الفاتحة، ويدل عليه أيضاً سؤال النبي عليه السلام في حديث صحيح عن عمران بن حصين: (هل قرأ أحد بسبح اسم ربك الأعلى؟).

٦ - (٢٤) الإسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه:

*** الاختلاف على القولين:**

- الإسفار محكم وهو أفضل، لحديث صحيح عن رافع بن خديج: (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم).
- التغليس أفضل وأفضلية الإسفار منسوخ بالتغليس لحديث صحيح عن أبي مسعود فيه: (ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر).

* رجح الحازمي أفضلية التغليس ضمناً بنقله رأي الشافعي حيث سلك فيه مسلك الترجيح، وذلك أن التغليس أشبه بكتاب الله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ والسنن الأخرى، وأن حديث التغليس أقوى من حديث الإسفار من حيث كثرة الرواة من الصحابة.

٧ - (٢٨) سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه:

*** الاختلاف على أربعة أقوال:**

- السجود كله بعد السلام، لحديث صحيح عن ابن مسعود فيه: (ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو).
- السجود كله قبل السلام، لحديث صحيح عن عبد الله بن بحينة فيه: (فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) ولحديث منقطع عن الزهري فيه: (وآخر الأمرين قبل السلام).
- إذا كان السهو في النقصان كان السجود قبل السلام على

حديث ابن بحينة وإذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام.

- الحيطة في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار.

* حمل الحازمي الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين، لأن حديث الزهري الدال على النسخ منقطع.

٨ - (٣٢) عدد التكبير على الجنائز:

*** الاختلاف على خمسة أقوال:**

- يكبر ثلاثاً، لأثر صحيح عن أبي معبد: (كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة وكبر ثلاثاً).

- يكبر أربعاً، لحديث صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للنجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

- يكبر خمساً، لحديث صحيح عن زيد بن أرقم: (صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً).

- يكبر سبعاً، لحديث ضعيف عن أنس أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا.

- لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع.

* حمل الحازمي على التوسع، لأنه وإن كان موت النجاشي بعد إسلام أبي هريرة بمدة ولكن ليس في حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر، ولأن الأحاديث الدالة على آخر عدد التكبير صلاها الرسول عليه السلام ضعيفة فلا يحتج بها.

٩ ـ (٣٥) النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك:

*** الاختلاف على القولين:**

- من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، لحديث صحيح عن أبي سعيد الخدري: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع).
- الحكم الأول منسوخ فالجلوس أولى، لحديث حسن عن علي فيه: (فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد).

* رأى الحازمي أن الحديث الدال على نسخ وجوب القيام لا يقاوم الحديث الدال على منع الجلوس قبل وضع الجنازة من حيث الإسناد، ولكن أرى أن الحازمي فاته حديث رواه مسلم والنسائي عن علي أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

١٠ ـ (٣٨) الزكاة على السائمة:

*** الاختلاف على القولين:**

- حديث صحيح عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ومن كل أربعين بقرة مسنة.
- حديث منقطع عن الزهري: (في كل خمس من البقرة شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين فيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين، بقرة).

* رجح الحازمي حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع.

١١ ـ (٤٠) الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- إذا أصبح جنباً فصيامه باطل، لحديث صحيح عن أبي هريرة من: (أدرك الصبح وهو جنب فلا يصومن).
- إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم.
- إذا أصبح جنباً فصيامه صحيح، لحديث صحيح عن عائشة وأم سلمة قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم.

* سلك الخطابي مسلك النسخ، أي أن حديث عائشة وأم سلمة ناسخ لحديث أبي هريرة.

* وسلك الشافعي مسلك الترجيح، فرجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة، لأنهما زوجتاه، وهما أعلم بهذا من غيرهما.

* وشبه الحازمي برجل يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطييب كان وهو مباح.

١٢ ـ (٤٢) الصوم والفطر في السفر:

*** الاختلاف على القولين:**

- أن المسافر مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، لحديث صحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وأمر الناس بالإفطار.

- على المسافر الفطر، وإن صام لا يجزئه وقضى في الحضر، لحديث صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه. كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. قالوا: إن الجواز منسوخ.

* سكت عنه الحازمي، وقال ابن حجر: (كانوا يأخذون بالأحدث... إلخ) من قول الزهري مدرج في الحديث. أقول: فلا نسخ فيه.

١٣ ـ (٤٧) الاشتراط في الحج:

*** الاختلاف على القولين:**

- يجوز الاشتراط، لحديث صحيح عن ضباعة فيه: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني).
- لا يجوز، لأن حديث ضباعة منسوخ وناسخه حديث ضعيف عن ابن عباس صرح فيه أن الاشتراط نسخته الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

* سكت عنه الحازمي، وحديث ابن عباس ضعيف فلا يقاوم حديث ضباعة فلا نسخ فيه.

١٤ ـ (٥٠) الفرع والعتيرة:

*** الاختلاف على القولين:**

- سلك أبو بكر بن المنذر مسلك النسخ، أن الحديث الصحيح عن نبيشة فيه: (يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع) منسوخ بالحديث الصحيح عن أبي هريرة: (لا فرع ولا عتيرة)، لأن قوله: (إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية) يدل على تقدم الإذن

وتأخر النهي، ولأن النهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل.

- مسلك الجمع، أي أن قوله: (لا فرع ولا عتيرة) معناه: لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة.

* مال الحازمي إلى مسلك الجمع وقال: وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها.

١٥ ـ (٥٤) الربا:

*** الاختلاف على ثلاثة مسالك في معالجة الموضوع:**

- الجمع، به سلك الشافعي، فقد يكون أسامة سمع الرسول عليه السلام يسأل عن صنفين مختلفين أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد فقال: (إنما الربا في النسيئة) أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة.

- الترجيح، إن حديث الأكثر: (أبو هريرة وأبو سعيد وعبادة) أولى بالحفظ من حديث واحد (أسامة).

- النسخ، إن حديث أسامة منسوخ وناسخه حديث ضعيف عن أبي بكرة أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر. وحديث حسن عن عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين.. إلخ.

* مال الحازمي إلى الجمع حيث قال: إن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار.

١٦ ـ (٥٥) النهي عن لقاح النخل ثم الأذن بعد ذلك:

*** الاختلاف على القولين:**

- لقاح النخل من الأحكام الشرعية ففيه نسخ، فإن للشارع أن

يتحكم في أفعال العباد كيف أراد، ويدل على شرعيته: انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم ولم ينكر عليهم فهم النهي بل أذن لهم، والإذن يستدعي سابقة منع، وقوله: (لا لقاح) يدل على النهي، وقوله: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوا) يدل على النسخ.

- لقاح النخل من الأحكام الدنيوية فلا نسخ فيه، لاستحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الأنبياء نحو الخطأ في الأحكام الشرعية إلا أنه يجوز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد ولكن لا يقرون على غلطهم، فقوله: (ظننت) يدل على جواز الاجتهاد للنبي عليه السلام، وقوله: (إن الظن يخطىء ويصيب) (فإني لن أكذب على الله) يدل على أنه من قبيل المصالح الدنيوية ولو كان حكماً شرعياً لما كان قابلاً للخطأ والإصابة.

* سكت عنه الحازمي وقال: الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك أثبتناه.

١٧ ـ (٦٩) ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف:

*** الاختلاف على أربعة أقوال:**

- أنه يرجم.
- أنه يجلد ولا يرجم.
- من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد، وإن قال: ظننت إنها تحل لي لم يحد.
- إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد.

* سكت عنه الحازمي ولكنه أورد حديثين هما عندي صحيحان: الأول، حديث عن سلمة بن المحبق فيه: (إن كان استكرهها

فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها) ثم أورد أثراً صحيحاً: عن الأشعث فيه: (بلغني أن هذا كان قبل نزول الحدود) ولكن الأشعث من أتباع التابعين فلا يعتبر تصريحه في النسخ. الثاني: عن النعمان بن بشير فيه: (إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم يكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة).

١٨ ـ (٧١) الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه:

*** الاختلاف على القولين:**

- لا يجوز قتال المشركين قبل الدعاء، للحديث الصحيح عن ابن عباس: (ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم) وللحديث الصحيح عن بريدة فيه: (وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال).
- يجوز قتالهم قبل الدعاء، وحديث ابن عباس وبريدة منسوخ وناسخه حديث صحيح عن ابن عمر فيه أن الرسول عليه السلام أغار على بني المصطلق وهم غارون.

* نقل الحازمي رأي ابن المنذر السالك مسلك الجمع بأن الأول دعاء من لم تبلغهم الدعوة، وأما بنو المصطلق فإن الدعوة قد بلغتهم.

١٩ ـ (٧٢) قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف في ذلك:

*** الاختلاف على ثلاثة أقوال:**

- منع قتل النساء والولدان مطلقاً، للحديث الصحيح عن بريدة فيه: (لا تقتلوا وليداً) وللحديث الصحيح عن الأسود بن سريع فيه: (ألا لا تقتلن ذرية).

- جواز قتلهم مطلقاً، للحديث الصحيح عن الصعب بن جثامة فيه: (هم منهم) وحديث بريدة والأسود منسوخان.
- إن كانت المرأة تقاتل، والولدان مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم.

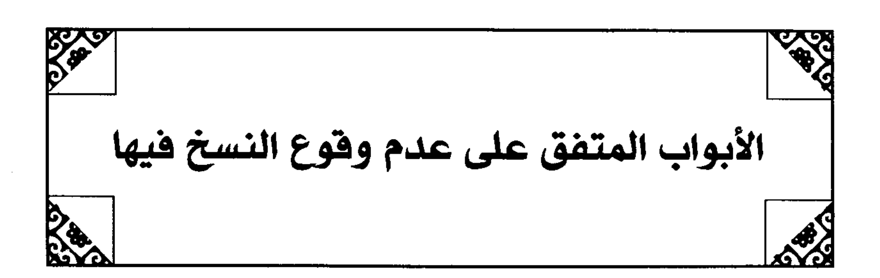
* نقل الحازمي رأي الشافعي السالك مسلك الجمع، بأن قوله: (هم منهم) يعني ليس لهم حكم الإيمان يمنع به الدم ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة، والمراد من النهي عن قتلهم هو أن يقصد بقتلهم متميزين.

٢٠ ـ (٨٧) النهي عن الرقي ونسخ ذلك:

*** الاختلاف على القولين:**

- مسلك النسخ، لحديث صحيح عن جابر فيه أن الرسول عليه السلام لما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك بقوله: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).
- مسلك الجمع، لحديث صحيح عن عمير مولى آبي اللحم فيه: (اطرح منها كذا وارق منها كذا) أي أن النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من أسماء الله.

* مال الحازمي إلى مسلك الجمع، لأن لا حاجة إلى الحكم بالنسخ، لإمكان الجمع بين الأخبار.



الأبواب المتفق على عدم وقوع النسخ فيها

١ ـ (٠٨) المسح على القدمين:

* أحاديث المسح مضطربة لا تقاوم أحاديث الغسل في الصحة، وعلى فرض ثبوتها فإنها منسوخة.

٢ ـ (١٠) في الرجل يؤذن ويقيم غيره:

* يحمل الأمر على التوسع، وأداء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي.

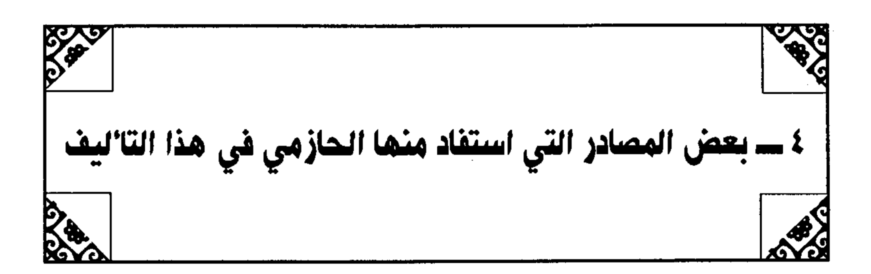
٣ ـ (٧٩) مبايعة النساء:

* حديث الشعبي: (كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فيضع ثوباً على يده.. إلخ) منقطع فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة، منها حديث صحيح عن أمية بنت رقيقة فيه: (إني لا أصافح النساء)، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة النسخ.

٤ ـ (٨٠) الأيمان:

* من عادة العرب، أنهم يحلفون بآبائهم، فنهى الشرع عن ذلك في حديث صحيح عن أبي هريرة: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله) فلا نسخ هنا، وأما حلف الرسول

عليه السلام بغير الله كما في الحديث الصحيح عن طلحة بن عبيد الله: (أفلح وأبيه إن صدق) فليس بحلف وإنما مجرد تأكيد للكلام، والله أعلم.



٤ ـ بعض المصادر التي استفاد منها الحازمي في هذا التأليف

من خلال السند الذي ساقه الحازمي في كتابه هذا، وفيه ذكر أسماء أصحاب أمهات كتب السنة، ومن هذه الأسماء نستطيع أن نعرف أنه استفاد من كتبهم كمصادر في تأليف هذا الكتاب.

ويمكن أن نلخص أسماء كتبهم ما يلي:

١ ـ كتاب صحيح البخاري:

روى هذا الكتاب عن أبي الوقت السجزي عن عبد الرحمن بن حمد الدوني عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن يوسف الفربري عن البخاري وذلك في (ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٦).

٢ ـ كتاب صحيح مسلم:

روى هذا الكتاب عن الفضل بن قاسم بن الفضل الصيدلاني، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد عن أبي نعيم الأصبهاني عن أبي إسحاق إبراهيم محمد المزكي النيسابوري عن أبي حاتم مكي بن عبدان النيسابوري، انظر هذا السند مكرر في (ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٦).

٣ ـ كتاب موطأ مالك:

رواه من طريق أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن

مكي بن منصور الكرجي عن أبي بكر أحمد بن الحسن الحرشي عن أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك، انظر هذا السند مكرر في (ح ٠١٧ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٤٠٠).

٤ ـ كتاب مسند إسحاق بن راهويه:

رواه من طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني، عن أبي الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني، عن أبي أحمد محمد بن أحمد الغطريفي العبدي عن عبد الله بن محمد بن شيرويه أبو محمد النيسابوري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، انظر هذا السند مكرر في (ث ٠٠٢ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٨٧ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٤٠٣ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤٢٠).

٥ ـ كتاب سنن الترمذي:

رواه من طريق أبي العلاء محمد بن جعفر الخازن وأبي الفتح عبد الله بن أحمد الخرقي كل عن أبي الفتح أحمد بن محمد التاجر الحداد الأصبهاني عن أبي إبراهيم إسماعيل بن ينال المحبوبي المروزي عن أبي العباس محمد بن أحمد التاجر المحبوبي المروزي عن محمد بن عيسى الترمذي، انظر هذا السند مكرر في (ث ٠٠٤ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩).

٦ ـ كتاب سنن أبي داود السجستاني:

رواه من طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني، عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عن أبي بكر محمد بن بكر البصري التمار عن أبي داود وسليمان بن الأشعث، انظر هذا السند مكرر في (ح ٠٤٨ ـ ح ٠٨٠ ـ

ح ٢٠٥ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٤١ ـ ح ٣٧٤).

ورواه كذلك من طريق أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم الحريمي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرجي البغدادي عن أبي الغنائم محمد بن محمد بن علي عن أبي الشيخ عبد الله بن محمد عن أبي الحسن علي بن الحسن بن العبد عن أبي داود سليمان بن الأشعث، انظر هذا السند مكرر في (ث ٠٣٤ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ١١١ ـ ح ١٥٨ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٦٧).

٧ ـ كتاب سنن النسائي:

رواه من طريق أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي وأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني، وعبد الرزاق بن إسماعيل وأبي الفضل محمد بن بنيمان الأديب وأبي الفتح عبد الله بن أحمد الخرقي، كل منهم عن عبد الرحمن بن حمد الدوني عن أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي عن أحمد بن محمد أبي بكر بن السني الدينوري عن أحمد بن شعيب النسائي، انظر هذا السند مكرر في (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٠٩ ـ ح ٠٢٩ ـ ح ٠٣٠ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ٠٨١ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٥ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٨٩ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٨١ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٣٩٨).

ورواه كذلك من طريق أبي الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد الصوفي عن الرئيس أبي الفتح عبدويس بن عبد الله العبدوسي عن أبي طاهر الحسين بن علي بن سلمة عن أحمد بن حمد، أبي بكر السني الدينوري عن أحمد بن شعيب النسائي، انظر هذا السند مكرر في (ح ٠٤٠ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٧٥ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ١٧٦ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٥٥ ـ ح ٣٩٩ ـ ح ٤١٨).

٨ ـ كتاب سنن ابن ماجه:

رواه من طريق أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن

أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد القزويني، عن القاسم بن أبي المنذر عن علي بن بحر القطان عن محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، انظر هذا السند في (ح ٢٧٧ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧).

٩ ـ كتب الشافعي، الأم والرسالة واختلاف الحديث:

رواه من طريق أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد النيسابوري عن أبي بكر الغفار بن محمد بن الحسين التاجر النيسابوري عن أحمد بن الحسن، أبي بكر الحرشي النيسابوري وذلك في (ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٥٥ ـ ح ٠٠٣ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢١٠).

ومن طريق أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن أبي الحسن مكي بن منصور الكرجي عن أحمد بن الحسن، أبي بكر الحرشي النيسابوري في (ح ١٥٩ ـ ح ١٩٤ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٣١).

ومن طريق أبي الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي عن عبد الرحيم بن عبد الكريم أبي نصر القشيري النيسابوري عن أحمد بن الحسين الخسروجردي أبي بكر البيهقي عن محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في (ث ٠٣٨ ـ ح ٢٢٦).

ومن طريق أبي المحاسن محمد بن علي الزاهد عن أبي القاسم زاهد بن أبي عبد الرحمن محمد المستملي النيسابوري عن أبي بكر البيهقي عن الحاكم في (ث ٠١٣ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦).

كل من أبي بكر الحرشي والحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم النيسابوري عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي.

١٠ ـ مسند أحمد بن حنبل:

رواه من طريق أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل عن أبي طالب عبد القادر بن محمد اليوسفي البغدادي، عن أبي علي التميمي المذكر عن أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي البغدادي عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل عن أبيه أحمد بن حنبل، انظر هذا السند مكرر في (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٥ ـ ح ٤٠٤).

١١ ـ سنن سعيد بن منصور:

رواه من طريق أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الكتاني عن أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرجي البغدادي عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان البغدادي البزاز عن أبي محمد دعلج بن أحمد السجستاني عن أبي عبد الله محمد بن علي الصائغ المكي عن سعيد بن منصور الخراساني، وانظر هذا السند المكرر في (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٨٦ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ١٢٠ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣).

١٢ ـ مسند أبي داود الطيالسي:

رواه من طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني عن أبي القاسم غانم بن أبي نصر البرجي الأصبهاني وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد الأصبهاني كل عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن أبي محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي عن يونس بن حبيب عن أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، وانظر هذا السند المكرر في (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٥١ ـ ح ١٨٠).

١٣ ـ مغازي ابن إسحاق:

رواه من طريق أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الأصبهاني عن أحمد بن محمد بن بشر وأبي الفتح أحمد بن محمد الحداد التاجر الأصبهاني عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن حبيب بن الحسن عن أبي بكر محمد بن يحيى بن سليمان الوراق المروزي عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، إمام المغازي، وانظر هذا السند المكرر في (ح ٢٦٣ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢).

١٤ ـ كتاب معالم السنن للخطابي:

رواه من طريق أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري الأصبهاني عن أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن أبي نصر أحمد بن محمد البلخي عن أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وانظر هذا السند المكرر في (ث ٠٣٥ ـ ث ٠٤٢ ـ ح ٢٩٠).

١٥ ـ كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي:

رواه من طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني وأبي عبد الله سفيان بن أحمد الثوري كل عن أبي سعد إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج الأصبهاني عن أبي الفتح منصور بن الحسين الأصبهاني عن محمد بن إبراهيم بن علي، أبي بكر بن المقرىء الأصبهاني عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري، وانظر هذا السند المكرر في (ث ٠١٤ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ١٣٦).

١٦ ـ كتاب مسند أبي يعلى الموصلي:

رواه من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي عن

أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب العبدي الأصبهاني عن أبي طاهر محمد بن أحمد الكاتب عن أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى في (ح ١٠٩ ـ ح ٢٨٥).

ومن طريق عبد الصمد بن الحسن بن عبد الغفار وأبي المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني كل عن أبي القاسم زاهر بن طاهر المستملي النيسابوري عن أبي عمرو بن حمدان عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي وهذا السند مكرر في (ح ٠٤٦ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٢٤٥).

١٧ ـ كتاب سنن الدارقطني:

رواه من طريق أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر الجوهري وأبي موسى محمد بن عمر المديني وأبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي كلهم عن أبي سعد إسماعيل بن الفضل بن أحمد السراج الأصبهاني، عن أبي طاهر محمد بن أحمد الكاتب الأصبهاني عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي وذلك في (ث ٠٠٩ ـ ح ٠١٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٧٤ ـ ح ٣١٣).

ومن طريق أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرفي المستملي عن أبي علي الحسن بن أحمد القارىء الحداد الأصبهاني عن أبي طاهر محمد بن أحمد الكاتب الأصبهاني عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني وذلك في (ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ١٦٧ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣٨٥).

ومن طريق أبي الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب الهمذاني عن أبي منصور سعد بن علي العجلي الهمذاني عن أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني وذلك في (ح ٠١٦ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٧١ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٨٣ ـ ح ٤٠٥).

١٨ ـ كتاب المستدرك للحاكم:

رواه من طريق أبي زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي الهمذاني عن أبي بكر أحمد بن علي بن عبد الله الشيرازي النيسابوري عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الحاكم النيسابوري، وذلك في (ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٠٦ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٦).

١٩ ـ المعجم الكبير للطبراني:

رواه من طريق أبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني عن أبي الفضل جعفر بن عبد الواحد الثقفي الأصبهاني عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الحاكم النيسابوري عن أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، وذلك في (ح ٠٢٦ ـ ح ٠٣٣ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٦٤ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٨٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٢٥٥ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٤١٧).

ورواه من طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني عن أبي العباس أحمد بن أبي غالب العباس البغدادي عن الحاكم عن الطبراني، وذلك في (ح ٢١٨ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٤٧).

ومن طريق أبي موسى محمد بن عمر المديني عن أبي علي الحسن بن أحمد القاري الحداد الأصبهاني عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن الطبراني، وذلك في (ح ١٠٣ ـ ح ١٢٦ ـ ح ١٣٤ ـ ح ١٥٤ ـ ح ٢١٩ ـ ح ٣٤٠ ـ ح ٣٤٨ ـ ح ٤٢٢).

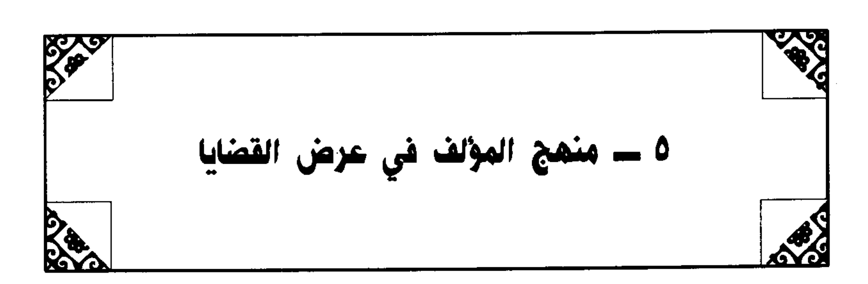
ومن طريق أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت عن أبي منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي الأصبهاني عن أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه أبي الحسين الأصبهاني، عن الطبراني، وذلك في (ح ٠٣٤ ـ ح ١٤٨ ـ ح ٢٤٠ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٨٢).

٢٠ ـ كتاب من مؤلفات أبي الشيخ:

يحتمل أن يكون كتاب الأحكام أو كتاب الناسخ والمنسوخ ولم يصل إلينا هذان الكتابان.

رواه عن جماعة من مشايخه كل منهم عن أبي علي الحسن بن أحمد القاري الحداد الأصبهاني، عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني عن أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر، وذلك في (ح ٠١٢ ـ ح ٩٢٩ ـ ح ٩٥٥ ـ ح ١٥١ ـ ح ١٧٤ ـ ح ١٨٨ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢١٦ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٢٩٨ ـ ح ٤٢٥).

ورواه من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي عن أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب العبدي الأصبهاني عن أبي طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب الأصبهاني عن أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر، وذلك في (ح ٠٠١ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١١٥ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٣٩٤ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢١ ـ ح ٤٢٤).



٥ ـ منهج المؤلف في عرض القضايا

إذا قرأنا الكتاب بتأمل، فسوف نجد أن المؤلف في معظم كتابه ينهج منهجاً واحداً في عرض القضايا ومعالجة الموضوع داخل كل باب من الأبواب.

وهذا المنهج في أكثر الأبواب يشمل خمسة عناصر:

١ ـ ذكر اسم الباب الذي يحتمل فيه وقوع الناسخ والمنسوخ.

٢ ـ سرد الأحاديث التي يظنها منسوخة وإيرادها بأسانيدها المتصلة إلى الرسول ﷺ، ومن المعلوم أن الأحاديث قد دونت معظمها في القرن الثالث الهجري في الجوامع والسنن والمسانيد والمصنفات وعاش الحازمي في القرن السادس الهجري ثم إن للحازمي رواية وسنداً من طريق مشايخه ومشايخ مشايخه المتصل سنده إلى أصحاب أمهات كتب السنة وقد ذكرت في الباب السابق هذه الكتب كمصادر للحازمي في تأليف هذا الكتاب.

ومن هنا، أرى أن غالب الأحاديث التي أوردها في هذا الكتاب، بينه وبين أصحاب أمهات الكتب خمس وسائط وبين أصحاب أمهات الكتب إلى الرسول ﷺ خمس وسائط، فعدد الرواة بين الحازمي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام قد يبلغ عشرة بل أحياناً اثني عشر راوياً.

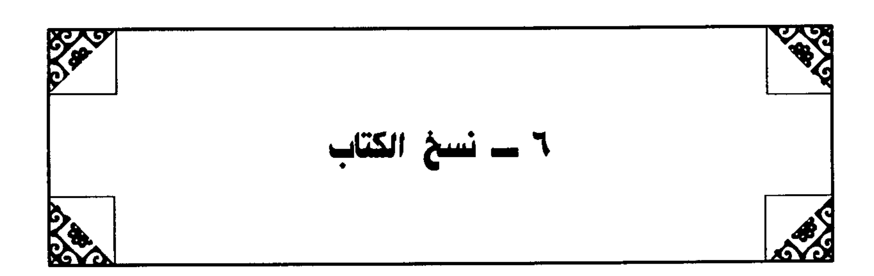
والجدير بالذكر، أنني حاولت الوقوف على ترجمة كل راو ذكره

الحازمي في إسناد الحديث، فبعد المحاولة، وجدت أن الرواة الذين لم أقف على ترجمتهم معظمهم من رجال سند الحازمي إلى أصحاب أمهات الكتب، فجهالتهم لا تؤثر في الحكم على الحديث ما دام الحديث قد ذكر في أمهات الكتب المدونة.

٣ ـ وبعد سرد الأحاديث التي يظنها منسوخة يذكر آراء الطوائف المختلفة في الباب، وفيه أرى أن الحازمي لا ينحصر في ذكر أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة فقط، وإنما يذكر كل الفقهاء ابتداءاً من الصحابة ثم التابعين ثم الفقهاء المعروفين ومنهم أصحاب المذاهب الفقهية.

٤ ـ ثم يذكر حجج كل طائفة مع سرد الأحاديث التي يظنها ناسخة.

٥ ـ مناقشة الموضوع بأسلوب علمي بعيد عن التعصب، مع إبداء رأيه فيه أحياناً مستنداً على وجوه الترجيحات، وفي هذا نرى أن الحازمي قد قام بتطبيق ما كتبه في المقدمة من شروط الناسخ والمنسوخ ومن أمارات النسخ.



٦ ـ نسخ الكتاب

للكتاب عدة نسخ ذكرتها كتب فهارس المخطوطات:

١ ـ نسخة كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث رواية إبراهيم بن عمر الأسعري عدد الصفحات ٣٧٦، نسخة جيدة قوبلت على غيرها من النسخ، تاريخ نسخها ٧٠٩ هـ ذكرها كتاب (المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة) لعمر رضا كحالة صفحة ١٤١.

٢ ـ نسخة كتاب الاعتبار ١٥٠ ورقة ٣٢ سطراً، ٢٥ x ١٨ سم خط نسخي معتاد نسخة أحمد بن محمد النساخ، ذكره كتاب (فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء) إعداد محمد سعيد المليح صفحة ٥٢.

٣ ـ أربع نسخ لكتاب الاعتبار وهي:

١ ـ ٢١٦ ورقة، ٢١ سطراً، مقاس ٢٩ x٢٠ سم، ١٠٥٤ هـ نسخة مهدي المهلا.

٢ ـ ٢٢٧ ورقة، ١٤ سطراً، مقاس ٢٠ x١٥ سم، ١٠٤٨ هـ نسخة مهدي المهلا.

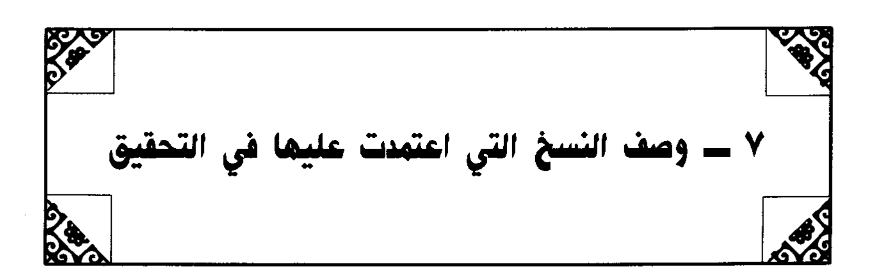
٣ ـ ٧٩ ورقة، ٢٧ سطراً، مقاس ٣٣ x٣٤ سم، ١٣٠١ هـ نسخة يحيى بن أمير المؤمنين.

٤ ـ ٧٦ ورقة، ٣٥ سطراً، مقاس ٣٠ x٢١ سم، بدون التاريخ واسم الناسخ.

ذكرها كتاب (فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء) ١/ ٢٨٣ تقديم: علي بن السمان وزير الأوقاف.

٤ ـ نسخة كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ٢٥٨ ورقة، مقاس: ١٧ + ٢٤,٥، ١٣١٩ هـ حيدر أباد رقم المخطوطة ٢٩ H ٩٣٧، ٢٣، ٢٩٧ ذكرها كتاب (قائمة أسماء الكتب العربية في مكتبة جامعة إستنبول) إعداد: فهمي عظيم طبعة جامعة إستنبول ١٩٥٣ م ٢/ ٤٣٠.

٥ ـ نسخة الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، رقم مسلسل ٤٨٠ رقم الكتاب ٥٤، اسم المكتبة أمبوزيان ٩، الفن: حديث ومصطلح ذكرها كتاب (فهارس المخطوطات) لمعهد المخطوطات العربية ٣/ ٧٨٣.



٧ ـ وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق

من هذه المخطوطات، نجد أن النسخة التي ذكرها عمر رضا كحالة في المدينة المنورة هي أقدم النسخ، فوجدت كتاب الاعتبار للحازمي في فهارس مكتبة عارف حكمت[1] المدينة المنورة تحت رقم ٦٣٦.

ثم سررت لأني أستطيع أن أرى أصل الكتاب وليس مجرد الصورة أو ميكروفيلم، فتصفحته فإذا عنوان الكتاب:

«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث»

تأليف الشيخ الأجل الإمام الحافظ زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، رواية الشيخ الإمام القاضي سديد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن سماقاً الأسعردي، اسم الناسخ محمد بن صدقة الناسخ الواسطي، وتاريخ النسخ يوم الجمعة ١٥ رجب ٧٢٢ هـ.

وقال الناسخ: وكتبت هذه النسخة من خط مصنفها أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي رحمه الله. وعدد الأوراق ١٢٨ ورقة،

(١) ضمت كتب مكتبة عارف حكمت إلى مكتبة المحمودية ثم ضمت كتب مكتبة المحمودية إلى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة. فأصل الكتاب من مكتبة عارف حكمت، ولذا أشرت إليه برمز (ع) في الاعتماد عليه.

وعدد السطور لكل صفحة ٢١ سطراً. والكتابة بخط نسخي مقروء وممتاز وبلونين، اللون الأحمر لأسماء الأبواب والفصول، واللون الأسود لباقي النصوص، فأشرت إلى هذه المخطوطة برمز (ع) أي عارف حكمت.

ثم وجدت في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية نسخة أخرى في فهارس ميكروفيلم تحت رقم ٦٠٣٩ مكتوباً على الصفحة الأولى ما نصه:

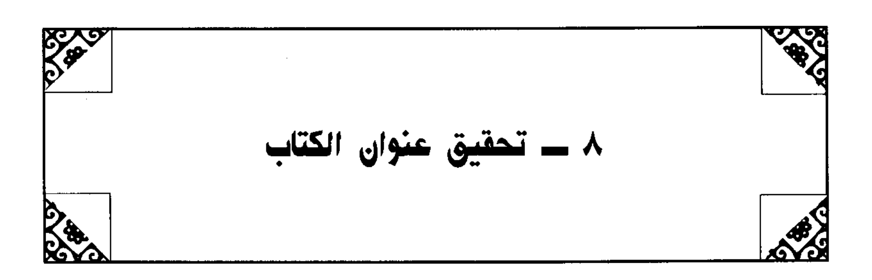
الجزء الأول من كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث» وهو سبعة أجزاء، تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي رحمه الله تعالى، رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة القاضي سديد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن سماقاً الأسعردي الشافعي سماعاً عنه رضي الله عنه ورحمه.

وفي الصفحة الأخيرة ما نصه:

آخر الجزء السابع والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. وهو آخر الكتاب وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة (٢٩/٤/ ٥٩٦ هـ) والحمد لله كثيراً.

فهذه النسخة هي أقدم النسخ الموجودة، إذ يرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٥٩٦ هـ أي بعد ١٢ سنة من وفاة المؤلف (٥٨٤ هـ) وعلى هذه النسخة اعتمدت في التحقيق ورمزت إليها (ج) مشيراً إلى وجودها في الجامعة الإسلامية، إلا أنه لم يذكر أين يوجد أصل الكتاب، ومن أي مكتبة أخذت صورة الميكروفيلم وأما عدد صفحاتها ف ٢٠٨ صفحة وعدد سطورها ١٥ سطراً.

وحفظت هاتان النسختان في ميكروفيلم تحت رقم ٥٢٢٦ بجامعة أم القرى، مكة المكرمة في قسم المخطوطات.



٨ ـ تحقيق عنوان الكتاب

اختلف أصحاب كتاب التراجم في عنوان الكتاب، فأكثرهم يذكرون أن للحازمي كتاباً في الناسخ والمنسوخ في الحديث ولم يذكر العنوان المتعارف عليه والمشتهر بين طلاب العلم «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».

فمثلاً قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٥): وصنف فيه وفي غيره كتباً مفيدة منه الناسخ والمنسوخ في الحديث، وقال ابن عبد الهادي في طبقاته (٤/ ١٤٧) وألف كتاب الناسخ والمنسوخ. وقال الذهبي في السير (٣١/ ١٦٨): ألف كتاب الناسخ والمنسوخ.

إلا أنني وجدت في الرسالة المستطرفة للكتاني المتوفى **١٣٤٥** هـ (ص ٨٠) تكلم عن كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي ما نصه: وكتابه هذا هو المسمى كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار.

والكتاب قد طبع ـ فيما أعلم ـ أربع مرات:

١ ـ طبعة «دائرة المعارف العثمانية» بحيدر آباد. ولم أحصل على هذه الطبعة.

٢ ـ نشره وعلق عليه وصححه: راتب حاكمي، ولم يذكر المخطوطة التي اعتمد عليها في الطبع، إلا أنه ذكر في هامش صفحة ٤ ما نصه: في النسخة السعدية زيادة لفظها.. إلخ وعنوان الكتاب:

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.

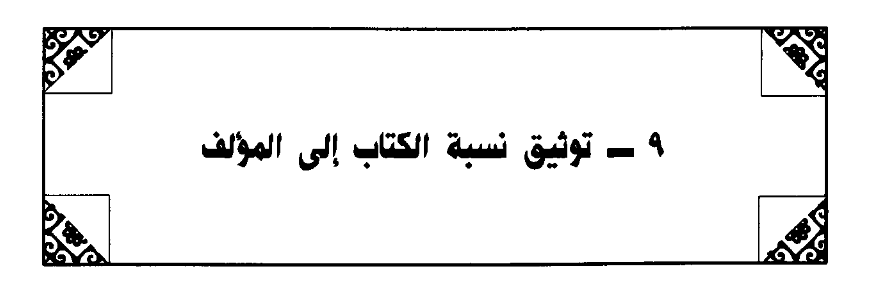
٣ ـ طبعة «دار الوعي حلب»، وتوزيع دار الهداية بالقاهرة ولم يذكر فيه كذلك النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها في الطبع وعنوان الكتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حققه وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢ م.

الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ/ ١٩٨٩ م طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان ذكر فيه المحقق أنه اعتمد على ثلاث نسخ من المخطوطات:

الأولى: نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة عام ٧٢٢ هـ. الثانية: نسخة بمكتبة كلية القرويين بفاس، عام ٨٠٧ هـ. الثالثة: نسخة صنعاء اليمن عام ٧٥٨ هـ، وجعل المحقق عنوان الكتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».

٤ ـ طبعة مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر، ولم يذكر فيه كذلك النسخة المخطوطة التي اعتمد عليها في الطبع وعنوان الكتاب: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، حققه محمد الحمد عبد العزيز.

وأما في النسختين التي أعتمد عليهما في هذا التحقيق فعنوان الكتاب فيهما: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث.



٩ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

قال عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ في كتابه نصب الراية ٣/ ٢٨٩: قال الحازمي في كتابه ـ ولم يذكر عنوان الكتاب ـ في ذكر الترجيحات، الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الأول مرجحاً نحو حديث ابن عمر.. إلى قوله... إذا لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام، انتهى.

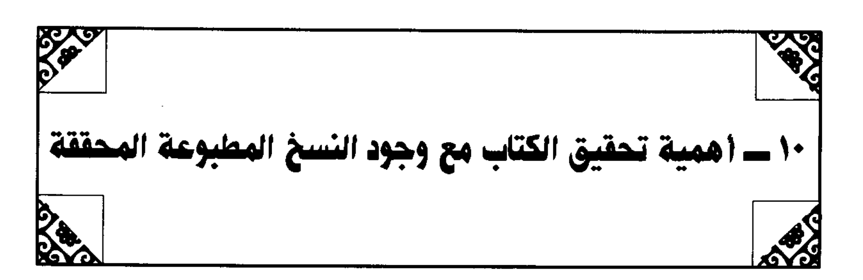
فوجدت أن ما ذكره الزيلعي ونسبه إلى الحازمي، متطابق حرفياً بما في النسختين المخطوطتين التي أعتمد عليهما وذلك في الوجه الخامس والعشرين من وجوه الترجيحات.

وذكر ابن حجر في الفتح في شرح الحديث **(٥٥١٩ ـ ٥٥٢٠)** كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٧) لحوم الخيل فقال: وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال: هو شامي المخرج، جاء من غير وجه، بما ورد في حديث جابر من «رخص وأذن» إنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقاً والإذن متأخراً فيتعين المصير إليه قال: ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ.

ثم وجدت في النسختين المخطوطتين التي أعتمد عليهما، رأي الحازمي الذي انتقده ابن حجر وذلك في باب ما جاء في أكل لحوم الخيل في الحديث (ح ٢٤٩) حيث أورد الحازمي حديث خالد وقال

بعده: هذا حديث شامي المخرج وقد روي من غير وجه، ثم أورد أربعة أحاديث لجابر وقال: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير إليه.

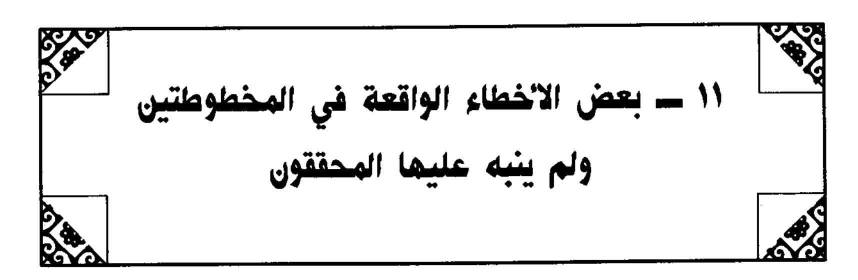
وبهذا وبما ذكره أصحاب كتب التراجم، تبين باليقين وبدون أدنى شك أن كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث الذي أقوم بتحقيقه هو للحازمي.



١٠ ـ أهمية تحقيق الكتاب مع وجود النسخ المطبوعة المحققة

لو تصفحنا النسخ المطبوعة، لوجدنا أن جميعها لم يستوفِ ما ينبغي أن يراعى في التحقيق العلمي من الدراسة والتخريج مع الحكم على الحديث وترجمة الرواة وشرح الألفاظ الغريبة والتنبيه على الأخطاء والتصحيفات فيه ووضع الفهارس له.

فمن ناحية الدراسة، لم نرَ منهم من يقوم بها في كتبهم، ومن ناحية التخريج فعملهم مجرد عزو بعض الأحاديث إلى كتب السنة ولم يقوموا بالحكم على كل حديث، ولم يحاولوا ترجمة كل الرواة الذين وردوا في الكتاب للوقوف على أحوالهم من حيث القبول والرد الذي على أساسه نستطيع الحكم على الحديث، ومن ناحية شرح الألفاظ الغريبة لم أجد منهم من يهتم به، وكذلك لم أرَ أحداً منهم من نبه على الأخطاء والتصحيفات الواقعة في الكتاب لعدم دقتهم في تحقيقهم خصوصاً في ضبط أسماء الرواة، وسنورد بعض الأمثلة من هذه الأخطاء.



١١ ـ بعض الأخطاء الواقعة في المخطوطتين ولم ينبه عليها المحققون

١ ـ في الحديث (ث ٠٠٧) سقط إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت من الإسناد.

٢ ـ في الحديث (ح ٠١٠) سقط روح عن سهيل من الإسناد.

٣ ـ في الحديث (ح ٠٢٤) جاء في سنده محمد بن عبد الله بن شيرويه، والصحيح أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه.

٤ ـ في الحديث (ح ٠٢٩) عبد الله بن عمرو حدثني محمد القاري عن أبي أيوب، والصحيح عبد الله بن عمرو القاري عن أبي أيوب.

٥ ـ في الحديث (ح ٠٤١) عن أبي إسحاق، والصحيح عن محمد بن إسحاق.

٦ ـ في الحديث (ح ٠٦٤) أحمد بن خالد الحلبي، والصحيح أحمد بن خليد، أبو عبد الله الكندي الحلبي.

٧ ـ في الحديث (ح ٠٦٥) حدثنا أبو شعيب الحراني حدثنا إسماعيل بن علية، والصحيح بينهما واسطة وهو حدثني أبي.

٨ ـ في الحديث (ح ١٣٣) هبيرة بن كريم، والصحيح هبيرة بن يريم.

٩ ـ في الحديث (ح ١٦٣) واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد، والصحيح واقد بن عمرو بن سعد.

١٠ ـ في الحديث (ح ١٧٩) في حديث جابر، قال الحازمي: هذا حديث صحيح متفق عليه ولا يوجد هذا الحديث في الصحيحين وإنما فيهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

١١ ـ في الحديث (ح ٢٣٦) معروف بن واصل، والصحيح معرِّف بن واصل بكسر الراء المشددة.

١٢ ـ في الحديث (ح ٢٣٩) عبد الرزاق أخبرني عبد الكريم، والصحيح بينهما واسطة وهو أخبرنا ابن جريج.

١٣ ـ في الحديث (ح ٢٤٣) عبيد بن حسين، والصحيح عبيد بن الحسن، أبو الحسن.

١٤ ـ في الحديث (ح ٢٤٥) سفيان عن حسن، والصحيح بينهما واسطة وهو عن الزهري.

١٥ ـ في الحديث (ح ٢٦٦) أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد الرومي، والصحيح أبو محمد، عبد الله بن محمد الرومي.

١٦ ـ في الحديث (ح ٢٨٥) سفيان عن حسن، والصحيح بينهما واسطة وهو عن الزهري.

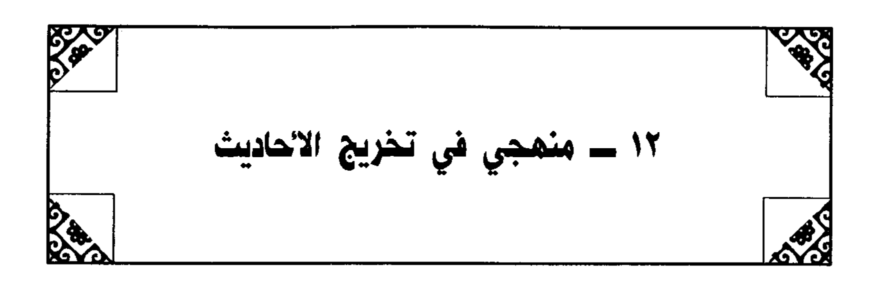
١٧ ـ في الحديث (ح ٣١٠) محمد بن أحمد الأزرق، والصحيح أبو محمد، أحمد الأزرق.

١٨ ـ في الحديث (ح ٣٢٤) حمزة، والصحيح أبو حمزة.

١٩ ـ في الحديث (ح ٣٢٧) معبد بن عبد الرحمن بن عبد الجدلي، والصحيح معبد عن عبد الرحمن بن عبيد الجدلي.

٢٠ ـ في الحديث (ح ٣٥٤) محمد بن موسى، والصحيح محمد بن يوسف.

٢١ ـ في الحديث (ح ٣٩٥) المعمر بن زياد، والصحيح المغيرة بن زياد.



١٢ ـ منهجي في تخريج الأحاديث

١ ـ إذا أورد الحازمي الحديث بسنده إلى أصحاب كتب السنة المدونة كأحمد بن شعيب النسائي، فإني أبحث أولاً وجود الحديث في سنن النسائي، فإذا وجدت فيه، أذكر إذا كان الحازمي نقل الحديث بنفس السند والمتن أولاً، فغالباً ما يذكر بسنده ومتنه فأقول: هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن النسائي، وإلاّ ذكرنا الفرق والاختلاف.

٢ ـ ثم أبحث وجود الحديث في الكتب الأخرى التي اشترط مصنفها الصحة في كتابه وفي مقدمتها البخاري ومسلم، ثم أبحث في أي راو يلتقي فيه سند الحازمي مع سند البخاري مثلاً، وذلك للمتابعة والاستشهاد وانظر بعد ذلك هل متنهما متفق أو مختلف عن سياق الحازمي، فمثلاً إذا أورد الحازمي الحديث بسنده من طريق الزهري ثم وجدت البخاري أورده من طريق الزهري أيضاً ويتفق متنهما وسندهما من الزهري إلى الرسول عليه السلام أقول: وأخرجه البخاري بسنده من طريق الزهري بنفس السند والمتن أو به نحوه.

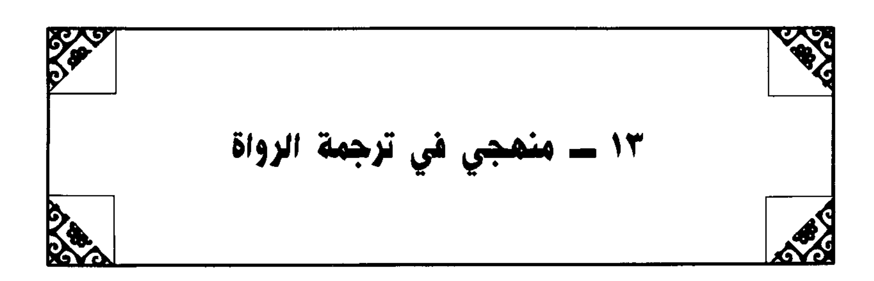
٣ ـ وإذا حكم الحازمي على الحديث بالصحة أو الحسن أو الضعف أرى هل هو مصيب فيه، ومن هذا أرى أن الحازمي تحرى في الحكم على الحديث فلا يحكم بالصحة إلا إذا أخرجه البخاري أو مسلم أو اتفق العلماء على صحته، ولا يحكم بالضعف إلا

إذا تبين بالاتفاق ضعف راو في السند، فمن تحريه أنه لم يحكم في كتابه إلاّ على **١٥٣** حديثاً وسكت عن الباقي وعدده **٢٧٥** حديثاً.

٤ - وإذا لم يحكم الحازمي على الحديث، أبحث هل حكم عليه المحدثون أو لا؟ إذا أخرجه البخاري أو مسلم أو قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، أو قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي، أو أخرجه من اشترط في كتابه الصحة كابن حبان وابن خزيمة، اكتفيت بحكمهم، وقد أذكر ما يؤيد كلامهم.

٥ - وإذا لم يحكم الحازمي على الحديث، ولم أجد أحداً من العلماء حكم عليه، أحكم عليه وذلك بالنظر في تراجم سند الحازمي مع المتابعات أو الشواهد إن وجدت في تخريجه، فأقول مثلاً: رجاله ثقات فالحديث صحيح الإسناد، أو في سنده فلان ضعيف أو متروك فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، أو أجد الحديث في سند الحازمي ضعيفاً وأجد في المتابعات صحيحاً فأقول مثلاً: سند الحازمي ضعيف وبهذه المتابعات يكون الحديث حسناً لغيره.

٦ - وإذا لم يحكم الحازمي ولا أحد من المحدثين ولم أجد ترجمة راو فأكثر في سند الحازمي أو في سند غيره من المتابعات في التخريج، أتوقف عن الحكم عليه بسبب هذه الجهالة، عدد ذلك **١٦** حديثاً.



١٣ ـ منهجي في ترجمة الرواة

١ ـ جعلت ترجمة الرواة في فهرس خاص مرتباً على الحروف الهجائية وذلك لكثرة تكرار الرواة في السند واجتناباً من تراكم الهوامش.

٢ ـ قد أذكر أحوال بعض الرواة باختصار في الهوامش خصوصاً إذا كان الراوي ممن يتفق على توثيقه، وأما إذا كان ممن يختلف في جرحه وتعديله أذكر بعض التفصيل إذا اقتضت الحاجة دون ذكر سنة الوفاة والمصادر وذلك للتسهيل في عملية الحكم على الحديث.

٣ ـ تشمل الترجمة على اسم الراوي ونسبه ونسبته وكنيته، ثم على أرقام الأحاديث أو الآثار التي ذكر فيها حتى نعرف عدد تكرار ذكره في الكتاب، ثم على سنة الولادة والوفاة إن وجدت ثم على أقوال العلماء في جرحه وتعديله، ثم على مصادر الترجمة من كتب الرجال.

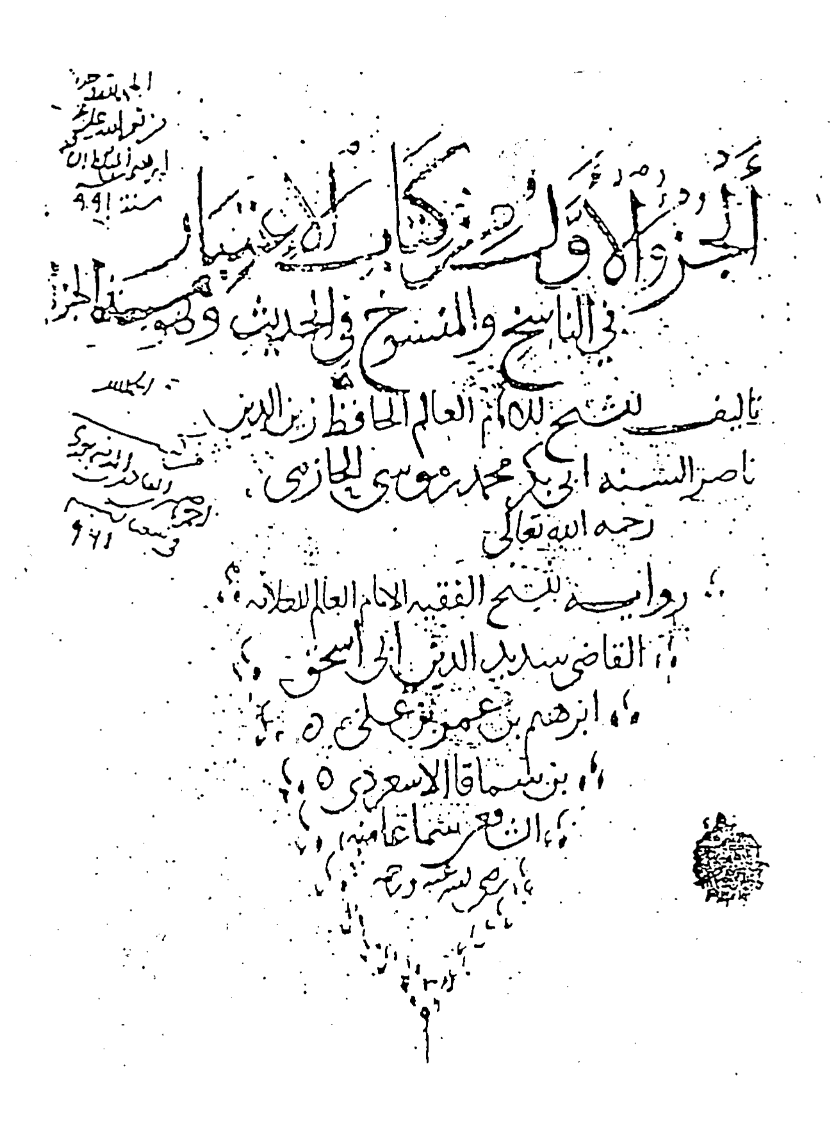
٤ ـ إذا أورد الحازمي الحديث من طريق أحد المصنفين كابن ماجه مثلاً، ووجدت الحديث في سنن ابن ماجه، فاعتماد الحكم على الحديث ابتداء من ابن ماجه إلى الرسول عليه السلام، فلا يضرنا جهالة من ذكر في السند بين الحازمي وبين ابن ماجه.

٥ ـ وللحصول على حال الراوي من حيث القبول والرد، أنظر أولاً إلى كتاب تقريب التهذيب لابن حجر، وإذا قال ابن حجر: ثقة

ثبت أو ثقة أو ما يدل على أن العلماء اتفقوا على توثيقه اكتفيت به، وإذا قال: صدوق كثير الوهم أو ضعيف أو متروك أو ما يدل على أن العلماء اختلفوا في جرحه وتعديله، أنظر إلى كتاب تهذيب التهذيب للحصول على تفصيل الجرح والتعديل في الراوي.

٦ ـ وإذا لم أجد في تقريب التهذيب أنظر في الجرح والتعديل أو لسان الميزان أو سير أعلام النبلاء أو كتب الثقات أو كتب الضعفاء أو كتب الطبقات أو كتب التواريخ أو غيرها من كتب الرجال.

٧ ـ وإذا اشتبه الراوي بأن يذكر اسمه فقط أو كنيته فقط، فأنظر في ترجمة شيوخه وتلامذته في كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، فيتبين من طريق شيوخه الذين روى عنهم وتلامذته الذين رووا عنه.


الجزء الأول من كتاب الاعتبار
في الناسخ والمنسوخ في الحديث
تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ زين الدين
ناصر السنة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي
رحمه الله تعالى
رواية الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة
القاضي سديد الدين أبي إسحق
ابرهيم بن عمر بن علي
بن سماقا الإسعردي

الصورة من الصفحة الأولى من المخطوطة (ج)
ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

208

دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشا فيقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله وشئت [illegible] ما شاء الله وشئت
قال فيقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله
فان الله تعبد العباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيع الله
تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم

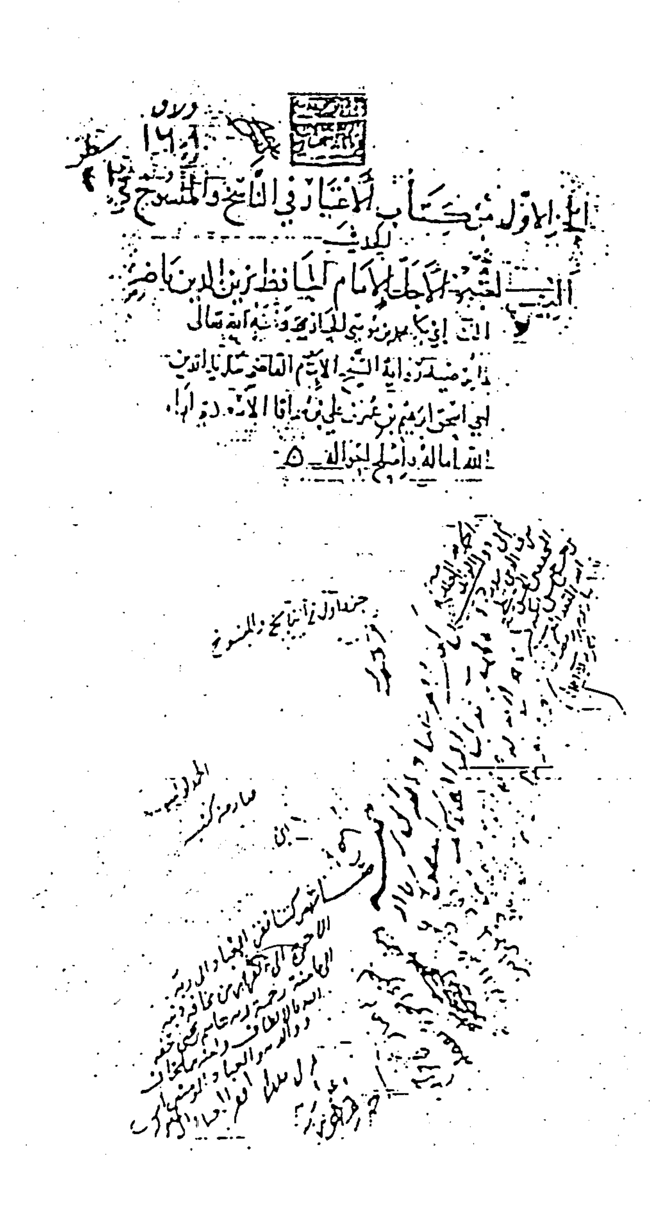
اخر الجزء السابع والحمد لله وحده وصلواته
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

٢٩/٤/٥٩٦

وهو اخر الكتاب وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من ربيع
الاخر سنة ست وتسعين وخمسمائة والحمد لله [illegible]

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله [illegible]
[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل

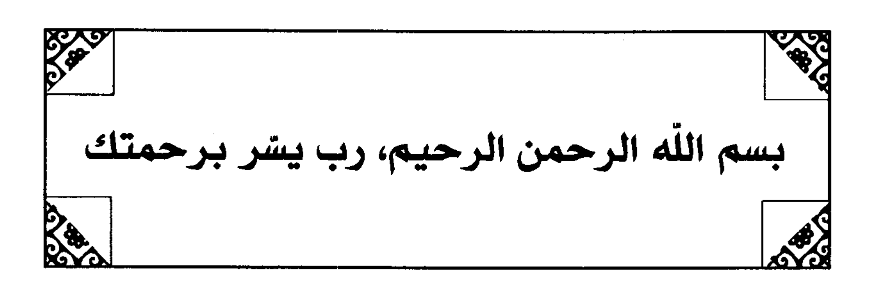
الصورة من الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ج)
ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



الصورة من الصفحة الأولى من المخطوطة (ع)
ميكروفيلم من أصل الكتاب الموجود بمكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة

لكم فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد قال أبو بكر ويكون صلى الله عليه وسلم أذن لهم
في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث
والحديث الآخر في الوافد الذي تقدم وقال من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت
قل ومن يعص الله ورسوله ولا يجوز له ما أنكر عليه في الحديث الأول
لأن الحديث الأول كان فيه ذكر الحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب
فأمرهم أن يبدلوها إلى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي وأما في الحديث
الثاني فأمر أن يعدل بضمير التثنية إلى واو العطف وقد بين الشافعي رضي
الله عنه ذلك بيانا شافيا أخبرني أبو مسلم محمد بن أبي الشيخ أنا القاضي
أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين أنا [illegible] أنا أبو بكر بن عبد الله أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه المشيئة إرادة الله عز وجل وما
تشاؤون إلا أن يشاء الله فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن
مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت قال فيقال من يطع الله ورسوله فإن
الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا
أطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] والحمد
لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وذلك في يوم الجمعة خامس
عشر رجب المبارك سنة اثنين وعشرين وسبعمائة الهلالية وكتب
العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن [illegible] الناسخ الواسطي وكتب [illegible]
نسخة من خط مصنفها أبي محمد بن أبي [illegible] رحمه الله [illegible]

الصورة من الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ع)
ميكروفيلم من أصل الكتاب الموجود بمكتبة عارف حكمة بالمدينة المنورة



الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه. قال الشيخ الأجلّ زين الدين أبو بكر محمد بن موسى الحازمي.

الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضال الموصوف بالقدرة والكمال والعزة والجلال المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشىء السحاب الثقال ومخرج الودق من الخلال وصلى الله على خير البرية[1] من خلقه محمد المبعوث بنسخ آثار الضلال ورفع الآصار والأغلال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وأفضل آل.

أما بعد، فهذا كتاب أذكر فيه ما انتهت إلى معرفته من ناسخ حديث رسول الله ﷺ ومنسوخه، إذ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طريق[2] الأخبار إلا إخباراً، أن الخطب فيه جلل يسير والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ، اتضح له ما قلناه.

ويشهد لصحة ما رسمناه:

---

(١) في (ع) على خيرته.

(٢) في (ع) طرائق.

«م ٠٠١»

ما أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر/ الحافظ

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد

أخبرنا أبو نعيم

ثنا أبو حامد بن جبلة

ثنا محمد بن إسحاق

ثنا عبيد الله بن سعيد

ثنا هارون بن معروف

ثنا ضمرة

[عن](١) رجاء بن أبي سلمة

عن أبي رزين قال

سمعت الزهري يقول:

أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل: «لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني»، وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار، ثم لا نعلم أحداً جاء

---

(١) في الأصلين، ضمرة بن رجاء بن أبي سلمة، وأثبتنا الصحيح مما نقله الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (٥:٣٤٦).

«م ٠٠١»

نقله الذهبي تعليقاً عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة بنفس السند والمتن المصدر السابق (٥:٣٤٦).

بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلا ما يوجد في بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، فإنه خاض تياره وكشف أسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب أبوابه.

«م ٠٠٢»

أخبرنا أبو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه/ في كتابه [٠٠٤/أ]

عن أبي مسعود الحافظ

أنبأ أحمد بن عبد الله

ثنا محمد بن حميد بن سهل

ثنا عبد [الله] بن محمد بن ناجيه

قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول:

قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه

«م ٠٠٢»

أورده البيهقي في كتابه «مناقب الشافعي» باب ما يستدل به على رغبة علماء عصر الشافعي ومن بعدهم في كتبه والاقتباس من علمه والانتفاع به وحسن الثناء عليه (١/ ٢٦٢) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن نصر الأموي قال: حدثنا أبو بكر بن العطار النحوي قال: حدثنا عبد الله بن محمد: مولى بني هاشم قال: حدثني محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: قدمت من مصر فدخلت على أحمد بن حنبل فقال لي: من أين جئت؟ قلت: جئت من مصر، قال: أكتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فلم؟ ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله ﷺ من منسوخها ولا خاصها من عامها ولا مجملها من مفسرها حتى جالسنا الشافعي، قال ابن وارة: فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها.

فقال لي: كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه؟ فقلت: لا، قال: فرّطت، ما عرفنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستنزف معينه فيها، إذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده، غير أنه أشار إلى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب، والطالب عن تجشم الكلف، غير أنها بموت الرجال تفرقت وفي أيدي النوائب تمزقت.

ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط/ الأحكام من خفايا النصوص ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى ذلك من المعاني[1]. [٠٠٤/ب]

«م ٠٠٣»

أخبرنا أبو العلا الحسن بن أحمد الحافظ

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد القارىء

أخبرنا أحمد بن حفص الفقيه

---

(١) يبدو أن الحازمي اقتبس هذا الكلام من كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٥ لابن حزم الأندلسي.

«م ٠٠٣»

في الناسخ والمنسوخ للزهري (ص ١٥) عن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان نحوه إلا أن لفظه: علمت الناسخ من المنسوخ؟.

وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص١١). بسنده عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان نحوه.

وفي (المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص ١٣) وأورد هذا الأثر بدون السند.

أخبرنا أحمد بن جعفر الفقيه
أخبرنا أبو الفرج عثمان بن أحمد بن إسحاق البرجي
أخبرنا أبو حفص محمد بن عمر بن حفص
ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحسين
ثنا الحسين بن حفص
ثنا سفيان
عن أبي حصين
عن أبي عبد الرحمن قال:

مر علي على قاص فقال: تعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت.

«م ٠٠٤»
أخبرني أبو العباس أحمد بن المبارك بن محمد
أنبأ أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي
أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد
أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الوراق
أنبأ أبو بكر عبد الله بن أبي داود[1]

---

(١) في (ج) أبو بكر محمد بن أبي داود والصحيح ما في (ع) أبو بكر بن أبي داود وهو أبو بكر عبد الله بن أبي داود.

«م ٠٠٤»
في الناسخ والمنسوخ للزهري عن أبي البختري سعيد بن فيروز (ص ٣٨)، نحوه.
وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ت ٣٣٨) عن أبي البختري نحوه (ص ١١).
وقوله (أعرفوني) أي أنه راغب في الشهرة وأن يعرف بين الناس.

ثنا إسحاق بن إبراهيم

ثنا حجاج

ثنا يزيد بن إبراهيم

ثنا إبراهيم بن العلاء الغنوي أبو هارون

عن سعيد بن أبي الحسن(١)

أنه لقى أبا يحيى المعرقب فقال له:

[٠٠٥/أ] من الذي قال: أعرفوني أعرفوني؟ قال: ذاك يا سعيد/ إني أنا هو، قال: ما عرفت أنك هو، قال: فإني أنا هو مر بي علي رضي الله عنه وأنا أقص بالكوفة فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبو يحيى فقال: لست بأبي يحيى ولكنك تقول: أعرفوني أعرفوني ثم قال: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قلت: لا، قال: هلكت وأهلكت، فما عدت بعد أن أقص على أحد، أنافعك ذاك يا سعيد؟

«م ٠٠٥»

أخبرني أبو موسى الحافظ

ثنا أبو علي

ثنا أبو نعيم

---

(١) في (ج) سعيد بن أبي الحسين والصواب ما أثبتناه.

«م ٠٠٥»

هكذا ورد هذا الأثر بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق في كتاب الجامع الحديث (٢٠٤٠٥) ١١/٥٣. وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس (ت ٣٣٨) ص ١٢ بسنده عن أبي الهلال الراسبي قال: سمعت محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ وحدثت عنه قال: قال حذيفة: إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن وذلك عمر رضي الله عنه، ورجل قاض لا يجد من القضاء بداً، ورجل متكلف، فلست بالرجلين الأولين وأكره أن أكون الثالث.

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا إسحاق بن إبراهيم

ثنا عبد الرزاق

عن معمر

عن أيوب

عن ابن سيرين

قال سئل حذيفة عن شيء فقال:

إنما يفتي أحد ثلاثة، من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذلك بدا أو متكلف.

«م ٠٠٦»

قرأت على أبي القاسم الحداء

أخبرك أبو سعيد أحمد بن محمد المقري

أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر

«م ٠٠٦»

قال عبد الملك بن ميسرة: الضحاك لم يلق ابن عباس إنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير وعن عبد الملك، قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عن ذا وعن ذا.

وقال يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط (تهذيب التهذيب ٣٩٨/٤).

في الناسخ والمنسوخ للزهري (ت ١٢٤) ص ١٦، في سنده عن سلمة قال: ثنا نبيط بن شريط ثنا الضحاك بن مزاحم، والصحيح ما في الحازمي لأن نبيط بن شريط صحابي فلا يروي عن الضحاك التابعي.

أنبأنا محمد بن إسماعيل
ثنا عبد الله بن سليمان
ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان
ثنا أبو نعيم
ثنا سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي
حدثني الضحاك بن مزاحم قال:

مر ابن عباس بقاص يقص فركضه برجله فقال: تدري ما الناسخ من المنسوخ؟/ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. [٠٠٥/ب]

والآثار في هذا الباب تكثر جداً وإنما أفردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، إذ شأنهما واحد.

«م ٠٠٧»
أخبرني محمد بن عمر بن أحمد المديني الحافظ
نبأ الحسن بن أحمد القاري
نبأ أبو نعيم
أخبرنا أبو أحمد الغطريفي
نبأ أحمد بن موسى العدوي
ثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني

«م ٠٠٧»
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) عن يزيد بن هارون قال: أنا حريز عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي نحوه.

نبأ محمد بن جعفر

عن [حريز بن] عثمان

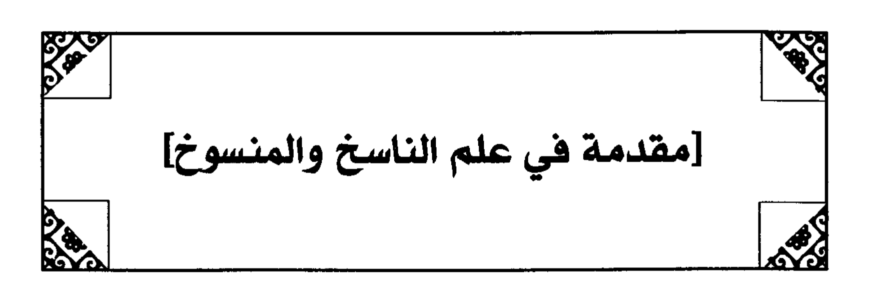
عن عبد الرحمن بن أبي عوف

عن المقدام بن معد يكرب

قال قال رسول الله ﷺ:

ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه [ثلاثاً]، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه.

وقبل الشروع في المقصود، لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلاً إلى معرفة المطلب، نذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه.



[مقدمة في علم الناسخ والمنسوخ]

[٠٠٦/أ] /اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان، وحد عند أصحاب المعاني، وشرائط عند العالمين بالأحكام.

أما أصله، فالنسخ في اللغة عبارة عن إبطال شيء، وإقامة آخر مقامه وقال أبو حاتم: الأصل في النسخ هو: أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث: (ما من نبوة إلا وتناسختها فترة) «م ٠٠٨».

ثم النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين:

أحدهما: الزوال على جهة الانعدام.

والثاني: على جهة الانتقال.

أما النسخ بمعنى الإزالة فهو أيضاً على نوعين:

١ ـ نسخ إلى بدل، نحو قولهم: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله.

٢ ـ ونسخ إلى غير بدل، إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن

«م ٠٠٨»

الحديث روى نحوه مسلم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق ٤/٢٢٧٨ الحديث (١٤) في سياق طويل وفيه (وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت حتى يكون آخر عاقبتها ملكاً) ورواه أحمد في مسنده ٤/١٧٤ بنحو ما في مسلم.

يقيم له بدلاً، يقال: نسخت الريح الآثار، أي أبطلتها وأزالتها.

وأما النسخ بمعنى النقل، فهو نحو قولك: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه وليس المراد به إعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى:/ ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1] يريد نقله إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها، غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو: إبطال الحكم مع إثبات الخط، وكذلك هو في السنة. [٠٠٦/ب]

أما في الكتاب، فهو أن تكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة إلا أن المنسوخة لا يعمل بها، مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى: ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3].

وأما في السنة، فعلى نحو من ذلك أيضاً، لأن الغالب أنهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ.

وأما حده:

فمنهم من قال : إنه بيان انتهاء مدة العبادة.

وقيل : بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام.

وقال بعضهم : إنه رفع الحكم بعد ثبوته.

وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي، أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب/ المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وهذا حد صحيح. [٠٠٧/أ]

وأما شرائطه، فمدارك معرفتها محصورة:

---

(١) سورة الجاثية ٢٩.

(٢) سورة البقرة ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة ٢٣٤.

منها : أن يكون [النسخ بخطاب، لأن بموت المكلف ينقطع الحكم، والموت مزيل للحكم لا ناسخاً له.

ومنها : أن يكون] المنسوخ أيضاً حكماً شرعياً، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

ومنها : أن لا يكون الحكم السابق مقيداً، بزمان مخصوص، نحو قوله عليه السلام:

«م ٠٠٩»

(لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز، لأن التأقيت يمنع النسخ.

ومنها : أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ، فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني، فإنه لا يعدو أحد القسمين: إما أن يكون متصلاً أو منفصلاً.

فإن كان متصلاً بالأول، لا يسمى نسخاً، إذ من شرط النسخ التراخي، وقد فقد هاهنا/ لأن قوله عليه السلام: [٠٠٧/ب]

«م ٠٠٩»

أخرجه البخاري في كتاب (٩) مواقيت الصلاة باب (٣١) لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١ الحديث (٥٨٦) ولفظه (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد المغرب حتى تغيب الشمس).

وأخرجه مسلم في كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها باب (٥١) الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ الحديث (٢٨٨) نحوه.

«م ٠١٠»
(لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين).

وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف، وعجزه يدل على جوازه، وهما حكمان متنافيان، غير أنه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه، ولكن هذا النوع يسمى بياناً.

وإذا كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟.

فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، كان أولى صوناً لكلامه عن النقص، ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل. ألا ترى أن قوله عليه السلام:

«م ٠١١»
(شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد).

وفي حديث آخر:

«م ٠١٠»
أخرجه البخاري في كتاب (٢٥) الحج باب (٢١) ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣/ ٤٠١ الحديث (١٥٤٢) وفيه (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراولات ولا البرانس ولا الخفاف.....)

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ٢/ ٨٣٤ الحديث (١١٧٧) نحوه.

«م ٠١١»
لم أعثر على تخريجه.

«م ٠١٢»

(خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد).

فهما حديثان قد تعارضا على ما ترى، وقد يشكل على غير الفقيه الجمع بينهما، لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيهما.

[٠٠٨/أ] وربما يراه بعض من/ له معرفة بالإسناد فيرى إسناد الحديث الأول أمثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الأمر على ما يتوهمه لفقدان شرائط النسخ.

لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين: أن يحمل الأول على ما إذا شهد قبل أن يستشهد من غير مسيس حاجة إليه، وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال:

«م ٠١٣»

(خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون).

«م ٠١٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٠) الأقضية باب (٩) بيان خير الشهود ٣/ ١٣٤٤ الحديث (١٩ ـ ١٧١٩) عن زيد بن خالد الجهني ولفظه (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٩٢ الحديث (٢٣٦٢) نحوه.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٠ الحديث (٣) نحوه.

«م ٠١٣»

أخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات باب (٩) لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٥/ ٢٥٨ الحديث (٢٦٥١) نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٤٤) فضائل الصحابة باب (٥٢) فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤/ ١٩٦٣ الحديث (٢١٣) نحوه.

ويحمل الحديث الثاني على ما إذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود، وعلى هذا ينبغي أن يحتال في طريق الجمع رفعاً للتضاد عن الأخبار.

وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت، هل يمكن التمييز بين السابق والتالي، فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما ويعرف ذلك بأمارات عدة.



[أمارات النسخ]

منها : أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحاً به، نحو قوله عليه السلام:

«م ٠١٤»

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها).

[ومنها] : أن يكون لفظ الصحابي ناطقاً به، نحو:

«م ٠١٥»

[٠٠٨/ب] حديث علي بن أبي طالب/ كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

ومنها : أن يكون التاريخ معلوماً، نحو:

«م ٠١٤»

أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمة ٢/ ٦٦١ الحديث (١٠٦) عن بريدة نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٦٠) ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣/ ٣٧٠ الحديث (١٠٥٤) عن بريدة نحوه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور ٣/ ٢١٨ الحديث (٣٢٣٥) عن بريدة نحوه.

«م ٠١٥»

انظر تخريجه في الحديث (ح ١٦٣) الآتي.

«م ٠١٦»
ما رواه أُبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ﷺ: (يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل).

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام واستمر ذلك إلى ما بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا:

«م ٠١٧»
الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل.

ومنها : أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ.

فهذه معظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر، نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه فإنه روى الأحاديث/ الصحيحة في غسل الإناء سبع مرات من ولغ الكلب ثم جاء إلى: [٠٠٩/أ]

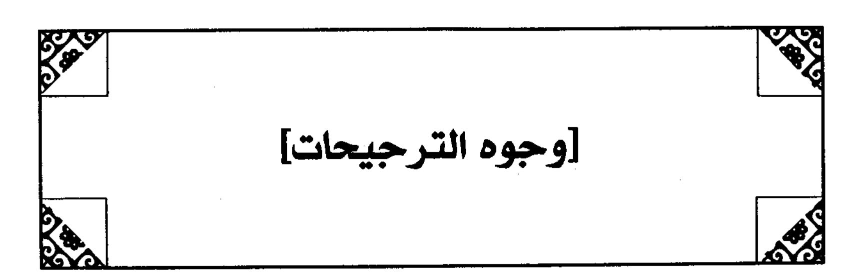
«م ٠١٨»
حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة

«م ٠١٦»
انظر تخريجه في الحديث (ح ٠٠٢) الآتي.
«م ٠١٧»
انظر تخريجه في الحديث (ح ٠٠٨) الآتي.
«م ٠١٨»
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة ٩٦/١ الحديث (٣٣٠).

موقوفاً عليه أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات).

فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه إلا ما يثبت عنده نسخه إلى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث بها.

وإن لم يمكن التمييز بينهما بأن أبهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه، وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير إلى الترجيح.



[وجوه الترجيحات]

ووجوه الترجيحات كثيرة، أنا أذكر معظمها، فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر:

[الوجه الأول]:

كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر.

نحو استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظراً إلى كثرة العدد، لأن حديث الإيجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي ﷺ/ [٠٠٩/ب] نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وبسرة رضي الله عنهم[١].

وأما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم أن حديث طلق[٢] يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظاً من حديث رجل واحد.

وقال بعض الكوفيين: كثرة الرواية لا تأثير لها في باب

(١) انظر أحاديثهم في الأرقام التالية: (ح ٠٢٢ ـ ح ٠٢٣ ـ ح ٠٢٤).

(٢) انظر حديثه في الأرقام التالية: (ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٢١).

الترجيحات، لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن، فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الأربعة.

يقال على هذا:

إن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن، لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه.

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال، لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين، لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية/ دون الشهادة، وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين[1] وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما، وأما في باب الرواية فترجح رواية الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك، فلاح الفرق بينهما. [١٠/أ]

الوجه الثاني:

أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ.

نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري فإن شعيباً وإن كان حافظاً ثقة غير أنه لا يوازي مالكاً في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بوناً بعيداً.

الوجه الثالث:

أن يكون أحد الراويين متفقاً على عدالته والآخر مختلفاً فيه فالمصير إلى المتفق عليه أولى.

مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

(١) في (ع) عادلين.

عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير[١] وليس فيهم إلا من هو عدل صدوق متفق على عدالته، وأما رواة حديث طلق[٢]/ فقد اختلف في عدالتهم، فالمصير إلى حديث بسرة أولى. [٠١٠/ب]

الوجه الرابع:

أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغاً والثاني كان صغيراً حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى، لأن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد من غوائل الاختلاط وأحرص على الضبط وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه، بخلاف الصبي.

ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث، لما ذوكر في أصحاب الزهري رجح مالكاً على سفيان بن عيينة، لأن مالكاً أخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام.

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيراً.

قلنا: إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة، لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد، وذلك المعنى لا يتغير ولا تختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيراً أو كبيراً، وليس كذلك الرواية، فإنما يراعى فيها[٣] الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل، ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك.

الوجه الخامس:

أن يكون سماع أحد الراويين تحديثاً وسماع الثاني عرضاً،

---

(١) انظر حديث بسره في الحديث (ح ٠٢٢).

(٢) انظر حديث طلق في الحديث (ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٢١).

(٣) في (ج) فإنها يراعي فيه.

[١١٠/أ] فالأول أولى بالترجيح، إذ لا طريق أبلغ من/ النطق في الثبوت.

ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب، لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض، وهذا مذهب أهل العراق والبصريين والشاميين وأكثر المحدثين، وأما مالك وأهل الحجاز فأكثرهم ذهبوا إلا أن لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشافعي أيضاً.

الوجه السادس:

أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح، لما يتخلل هذه الأقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة، ولهذا رجح حديث:

«م ٠١٩»

ابن عباس في الدباغ (أيما إهاب دبغ فقد طهر) على حديث:

«م ٠٢٠»

عبد الله بن عكيم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) لأن هذا كتاب وذاك سماع.

الوجه السابع:

أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكياً، والمباشر

«م ٠١٩»

أخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦ الحديث (١٠٥) بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر).

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٥) اللباس باب (٧) ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/١٩٣ الحديث (١٧٢٨).

«م ٠٢٠»

انظر تخريجه في الحديث (ح ٠٤٨).

أعرف بالحال، مثاله حديث ميمونة أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع «م ٠٢١»، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس «م ٠٢٢».

وحديث أبي رافع أولى بالتقديم، لأن أبا رافع كان السفير بينهما وكان مباشراً للحال، وابن عباس كان حاكياً.

ولهذا أحالت عائشة/ على علي لما سألوها عن المسح على الخفين فقالت: سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ «م ٠٢٣». [٠١١/ب]

الوجه الثامن:

أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً، ولذلك رجع نفر

«م ٠٢١»
حديث أبي رافع يراد به ما أخرجه الترمذي في كتاب (٧) النكاح باب (٢٣) ما جاء في كراهية تزويج محرم ٣/ ٢٠٠ الحديث (٨٤١) بسنده عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

«م ٠٢٢»
وحديث ابن عباس يراد به: ما أخرجه البخاري في كتاب (٢٨) جزاء الصيد باب (١٢) تزويج المحرم الحديث (١٨٣٧) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

«م ٠٢٣»
يراد به: ما أخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة باب (٢٤) التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢ الحديث (٨٥ ـ ٢٨٦) بسنده عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

من الصحابة ممن كان يرى (الماء من الماء)[١] إلى حديث عائشة في التقاء الختانين[٢].

الوجه التاسع:

أن يكون أحد الراويين أحسن سياقاً لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء فيه، لأنه قد يحتمل أن يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له.

ولهذا من ذهب إلى الإفراد في الحج قدم حديث جابر[٣] لأنه وصف خروج النبي ﷺ من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه إلى المدينة، وغيره لم يضبط ضبطه.

الوجه العاشر:

أن يكون أحد الراويين أقرب مكاناً من رسول الله ﷺ، فحديثه أولى بالتقديم، لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له.

ولذلك من يرى الإفراد بالحج أفضل من القران يذهب إلى حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج[٤] ويرجحه على حديث أنس أنه قرن[٥] لما ذكر ابن عمر في حديثه/ قال: [١٢٠/أ]

---

(١) الماء من الماء يراد به أن الذي يوجب غسل الجنابة هو خروج ماء المني. وأما إذا أكسل عند الجماع فلا يوجب الغسل.
(٢) انظر حديثها في (ح ٥٠٠).
(٣) يراد به حديث جابر في صحيح مسلم كتاب (١٥) الحج باب (١٩) حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ الحديث (١٤٨).
(٤) يراد به حديث ابن عمر في صحيح مسلم كتاب (١٥) باب (٧) في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٢/ ٩٠٤ الحديث (١٨٤) قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً.
(٥) يراد به حديث أنس في صحيح مسلم المصدر السابق، الحديث (١٨٥)=

«م ٠٢٤»

(كنت تحت جران ناقة[1] رسول الله ﷺ ولعابها بين كتفي).

الوجه الحادي عشر:

أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلاً إلى غير ذلك من الأسباب، وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن أنس.

ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من أصحاب الزهري لأن يونس كان كثير الملازمة للزهري حتى كان يزامله في أسفاره، وطول[2] الصحبة له زيادة تأثير، فيرجح به.

الوجه الثاني عشر - في الترجيحات -:

أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح به الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف

= قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً.

(١) جران: باطن العنق. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٦٣).

«م ٠٢٤»

ورد في سنن الترمذي كتاب (٣١) الوصايا باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث ٤/٣٧٧ الحديث (٢١٢١) حديث عمرو بن خارجه، وليس ابن عمر كما ذكره الحازمي، أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وأن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر.

وبهذا يحتمل أن الحازمي وهم في نسبة الحديث إلى ابن عمر .والله أعلم.

(٢) في (ع) وحلول الصحبة.

باصطلاح أهل بلده.

ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء.

الوجه الثالث عشر:

أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف/ له سوى مخرج واحد وإن كان قد رواه نفر ذو عدد، فيكون المصير إلى الأول أولى، لأن الحكم الواحد إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وإن كان عدد هؤلاء أكثر. [٠١٢/ب]

الوجه الرابع عشر:

أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر عراقياً أو شامياً، سيما إذا كان الحديث مديني المخرج، لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي.

ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم، لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل، وفيهم استقرت الشريعة، وكان الشافعي رحمه الله يقول: (كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واهي وإن تداولته الثقات)[1].

الوجه الخامس عشر:

أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد وليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى

(١) لم أعثر على مصدر هذا الكلام.

بالاعتبار، لما في التدليس من ركوب الخطر، ومن لا يرى في التدليس بأساً وهو فاش عندهم، أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين.

الوجه السادس عشر:

أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة، إذ هو عندهم غير مستنكر/ وكان شعبة يقول: (كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت [٠١٣/أ] حديثه فما قال فيه سمعت وحدثنا وأخبرنا كتبته وما قال فيه عن طرحته)[١].

الوجه السابع عشر:

أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط.

ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حراً أو عبداً؟ فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً[٢] ورواه أسود بن يزيد عن عائشة أن زوجها كان حراً[٣]، كان المصير إلى حديث القاسم وعروة أولى لأنهما سمعا منها من غير

---

(١) لم أعثر على مصدر هذا الكلام أيضاً.

(٢) يراد به ما أخرجه مسلم في كتاب (٢٠) العتق باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٣ الحديث (٩) بسنده عن جرير عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة عتق بريرة، وفيه: (وكان زوجها عبداً).

(٣) يراد به ما أخرجه ابن ماجه في كتاب (١٠) الطلاق باب (٢٩) خيار الأمة إذا أعتقت ١/ ٦٧٠ الحديث (٢٠٧٤) بسنده عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر.

حجاب[١].

الوجه الثامن عشر:

أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه.

نحو ما رواه أنس بن مالك[٢] في باب الزكاة في صدقة الإبل إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون[٣] وفي كل خمسين حقة[٤] وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة، وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم.

«م ٠٢٥»

وروى عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة قال: (ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت

---

(١) ويؤيد حديث الزبير عن عائشة، حديث ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد بن فلان يعني زوج بريرة كأني انظر إليه يتبعها في سكاك المدينة يبكي عليها. وذلك في البخاري كتاب (٦٨) الطلاق باب (١٥) خيار الأمة تحت العبد ٤٠٧/٩ الحديث (٥٢٨١).

(٢) يراد به حديث أنس في صحيح البخاري كتاب (٢٤) الزكاة باب (٣٨) زكاة الغنم الحديث (١٤٥٤) في سياق طويل وفيه (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة).

(٣) ابنة لبون: من الإبل ما أتى سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته (النهاية في غريب الحديث ٢٨/٤).

(٤) حقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل (المصدر السابق ٤١٥/١).

«م ٠٢٥»

لم أعثر على تخريجه.

الإبل ففي كل/ خمسين حقة) كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم. [٠١٣/ب]

«م ٠٢٦»

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون).

فهذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك والرواية الأولى تخالفه وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه كما ترى، فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي الغلط على عاصم، وإذا تقابلت حجتان فيكون لإحداهما معارض وليس للأخرى ذلك، فما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت، وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر:

أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

مثاله حديث:

«م ٠٢٦»

يوافقه حديث زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحارث الأعور ـ ولم يذكره الحازمي ـ عن علي وفيه (فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ـ يعني عشرين ومائة ـ ففي كل خمسين حقة) وذلك في سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٩ الحديث (١٥٧٢).

«م ٠٢٧»

ابن عمر كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه، وممن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف عليه فيه ولا اضطرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث:

«م ٠٢٨»

البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى/ قريب من أذنيه ثم لا يعود، لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه.

[٠١٤/أ]

«م ٠٢٩»

قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لا يعود) ثم دخلت الكوفة، فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد

«م ٠٢٧»

أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٨٤) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ٢/ ٢١٩ الحديث (٧٣٦).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٩) استحباب رفع اليدين. . . . إلخ. ١/ ٢٩٢ الحديث (٢١، ٢٢).

«م ٠٢٨»

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ١/ ٢٠٠ الحديث (٧٤٩) بسنده عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بنفس المتن.

«م ٠٢٩»

أخرج أبو داود في المصدر السابق الحديث (٧٥٠) بسنده عن سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل (ثم لا يعود) قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد (ثم لا يعود).

قال أبو داود روى هذا الحديث: هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا (ثم لا يعود).

زاد فيه (ثم لا يعود) وكان قد لقن فتلقن.

الوجه العشرون:

أن يكون أحد الحديثين متفقاً على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه، لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة.

الوجه الحادي والعشرون:

أن يكون أحد الحديثين متفقاً على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه، فلا يقاومه.

الوجه الثاني والعشرون:

أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره. /

[٠١٤/ب]

الوجه الثالث والعشرون:

أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى.

وحكى علي بن خشرم قال: قال لنا وكيع (أي الإسنادين أحب

إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله؟) فقلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله.

فقال: (يا سبحان الله! الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه ومنصور فقيه وإبراهيم فقيه وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ)(١).

الوجه الرابع والعشرون:

أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب.

فحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً، لأن الخاطر قد يخون أحياناً وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل رحمه الله: (لا تحدثن إلا من كتاب)(٢).

الوجه الخامس والعشرون:

أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً.

نحو ما رواه:

«م ٠٣٠»

عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال:

---

(١) لم أقف على مصدر هذا الكلام.

(٢) نقل الذهبي هذا الكلام في كتابه سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٠.

«م ٠٣٠»

أخرجه مالك في الموطأ كتاب (٣٨) العتق والولاء باب (٥) عتق أمهات الأولاد ٢/ ٧٧٦ الحديث (٦) نحوه. =

(لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا/ مات فهي حرة). [١٥٠/أ]

فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه:

«م ٠٣١»

أبو سعيد الخدري (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ).

لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف في كونه حجة وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى.

نظيره حديث:

«م ٠٣٢»

أبي رافع في المزارعة (كنا نخابر وكنا نكري الأرض)، ولم يكن فعلهم ذلك مستنداً إلى إذنه ﷺ.

الوجه السادس والعشرون:

أن يكون في أحد الحديثين قول النبي ﷺ يقارن فعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح.

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ١٠/ ٣٤٢.

«م ٠٣١»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب عتق أمهات الأولاد باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/ ٣٤٨ عن أبي سعيد الخدري بنفس المتن.

«م ٠٣٢»

لم أقف على تخريجه.

نحو ما روته:

«م ٠٣٣»

حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل وهو يسعى ويقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) حتى أن مئزره ليدور به من شدة السعي، فهذا الحديث أدل على المقصود من:

«م ٠٣٤»

قوله عليه السلام: (الحج عرفة).

لاشتماله على أنواع من الترجيح: الأول قوله، والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء، والثالث إخباره عن إيجاب الله تعالى ذلك علينا،

«م ٠٣٣»

أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحج باب المواقيت ٢/ ٢٥٥ الحديث (٨٦) بسنده عن حبيبة بنت أبي تجرأة نحوه، وفيه الكلام على ضعف الحديث.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها ٤/ ٧٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزيء عنه ٥/ ٩٨.

«م ٠٣٤»

أخرجه مالك في الموطأ كتاب (٧) الحج باب (٥٧) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ١/ ٢٣٧ الحديث (٨٨٩) بسنده عن سفيان عن بكير عن عبد الرحمن يعمر.

ونقل الترمذي كلام شيخه ابن أبي عمر راوي هذا الحديث فقال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٢٥) المناسك باب (٥٧) من أتى عرفه قبل الفجر ليلة جمع ٢/ ١٠٠٣ الحديث (٣٠١٥) بسنده عن عبد الرحمن بن يعمر.

فهو أولى بالتقديم من مجرد القول.

الوجه السابع والعشرون:

أن يكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر/ القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار. [٠١٥/ب]

نحو قوله عليه السلام:

«م ٠٣٥»

(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها).

فهذا حديث يعارضه نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، غير أن الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب، نحو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2] إلى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثامن والعشرون:

أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر.

نحو قوله عليه السلام:

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

(٢) سورة آل عمران ١٣٣.

«م ٠٣٥»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٧ الحديث (٣١٤ ـ ٣١٥) بسنده عن أنس بن مالك نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٢) الصلاة باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٢٢٧ الحديث (٦٩٦) بسنده عن أنس بن مالك نحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وقت الصلاة المنسية ١/ ٤٢٣ الحديث (١) بسنده عن أبي هريرة نحوه.

«م ٠٣٦»

(لا نكاح إلا بولي) يقدم على الحديث الآخر:

«م ٠٣٧»

(ليس للولي مع الثيب أمر).

لأن الأول رواه أبو موسى عن النبي ﷺ ويشده:

«م ٠٣٨»

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: (أيما امرأة نكحت

«م ٠٣٦»

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٤ عن أبي موسى الأشعري بنفس المتن.
وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ٢/ ٢٢٩ الحديث (٢٠٨٥) عن أبي موسى الأشعري بنفس المتن.
وأخرجه الترمذي في كتاب (٩) النكاح باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧ الحديث (١١٠١) عن أبي موسى بنفس المتن.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٩) النكاح باب (١٥) لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ الحديث (١٨٨٠) عن ابن عباس، و (١٨٨١) عن أبي موسى بنفس المتن.

«م ٠٣٧»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الثيب ٢/ ٢٣٣ الحديث (٢١٠٠) بسنده عن ابن عباس بنفس المتن.
وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب استئذان البكر في نفسها ٦/ ٨٥.
وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح ٣/ ٢٣٩ الحديث (٦٦).

«م ٠٣٨»

أخرجه الترمذي في سننه كتاب (٩) النكاح باب (١٤) لا نكاح إلا بولي ٣/ ٤٠٧ الحديث (١١٠٢) عن عائشة بنفس المتن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٩) النكاح باب (١٥) لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ الحديث (١٨٧٩) عن عائشة نحوه.

نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل) الحديث.

الوجه التاسع والعشرون:

أن يكون أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعيناً.

ولهذا قدم:

«م ٠٣٩»

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة).

لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه، كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة.

الوجه الثلاثون:

أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر.

الوجه الحادي والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين قد عمل به/ الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد. [٠١٦/أ]

«م ٠٣٩»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة باب (٤٥) ليس على المسلم في فرسه صدقة ٣/٣٢٦ الحديث (١٤٦٣) عن أبي هريرة نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٢) الزكاة باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢/ ٦٧٥ الحديث (٨، ٩) عن أبي هريرة نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٥) الزكاة باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٣/ ٢٣ الحديث (٦٢٨) عن أبي هريرة نحوه. وقال حديث حسن صحيح.

ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب.

الوجه الثاني والثلاثون ـ في ترجح الأخبار ـ:

أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر، لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.

الوجه الثالث والثلاثون:

أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً.

ولذلك يجب تقديم قوله عليه السلام:

«م ٠٤٠»
(في أربعين شاة شاة).

«م ٠٤٠»
أخرجه أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل ٣/ ٣٥.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (٥) الزكاة باب (٤) ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧ الحديث (٦٢١) في حديث طويل عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وقال الترمذي حديث ابن عمر **حديث حسن** والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨ الحديث (١٥٦٨) عن عبد الله بن عمر.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٨) الزكاة باب (٣) صدقة الغنم ١/ ٥٧٧ الحديث (١٨٠٥) عن عبد الله بن عمر.

في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه السلام:

«م ٠٤١»

(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) الحديث.

لأن قوله عليه السلام: (في أربعين شاة شاة) نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله عليه السلام: (رفع القلم عن الصبي) لا ينبىء عن سقوط الزكاة في مال الصبي، بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي، فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له، ولا يعارض ذلك النص بوجه.

الوجه الرابع والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار والآخر/ لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فيرجح الأول، لأن المستقل [٠١٦/ب] بنفسه معلوم المراد منه، ربما التبس ما هو المضمر فيه.

«م ٠٤١»

أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة ٦/ ١٠٠.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الحديث باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ١٣٩ الحديث (٤٣٩٨) عن عائشة نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (١٠) الطلاق باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ الحديث (٢٠٤١) عن عائشة نحوه.

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب ذكر من رفع القلم عنهم ٤/ ٣٨٩ عن علي نحوه.

وذكره البخاري تعليقاً عن علي في كتاب (٦٨) الطلاق باب (١١) الطلاق في الإغلاق.... إلخ ٩/ ٣٨٨.

الوجه الخامس والثلاثون:

أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بصفة، وفي الآخر مقروناً بالاسم.

نحو قوله ﷺ:

«م ٠٤٢»

(من بدل دينه فاقتلوه).

قدم هذا على نهيه عليه السلام عن قتل النساء والولدان[1]، لأن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصارت كالعلة، وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي.

الوجه السادس والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر.

نحو ما رواه:

«م ٠٤٣»

عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: (المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا).

---

(١) يراد به حديث (ح ٣٥٧).

«م ٠٤٢»

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٨٧) استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب (٢) حكم المرتد والمرتدة واستتابهم ١٢/ ٢٦٧ الحديث (٦٩٢٢) عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب المرتد باب قبل من ارتد عن الإسلام ٨/ ٢٠٢ عن ابن عباس.

«م ٠٤٣»

أخرجه مالك في الموطأ كتاب (٣١) البيوع باب (٣٨) بيع الخيار ٢/ ٦٧١ الحديث (٧٩) عن نافع عن ابن عمر ولفظه (المتبايعان كل واحد منهما=

فإن التفرق هاهنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن:

«م ٠٤٤»

ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع).

ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقاً باللفظ.

الوجه السابع والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ في البيان، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة، واختلفوا في اتباع فعله، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء، بخلاف القول، فيكون أقوى.

الوجه الثامن والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين مخصصاً، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى، لأن/ التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه [١٧٠/أ]

= بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار).
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٣٤) البيوع باب (٤٤) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٤/٣٢٨ الحديث (٢١١١) عن طريق مالك سنداً ومتناً.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٢١) البيوع باب (١٠) ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣ الحديث (٤٣) عن طريق مالك سنداً ومتناً.

«م ٠٤٤»
أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٢١) البيوع باب (١٠) ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣/١١٦٣ الحديث (٤٥) وفيه قال نافع: (فكان ـ ابن عمر ـ إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه).

من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الأئمة، بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى.

الوجه التاسع والثلاثون:

أن يكون أحد الحديثين مشعراً بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يوهم ذلك.

نحو ما رواه أهل الكوفة من أمر رسول الله ﷺ الصحابة بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها[1]، ورووا أيضاً بإزائه:

«م ٠٤٥»

حديث صفوان بن عسال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم).

وما رووه من حديث أبي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله ﷺ[2] يقتضي القدح في حال الصحابة وهم أجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني، فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك.

---

(١)(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٦١ ـ ١٧٥ الحديث (١ ـ ٤٧) وقال في الحديث (٤) والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلاً وقال في الحديث (٤٤) عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا.

«م ٠٤٥»

أخرجه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب (٧١) المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩ الحديث (٩٦) عن صفوان بن عسال نحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح ونقل كلام البخاري فقال: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

الوجه الأربعون:

أن يكون أحد الحديثين مطلقاً، والآخر وارداً على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به.

وعلى هذا يتقدم قوله ﷺ[١]: (من بدل دينه فاقتلوه)[٢] على نهيه ﷺ عن قتل النساء والولدان[٣]، لأن النهي وارداً على سبب في الحربية.

الوجه الحادي والأربعون ـ في الترجيح ـ:

دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

«م ٠٤٦»

لأن قوله ﷺ[٤]: (من مس ذكره فليتوضأ) ظاهر/ اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة إليه، نظراً إلى جهة الاشتقاق، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل التغيير. [٠١٧/ب]

الوجه الثاني والأربعون:

أن يكون أحد الخصمين قائلاً بالخبرين، فيرجح قوله على قول الآخر ـ إذا كان يسقط أحدهما ـ ويقول بالآخر، لأنه جامع بين الدليلين، فيكون أولى.

---

(١) في (ع) عليه السلام.

(٢) انظر تخريجه في الحديث (ح ٣١٥).

(٣) انظر تخريجه في الحديث (ح ٣٥٧).

(٤) في (ع) عليه السلام.

«م ٠٤٦»

انظر تخريجه في الحديث (ح ٠٢٢ ـ ح ٠٢٣ ـ ح ٠٢٤).

الوجه الثالث والأربعون:

أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول، لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذلك قدم خبر الترجيع في الأذان[١] على خبر من رواه من غير ترجيع[٢].

الوجه الرابع والأربعون - في ترجيح أحد الحديثين على الآخر -:

أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى.

فإن قيل: لِمَ لم تستعملوا الاحتياط في إيجاب الوضوء من القهقهة والرعاف[٣] وإيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟.

---

(١) يراد به ما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣) الصلاة باب (٤) صفة الأذان ١/ ٢٨٧ الحديث (٦) عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله).
وفي سنن الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/ ٢٣٨ الحديث (٩) عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة بعد فتح مكة والإقامة سبع عشرة كلمة.

(٢) يراد به حديث طويل فيه قصة رؤية منام عبد الله بن زيد الأنصاري في بدء الأذان وليس فيه الترجيع.
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٣) الأذان والسنة فيها، باب (١) بدء الأذان ١/ ٢٣٢ الحديث (٧٥٦) وهو من أحسن الأحاديث سياقاً في الباب.
وأخرجه الترمذي في سننه مختصراً في كتاب الصلاة باب (٢٥) ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٨ الحديث (١٨٩) وقال: حديث عبد الله بن زيد **حديث حسن صحيح**.

(٣) الرعاف من رعف: خرج من أنفه الدم (القاموس المحيط ٥١).

أجاب من خالفهم في هذه الأحكام وقال: إنا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها، لأن الأمة قد أجمعت على تركها أو ترك بعضها، وذلك أن العراقي[١] ترك إيجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وإيجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة، فإذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده، كذا من لا يقول به، بخلاف من يقول بالاحتياط في سائر المواضع./ [١٨٠/أ]

الوجه الخامس والأربعون ـ مما يرجح أحد الحديثين على الآخر ـ:

إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر.

«م ٠٤٧»

مثاله، أن يقضي بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) على قوله عليه السلام[٢]:

«م ٠٤٨»

(فيما سقت السماء العشر).

---

(١) في هامش (ج) المراد به أبو حنيفة.

(٢) في (ع) ﷺ.

«م ٠٤٧» و «م ٠٤٩»

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (١٢) الزكاة ٢/٦٧٥ الحديث (٦ ـ ٩٨٠) عن جابر بن عبد الله ولفظه (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

«م ٠٤٨»

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٢٤) الزكاة باب (٥٥) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ٣/٣٤٧ الحديث (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر نحوه.

«م ٠٤٩»

لأن له نظيراً وهو قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) قضى به على قوله ﷺ:

«م ٠٥٠»

(في الرقة ربع العشر) / لأن ذلك نظير ما قاله في العشر.

الوجه السادس والأربعون:

أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا؟ اختلفوا فيه.

فمنهم من قال: لا يرجح بهذا، لأن تحريم المباح كإباحة المحظور فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان.

ومنهم من قال: يرجح بذلك، لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني[1] في الشاة، ولأن الإثم حاصل في فعل المحظور ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

الوجه السابع والأربعون:

أن يكون أحد الحديثين يثبت حكماً خالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكماً موافقاً لحكم قبل الشرع، فقد قيل: هذا أولى بالتقديم، وقيل: هما سواء، لأن أحدهما وإن وافق حكماً قبل الشرع فقد صار/ شرعاً لنا بعد وروده. [٠١٨/ب]

«م ٠٥٠»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٧ الحديث (١٥٦٧) عن طريق حماد في حديث طويل وفيه (وفي الرقة ربع العشر).

(١) في (ع) الأنثى.

الوجه الثامن والأربعون:

إذا تعارض خبران في الحدود، وأحدهما يكون مسقطاً والآخر موجباً، فقد اختلفوا فيه.

فمنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا يؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً، كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة.

«م ٠٥١»

ومنهم من قال: يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه السلام: (ادرأوا الحدود ما استطعتم).

الوجه التاسع والأربعون:

أن يكون أحد الحديثين إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى.

لأنا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده من قبل، ولم نستفد من الثاني أمراً إلا ما كنا نستفيده من قبل، فكان المثبت أولى، وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب، فهذا مبقياً على حكم العقل، وذاك ناقل مفيد، فهو أولى، فأما إذا كان نفيه وإثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر، لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

«م ٠٥١»

أخرجه الترمذي في سننه كتاب (١٥) الحدود باب (٢) ما جاء في درء الحدود ٤/٢٥ الحديث (١٤٢٤) عن عائشة وفيه (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم).

الوجه الخمسون:

أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأقضية وراوي أحدهما علي بن أبي طالب، أو من قبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض وراوي أحدهما زيد بن ثابت، وهلم جرّا[1]/ في بقية العلوم، وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول ﷺ بالبراعة والحذق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟، اختلفوا فيه.

[١٠١٩/أ]

فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح، لأن شهادة رسول الله ﷺ لهم أبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي.

«م ٠٥٢»

لأنه ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها لكي لا يطول به هذا المختصر.

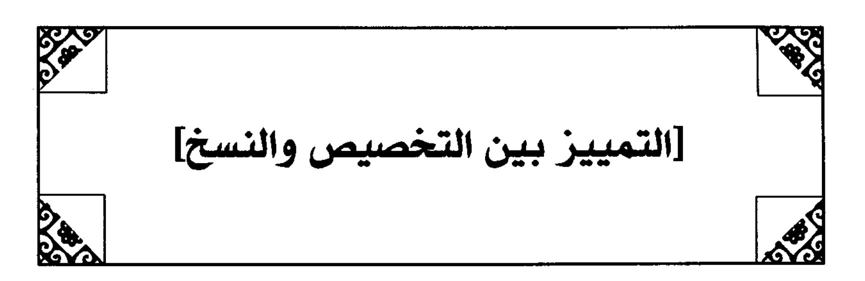
---

(١) وفي (ع) وهم أحرى.

«م ٠٥٢»

وجدنا في كتاب (المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر) لبدر الدين الزركشي ص ٨٠ الحديث (٣٢) أن الحديث روي عن أربعة صحابة، عمر وابن عمر وجابر وابن عباس، فحديث عمر عزاه إلى ابن عدي في كامله (١٠٥٧/٣) وقال: هذا منكر المتن، وحديث ابن عمر عزاه إلى ابن حزم في الأحكام (٦٤/٥) وقال: هذا الحديث باطل مكذوب، وحديث جابر عزاه إلى ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١١/٢) وحديث ابن عباس عزاه إلى ابن حزم في إبطال القياس وقال: وهو من خبر موضوع كذاب باطل.

وقال البدر الزركشي: لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض لا سيما قد احتج به الإمام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة، كما رواه عنه الخلال في كتاب السنة، وقال القاضي أبو يعلى: واحتجاجه به يدل على صحته عنه.



[التمييز بين التخصيص والنسخ]

فصل، ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته، لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الأخص، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدها : أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ.

والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

والثاني : أن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً.

والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك/ . [٠١٩/ب]

والثالث : أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة أو بما هو أقوى منه في الرتبة.

والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

والرابع : أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد.

والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته.

والخامس : أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به.

والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه.

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

«م ٠٥٣»

أخبرني أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر الجوهري
أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القاري
أنا أحمد بن عبد الله بن أحمد
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
حدثنا عمر بن شبة
حدثنا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي

«م ٠٥٣»
أخرج مسلم في صحيحه حديثاً آخر نحوه في كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ١/٢٦٩ الحديث (٨٢ ـ ٣٤٤) عن أبي العلاء الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النوادر ٤/١٤٥ الحديث (١٠) عن الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي عن عمر بن شبة بنفس السند إلا أن في لفظه (أن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كنسخ القرآن).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

عن أبيه

عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي ﷺ قال:

أن أحاديثي ينسخ بعضها بعضاً.

إنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني، وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه، وجده يعد في موالي عمر رضي الله عنه.

«م ٥٤٠»

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم

أخبرك أحمد بن الحسن بن أحمد

نبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الأكفاني

أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد

«م ٥٤٠»

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩ الحديث (٨٢ ـ ٣٤٤) عن عبيد الله بن معاذ العنبري بنفس السند والمتن.

وأخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب العلم الحديث (٢) ص ٢٢٤ بنفس السند والمتن.

في (ع) ابن التميمي، والصحيح التيمي ويراد به معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبو محمد (١٠٧ ـ ١٨٧ هـ) روى عن أبيه وروى عنه عبد الرزاق (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٠٤) وأبوه سليمان بن طرخان (٤٦ ـ ١٤٣ هـ) روى عنه ابنه معتمر وروى عن أبي مجلز (تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٦).

أنا أبو داود

حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا المعتمر

عن أبيه/ سليمان [٠٢٠/أ]

عن أبي العلاء هو ابن الشخير

أن النبي ﷺ كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

«م ٠٥٥»

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي

أخبرك أبو القاسم غانم بن أبي نصر

أنا أبو نعيم

حدثنا أبو الشيخ

حدثنا حاجب بن أبي بكر

حدثنا محمد بن مسعود العجمي

حدثنا عبد الرزاق

أخبرني ابن التيمي

عن أبيه

عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال:

إنما حديث النبي ﷺ مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً.

«م ٠٥٥»

لم أعثر على تخريجه.

«م ٠٥٦»

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان[١] بن يوسف الأديب

أنا أبو منصور [سعد][٢] بن علي العجلي

أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

أنا علي بن عمر الحافظ

حدثنا محمد بن موسى البزاز

حدثنا علي بن أحمد بن سليمان

حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي

حدثنا عبد الله بن عبد الحكم

حدثنا ابن لهيعة

عن أبي صخر

عن عبد الله بن عطاء

عن عروة بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير أنه قال:

أشهد على أبي يحدثني:

أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث أحياناً ثم ينسخه بقول آخر، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

---

(١) في (ع) بليمان.

(٢) في (ج) سعيد والصحيح هو سعد.

«م ٠٥٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني في كتاب النوادر ٤/ ١٤٥ الحديث (١١) إلا أن في لفظه (ثم يلبث حيناً).

باب «م ٠٥٧»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنبأنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان

حدثنا حسن بن/ هارون [٠٢٠/ب]

حدثنا عمرو بن علي

حدثنا ابن مهدي

حدثنا معاوية بن صالح

عن الحسن بن جابر قال:

سمعت المقدام بن معدي كرب يقول:

حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر، ثم قال: يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، وأن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله.

«م ٠٥٧»

أخرجه أحمد في مسند ١٣٢/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي بنفس السند والمتن إلا أن في لفظه (يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكي إلخ).

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ الحديث (٤٦٠٤) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة باب (٢) تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه الحديث (١٢) ٦/١ عن طريق زيد بن الخباب عن معاوية بن صالح به نحوه.

«م ٠٥٨»

وأخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا أبو أحمد الغطريفي

أنا أحمد بن موسى العدوي

أنا أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال:

المذهب في ذلك، يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه، فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل، قيل لهم: إن رسول الله ﷺ قال: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه).

فكل سنة ثبتت عن رسول الله ﷺ لا يجوز لقائل أن يقول إنها خلاف التنزيل، لأن السنة تفسر التنزيل، والسنة كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله ﷺ فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل: ما قال رسول الله ﷺ إذا كان ذلك بإسناد يثبت عنه.

«م ٠٥٩»

وبالإسناد قال الكسائي:

«م ٠٥٨»

لم أعثر على مصدر هذا الكلام، و الله أعلم.

«م ٠٥٩»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح ١٩٤/٢ بسنده عن طريق عبد الرزاق عن المعمر بنفس السنن ومثله في اللفظ.

أنا موسى بن داود

عن ابن المبارك

عن معمر

عن علي بن زيد

عن أبي نضرة قال:

كنا عند عمران/ بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال [٠٢١/أ] رجل: دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عز وجل، فقال له عمران: إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟، إن القرآن جمع ذلك والسنة تفسر ذلك.

قلت(١): فالمذهب عندنا أن السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا أمر مجمع عليه، وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين:

إحداهما : جواز نسخ الكتاب بالسنة.

والثانية : جواز نسخ السنة بالكتاب.

واتفقوا على مسألتين:

إحداهما : نسخ الكتاب بالكتاب.

والثانية : نسخ السنة بالسنة.

أما المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة، فأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز، وقالوا: لا استحالة(٢) في وقوعه عقلاً وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه.

---

(١) القائل هنا: الحازمي.

(٢) في (ع) الاستحالة.

«م ٠٦٠»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم الحافظ

أنا أبو أحمد الغطريفي

حدثنا أحمد بن موسى العدوي

حدثنا إسماعيل[1] بن سعيد

حدثنا عيسى بن يونس

عن الأوزاعي

عن يحيى بن أبي كثير قال:

السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة.

«م ٠٦١»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

أنا أبو زكريا العبدي

أنبأنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

حدثنا الحسن بن محمد

---

(١) في (ع) سهيل.

«م ٠٦٠» و «م ٠٦١»

أخرج الحاكم بسنده عن طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: إن السنة جاءت قاضية على الكتاب ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة (معرفة علوم الحديث ٦٥).

حدثنا أبو زرعة

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي

حدثنا الأوزاعي[١]

عن يحيى قال:

السنة قاضية/ على القرآن أي تفسره. [٠٢١/ب]

«م ٠٦٢»

أخبرني محمد بن عمر بن أحمد المديني

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن أحمد الجرجاني

حدثنا أحمد بن موسى بن العباس

حدثنا أبو إسحاق الكسائي

حدثنا عيسى بن يونس

عن الأوزاعي

عن مكحول قال:

القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن.

---

(١) السند منقطع حيث توفي الأوزاعي في ١٥٨ هـ وولد عبد الرحمن الدمشقي في ١٧٠ هـ، والغريب أنه يقول حدثنا مع انقطاعه.

«م ٠٦٢»

لم أعثر على مصدره.

«م ٠٦٣»

أخبرني	محمد بن إبراهيم بن علي
أنبأنا	يحيى بن عبد الوهاب
أنا	أبو طاهر بن عبد الرحيم
حدثنا	أبو الشيخ الحافظ قال:

ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة:

قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1] وقال: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[2].

فنسخ الميراث قول النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) «م٠٦٤».

ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي ﷺ: (لا وصية لوارث) «م ٠٦٥» قال: (وأجمعوا أن العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد).

---

(١) سورة النساء ١١.

(٢) سورة البقرة ١٨٠.

«م ٠٦٣»

لم أقف على مصدر كلام أبي الشيخ هذا.

«م ٠٦٤»

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٨٥) الفرائض باب (٢٦) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر ١٢/ ٥٠ الحديث (٦٧٦٤) عن أسامة بن زيد بنفس المتن.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٢٣) الفرائض الحديث (١ ـ ١٦١٤) ٣/ ١٢٣٣ عن أسامة بن زيد بنفس المتن.

«م ٠٦٥»

أخرجه الترمذي في سننه كتاب (٣١) الوصايا باب (٥) ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٦ الحديث (٢١٢٠) عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل=

وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1].

«م ٠٦٦»

ونسخ ذلك بقول النبي ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى).

«م ٠٦٧»

ونسخ أيضاً بقول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب).

= وفيه: (أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقَّه فلا وصية لوارث..) وقال الترمذي: وفي الباب عن عمرو بن خارجه وأنس وهو حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ١١٤ الحديث (٢٨٧٠) عن أبي أمامة مختصراً.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٢٢) الوصايا باب (٦) لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥ الحديث (٢٧١٢ ـ ٢٧١٣ ـ ٢٧١٤) عن كل من عمرو بن خارجه وأبي أمامة الباهلي وأنس بن مالك نحوه.

(١) سورة النساء: ٢٤.

«م ٠٦٦»
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٦٧) النكاح باب (٢٧) لا تنكح المرأة مع عمتها ٩/ ١٦٠ الحديث (٥١٠٨ ـ ٥١٠٩ ـ ٥١٥٠) عن أبي هريرة وجابر.
ولفظ جابر (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها).
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (١٦) النكاح باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٨ الحديث (٣٣ ـ ٤٠) عن أبي هريرة وفي بعض ألفاظها (لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها).
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (٩) النكاح باب (٣٠) ما جاء لا تنكح المرأة مع عمتها ولا على خالتها ٣/ ٤٣٣ الحديث (١١٢٦) عن أبي هريرة وفيه زيادة (ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى).
وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

«م ٠٦٧»
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٥٢) الشهادات باب (٧) الشهادة على=

وقال تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ﴾/[1]. [١/٠٢٢أ]

فنسخ الله ذلك بسنة نبيه ﷺ أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها، وأن من صار من نساء المشركين إلى المسلمين مسلمات أو مستأمنات بغير أسر ولا قهر أنهن حرائر وحل للمسلمين أن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن، ولا عوض على ذلك ولا حد في ذلك، وسقط حكم القرآن.

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾[2] فعم به كل سارق.

ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقوله ﷺ: (لا قطع على سارق الغنم وإن كثرت وكثر قيمتها إذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق الثمر إذا لم يأوه الجرين) «م ٠٦٨».

وقال ﷺ: (لا قطع في ثمر ولا كثر وقطع في قيمة معلومة)

= الأنساب والرضاع المستفيض ٥/ ٢٥٣ الحديث (٢٦٤٥) عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (١٧) الرضاع باب (١) يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/١٠٦٨ الحديث (١ ـ ١٤٤٤) عن عائشة فيه (نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة).

(١) سورة الممتحنة ١١.

(٢) سورة المائدة ٣٨.

«م ٠٦٨»

أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٧ عن رافع بن خديج نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب السرقة باب القطع في كل حاله ثمن، إذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار ٨/ ٢٦٣ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه (لا تقطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة الجبل وإذا أواه المراح قطعت في ثمن المجن).

«م ٠٦٩».

وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فأطلق قليل الوصية وكثيرها.

ثم نسخ ذلك بقول النبي ﷺ لسعد: (الثلث والثلث كثير) «م ٠٧٠».

وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ الآية[2].

ثم حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من

«م ٠٦٩»
أخرجه مالك في الموطأ كتاب (٤١) الحدود باب (١١) ما لا قطع فيه ٢/ ٨٣٩ الحديث (٣٢) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج مطولاً وفيه نفس المتن، ورجاله رجال الصحيحين.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب (١٥) الحدود باب (١٩) ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ٤/٤٢ الحديث (١٤٤٩) عن رافع بن خديج مختصراً بنفس المتن.
وأخرجه الدارمي في سننه كتاب (١٣) الحدود باب (٧) ما لا يقطع فيه الثمار ٢/٢٢٨ الحديث (٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٩) كلها عن طريق يحيى بن سعيد بنفس المتن.

(١) سورة النساء ١٢.
(٢) سورة الأنعام ١٤٥.

«م ٠٧٠»
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٥٥) الوصايا باب (٣) الوصية بالثلث ٥/٣٦٩ الحديث (٢٧٤٣) عن ابن عباس و (٢٧٤٤) عن سعد بن أبي وقاص بنفس المتن.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٢٥) الوصية باب (١) الوصية بالثلث ٣/ ١٢٥٠ الحديث (٥ ـ ١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص و (١٠ ـ ١٦٢٩) عن ابن عباس بنفس المتن.

الطير[١].

وقال عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[٢].

وصلى النبي ﷺ في السفر حيث توجهت به راحلته[٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [٠٢٢/ب] / الآية[٤]، وإنما أباح القصر مع الخوف.

ثم سن رسول الله ﷺ القصر في السفر بكل حال.

هذا آخر كلام أبي الشيخ وسيأتي ذكر كل حديث تحقق فيه شرط النسخ في بابه إن شاء الله تعالى.

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين إلى منع ذلك، وقالوا: كما أن خبر الواحد لا ينسخ التواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع، كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق واللواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) يراد به ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ الحديث (٥٥٣٠) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٤ الحديث (١٦ ـ ١٩٣٤) عن ابن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير).

(٢) سورة البقرة ١٤٤.

(٣) يراد به ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب (١٨) تقصير الصلاة باب (٧) صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت ٢/ ٥٧٣ الحديث (١٠٩٣) عن عامر ولفظه (رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به) والحديث (١٠٩٤) عن جابر ولفظه (أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة).

(٤) سورة النساء ١٠١.

«م ٠٧١»

أخبرني الأمير أبو المحاسن محمد بن علي الفارسي

أنا زاهر بن طاهر النيسابوري

أنا أبو بكر البيهقي

أنا الحاكم أبو عبد الله

أنا أبو العباس

أنا الربيع قال:

قال الشافعي:

والناسخ من القرآن، الأمر ينزله الله تعالى بعد الأمر يخالفه كما حولت[١] القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، ولا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ.

«م ٠٧٢»

أخبرني أبو بكر الخطيب

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد الحافظ

حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب

حدثنا أبو داود السجستاني قال:

---

(١) في (ع) حول.

«م ٠٧١» و «م ٠٧٢»

لم أعثر على مصدرهما.

سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب، قال: لا أجترىء أن أقول فيه، ولكن / السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. [٠٢٣/أ]

وأما المسألة الثانية: في نسخ السنة بالكتاب.

فقد ذهب أكثر المتأخرين إلى جوازه، وقالوا: الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى، والكل من عنده، فما المانع منه وأي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله، والسمع دل على وقوعه، وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال.

«م ٠٧٣»

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد

أخبرك الحسن بن أحمد بن الحسن القاري

أنبأنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم

أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ

حدثنا محمد بن مخلد

حدثنا محمد بن داود القنطري أبو [جعفر][1] الكبير

حدثنا جبرون بن واقد ببيت المقدس

---

(١) في الأصلين «أبو حفص» والصحيح أبو جعفر كما في الدارقطني والأنساب ٤/ ٥٥١، فأثبتناه.

«م ٠٧٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني في كتاب النوادر ٤/ ١٤٥ الحديث رقم (٩).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٠٢ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن ميمون المؤدب حدثنا محمد بن داود القنطري بهذا الإسناد والمتن. وقال: منكر.

حدثنا سفيان بن عيينة

عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله

قال قال رسول الله ﷺ:

(كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً).

جبرون بن واقد، لا يعرف له سوى حديثين، هذا أحدهما، وهو منكر ولا أعلم رواه غيره.

وخالفهم في ذلك جماعة، وقالوا:

لا بد من اعتبار التجانس، وقالوا: الكتاب مجمل والسنة مبينة، وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل إخلال بمقصود التفاهم.

وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه، والقصد هنا الإيماء إلى جمل من ذلك.

وإذ تمت المقدمة، فلنشرع الآن في المقصود، مرتباً على أبواب الفقه ليكون أسهل تناولاً، والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

آخر الجزء الأول من الناسخ والمنسوخ من / أجزاء الأصل، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً[١]. [٠٢٣/ب]

---

(١) زيادة في (ع):

الجزء الثاني من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث تأليف الشيخ الأجل الإمام الحافظ زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي وفقه الله لما يرضيه. رواية الشيخ الإمام الصدر الكبير جمال الحكام سديد الدنيا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن سماقاً الشافعي الأسعردي أدام الله رعايته وكمل صونه وحمايته. =

= بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه. كتاب الطهارة...

أوله ما كان في بدء الإسلام أن لا غسل إلا من الإنـزال

«ح ٠٠١»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي(١)

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد

حدثني أبي

(١) في هامش (ج) الطرقي منسوب إلى طرق من أصبهان.

«ح ٠٠١»

أخرجه البخاري في كتاب (٥) الغسل باب (٢٩) غسل ما يصيب من فرج المرأة ٣٩٦/١ الحديث (٢٩٢) من طريق أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ٢٧٠/١ الحديث (٨٦ ـ ٣٤٧) من طريق عبد الوارث عن الحسين به نحوه.

حدثنا حسين المعلم

عن يحيى بن أبي كثير

حدثني أبو سلمة

أن عطاء بن يسار أخبره

أن زيد بن خالد أخبره

أنه سأل عثمان قال:

قلت[١]: أرأيت إذا جامع امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، قال[٢]: (وسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة وأُبي بن كعب فأمروه بذلك).

قال[٣]:

«ح ٢٠٠»

وحدثني يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة

أن عروة أخبره

أن أبا أيوب أخبره

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك.

---

(١) و (٣) القائل هنا: زيد بن خالج الجهني صحابي.

(٢) القائل هنا: الحسين المعلم، أي إنه معطوف بالإسناد السابق.

«ح ٢٠٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٥) الغسل باب (٢٩) غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٣٩٦ الحديث (٤٩٢).

«ح ٠٠٣»

أنا غير واحد من ثقات أهل العلم

عن هشام بن عروة

عن أبيه

عن أبي أيوب الأنصاري

عن أُبي بن كعب قال: قلت:

يا رسول الله إذا جامع أحدنا ما عليه؟، فقال النبي ﷺ: (يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل).

قال الشافعي: وهذا أثبت من إسناد «الماء من الماء»(١).

هو كما قال الشافعي رضي الله عنه، فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى / بن سعيد القطان وأبو [٠٢٤/أ] معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي، وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد وأخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وأبي معاوية.

---

(١) يراد به ما أخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ الحديث (٨٠، ٨١ ـ ٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ إنه قال: إنما الماء من الماء.

«ح ٠٠٣»

أخرجه البخاري في كتاب (٥) الغسل باب (٢٩) غسل ما يصيب من فرج المرأة (٣٩٨/١) الحديث (٢٩٣) عن طريق يحيى عن هشام بن عروة به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ١/ ٢٧٠ الحديث (٨٤ ـ ٣٤٦) عن طريق شعبة وحماد بن زيد وابن معاوية كلهم عن هشام بن عروة به نحوه.

«ح ٤٠٠»

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج الوكيل
أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد
نبأنا أبو علي التميمي
نبأنا أبو بكر بن مالك القطيعي
حدثنا عبد الله بن أحمد
حدثني أبي
حدثنا يحيى
عن شعبة
عن الحكم
عن ذكوان أبي صالح
عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: (لعلنا أعجلناك)، قال: نعم يا رسول الله.

«ح ٤٠٠»
هكذا ورد الحديث بسنده في مسند أحمد ٣/ ٢٦ مختصراً وفي ٣/ ٢١ عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة به بنفس المتن.
وأخرجه البخاري في كتاب (٤) الوضوء باب (٣٢) من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ١/ ٢٨٤ الحديث (١٨٠) عن طريق النضر بن شميل عن شعبة بهذا السند إلا أن لفظه (إذا أعجلت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء).
وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢١) إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩ الحديث (٨٣ ـ ٣٤٥) عن طريق غندر ومحمد بن جعفر كلاهما عن شعبة بنفس السند والمتن.

فقال رسول الله ﷺ: (إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء).

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، أخرجاه في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب:

فقالت طائفة: لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل. روينا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وأُبي بن كعب وأبي أيوب وأبي سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني، ومن التابعين عروة بن الزبير.

وأوجبت طائفة الاغتسال إذا التقى الختانان وإن لم ينزل، وتمسكوا في ذلك بأحاديث.

«ح ٥٠٠»

أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الأمير

أنبأنا زاهر بن طاهر النيسابوري / [٠٢٤/ب]

أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظ

أنبأنا محمد بن عبد الله

أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني

«ح ٥٠٠»

أخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٢) نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ الحديث (٨٨ ـ ٣٤٩) عن محمد بن المثنى به وأطول سياقاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٣ بسنده عن طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة عن محمد بن المثنى به مثله.

حدثنا [محمد][١] بن المثنى
حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
حدثنا هشام بن حسان
حدثنا حميد بن هلال
عن أبي بردة
عن أبي موسى الأشعري

أنهم ذكروا ما يوجب الغسل، فقام أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال: ما يوجب الغسل؟، فقالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان[٢] فقد وجب الغسل).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الأنصاري.

«ح ٠٠٦»
قرأت على أبي موسى الحافظ
أخبرك أبو القاسم غانم بن أبي نصر البرجي

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج) وأثبتناه من (ع).
(٢) في (ج) ومس الختان بالختان وفي مسلم بدون الباء فأثبتناه.
«ح ٠٠٦»
أخرجه البخاري في كتاب (٥) الغسل باب (٢٨) إذا التقى الختانان ١/ ٣٩٥ الحديث (٢٩١) عن معاذ بن فضالة وأبي نعيم كلاهما عن هاشم به ولفظه (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).
وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٢) نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ٢٧١ الحديث (٨٧ ـ ٣٤٨) عن جماعة عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ومطر بهذا الإسناد ولفظه نحو ما في البخاري وفي حديث مطر (وإن لم ينزل). =

أنا أحمد بن عبد الله

حدثنا عبد الله بن جعفر

حدثنا يونس بن حبيب

حدثنا أبو داود

حدثنا شعبة وهشام

عن قتادة

عن الحسن

عن أبي رافع

عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال:

(إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل).

وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث أنزل أو لم ينزل، أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام، ورواه أبان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة، ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه: وإن لم ينزل، وقد أخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن أبيه عن مطر.

«ث ١٠٠»

أخبرني أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق.

= وعن طريق شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير أن فيه (ثم اجتهد) ولم يقل (وإن لم ينزل).

«ث ١٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٢) الطهارة باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ الحديث (٧١). =

[٢٥٠/أ] وأبو الفضل عبد الله/ بن أحمد بن محمد بالموصل قالا:

أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد

أنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف

أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي

حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي

حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك

عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب

أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

رواه الشافعي في القديم وأصحاب الموطأ عن مالك نحوه.

فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع وإن لم ينزل، وممن ذهب إلى هذه الآثار من الصحابة: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين: شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق.

قال أبو بكر بن المنذر: ولا أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً.

فإن قيل: فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما ليس عليه حتم، والآثار الأول تخبر

= سكت عنه الحازمي وإسناد هذا الأثر صحيح.

عما يجب وعما لا يجب، فهي أولى.

يقال: الآثار التي رويت في الفصل الأول قسمان:

قسم منها : الماء من الماء، لا غير.

وقسم منها : أن رسول الله ﷺ قال: (لا غسل على من أكسل حتى ينزل).

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء، فإن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس:

«ث ٠٠٢»

قرأت / على أبي موسى الحافظ [٠٢٥/ب]

أخبرك الحسن بن أحمد القارىء

حدثنا أحمد بن عبد الله

أنبأنا أبو أحمد الغطريفي

حدثنا عبد الله بن محمد بن شيروية

حدثنا إسحاق الحنظلي

حدثنا الملائي

حدثنا شريك

«ث ٠٠٢»

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء الحديث (١١٢) ١٨٦/١ عن طريق علي بن حجر عن شريك بهذا السند ولفظه (إنما الماء من الماء في الاحتلام) قال الترمذي: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول، لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك.

سكت عنه الحازمي، والملائى هو عبد السلام بن حرب ثقة حافظ وشريك صدوق يخطىء، وأبو الجحاف هو داود بن سويد صدوق شيعى ربما أخطأ، فهذا الأثر إسناده حسن.

عن أبي الجحاف

عن عكرمة قال:

إنما قال ابن عباس: الماء من الماء في الذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً.

وأما ما روي عن النبي ﷺ فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقصة وأنه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء، فإنه قد روينا عن النبي ﷺ خلاف ذلك.

وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة فتعذر الجمع، فنظرنا، هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ؟ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ، فوجدنا آثاراً تدل على ذلك، وبعضها يصرح بالنسخ، فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك، ذكر ما يدل على النسخ:

«ث ٠٠٣»

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

«ث ٠٠٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ١/ ٣٣.

وأخرجه أبو داود في كتاب (١) الطهارة باب (٨٤) الإكسال الحديث (٢١٥) ١/ ١٤٧ عن طريق أبي حازم عن سهل به، ولفظه (أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد).

وأخرجه الدارمي في كتاب الطهارة باب الماء من الماء ١/ ١٩٤ عن طريق أبي حازم عن سهل به نحوه.

وأخرجه ابن حبان عن طريق أبي حازم عن سهل به نحوه في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٤٦ الحديث (١١٧٦).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نسخ قوله الماء من الماء ١/ ١٢٦=

أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا الثقة[١]

عن يونس بن يزيد

عن الزهري

عن سهل بن سعد الساعدي، قال بعضهم:

عن أُبي بن كعب، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال:

كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان.

«ث ٤٠٠»

وأخبرني أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن

= الحديث (١) عن طريق أبي داود سنداً ومتناً وقال: صحيح.
سكت عنه الحازمي والحديث صححه الدارقطني وابن حبان.

(١) قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا اتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ١١٤/٦).

«ث ٤٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الترمذي كتاب (١) الطهارة باب (٨١) ما جاء أن الماء من الماء الحديث (١١٠ ـ ١١١) ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

أنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه

[٠٢٦/أ] عن إسماعيل / بن ينال

أنا أبو العباس محمد بن أحمد التاجر

أنا محمد بن عيسى[١]

حدثنا أحمد بن منيع

حدثنا عبد الله بن المبارك

حدثنا يونس بن يزيد

عن الزهري

عن سهل بن سعد

عن أُبي بن كعب قال:

إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها.

هذا حديث يختلف فيه عن الزهري، فرواه يونس كما ذكرناه، ورواه عمرو بن [الحارث عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل] بن سعد أخبره عن أبي[٢].

ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهلٍ بن سعد[٣]، وروي بإسناد آخر موصول عن أبي حازم عن سهل عن أُبي بن كعب[٤] ويشبه

---

(١) في (ع) موسى بن عيسى والصحيح كما في (ج) محمد بن عيسى وهو الإمام الترمذي.

(٢) بهذا السند أخرجه أبو داود في كتاب (١) الطهارة باب (٨٤) في الإكسال الحديث (٢١٤) ١/١٤٦ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٥/١١٦.

(٣) بهذا السند أخرجه عبد الرزاق في مصنفه الحديث (٩٥١) ١/٢٤٨ وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٨٩.

(٤) هذا السند أخرجه كل من أبي داود والدارمي وابن حبان والدارقطني في الحديث السابق تخريجه.

أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل[١].

وعلى الجملة، الحديث محفوظ عن سهل عن أبي، أخرجه أبو داود في كتابه.

قال الشافعي رضي الله عنه: وإنما بدأت بحديث أُبي بن كعب في قوله: الماء من الماء ونزوعه، أن فيه دلالة على: أنه سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال بعده ما نسخه.

«ح ٠٠٧»

قرأت على	أبي منصور محمد بن أحمد الدقاق
أخبرك	أبو طالب عبد القادر بن محمد
أنا	أبو علي المذكر
أنا	أحمد بن جعفر المالكي
حدثنا	عبد الله بن أحمد
حدثني	أبي
حدثنا	قتيبة بن سعيد
حدثنا	رشدين بن سعد
عن	موسى بن أيوب الغافقي

---

(١) أخرج ابن ماجه (١/ ٢٠٠) وابن خزيمة (١/ ١١٢) والبيهقي (١/ ١٦٥) الحديث.

«ح ٠٠٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الإمام أحمد ٤/ ١٤٣.

وقال الحازمي: هذا حديث حسن، لعله يراد به حسن لغيره، لأن رشدين بن سعد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد والدارقطني وأبو داود والليث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

عن بعض ولد رافع بن خديج

عن رافع بن خديج قال:

ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت / وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت، فقال رسول الله ﷺ: (لا عليك الماء من الماء). قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. [٠٢٦/ب]

هذا حديث حسن، وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي أحاديث صحاح تشد هذه الآثار.

«ث ٥٠٠»

وقد روى مالك:

عن يحيى بن سعيد

عن عبد الله بن كعب

عن محمود بن لبيد

«ث ٥٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٢) الطهارة باب (١٨) واجب الغسل إذا التقى الختانان الحديث (٨٤) ١/ ٤٧.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين عن طريق مالك بنفس السند نحوه ١/ ١٦٦.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفيه عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به نحوه ١/ ٨٨.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن يحيى بن سعيد بنفس السند والمتن الحديث (٩٦٠) ١/ ٢٥.

سكت عنه الحازمي، ويحيى ثقة ثبت، وعبد الله بن كعب وثقه ابن حبان ومحمود صحابي صغير، فإسناد الأثر صحيح.

أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل.

فقال زيد يغتسل، فقلت له: إن أُبي بن كعب كان لا يرى الغسل.

فقال زيد إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت.

فهذا أبي قد قال هذا، وقد روي عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ، كما قاله الشافعي.

«ث ٠٠٦»

وقد رواه هناد بن السري

ومحمد بن بشار بندار وهما من الثقات

عن عثمان بن عمر

عن يونس

عن الزهري

عن سهل قال:

أخبرني أُبي بن كعب قال:

إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء من الماء، ثم أمرنا

«ث ٠٠٦»

أخرجه ابن ماجه كتاب (١) الطهارة وسننها باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان الحديث (٦٠٩) ١/ ٢٠٠ عن محمد بن بشار بنفس السند ولفظه (إنما كانت رخصة في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل بعد).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه الحديث (٢٢٥) ١/ ١١٢ عن طريق أبي موسى محمد بن المثنى ويعقوب بن إبراهيم كلاهما عن عثمان بن عمر بنفس السند ونحوه في المتن.

سكت عنه الحازمي، وسهل بن سعد له ولأبيه صحبة، ورجال الإسناد ثقات. فإسناد الأثر صحيح لا سيما أن ابن خزيمة ذكره في صحيحه.

رسول الله ﷺ بالغسل بعد ذلك خرج الماء أو لم يخرج.

«ث ٠٠٧»

وأخبرني أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه أو قرأته عليه

أنبأنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه

عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي

أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم

أنبأنا الربيع بن سليمان المؤذن

أنبأنا الشافعي / [٠٢٧/أ]

أخبرنا إبراهيم بن محمد

(حدثني إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت)[١]

عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه

عن أُبي بن كعب أنه كان يقول:

ليس على من لم ينزل غسل.

ثم نزع عن ذلك، أي[٢] قبل أن يموت.

---

(١) بين القوسين ساقط في الأصلين وأثبتناه من مسند الشافعي بهامش الأم ٦/ ١٦٠.

(٢) كذا في الأصلين، وفي اختلاف الحديث: أبي.

«ث ٠٠٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الشافعي بهامش الأم ٦/ ١٦٠.

سكت عنه الحازمي، وكل من إبراهيم بن محمد وإبراهيم بن محمد بن يحيى لم أقف على ترجمتهما ولكن هذا الأثر نفس الأثر (ث ٠٠٥) في المعنى حيث تابع محمود عن زيد بن ثابت، فأصل هذا الأثر صحيح.

«ث ٨ • •»

وفيما روى محمد بن يحيى الذهلي:

أنا أبو اليمان الحكم بن نافع

أخبرني شعيب بن أبي حمزة

عن الزهري قال:

كان رجال من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء، يقولون إنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يمن، فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ وابن عمر، أبوا تلك الفتيا، وقالوا: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل.

وهذا يدل على: أن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك.

وروينا عن علقمة عن ابن مسعود نحوه(١).

---

(١) يراد به ما أخرجه البيهقي بسنده عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. سنن البيهقي ١/١٦٦.

«ث ٨ • •»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/١٦٥ عن طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري. وفي لفظه (فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك وقالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل).

سكت عنه الحازمي، وأبو اليمان ثقة ثبت، وشعيب ثقة عابد وقد تابعه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري كما في البيهقي فإسناد الأثر صحيح.

ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا إليه

«ح ٨٠٠»

أخبرت عن زاهر بن طاهر المستملي

أنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي

أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزوني

أنا أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي

أنا علي بن الحسين بن سليمان

أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني

حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة

حدثنا أبو حمزة[١]

حدثنا الحسين بن عمران

عن الزهري قال:

سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل؟

---

(١) في الأصلين: أبو خمرة، وفي الدارقطني ١/١٢٦ عن طريق عبدان عن أبي حمزة فأثبتناه.

«ح ٨٠٠»

هكذا ورد الحديث في صحيح ابن حبان بنفس السند والمتن في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان الحديث (١١٧٧) ٢/٢٤٧ إلا أن في سنده الحسين بن عثمان بدلاً من الحسين بن عمران.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب نسخ قوله الماء من الماء الحديث ١/ ١٢٦ عن طريق عبدان عن أبي حمزة عن الحسين بن عمران بنفس السند والمتن.

نقل الحازمي تصحيح ابن حبان، والحسين بن عمران قال عنه ابن حجر صدوق يهم.

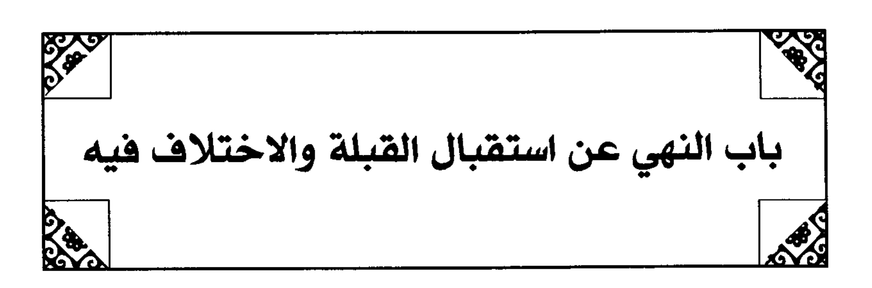
قال على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

حدثتني عائشة

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل / بعد ذلك وأمر الناس بالغسل. [٠٢٧/ب]

هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث.

وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.



باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه

«ح ٩٠٠»

قرأت على أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد

أخبرك عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنبأنا محمد بن منصور

«ح ٩٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطهارة باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ١/ ٢٢.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب (١٩) الطهارة باب (٢٩) قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق الحديث (٣٩٤) ١/ ٤٩٨ عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة باب (١٧) الاستطابة الحديث (٢٦٤) ١/ ٢٢٤ عن زهير بن حرب وابن نمير ويحيى بن يحيى كلهم عن سفيان به نحوه.

وأخرجه ابن حبان عن طريق النعمان بن راشد عن الزهري به نحوه، الإحسان، الحديث (١٤١٤) ٢/ ٣٤٥.

حدثنا سفيان

عن الزهري

عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب

أن النبي ﷺ قال:

(لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا).

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة.

«ح ١٠٠»

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وأنا أسمع

أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل

أنا عبد الغافر بن أبي الحسن التاجر

أنا محمد بن عيسى

«ح ١٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٢) الطهارة باب (١٧) الاستطابة الحديث (٦٠ ـ ٢٦٥) ١/ ٢٢٤ إلا أن بين يزيد والقعقاع واسطتين هما روح عن سهيل.

وأخرجه أبو داود عن طريق محمد بن عطلان عن القعقاع به نحوه الحديث (٨) ١/ ١٨.

وأخرجه أحمد عن طريق ابن عجلان عن القعقاع به نحوه ٢/ ٢٤٧.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق محمد بن عجلان عن القعقاع به نحوه. ١/ ١١٤.

أنا إبراهيم بن محمد

حدثنا مسلم

حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش

حدثنا عمر بن عبد الوهاب

حدثنا يزيد بن زريع

[حدثنا روح

عن سهيل][١]

عن القعقاع

عن أبي صالح

عن أبي هريرة

عن رسول الله ﷺ قال:

(إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).

عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن / عبيدة الرياحي بصري، صالح الحديث، تفرد مسلم بإخراج حديثه، وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث. وكذا أحمد بن الحسن أبو جعفر البغدادي تفرد مسلم بإخراج حديثه. وهذا الحديث على شرط مسلم أخرجه كما سقناه.

«ح ٠١١»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين وأثبتناه من صحيح مسلم.

«ح ٠١١»

أخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة باب (١٧) الاستطابة=

أنا أبو منصور الصيرفي

أنا أبو الحسين أحمد بن محمد

أنا سليمان بن أحمد

أنا إسحاق بن إبراهيم

عن عبد الرزاق[١]

عن الثوري

عن الأعمش

عن إبراهيم

عن عبد الرحمن بن يزيد

عن سلمان الفارسي قال:

قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال: إنه لينهانا أن نستقبل القبلة وأن يستنجي أحدنا بيمينه.

صحيح على شرط مسلم، أخرجه في كتابه.

«ح ٠١٢»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

= الحديث (٥٧ ـ ٢٦٢) ١/ ٢٢٤ عن طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به نحوه.
وأخرجه أبو داود عن طريق أبي معاوية عن الأعمش به نحوه الحديث (٧) ١/ ١٧.

(١) في (ع) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرزاق.

«ح ٠١٢»

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١/ ١٥١ عن شبابة عن الليث بن سعد به نحوه. =

أنا الحسن بن أحمد القاري

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

حدثنا الفضل بن العباس

حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير

أنا الليث

حدثني يزيد بن أبي حبيب

أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول:

أنا أول من سمع: رسول الله ﷺ يقول: (لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة). وأنا أول من حدث الناس بذلك.

«ح ١٣٠»

قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي

أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي

= وأخرجه أحمد في مسنده عن يونس بن محمد وحجاج وموسى كلهم عن الليث بن سعد به نحوه ٤/ ١٩٠ ـ ١٩١.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١) الطهارة وسننها باب (١٧) النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول الحديث (٣١٧) ١/ ١١٥ عن محمد بن رمح المصري عن الليث بن سعد به نحوه وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح وحكم بصحته جماعة.

سكت عنه الحازمي، والفضل ثقة مأمون، ويحيى ثقة، ويزيد ثقة، وقد تابعه شبابة وهو ثقة حافظ عن الليث في مصنف ابن أبي شيبة، وتابعه يونس وحجاج وموسى كلهم ثقات عن الليث في مسند أحمد، وتابعه رمح وهو ثقة ثبت في سنن ابن ماجه، فالحديث صحيح.

«ح ١٣٠»

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند=

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي الصائغ

أنا سعيد بن منصور

حدثنا عبد العزيز بن محمد

عن عمرو بن يحيى المازني / [٠٢٨/ب]

عن أبي زيد مولى الثعلبيين(١)

عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي ﷺ:

= قضاء الحاجة الحديث (١٠) ١/ ٢٠ عن موسى بن إسماعيل (ثقة ثبت) عن وهيب (ثقة ثبت) عن عمرو بن يحيى المازني بنفس السند والمتن.

وأخرجه البيهقي عن طريق أبي داود بسنده ومتنه ١/ ٩١.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب في استقبال القبلة بالغائط والبول ١/ ١٥١ عن عفان (ثقة ثبت) عن وهيب عن عمرو بن يحيى المازني به نحوه.

وأخرجه أحمد عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى المازني به نحوه ٤/ ٢١٠.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١) الطهارة باب (١٧) النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول الحديث (٣١٩) ١/ ١١٥ عن طريق سليمان بن بلال (ثقة) عن عمرو بن يحيى المازني به نحوه.

سكت عنه الحازمي، وعبد العزيز صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، وعمرو ثقة، وأبو زيد مجهول، وقد تابع وهيب عن عمرو المازني في سنن أبي داود ومصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد وتابعه سليمان عن عمرو في سنن ابن ماجه، والإشكال في جهالة أبي زيد، والحديث قد ورد بمعناه في أحاديث أبي هريرة (ح ٠١٠) وسليمان (ح ٠١١) وعبد الله بن الحارث (ح ٠١٢)، فإسناد هذا الحديث حسن.

(١) في الأصلين التغلبيين بالتاء ثم الغين والصحيح الثعلبيين بالثاء ثم العين=

أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء:

الصنف الأول:

كرهوه مطلقاً، وحملوا هذه الأحاديث على ظواهرها، منهم: مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة، وقال أحمد بن حنبل: يعجبني أن يتوقى في الصحراء والبيوت.

الصنف الثاني:

رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأساً، منهم: عروة بن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي.

ثم القائلون بالرخصة اختلفوا:

فمنهم من قال: الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت، حكى ذلك ابن المنذر.

ومنهم من قال: الأحاديث الأول التي مر ذكرها منسوخة.

بيان النسخ:

«ح ١٤٠»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

أخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنبأنا محمد بن أحمد بن محمد

= نسبة إلى بني ثعلبة وأبو زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد، قال عنه ابن المديني: ليس بالمعروف، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول.

«ح ١٤٠»

أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن إسحاق به نحوه ٣/ ٣٦٠. =

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

حدثني هيثم بن خلف الدوري

حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي

حدثنا وهب بن جرير

حدثنا أبي

سمعت محمد بن إسحاق

عن أبان بن صالح

عن مجاهد

عن جابر قال:

= أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب (٥) الرخصة في ذلك، الحديث (١٣) ١/ ٢١ عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير بنفس السند والمتن.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١) الطهارة باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى الحديث (٣٢٥) ١/ ١١٧ عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير به نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في الحديث (٥٨) ١/ ٣٤ عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير به نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٧) ما جاء من الرخصة في ذلك الحديث (٩) ١/ ١٥ عن محمد بن باشر ومحمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بنفس السند والمتن. قال الترمذي وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمارة بن يسير وقال: حديث جابر في هذا الباب **حديث حسن غريب.**

سكت عنه الحازمي، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن إسحاق، قال عنه ابن حجر صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر (خت م ٤) فهذا الإسناد رغم أن فيه ابن إسحاق فقد قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب بل وصححه ابن خزيمة بإيراده في صحيحه، ففي هذا درس لنا.

نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

«ح ٠١٥»

أخبرنا أبو موسى الحافظ

نا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا أبو طاهر الكاتب

أنا علي بن عمر بن / أحمد [٠٢٩/أ]

حدثنا أبو بكر النيسابوري

حدثنا أبو الأزهر

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

حدثنا أبي

حدثنا ابن إسحاق

حدثني أبان بن صالح

عن مجاهد

عن جابر قال:

كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم قد رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.

أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد بن بشار بندار عن وهب بن

«ح ٠١٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني في كتاب الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء، الحديث (٢) ١/ ٥٨ **وقال: كلهم ثقات.** =

جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق(١).

ورواه أبو عيسى الترمذي عن بندار وأبي موسى [محمد] بن المثنى كليهما عن وهب بن جرير عن أبيه(٢).

«ح ٠١٦»

أخبرني الأديب أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف

أخبرنا أبو منصور سعد بن علي العجلي

أخبرنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

أنا أبو الحسن الدارقطني

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

= وروى أحمد في مسنده عن يعقوب بنفس السند والمتن ٣/ ٣٦٠.
وأخرجه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان الحديث (١٤١٧) ٣٤٦/٢ عن طريق عمرو الناقد عن يعقوب به نحوه.
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن طريق محمد بن رافع عن يعقوب بن إبراهيم بنفس السند والمتن وقال: **صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي** ١/ ١٥٤.
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق محمد بن شوكر عن يعقوب بن إبراهيم به نحوه ٩٢/١.
سكت عنه الحازمي، والحديث صححه الدارقطني وابن حبان والحاكم والذهبي رغم في إسناده محمد بن إسحاق.

(١) في كتاب الطهارة باب (٥) الرخصة في ذلك الحديث (١٣) ٢١/١ ولفظه بنفس لفظ الحديث السابق (ح ٠١٤).

(٢) في كتاب الطهارة باب (٧) ما جاء من الرخصة في ذلك الحديث (٩) ١/ ١٥ ولفظه بنفس لفظ الحديث السابق (ح ٠١٤).

«ح ٠١٦»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء، الحديث (٦) ٥٩/١ وقال: هذا أضبط إسناداً. =

حدثنا هارون بن عبد الله

حدثنا علي بن عاصم

عن خالد الحذاء

عن خالد بن أبي الصلت قال:

كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا.

فقال عراك:

حدثتني عائشة قالت:

لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك، أمر بمقعدته فاستقبل بها القبلة.

تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك.

وفي هذا الحديث كلام كثير أشرت إلى بعضه في مسند المهذب / فهذه الأحاديث حجة من ذهب إلى النسخ. [٠٢٩/ب]

= وقد رواه الدارقطني من طريق يحيى بن مطر والقاسم بن مطيب وأبي عوانة وحماد بن سلمة كلاهم عن خالد الحذاء بهذا السند نحوه.

وأخرجه أحمد عن وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء به نحوه ٦/ ١٣٧.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري الحديث (٣٢٤) ١/ ١١٧ عن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء به. ولفظه (أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة).

وأخرجه البيهقي عن طريق يحيى بن أبي طالب عن علي بن عاصم به نحوه ١/ ٩٢.

والصنف الثالث:

جمعوا بين الأحاديث كلها، وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحاري.

وممن ذهب إلى هذا الشعبي وبه قال الشافعي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وكان حجتهم في النهي حديث أبي أيوب وقد مر ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر.

«ح ٠١٧»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

أنا يحيى بن سعيد

عن محمد بن يحيى بن حبان

عن عمه واسع بن حبان

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول:

إن أناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا

«ح ٠١٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (١٤) القبلة باب (٢) الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط، الحديث (٣) ١/ ١٩٣. =

بيت المقدس. قال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

«ح ١٧٠ ب»

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل

= وأخرجه البخاري في كتاب (٤) الوضوء باب (١٢) من تبرز على اللبنتين ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧. الحديث (١٤٥) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنفس السند والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة باب (١٧) الاستطابة الحديث (٢٦٦) ١/ ٢٢٤ عن طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

وأخرجه الترمذي عن طريق محمد بن يحيى به (١١) ١/ ١٦.

وأخرجه أبو داود عن مالك به نحوه الحديث (١٢) ١/ ١٢.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق يحيى بن سعيد به نحوه ١/ ١١٦.

وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به نحوه ١/ ٢٣.

«ح ١٧ب»

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب (٤) كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة الحديث (١١) ١/ ٢٠، عن محمد بن يحيى فارس عن صفوان بن عيسى بنفس السند والمتن.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه الحديث (٦٠) ١/ ٣٥ عن طريق محمد بن يحيى عن صفوان بن عيسى بنفس السند والمتن.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب استقبال القبلة الحديث (١) ١/ ٥٨. عن طريق محمد بن يحيى عن صفوان بنفس السند والمتن وقال: **هذا صحيح كلهم ثقات.**

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤ عن محمد بن يعقوب عن بكار بن يعقوب عن صفوان بن عيسى بنفس السند والمتن.

الحديث حسنه الحازمي وصححه الدارقطني.

أخبرنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر

أخبرنا محمد بن موسى الصيرفي

أخبرنا محمد بن يعقوب

أخبرنا بكار بن قتيبة

حدثنا صفوان بن عيسى

عن الحسن بن ذكوان

عن مروان الأصفر[١] / قال: [٠٣٠/أ]

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان.

«ح ٠١٨»

وأما الحديث

الذي رواه عبد الرزاق

عن زمعة بن صالح

عن سلمة بن وهرام قال:

---

(١) في (ع) الأصغر بالغين.

«ح ٠١٨»

زمعة ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، وسلمة صدوق، وطاوس ثقة وقد رفعه زمعة في هذا الإسناد وخالفه ابن عيينة وهو أحفظ من زمعة فروى عن سلمة موقوفاً، فيبدو أن الموقوف هو المحفوظ.

سمعت طاوساً يقول:

قال رسول الله ﷺ: (إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبل[١] القبلة ولا يستدبرها).

وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً، وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة أنه سمع طاوساً ولم يرفعه، وقال ابن المديني[٢]: قلت لسفيان أكان زمعة يرفعه؟ قال: نعم، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه، يعني لم يرفعه.

وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ، مسند حسن الإسناد، وأولى أن يثبت منه لو خالفه، وإن كان قال طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها، فإنما / سمع ـ والله أعلم ـ حديث أبي أيوب عن رسول الله ﷺ فأنزل ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم، والحال في الصحاري كما حدث أبو أيوب، وفي البيوت كما حدث ابن عمر، لا أنهما مختلفان. [٣٠/ب]

«ث ٠٠٩»

أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

---

(١) في (ج) تستقبل بالتاء وفي (ع) يستقبل بالياء.

(٢) في (ع) ابن المدني.

«ث ٠٠٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني، كتاب الطهارة باب استقبال القبلة في الخلاء، الحديث (١١) ١/ ٦١ وقال: عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف. =

أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب

أنا علي بن عمر

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار

حدثنا العباس بن محمد الدوري

حدثنا موسى بن داود

حدثنا حاتم بن إسماعيل

عن عيسى بن أبي عيسى قال:

قلت للشعبي: عجبت لقول أبي هريرة ونافع عن ابن عمر، قال: وما قالا؟[1]، قلت: قال أبو هريرة: لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، وقال نافع عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة.

قال: أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، أن لله خلقاً من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فإنه لا قبلة لها.

قال الدارقطني: عيسى بن أبي عيسى هو الخياط، وهو عيسى بن ميسرة **وهو ضعيف**.

= وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب (١٨) الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري الحديث (٣٢٣) ١/ ١١٧ عن طريق عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط ـ بتشديد النون ـ به نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ٩٣ عن طريق يعقوب بن كعب الحلبي عن عيسى بن أبي عيسى ميسرة الخياط ـ بالياء ـ به نحوه.

نقل الحازمي تضعيف الدارقطني لعيسى، وقد ضعفه أحمد وابن معين ويحيى بن سعيد وقال أبو داود والنسائي: متروك، وقال ابن حجر في التقريب: متروك.

(١) في (ع) وما قال؟ بالإفراد.

باب ما جاء في مس الذكر

«ح ٠١٩»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عمر بن أحمد الواعظ

أنا أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني

حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة

حدثنا أبو نعيم

[١٣٠/أ] حدثنا أيوب / بن عتبة قاضي اليمامة(١)

حدثني قيس بن طلق

حدثني أبي

---

(١) وجد التعليق في (ج) أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ضعيف.

«ح ٠١٩»

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٦٢) ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر الحديث (٨٥) ١/١٣١ عن طريق عبد الله بن بدر عن قيس به نحوه.

=

أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر؟، فقال: (ما هو إلا بضعة من جسدك).

= وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن.

وأخرجه أبو داود عن طريق عبد الله بن بدر عن قيس به نحوه ١/٤٦.

وأخرجه الدارقطني عن طريق عبد الله بن بدر في الحديث (١٧) وعن طريق أيوب بن محمد في الحديث (١٨) ١/١٤٩ كلاهما عن قيس بن طلق به نحوه.

وأخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن بدر عن قيس به نحوه مطولاً ١/١٠١.

سكت عنه الحازمي.

وقيس بن طلق اليمامي صدوق.

وأيوب اليمامي، قال عنه أحمد: ضعيف وقال في موضع آخر: ثقة، ضعفه يحيى وابن المديني والجوزجاني ومسلم والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو داود.

وقال سليمان اليمامي وكان عالماً بأهل اليمامة: وقع أيوب بن عتبة إلى البصرة وليس معه كتاب فحدث من حفظه وكان لا يحفظ، فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم وقال: هو أروى الناس عن يحيى وأصح الناس كتاباً عنه.

وقال أبو حاتم: أيوب أعجب إلي من عبد الله بن بدر (الثقة)، وقال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً ويهم حتى فحش الخطأ منه.

أقول: أيوب صدوق في نفسه إلا أنه ساء حفظه، وقيس بن طلق من أهل اليمامة، وقد قال سليمان وهو عالم بأهل اليمامة: فأما حديث اليمامة ما حدث به ثمة فهو مستقيم، فحديثه هذا مستقيم، لا سيما قد تابعه رجل من أهل اليمامة وهو عبد الله بن بدر الثقة، وقد قال عنه الترمذي: حديث أصح وأحسن يعني أن حديث أيوب صحيح غير أن حديث عبد الله بن بدر أصح.

أقول: فبوجود المتابعة يكون هذا الحديث حسن الإسناد بل وقد صحح الطبراني إسناد حديث فيه أيوب بن عتبة، انظر (ح ٠٢٦).

رواه أبو نعيم وتابعه أحمد بن يونس وقال: سأل رجل رسول الله ﷺ، والباقي مثله.

«ح ٠٢٠»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد

حدثنا أبو القاسم الرازي

حدثنا يونس بن عبد الأعلى

حدثنا سفيان بن عيينة

عن محمد بن جابر

عن قيس بن طلق

عن أبيه

أنه سأل النبي ﷺ هل من مس الذكر وضوء؟ قال: (لا).

«ح ٠٢٠»

أخرجه أحمد عن طريق قران بن تمام عن محمد بن جابر به نحوه ٤/ ٢٣.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق وكيع عن محمد بن جابر به نحوه الحديث (٤٨٣) ١/ ١٦٣.

وأخرجه أبو داود عن مسدد عن محمد بن جابر به نحوه الحديث (١٨٣) ١/ ٤٧.

وأخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟، عن يونس بن عبد الأعلى بنفس السند والمتن ١/ ٧٥.

=

«ح ٠٢١»

قرأت على أبي موسى الحافظ
أخبرك أبو علي
أنا أبو نعيم
أنا عبد الله بن جعفر
حدثنا يونس بن حبيب
حدثنا أبو داود

= سكت عنه الحازمي، ويونس ثقة، ومحمد بن جابر اليمامي ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال ابن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان كوفياً فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط وأما أصوله فهي صحاح، وقال أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وقال ابن عدي: روى عنه الكبار وقال: لولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء.

أقول: هو صدوق في نفسه وأصل كتابه صحيح إلا أنه سيء الحفظ خصوصاً بعد ذهاب كتبه في آخر عمره ولذا قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ت بعد ١٧٠ هـ.

أقول: انتقل ابن عيينة من الكوفة إلى مكة سنة ١٦٣ هـ واستمر بها إلى أن مات سنة ١٩٨ هـ، ومحمد بن جابر كان كوفياً ثم انتقل إلى اليمامة ومات بعد ١٧٠ هـ، فالاحتمال الكبير أن ابن عيينة روى عنه في الكوفة قبل انتقاله إلى اليمامة وقبل ذهاب كتبه، فإسناد الحديث حسن والله أعلم.

«ح ٠٢١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي داود الطيالسي الحديث (١٠٩٦) ص ١٤٧ في مسند طلق بن علي اليمامي.

سكت عنه الحازمي، وقد تكلمنا عن أيوب في الحديث السابق (ح ٠١٩) وقيس من أهل اليمامة، وحديثه من أهل اليمامة مستقيم، فإسناد الحديث حسن، والله أعلم.

حدثنا أيوب بن عتبة

عن قيس بن طلق

عن أبيه قال:

قلت: يا رسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء؟ قال: لا، إنما هو منك.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب بعضهم إلى هذه الأحاديث ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر، روي ذلك عن: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى / الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. [٠٣١/ب]

وخالفهم في ذلك آخرون، فذهبوا إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر، وبعض من ذهب إلى هذا القول ادعي أن حديث طلق منسوخ على ما سيأتي بيانه.

وممن روي عنه الإيجاب من الصحابة:

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين.

ومن التابعين:

عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير

عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء.

ومن ذهب إلى هذا القول ادعى أن حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه.

«ح ٠٢٢»

ما أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم / [٠٣٢/أ]

أنه سمع عروة بن الزبير يقول:

دخلت على مروان بن الحكم

«ح ٠٢٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب الطهارة باب (١٥) الوضوء من مس الفرج الحديث (٥٨) ١/ ٤٢.

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٦١) الوضوء من مس الذكر، الحديث (٨٢) ١/ ١٢٦ عن طريق هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن بسرة أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) وقال الترمذي هذا حديث **حسن صحيح**. =

فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان:

أخبرتني بسرة بنت صفوان

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

أخرجه أبو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك، وأخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك، وأخرجه الترمذي أيضاً من غير وجه.

«ح ٢٣٠»

وبالإسناد قال الشافعي:

أنا سليمان بن عمرو

ومحمد بن عبد الله

عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر الحديث (١٨١) ٤٦/١ عن عبد الله بن سلمة ـ القعنبي ـ عن مالك بنفس السند والمتن.

وأخرجه النسائي عن طريق معن وعبد الرحمن بن القاسم كلاهما عن مالك بنفس السند والمتن وعن طريق الزهري عن عبد الله بن أبي بكر به نحوه ١٠٠/١.

سكت عنه الحازمي، ورجال مالك ثقات، وهو كما قال الترمذي حديث حسن صحيح.

«ح ٢٣٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الأم للشافعي باب الوضوء من مس الذكر ١٥/١. =

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

عن أبي هريرة

عن رسول الله ﷺ أنه قال:

إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها[1] شيء فليتوضأ.

هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة.

ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن

= وأخرجه أحمد عن يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه به نحوه ٢/ ٣٣٣.
أخرجه الدارقطني عن طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن يزيد بن عبد الملك النوفلي به نحوه ١/ ١٤٧ الحديث (٦).
وأخرجه الحاكم في المستدرك عن طريق نافع بن أبي نعيم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به نحوه ١/ ١٣٨ وقال: هذا **حديث صحيح.**
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق إسحاق بن محمد الفروي عن يزيد بن عبد الملك النوفلي به ولفظه (من مس ذكره فعليه الوضوء) ١/ ١٣١. [٠٢٨/أ]
سكت عنه الحازمي، وسليمان بن عمرو أبو داود النخعي قال عنه ابن حجر: كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين، ومحمد بن عبد الله لم أقف على ترجمته، ويزيد قال عنه أحمد: ضعيف الحديث عنده مناكير، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان والدارقطني، وقال ابن عبد البر: أجمع على تضعيفه وتبعه عبد الحق: لا أعلم أحداً وثقه.
وقد تابع علي بن عمر الجمحي الثقة الثبت عن سعيد المقبرى حكم قال الحاكم عليه: هذا حديث صحيح.
أقول: إسناد حديث يزيد ضعيف، ثم بوجود متابعة نافع الثقة الثبت يصير حسناً لغيره وإلا فهو كما قال الحازمي: وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصله من رواية أبي هريرة.

(١) في (ع) وبينه.

عبد الملك النوفلي عن أبي موسى الخياط عن سعيد بن أبي سعيد.

وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن[١] بن القاسم المصري ومعن بن عيسى وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي أولاً.

ويزيد هو: ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

وقد روي عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد / بن عبد الملك. [٠٣٢/ب]

وإذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هريرة.

«ح ٠٢٤»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي الحداد

أنا أبو نعيم[٢]

أنا أبو أحمد الغطريفي

أنا [أبو محمد عبد الله بن شيرويه][٣]

---

(١) في (ع) عن عبد الرحمن.

(٢) في (ع) إبراهيم الحافظ.

(٣) في الأصلين: محمد بن عبد الله بن شيرويه.

«ح ٠٢٤»

أخرجه أحمد عن عبد الجبار بن محمد الخطابي عن بقية بنفس السند والمتن ٢/ ٢٢٣.

=

أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

حدثنا بقية بن الوليد

حدثني الزبيدي

حدثني عمرو بن شعيب

عن أبيه

عن جده قال:

قال رسول الله ﷺ:

أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ.

هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد خرجه في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روي عن المعروفين فمحتج به[1] وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به، والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها.

وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث[2] وإذا روي عن غير

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن طريق الخطاب بن عثمان الفوزي عن بقية بنفس السند والمتن ١/ ٧٥.

وأخرجه الدارقطني عن طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج عن بقية بنفس السند والمتن في الحديث (٨) ١/ ١٤٧.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق أبي عتبة أحمد بن الفرج الحجازي الحمصي عن بقية بنفس السند والمتن ١/ ١٣٢.

(١) في (ع) فيحتج به.

(٢) يوجد التعليق في (ج) قوله باتفاق أئمة الحديث، ينبغي أن ينظر فيه، وكلام أئمة الحديث في عمرو بن شعيب مشهور شائع نجده مستوفاً في كتبهم فليراجع.

أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه عن جده فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين.

وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وقال روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه / من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول.

[١/٠٣٣]

والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعه.

وقال بعض من ذهب إلى الرخصة:

المصير إلى حديث طلق أولى، لأسباب:

منها : اشتهار طلق بصحبة النبي ﷺ.

ومنها : طول صحبته وكثرة روايته.

وأما بسرة: فغير مشهورة، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها، لأن بعضهم يقول: هي كنانية، وبعضهم يقول: أسدية.

ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنها، ما كانت أيضاً توازي طلقاً في كثرة روايته، إذ قلة روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء إلى الضعف ما هو.

قالوا: وقد روينا عن علي بن المديني ومحله من هذا الشأن ما قد عرف، أنه قال ليحيى بن معين: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان

أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه.

وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن أين لكم ادعاء النسخ في ذلك؟، إذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ.

بل أولى الطرق، أن يجمع بين الحديثين، كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال: قال تفسير حديث النبي ﷺ من مس ذكره فليتوضأ، معناه: / أن يغسل يده إذا مسه. [٠٣٣/ب]

أجاب من ذهب إلى الإيجاب، وقال:

لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومتانة حديثها إلا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه بأحوال الرواة.

وقال الشافعي:

قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها إلى النبي ﷺ.

وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم.

«ث ١٠٠»

وقال أحمد بن شعيب النسائي:

حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي

حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي قال:

قال لنا مالك بن أنس:

أتدرون من بسرة بنت صفوان؟ هي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه فاعرفوها.

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبايعات، وورقة بن نوفل عمها وليس / [٣٤٠/أ] لصفوان بن نوفل عقب إلا من قبل بسرة، وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص.

قالوا[١]:

وأما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها، فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك وأولى، ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقين وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواته.

وأما ما روي بأن عروة جعل يماري مروان في ذلك حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها، فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة إلى هذا الحديث، ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار إليه، ثم قد روي عن عروة أنه سأل بسرة عن ذلك فصدقته نحو

«ث ١٠٠»

ورواه الحاكم في المستدرك عن أبي علي الحسين بن علي الحافظ عن النسائي بنفس السند والمتن ١/ ١٣٨.

(١) القائل: من ذهب إلى الإيجاب.

ذلك، رواه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة.

قالوا[١]:

وأما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب منها نكارة سنده وركاكة رواته.

قال الشافعي في القديم: وزعم ـ يعني من خالفه ـ أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدل على أن لا وضوء منه ـ قال الشافعي ـ قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما[٢] يكون لنا فيه قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته.

/ وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما، وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث. [٠٣٤/ب]

وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر[٣] عن قيس، إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما.

ورواه أيضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسلاً، وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً.

---

(١) القائل: من ذهب إلى الإيجاب.

(٢) في (ع) فما.

(٣) يوجد التعليق في (ع) أيوب بن عتبة اليمامي ضعيف ذكره في التقريب، محمد جابر متكلم فيه. عبد الله بن بدر السحيمي اليمامي ثقة روى عنه الأربعة.

قالوا[١]:

وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وروينا عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟، فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه ولم يثبتاه.

قالوا[١]:

وحديث قيس بن طلق، كما لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث.

وحديث بسرة وإن لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه.

قالوا[١]:

فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد، كما أشار إليه الشافعي، لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم.

وأما منعهم ادعاء النسخ فقالوا: الدليل على / ذلك من جهة التاريخ، لأن حديث طلق كان في أول الهجرة، زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك، لتأخرهم في الإسلام. [١/٠٣٥]

(١) القائل: من ذهب إلى الإيجاب.

ذكر خبر يدل على أن قدوم طلق كان في أول الهجرة

«ح ٠٢٥»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد الجياني

حدثنا علي بن رستم

حدثنا لوين

عن محمد بن جابر

عن عبد الله بن بدر

عن طلق بن علي قال:

«ح ٠٢٥»

أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك الحديث (١٤) ١/١٤٨ عن طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وفي لفظه (أتيت رسول الله ﷺ وهم يبنون مسجد المدينة).

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير الحديث (٨٢٥٤) ٨/٤٠٢ عن طريق سعيد بن سليمان عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه، وفي لفظه (جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه وهم يبنون المسجد).

سكت عنه الحازمي، والحياني هو أبو الشيخ، ومحمد بن جابر قد تكلمنا عنه في الحديث السابق (٠٢٠) وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن، والجدير بالذكر: أن عبد الله بن بدر يروي عن قيس بن طلق وعن أبيه طلق بن علي (تهذيب التهذيب ٥/١٣٥).

قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال: يا يمامي أنت أرفق بتخليط الطين. فلدغتني عقرب، فرقاني رسول الله ﷺ.

هكذا(١) روي من هذا الوجه مختصراً.

وقد روي من وجه آخر أتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر(٢).

قالوا(٣):

إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة، وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك، ثم نظرنا، هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه؟

فوجدنا طلقا روى حديثاً في المنع، فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ، وإن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ.

«ح ٠٢٦»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد

---

(١) في (ع) كذا.

(٢) يراد به ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٥ عن طريق حماد بن زيد عن محمد بن جابر قال: حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد فقال: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه فسألته أو سأله رجل فقال: أرأيت الرجل يتوضأ ثم يمس ذكره فقال: إنما هو منك.

(٣) القائل هنا من ذهب إلى الإيجاب.

«ح ٠٢٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني الحديث (٨٢٥٢) ٨/٤٠١ في معجم أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق.

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد

حدثنا الحسن بن علي النسائي

حدثنا حماد بن محمد الحنفي

حدثنا أيوب بن عتبة

عن قيس بن طلق

عن/ أبيه طلق بن علي [٠٣٥/ب]

عن النبي ﷺ قال:

(من مس فرجه فليتوضأ).

قال الطبراني:

لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان، يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر. فسمع الناسخ والمنسوخ[1].

«ث ٠١١»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

---

(١) وهكذا ورد كلام الطبراني هذا إلى قوله فسمع الناسخ والمنسوخ عقب الحديث السابق.

«ث ٠١١»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

أنا أبو أحمد الغطريفي

حدثنا أحمد بن موسى العدوي

أنا إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال:

المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون:

قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى، فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو، وأيوب بن عتبة.

ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال، لكثرة من روى بخلاف روايتهما، ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروى عن النبي ﷺ **بإسناد صحيح**:

«ح ٠٢٧»

(أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه).

أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد[١]، ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا، لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، فكيف يشبه الذكر بما وصفوه[٢] من الإبهام وغير ذلك، ولو كان ذلك شرعاً سواء لكان سبيله في المس سبيل / ما سميناه، ولكن ها هنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن يكون عقوبة، لكي يترك الناس مس الذكر، فيصير من ذلك إلى الاحتياط. [٠٣٦/أ]

---

(١) في (ع) أفلا ترون الذكر يشبه سائر الجسد.

(٢) في (ع) بما وصفوا.

«ح ٠٢٧»

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (١١) ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين الحديث (١٥) ١/ ٢٣ بسنده عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه. وقال: **هذا حديث حسن صحيح.**

باب الوضوء مما مست النار

«ح ٠٢٨»

قرأت على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الكناني بواسط

أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد في كتابه

أنا أبو علي الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم

حدثنا معمر

عن الزهري

عن عمر بن عبد العزيز

عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ

«ح ٠٢٨»

أخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٣) الوضوء مما مست النار الحديث (٣٥٢) ١/ ٢٧٢ عن طريق معقل بن خالد عن الزهري بنفس السند والمتن.

أن أبا هريرة أكل أثواراً من أقط[1] فتوضأ، فقال له رجل: لِمَ توضأت؟ قال: إني أكلت أثواراً من أقط فتوضأت.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(توضؤوا مما مست النار).

وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر.

هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارظ.

«ح ٠٢٩»

أخبرني عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا عبد الرحمن بن حمد[2]

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا عمرو بن علي

حدثنا ابن أبي عدي

عن شعبة

---

(١) أثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط. والأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (النهاية في غريب الحديث ١/٥٧، ٢٢٨).

(٢) في (ج) بن أحمد والصحيح بن حمد. بدون الألف كما في (ع) وهو أبو محمد الدوني ت ٥٠١ هـ.

«ح ٠٢٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء مما مست النار ١/١٠٦.

عبد الله بن عمرو القارى مقبول، أخرج له مسلم في صحيحه، وبقية رجاله ثقات، وقد حكم الحازمي بأنه حديث حسن.

عن عمرو بن دينار

عن يحيى بن جعدة

عن عبد الله بن عمرو قال القاري:

عن أبي أيوب قال:

قال رسول الله ﷺ:

(توضؤوا مما غيرت النار).

هذا حديث حسن، وفي الباب عن أم سلمة وأم حبيبة / [٠٣٦/ب] وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك:

ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ.

وممن لم يرَ منه الوضوء:

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأُبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله.

ومن التابعين:

عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهما

من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

ذكر ما يدل على النسخ

«ح ٠٣٠»

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب

أنا عبد الرحمن بن حمد

حدثنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا عمرو بن منصور

حدثنا علي بن عياش

حدثنا شعيب

عن محمد بن المنكدر قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال:

[٠٣٧/أ] كان آخر الأمرين / من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

«ح ٠٣٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما مست النار ١٠٨/١.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار الحديث (١٩٢) ٤٩/١ عن موسى بن سهل عن علي بن عياش بنفس السند والمتن.

=

«ح ٠٣١»

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا سفيان بن عيينة

عن الزهري

عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

= سكت عنه الحازمي، ومحمود بن منصور ثقة ثبت، وعلي بن عياش ثقة ثبت، وشعيب هو ابن أبي حمزة ثقة عابد، وابن المنكدر ثقة فاضل، فالحديث بهذا الإسناد صحيح.

«ح ٠٣١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الأم للشافعي كتاب الطهارة باب لا وضوء مما يطعم أحد ١/١٧.

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (٩٢) ما يذكر في السكين الحديث (٢٩٢٣) ٦/١٠٢ عن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار الحديث (٩٢ ـ ٣٥٥) ١/٢٧٣ عن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري به نحوه.

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، أخرجاه في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري.

«ح ٠٣٢»

أخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي من أصله العتيق

أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد

أنا أبو عمرو عثمان بن محمد.

أنا أبو بكر الشافعي

أنا إسحاق بن الحسن الحربي

حدثنا القعنبي

عن مالك

عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

«ح ٠٣٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب الطهارة باب (٥) ترك الوضوء مما مست النار الحديث (١٩) ١/٢٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب (٤) الوضوء باب (٥٠) من لم يتوضأ من لحم شاة والسويق الحديث (٢٠٧) ١/٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنفس السند والمتن.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب (٣) الحيض باب (٢٤) نسخ الوضوء مما مست النار الحديث (٩١ ـ ٣٥٤) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك بنفس السند والمتن.

هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن القعنبي.

وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال:

وقد روي عن النبي ﷺ الوضوء مما مست النار، وإنما قلنا لا يتوضأ منه، لأنه عندنا منسوخ.

ألا ترى أن عبد الله بن / عباس ـ وإنما صحبه بعد الفتح ـ يروي عنه أنه رآه يأكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه. [٠٣٧/ب]

ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأُبي بن كعب وأبي طلحة، كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه.

وذكر الشافعي أيضاً في رواية حرملة فقال:

حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ. وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة، وإنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة.

«ح ٠٣٣»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

«ح ٠٣٣»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٦ بسنده عن طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الرحمن بن المبارك به ولفظه (أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وكان آخر أمريه).

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد
أنا محمد بن عبد الله الضبي
أنا سليمان بن أحمد
حدثنا عباس بن الفضل الأسفاطي
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
حدثنا قريش بن حيان
عن يونس بن أبي خلدة
عن محمد بن مسلمة

أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

ويمكن أن يقال: إن الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي ﷺ في ذلك في الصحة والشهرة، وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر، والناسخ والمنسوخ، فأكثرهم رأوه / منسوخاً، كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الأنصاريين وابن عباس. [٠٣٨/أ]

وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو: ترك الوضوء مما مست النار، والناسخ: الأمر بالوضوء منه، وإليه ذهب الزهري وجماعة، وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها:

«ح ٠٣٤»

ما أخبرنا أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وأنا أسمع

«ح ٠٣٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير للطبراني الحديث (٦٣١٩) ٧/ ٤٤.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق عثمان بن سعيد عن عبد الله بن صالح بنفس السند والمتن ١/ ١٥٦ ـ ١٥٧. =

أنا أبو منصور محمود بن إسماعيل بن محمد

أنا أحمد بن محمد بن الحسين

أنا أبو القاسم اللخمي

حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي

حدثنا عبد الله بن صالح

حدثني الليث

حدثني زيد بن جبير بن محمود بن جبيرة الأنصاري، من بني عبد الأشهل

عن أبيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله ﷺ:

أنهما دخلا وليمة، وسلمة على وضوء، وأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكني رأيت رسول الله ﷺ، وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله ﷺ وهو على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: بلى، ولكن الأمر يحدث، وهذا مما حدث.

«ح ٠٣٥»

وقرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي

= سكت عنه الحازمي، وزيد بن جبيرة اتفق العلماء على تضعيفه وقال عنه ابن حجر: متروك، فإسناد الحديث ضعيف.

«ح ٠٣٥»

أخرجه أحمد في مسنده عن ابن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه ٣/ ٣٧٤.

وأخرجه ابن ماجه (٤٨٩) ١/ ١٦٤ حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار عن جابر قال: أكل النبي ﷺ=

أخبرك أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه

أنا أبو علي بن شاذان

أنا دعلج

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد

[٠٣٨/ب] حدثنا فليح بن سليمان قال: /

سألنا الزهري عن ما مست النار؟ قال: فأخبرنا في ذلك بأحاديث أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز، عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد، وعن عبد الملك بن أبي بكر، فقلت له: إن ها هنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد.

يحدث عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله ﷺ خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه وفيهم جابر بن عبد الله، فأكلنا خبزاً ولحماً، ثم صلى بنا رسول الله ﷺ فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءاً، وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء، فقيل له: ليس ها هنا إلا هذه الشاة وقد ولدت، فحلبها وطبخ لنا لباً، فأكل وأكلنا معه، ثم خرج إلى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست، وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم، فيخرج فيصلي

= وأبو بكر وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤوا.
سكت عنه الحازمي، وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وعبد الله بن محمد هو ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين، فإسناد الحديث حسن. وإسناد ابن ماجه رجاله ثقات، فهو حديث صحيح، وبهذه المتابعة يرتفع حديث فليح من الحسن إلى الصحيح لغيره، و الله أعلم.

ونصلي معه، وما يمس أحد منا وضوءاً.

فقال الزهري: وأنا أحدثكم أيضاً إن كنتم تريدونه.

«ح ٠٣٦»

حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

عن أبيه عمرو بن أمية

أنه رأى رسول الله ﷺ أكل عضواً، فصلى ولم يتوضأ فقلنا: فما بعد هذا؟ فقال: إنه يكون أمر ويكون بعده الأمر.

دلنا ما ذكرنا على: أن الأمر بالوضوء كان بعد الرخصة، فحديث أبي هريرة يدل على: الأمر بالوضوء، وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على: الرخصة.

وحديث ابن عباس / بعد حديث [أبي] هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل على الرخصة وهو قبل حديث أبي هريرة؟ فوجدنا حديثاً يدل عليه، وهو: [٠٣٩/أ]

«ح ٠٣٧»

ما أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

«ح ٠٣٦»

متفق عليه، انظر تخريجه في (ح ٠٣١).

«ح ٠٣٧»

هكذا ورد الحديث بسنده وتغير بعض ألفاظه دون المعنى في موطأ مالك كتاب (٢) الطهارة باب (٥) ترك الوضوء مما مست النار الحديث (٢٠) ١/ ٢٦.

وأخرجه البخاري في كتاب (٤) الوضوء باب (٥١) من مضمض من السويق ولم يتوضأ الحديث (٢٠٩) ١/ ٣١٢ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ولفظه لفظ مالك.

أنا أبو بكر أحمد بن علي الفارسي في كتابه

أنا الحاكم أبو عبد الله

أنا أحمد بن محمد بن عبدوس

حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي

حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا مالك

عن يحيى بن سعيد

عن بشير بن يسار مولى بني حارثة

أن سويد بن النعمان أخبره:

أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر[١]، فنزل للعصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

قال يحيى: ثري: بلّ بالماء.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك.

ألا ترى أن حديث سويد بن النعمان هذا، كان قبل فتح خيبر، وإنما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ، فهذا يدلك على أن الرخصة كانت غير مرة، وهو طريق الجمع بين الأخبار في تصحيحها.

---

(١) في (ع) وهي وادي خيبر.

ذكر خبر آخر يدل
على أن الرخصة كانت غير مرة

«ح ٠٣٨»

قرأت على محمد بن أبي الأزهر بواسط العراق

أخبرك أبو طاهر القارىء في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد

حدثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط

عن/ أبيه [٠٣٩/ب]

عن سويد بن سرحان

عن المغيرة بن شعبة

أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة، فقام وقد كان يتوضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي: (وراءك)، فساءني ذلك ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه، خشي أن يكون في نفسك عليه شيء، فقال: (ليس في نفسي عليه شيء إلا

«ح ٠٣٨»

أخرجه أحمد عن أبي الوليد وعفان كلاهما عن عبيد الله بن أياد به نحوه ٤/٢٥٣ وفي لفظه (ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي).

سكت عنه الحازمي، وعبيد الله بن إياد صدوق وأبوه ثقة، وسويد ذكره ابن حبان في ثقاته، فإسناد الحديث حسن، والله أعلم.

خير، ولكنه أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي).

هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه[١]: كان يتوضأ قبل ذلك.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي:

لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي ﷺ واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منهما، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي ﷺ، فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه.

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث إلى أن الأمر بالوضوء منه محمول على الغسل للتنظيف، كما أشار إليه الشافعي.

ورجح أخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روي من اجتماع الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة على ترك الوضوء منه، كما قاله الدارمي، غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ.

[٠٤٠/أ] /ثم اجتماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم، يدل على صحة النسخ، والله أعلم.

(١) من (ع) وفي (ج) منه.

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

«ح ٠٣٩»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا أبو الفتح منصور بن الحسين

أنا محمد بن إبراهيم بن علي

حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

حدثنا إبراهيم بن مرزوق

حدثنا أبو حذيفة

حدثنا سفيان

حدثنا علقمة

عن سليمان بن بريدة

«ح ٠٣٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟ ١/ ٤١.

سكت عنه الحازمي، وأبو حذيفة صدوق سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن.

عن أبيه

عن النبي ﷺ

أنه كان يتوضأ لكل صلاة.

قال أبو جعفر الطحاوي:

فذهب قوم أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث، وما روي عن النبي ﷺ محمول على التماس الفضل لا على الوجوب، ويحتمل أن يكون هذا مما خص به النبي ﷺ دون أمته.

فإن قيل: وهل وجدتم في ذلك دليلاً؟، قلنا: نعم.

«ح ٠٤٠»

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد الصوفي بهمدان

أنا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي

أنا أبو طاهر الحسين بن علي

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

«ح ٠٤٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ١/ ٨٥.

وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب (٤٤) ما جاء في الوضوء لكل صلاة الحديث (٦٠) ١/ ٨٨ عن طريق سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر به نحوه. وقال: **هذا حديث حسن صحيح.** =

أنا محمد بن عبد الأعلى

حدثنا خالد

حدثنا شعبة

عن عمرو بن عامر

عن أنس

إنه ذكر أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ، قلنا: كان / النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟، قال: نعم، قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء. [٠٤٠/ب]

هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى وأبي عبد الرحمن(١)، أخرجوه في كتبهم.

«ح ٠٤١»

أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد

أنا أحمد بن محمد التاجر

عن أبي إبراهيم المروزي

أنا أبو العباس المحبوبي

= وأخرجه أبو داود عن طريق شريك عن عمرو بن عامر به، ولفظه (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ١/ ٤٤.
وأخرجه ابن ماجه عن طريق شريك عن عمرو بن عامر به ولفظه مثل لفظ أبي داود الحديث (٥٠٩) ١/ ١٧٠.

(١) في هامش (ج) هو النسائي.

«ح ٠٤١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن محمد بن عيسى الترمذي في كتاب الطهارة باب (٤٤) ما جاء في الوضوء لكل صلاة الحديث (٥٨) ١/ ٨٦.
وقال: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أنا محمد بن عيسى

حدثنا محمد بن حميد الرازي

حدثنا سلمة بن الفضل

عن [محمد بن] إسحاق(١)

عن حميد

عن أنس:

أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟، قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، أخرجه أبو عيسى في كتابه.

قال الطحاوي: فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ، ولم يرَ ذلك فرضاً على غيره.

قال: وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ.

ذكر ما يدل على النسخ

«ح ٠٤٢»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها

---

(١) في الأصلين: عن أبي إسحاق. وفي سنن الترمذي محمد بن إسحاق، فأثبتناه.

«ح ٠٤٢»

هذا الحديث ورد مختصراً، وتخريجه في (ح ٠٤٣).

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي
أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا عبد الله بن محمد بن جعفر
حدثنا عبد الله بن محمد الرازي
حدثنا أبو زرعة
حدثنا عبيد بن يعيش
حدثنا يونس بن بكير
حدثنا محمد بن إسحاق
عن محمد بن يحيى بن حبان قال:
قلت لعبد الله / بن عبد الله بن عمر: [٠٤١/أ]
أرأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عن ما هو؟، قال:
أخبرته أسماء بنت زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن حنظلة

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر.
هكذا رواه مختصراً.

«ح ٠٤٣»
ورواه أحمد بن خالد
عن ابن إسحاق

«ح ٠٤٣»
أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب السواك الحديث (٤٨) ١/ ١٢ عن محمد بن عوف الطائي عن أحمد بن خالد بنفس السند والمتن.
وأخرجه البيهقي عن طريق أبي داود بنفس السند والمتن ١/ ٣٧. =

عن محمد بن يحيى بن حبان

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

قال: قلت له، أرأيت توضأ[١] ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؟، قال:

حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب

أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها:

أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

وهو **حديث حسن** على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائي الحمصي عن أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق.

ذكر خبر آخر شاهد للناسخ

«ح ٠٤٤»

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان

أنا عبد الرحمن بن حمد

= وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق حيث اجتمع سندهما في محمد بن إسحاق إلا أن هذا الحديث أحسن سياقاً وأطول. وقد حكم الحازمي بأنه حديث حسن، فالحديث السابق (ح ٠٤٢) حسن كذلك.

(١) في (ع) توضي.

«ح ٠٤٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ٨٦/١. =

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا عبيد الله بن سعيد

حدثنا يحيى

عن سفيان

حدثنا علقمة بن مرثد

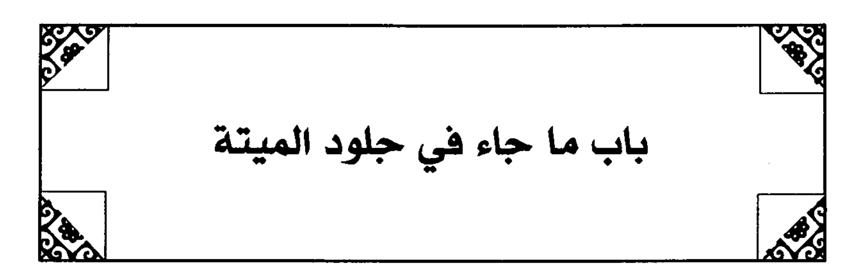
عن ابن بريدة

عن أبيه قال:

كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح / [٠٤١/ب] صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: عمداً فعلته يا عمر.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد.

= وأخرجه مسلم في كتاب (٢) الطهارة باب (٢٥) جواز الصلوات كلها بوضوء واحد الحديث (٨٦ ـ ٢٧٧) ١/ ٢٣٢ عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بنفس السند والمتن وعن طريق عبد الله بن نمير عن سفيان بنفس السند والمتن.



باب ما جاء في جلود الميتة

«ح ٠٤٥»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه

أنا مكي بن منصور

أنا أبو بكر الحرشي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

«ح ٠٤٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٢٥) الصيد باب (٦) ما جاء في جلود الميتة الحديث (١٦) ٢/٤٩٨.

وأخرجه البخاري في كتاب (٢٤) الزكاة باب (٦١) الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ الحديث (١٤٩٢) ٣/٣٥٥ عن طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحديث باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ الحديث (٣٦٣) ١/٢٧٦ عن طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن طريق يونس عن ابن شهاب به نحوه ١/ ٤٧٢.

عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس أنه قال:

مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كانت أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ، فقال: (فهلا انتفعتم بجلدها؟) قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (إنما حرم أكلها).

هذا حديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهري.

«ح ٠٤٦»

أخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح

أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر المستملي

أنا أبو سعد الجنزرودي

أنا أبو عمرو بن حمدان

أنا أبو يعلى

«ح ٠٤٦»

ورد الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ٣/ ٩ الحديث (٢٣٣٠) حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا أبو عوانة به نحوه باختلاف يسير وفي ٣/ ١٨ الحديث (٢٣٦٠) حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة به نحوه باختلاف يسير.

وأخرجه البخاري طرفاً منه في كتاب (٨٣) الأيمان والنذور باب (٢١) إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء.... إلخ. الحديث (٦٦٨٦) ١١/ ٥٦٩ بسنده عن طريق الشعبي عن عكرمة به. ولفظه عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن طريق أبي الأحوص عن سماك به وفي لفظه (فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به) ١/ ٤٧١.

حدثنا إبراهيم بن الحجاج

حدثنا أبو عوانة

عن سماك

عن عكرمة

عن ابن عباس قال:

ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني الشاة -، قال: (أفلا أخذتم مسكها؟)، قالت: يا رسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ / فقال لها رسول الله ﷺ: (﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ...﴾ إلى آخر الآية[1] وإنكم لا تطعمونه تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به)، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه قربة حتى تخرقت عنده. [٠٤٢/أ]

أخرج البخاري طرفاً منه من حديث عكرمة، وهو أن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغت مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شناً، ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء.

«ح ٠٤٧»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

---

(١) سورة الأنعام ١٤٥.

«ح ٠٤٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم (٦٠٦) سلمة المحبق الهذلي الحديث (٦٣٤٢) ٧/ ٥٣. =

أنا سليمان بن أحمد

حدثنا أبو خليفة

حدثنا علي بن المديني

حدثنا معاذ بن هشام

حدثني أبي

عن قتادة

عن الحسن

عن جون بن قتادة

عن سلمة بن المحبق:

أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا ماء في قربة ميتة، قال: (أليس دبغتيها؟)، قالت: بلى، فقال: (إن ذكاتها دباغها).

وقد روي عن سلمة من وجه آخر نحوه، غير أنه قال: كان يوم خيبر، وروي فيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ، أنه أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[١] وعن أم سلمة مثل ذلك وقال فيه: (فإن

= وأخرجه أحمد عن عمرو بن الهيثم وأبي داود وعبد الصمد المعني كلهم عن هشام به نحوه، ولم يذكر في لفظه (غزوة تبوك).
وأخرجه أبو داود عن طريق همام عن قتادة به ولفظه (أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: (دباغها طهورها) الحديث (٤١٢٥) ٤/٦٦.
سكت عنه الحازمي، ومعاذ بن هشام صدوق ربما وهم، وجون ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: مقبول، وبقية رجال الإسناد ثقات، وبهذا فإسناد الحديث حسن.

(١) حديث عائشة أخرجه مالك في كتاب (٢٥) الصيد باب (٦) ما جاء في جلود الميتة الحديث (١٨) ٢/٤٩٨ بنفس المتن.

دباغها يحل كما يحل خل الخمر)[١]، وروي فيه عن أنس[٢].

[٠٤٢/ب] وقد اختلف أهل العلم في / هذا الباب:

فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وممن قال ذلك: ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحاق الحنظلي، وذهبوا في ذلك إلى هذه الآثار.

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من أهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم، ورأوه ناسخاً لهذه الأحاديث.

ذكر ذلك:

«ح ٠٤٨»

أخبرني أبو موسى الحافظ

---

(١) وحديث أم سلمة قالت: كانت لنا شاة نحلبها ففقدها النبي ﷺ فقال: (ما فعلت شاتكم؟)، قالوا: ماتت، قال: (ما فعلتم بإهابها؟)، قالوا: يا رسول الله ألقيناه، قال: (أفلا استنفعتم به فإن دباغها ذكاتها تحل كما تحل الخل من الخمر)، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد ١/٢١٨).

(٢) وحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، قال: (أدبغتموه؟)، قالوا: نعم، قال: (فهلم فإن ذلك طهورة). رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن (مجمع الزوائد ١/ ٢١٧).

«ح ٠٤٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود كتاب اللباس باب=

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن بكر في كتابه

حدثنا أبو داود

حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم

حدثنا الثقفي

عن خالد

= من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة الحديث (٤١٢٨) ٤/ ٦٧. إلا أن فيه (عن الحكم أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم) ولم يذكر عبد الرحمن.

وأخرجه أبو داود أيضاً عن طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب (أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) الحديث (٤١٢٧) ٤/ ٦٧.

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥ عن طريق منصور عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ولفظه (كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

وأخرجه الترمذي عن طريق الأعمش والشيباني كلاهما عن الحكم به نحوه ولم يذكر التأقيت الحديث (١٧٢٩) ٤/ ١٩٤ وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق منصور والشيباني وشعبة كلهم عن الحكم به نحوه ولم يذكر التأقيت الحديث (٣٦١٣) ٢/ ١١٩٤.

ورواه أحمد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم (ولم يذكر عبد الرحمن) وفيه (كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر...).

وأخرجه عن طريق شعبة وخالد الحذاء كلاهما عنِ الحكم عن عبد الرحمن به وفي لفظ خالد (قبل وفاته بشهر أو شهرين).

وأخرجه عن طريق هلال عبد الله بن عكيم لم يذكر التأقيت المسند ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١.

عن الحكم

عن عبد الرحمن، أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم:

إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١].

هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق، وقد روي عن الحكم / من غير وجه وفيها اختلاف ألفاظ. [٢٤٠/أ]

ومن ذهب إلى هذا الحديث قال: المصير إلى هذا الحديث أولى لأن فيه دلالة النسخ:

- ألا ترى أن حديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة.
- ولأن في حديث سودة: حتى تخرقت، وفي رواية أخرى: كنا ننبذ فيه حتى صار شناً، ولا تتخرق القربة ولا تصير شناً في شهر.
- وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم نحواً مما ذكرناه.
- قال خالد: أما أنه قد حدثني أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر ـ قلت ـ في تحليله، قال: ما نصنع[٢]

---

(١) إهاب: الجلد وقيل إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. (النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٣).

(٢) في (ع) تصنع بالتاء للمخاطب.

به؟ هذا بعده، كذا رواه الدارمي وقال في قول خالد: هذا دليل على أنه كان من النبي ﷺ إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد.

ولو اشتهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة، لكان حديثنا أولى أن يؤخذ به، ولكن في إسناده اختلاف:

- رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم.
- ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم، وقال: أنه لم يسمعه من ابن عكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به.

ولولا هذه العلل، لكان أولى الحديثين / أن يؤخذ به حديث ابن عكيم، لأنه إنما يؤخذ من حديث النبي ﷺ بالآخر فالآخر، والأحدث فالأحدث، على أن جماعة أخذوا به وذهب إليه من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وعائشة. [٠٤٣/ب]

«ث ٠١٢»

وأخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أخبرني يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا أبو الشيخ الحافظ قال:

حكي أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي - وأحمد بن حنبل حاضر - في جلود الميتة إذا دبغت.

«ث ٠١٢»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

فقال الشافعي: دباغها طهورها، فقال له إسحاق: ما الدليل؟، فقال: حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي ﷺ قال: (هلا انتفعتم بإهابها؟) فقال له إسحاق: حديث ابن عكيم، كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، فهذا يشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر.

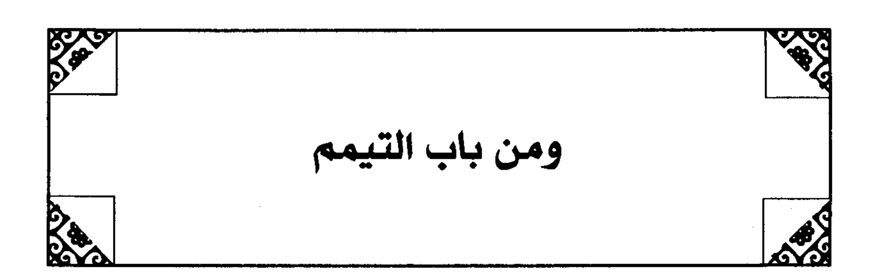
فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، فكانت حجة بينهم عند الله، فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به، ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي.

قلت: وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم: رجع عنه.

[٠٤٤/أ] وطريق الإنصاف / فيه أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

وروينا عن الدوري، أنه قال: قيل ليحيى بن معين، أيما أعجب إليك من هذين الحديثين: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أو (دباغها طهورها)؟، قال: دباغها طهورها أعجب إلي.

وإذا تعذر ذلك، فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار.



ومن باب التيمم

«ح ٠٤٩»

أخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

«ح ٠٤٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الشافعي هامش كتاب الأم ٦/ ١٦١.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (١) الطهارة وسننها باب (٩٠) ما جاء في التيمم الحديث (٥٦٥) ١/ ١٨٧ حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري بهذا الإسناد ولفظه (تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب).

سكت عنه الحازمي، الثقة يراد به يحيى بن حسن التنيسي، واتفق ثلاثة وهم: مالك وعمرو بن دينار ومعمر كل منهم يروي عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار، وتفرد معمر في رواية عبد الرزاق ولم يذكر عن أبيه، فرواية الثلاثة أقوى من رواية واحد خصوصاً وأن معمر روى الإسنادين، ومن هنا تبين وهم عبد الرزاق، فإسناد الحديث صحيح.

أنا الشافعي

أنا الثقة

عن معمر

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبيه

عن عمار بن ياسر قال:

كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.

هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر، ورواه عبد الرزاق عن معمر / فلم يذكر فيه عن أبيه، واختلفوا فيه عن الزهري، فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه، وقيل: عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي. [٠٤٤/ب]

«ح ٠٥٠»

أخبرنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان

أنا أبو محمد عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين

«ح ٠٥٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطهارة باب التيمم في السفر ١/١٦٧.

وأخرجه أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين كلهم عن يعقوب بهذا الإسناد والمتن في كتاب الطهارة باب التيمم الحديث (٣٢٠) ١/٨٦ ـ ٨٧ وقد حكم الحازمي بأنه حديث حسن.

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله

حدثنا يعقوب بن إبراهيم

حدثنا أبي

عن صالح

عن ابن شهاب

حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس

عن عمار قال:

عرس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدها من جزع أظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر فقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط.

هذا حديث حسن أخرجه أبو داود في كتابه عن محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن إبراهيم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه:

فذهب بعضهم / إلى حديث عمار هذا، ورأوا مسح اليدين إلى الأباط، وإليه ذهب الزهري. [٠٤٥/أ]

وقالت طائفة: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وإليه ذهب: عبد الله بن عمر بن الخطاب وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه.

وذهب آخرون إلى: أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين. يروى هذا القول عن علي بن أبي طالب.

وذهبت الفرقة الرابعة إلى أن التيمم ضربة للوجه والكفين، وهو قول: عطاء ومكحول وإحدى الروايتين عن الشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الحديث.

وقالوا: حديث عمار لا يخلو: إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا:

- فإن لم يكن عن أمره، فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يتبع.
- وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه أيضاً حديث عمار.

«ح ٠٥١»

قرأت على أبي موسى الحافظ

أخبرك أبو القاسم غانم بن محمد بن أبي نصر البرجي

«ح ٠٥١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي داود الطيالسي الحديث (٦٣٨) ص ٨٨.
أخرجه البخاري في كتاب (٧) التيمم باب (٤) التيمم هل ينفخ فيهما؟ الحديث (٣٣٨) ١/ ٤٤٣ عن آدم عن شعبة به مختصراً وفيه لفظه (ومسح بهما وجهه وكفيه). =

أنا أبو نعيم

حدثنا عبد الله بن جعفر

حدثنا يونس بن حبيب

حدثنا أبو داود

حدثنا شعبة

عن الحكم

سمع ذر بن عبد الله

يحدث عن عبد الرحمن بن أبزي

عن أبيه / قال: [٠٤٥/ب]

أتى رجل عمر رضي الله عنه، فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء، فقال: لا تصلي؟ فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، أني كنت في سفر أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال: أما أنت فلم [يكن] ينبغي لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمار فلم يكن ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة وإنما كان يجزئك ـ وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ـ ثم قال: هكذا، فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه إلى المفصل وليس فيه الذراعان.

هذا حديث صحيح ثابت، رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس عن شعبة، وقال في الحديث: ثم مسح بهما وجهه وكفيه. ثم رواه عن جماعة عن شعبة. ورواه مسلم بن الحجاج من حديث

= وأخرجه مسلم في كتاب (٣) الحيض باب (٢٨) التيمم الحديث (١١٢) عن طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به نحوه والحديث (١١٣) عن طريق النضر بن شميل عن شعبة به نحوه ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة.

قالوا: وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الأول، لأن الحديث الأول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم، وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، والحديث الثاني كان في بعض السرايا.

فإن قيل:

فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمتم، لما اضطر عمار إلى التمريغ في التراب تمريغ الدابة، ولاكتفى[1] بالمسح / إلى الآباط؟. [٠٤٦/أ]

قلت: إنما أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة، فاعتزل عمر وتمعك عمار، ظناً منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر، إذ ليس في الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة، إنما فيه أن القوم كانوا ينامون[2] فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا إلى الوضوء، فأمروا بالوضوء[3].

«ث ٠١٣»

أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد

أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن

---

(١) في (ع) والاكتفاء.

(٢) في (ع) كانوا نياماً.

(٣) في الأصلين (فأمروا بالوضوء) والعبارة السليمة: (فأمروا بالتيمم).

«ث ٠١٣»

هكذا ورد قول الشافعي بسنده ومتنه عند أبي بكر البيهقي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر ١/ ٢١١. =

أنا أبو بكر البيهقي

أنا الحاكم

أنا أبو [العباس الموصلي

أنا] الربيع قال:

قال الشافعي رضي الله عنه:

ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده، إذ روي أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين.

= وأورد البيهقي في موضع آخر ١/٢٠٩ بسنده المذكور عن الشافعي قال في حديث عمار بن ياسر: هذا إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ، لأن عماراً أخبره بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفة فهو له ناسخ. قال الشافعي (وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه).

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥):

فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منه سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الأباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الأباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له. وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك. وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

ومن باب المسح على القدمين

«ح ٥٢»

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي
أنا يحيى بن عبد الوهاب
أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن يحيى
حدثنا أبو موسى
حدثنا يحيى بن سعيد
عن يعلى بن عطاء
عن أبيه
عن أوس بن أبي أوس قال:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى.

«ح ٥٢»
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على النعلين الحديث (١٦٠) ٤١/١، عن مسدد ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس نحوه. =

لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه.

«ح ٠٥٣»

قرأت / على محمد بن علي بن أحمد القاضي [٠٤٦/ب]

أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرجي في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب المسح على النعلين ١/٩٦. بسنده عن يعلى بن عطاء ـ ولم يذكر عن أبيه ـ عن أوس بن أبي أوس ولفظه (رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين).
سكت عنه الحازمي، وفي تهذيب التهذيب (١١/٣٥٤) يعلى بن عطاء العامري الليثي يروي عن أبيه وعن أوس بن أبي أوس، وأبوه عطاء العامري مقبول، وبقية رجاله ثقات، وبهذا فإسناد الحديث حسن.

«ح ٠٥٣»
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على النعلين الحديث (١٦٠) ١/٤١ عن عباد بن موسى ثنا هشيم به ولفظه (رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه).
وأخرجه أحمد عن هشيم به وفي لفظه (أتى كظامة قوم فتوضأ) ولم يذكر ومسح على قدميه.
وأخرجه عن يحيى عن شعبة ثنا يعلى بن عمية عن أوس بن أبي أوس ولفظه (رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة).
سكت عنه الحازمي، وهشيم هو ابن بشير السلمي ثقة ثبت، فإسناد الحديث حسن.

حدثنا سعيد بن منصور

حدثنا هشيم

أنا يعلى بن عطاء

عن أبيه

أخبرني أوس بن أبي أوس:

أنه رأى رسول الله[١] ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه.

قال هشيم: كان هذا أول الإسلام.

«ث ١٤٠»

أخبرني أبو عبد الله سفيان بن أحمد الثوري[٢]

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا منصور بن الحسين

أنا محمد بن إبراهيم المقري

أنا أبو جعفر الطحاوي

---

(١) في (ع) رأى النبي ﷺ.

(٢) في هامش (ج) الثوري ينسب إلى مذهب سفيان الثوري، ذكره أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

«ث ١٤٠»

هكذا ورد هذا الأثر بسنده ومتنه في شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطهارة باب فرض رجلين في وضوء الصلاة ١/ ٤١.

عبد الله هو ابن أبي سليمان العرزمي صدوق له أوهام، وعطاء هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال، وبقية رجال الطحاوي لم أقف على ترجمتهم فأتوقف عن الحكم على الحديث.

حدثنا فهد

حدثنا محمد بن سعيد

أنا عبد السلام

عن عبد الملك قال:

قلت لعطاء:

أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على القدمين؟، فقال: لا.

«ح ٠٥٤»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا أبو طاهر محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد أبو الشيخ

حدثنا القاسم بن فورك

حدثنا علي بن سهل الرملي

حدثنا مؤمل

حدثنا حماد

عن عاصم الأحول

عن أنس بن مالك قال:

نزل[1] القرآن بالمسح على القدمين، وجرت السنة بالغسل.

---

(١) في (ع) أنزل بالألف.

«ح ٠٥٤»

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب فرض الرجلين=

«ح ٠٥٥»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

أنا إسحاق بن أحمد

حدثنا أبو كريب

حدثنا معاوية بن هشام

عن محمد بن جابر

عن عبد الله بن بدر

عن ابن عمر قال:

نزل جبريل بالمسح، وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين.

[٠٤٧/أ] أما الأحاديث / الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل.

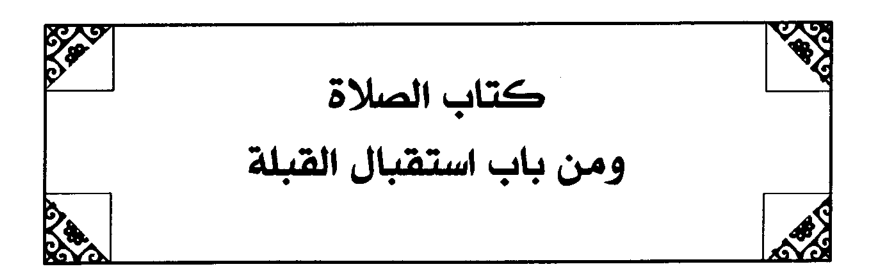
= في وضوء الصلاة ١/ ٤٠. عن ابن مرزوق ثنا يعقوب ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي ولفظه (نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل).

سكت عنه الحازمي، والقاسم ثقة، وعلي صدوق، ومؤمل صدوق، وحماد بن زيد ثقة ثبت، وعاصم ثقة، فإسناد الحديث حسن.

«ح ٠٥٥»

لم أقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، وإسحاق بن أحمد لم أقف على ترجمته، وأبو كريب ثقة ثبت، ومعاوية صدوق، ومحمد بن جابر صدوق وعبد الله بن بدر ثقة. وبجهالة إسحاق أتوقف عن الحكم على الحديث.

لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم.



«ح ٠٥٦»

أخبرنا أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن

أنا أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري في كتابه

أنا أبي

أنا عبد الملك بن الحسن

«ح ٠٥٦»

أخرجه أحمد، ثنا حسن بن موسى ثنا زهير بهذا الإسناد ونفس المتن إلا أن الحازمي أخذ طرفاً من الحديث الطويل الذي في مسند أحمد ٤/ ٢٨٣.

أخرجه البخاري طرفاً من هذا الحديث في كتاب (٦٥) التفسير باب (١٢) سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الحديث (٤٤٨٦) ٨/ ١٧١ حدثنا أبو نعيم سمع زهيراً بهذا الإسناد. وفي بعض لفظه (أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ١/ ٣٧٤ الحديث (١١ ـ ٥٢٥) عن طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به والحديث (١٢) عن طريق سفيان عن أبي إسحاق به. ولفظ سفيان (صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة).

حدثنا يعقوب بن إسحاق

حدثنا سليمان بن سيف

حدثنا أبو جعفر النفيلي

حدثنا زهير

حدثنا أبو إسحاق

عن البراء

أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ قال زهير أو أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكانت يهود قد أعجبهم إذ كان يصلي إلى بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

اتفق الناس على أن النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة، كان يصلي إلى بيت المقدس وذلك قبل أن يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر، غير أنه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس، ثم نزلت آية النسخ.

واختلف الناس في المنسوخ، هل كان ثابتاً بنص القرآن أو بالسنة؟.

فذهبت طائفة / إلى أن المنسوخ كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب، وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن، وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب: [٠٤٧/ب]

«ح ٠٥٧»

أخبرني محمد بن جعفر الخازن

«ح ٠٥٧»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٢) تحويل القبلة=

أنا أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه

أخبرني أبي

أنا أبو نعيم الإسفرائيني

أنا يعقوب بن إسحاق

حدثنا الربيع بن سليمان

حدثنا أسد بن موسى

حدثنا حماد بن سلمة

أنا ثابت

عن أنس

أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[1]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة، فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة.

«ح ٠٥٨»

قرأت على روح بن بدر بن ثابت

= من القدس إلى الكعبة الحديث (١٥ ـ ٥٢٧) ١/ ٣٧٥ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد ونفس المتن. إلا أن في لفظه (فنادى ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة).

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

«ح ٠٥٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (١٤) القبلة باب (٤) ما جاء في القبلة، الحديث (٦) ١/ ١٩٥.

أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه
عن أبي سعيد محمد بن موسى
أنا محمد بن يعقوب الأصم
أنا الربيع
أنا الشافعي
أنا مالك
عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال:

بينما(١) الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن تستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك.

وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس في الناسخ والمنسوخ إلى أن الحكم / الأول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن، إذ القرآن لا ينسخ إلا القرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك: [٠٤٨/أ]

= وأخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة باب (٣٢) ما جاء في القبلة الحديث (٤٠٣) ١/ ٥٠٦ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس بهذا الإسناد ونفس المتن إلا أن في لفظه (وقد أمر أن يستقبل الكعبة..).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة الحديث (١٣ ـ ٥٢٦) ١/ ٣٧٥ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس بهذا الإسناد والمتن.

(١) في (ع) بينا.

«ح ٠٥٩»

بما أخبرنا طاهر بن محمد

عن أحمد بن علي بن عبد الله

أنا الحاكم أبو عبد الله

أنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالري

حدثنا محمد بن الفرج الأزرق

حدثنا حجاج بن محمد

عن ابن جريج

عن عطاء

عن ابن عباس قال:

أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم، شأن القبلة، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[(١)]، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾[(٢)]، يعنون بيت المقدس، فنسختها وصرفه الله تعالى إلى البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٣)].

---

(١) سورة البقرة ١١٥.

(٢) سورة البقرة ١٤٢.

(٣) سورة البقرة ١٥٠.

«ح ٠٥٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مستدرك الحاكم، كتاب التفسير باب الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ٢/٢٦٧ إلا أن الإسناد قبل ابن جريج مطموس من الكتاب. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة.

قال الشافعي في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يعني والله أعلم: فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

من كتاب الأذان
في الرجل يؤذن ويقيم غيره(١)

«ح ٠٦٠»

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملي

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر بن أحمد(٢)

حدثنا الحسين بن إسماعيل

حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم

---

(١) في (ع) بعد الانتهاء من باب استقبال القبلة، جاء بعده باب (في نسخ الالتفات في الصلاة) وفي (ج) جاء بعده (كتاب الأذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره).

(٢) في (ج) علي بن عمران والصحيح كما في (ع) علي بن عمر هو الدارقطني.

«ح ٠٦٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها الحديث (٣٧) ١/ ٢٤٢.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد مقبول، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن.

حدثنا معلى بن منصور

حدثنا عبد السلام بن حرب

عن أبي عميس

عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد / [٠٤٨/ب]

عن أبيه

عن جده

أنه حين رأى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام.

«ح ٠٦١»

رواه حماد بن خالد

عن محمد بن عمرو

عن محمد بن عبد الله

عن عمه عبد الله بن زيد(١) قال:

أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع فيها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: (ألقه على بلال).

---

(١) قال ابن حجر في التقريب ٤٩١: محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد، صوابه: عبد الله بن محمد عن جده في الأذان /د. قلت: واسم جده، عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي الأنصاري ـ صحابي أري الأذان.

«ح ٠٦١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها الحديث (٥٦) ١/ ٢٤٥ إلا أن الحازمي ذكر الحديث تعليقاً فقال: وورواه حماد بن خالد... إلخ، وعند الدارقطني: حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد.. إلخ. =

فألقاه على بلال فأذن، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: (فأقم أنت).

هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال، ومن حديث محمد بن عمرو أخرجه أبو داود في كتابه عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد.

واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، على أن ذلك جائز.

واختلفوا في الأولوية:

فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك: مالك وأكثر(١) أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور.

وذهب بعضهم إلى أن الأولى، من أذن فهو يقيم، وقال سفيان الثوري: كان يقال من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة: أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن وأقام(٢)، وإلى هذا ذهب أحمد.

وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن

= وأخرجه أحمد عن طريق أبي سهل عن محمد بن عمر أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد باختلاف يسير في المتن ٤/ ٤٢ - ٤٣.

وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد بنفس المتن الحديث (٥١٢) وفي الحديث (٥١٣) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا محمد بن عمرو سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي ١/ ١٤٢.

(١) في (ج) وأكثرهم وفي (ع) وأكثر فأثبتناه.

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

يتولى الإقامة، لشيء يروي فيه: (إن من أذن فهو يقيم)[١].

وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني:

«ح ٠٦٢»

ما أخبرنا به أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد

أنا زاهر بن طاهر

أنا أحمد بن الحسين / [٠٤٩/أ]

أنا محمد بن الحسين القطان

أنا عبد الله بن جعفر

حدثنا يعقوب بن سفيان

حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء

حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

عن زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال:

سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال:

أتيت رسول الله ﷺ ـ فذكر الحديث ثم قال ـ فلما كان أذان الصبح أمرني، فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟، فينظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: (لا)، حتى إذا

---

(١) لم أقف على تخريج هذا الحديث.

«ح ٠٦٢»

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بهذا الإسناد مختصراً الحديث (١٨٣٣) ١/ ٤٧٥.

وأخرجه أحمد عن محمد بن يزيد عن الإفريقي (عبد الرحمن بن زياد) به مختصراً ٤/ ١٦٩. =

طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه - فذكر الحديث في الوضوء قال - ثم قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: (إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم). قال الصدائي: فأقمت الصلاة.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد.

وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة ويعلى جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد.

قالوا: فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول كما ترى، ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى، وحديث الصدائي / كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى على ما قرر. [٠٤٩/ب]

وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة.

ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يعلى عن الإفريقي عن زياد به مختصراً ١/ ٢١٦.

وأخرجه أبو داود عن طريق عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به نحوه، الحديث (٥١٤) ١/ ١٤٢.

وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبده ويعلى جميعاً عن الإفريقي الحديث (١٩٩) ١/ ٣٨٣ قال الترمذي: الإفريقي ضعيف عند أهل الحديث. وقوى أمره البخاري وقال: مقارب الحديث.

وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يعلى عن الإفريقي به الحديث (٧١٧) ١/ ٢٣٧.

إنما فوض[1] الأذان إلى بلال، لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله.

على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم.

(١) كذا في (ع) وفي (ج) فرض بالراء.

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

«ح ٠٦٣»

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي
أخبرك الحسن بن أحمد القارىء
أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا علي بن عمر
حدثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان
حدثنا محمود بن آدم
حدثنا الفضل بن موسى
حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند
عن ثور بن زيد
عن عكرمة
عن ابن عباس قال:

«ح ٠٦٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني باب الالتفات في الصلاة الحديث (١) ٢/٨٣. وقال: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره. =

كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره عن عكرمة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، / وإليه ذهب: عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة. [٥٥٠/أ]

= أخرجه أحمد عن الحسن بن يحيى والطالقاني كلاهما عن الفضل بن موسى بهذا الإسناد ونفس المتن. وعن وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة نحوه ١/ ٢٧٥.

وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى به بنفس المتن. وقال: هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته. وقال: ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة فذكر نحوه. الحديث (٥٨٧ ـ ٥٨٨) ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

وأخرجه النسائي أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى به وبنفس المتن ٣/ ٩.

وأخرجه الحاكم عن طريق أبي عمار ثنا الفضل بن موسى به وبنفس المتن (١/ ٢٣٦) وقال: هذا **حديث صحيح** على شرط البخاري ولم يخرجاه وقال الذهبي: **على شرط البخاري**.

وكذلك في لفظ الحاكم زيادة المتن (.. خاشعون، فطأطأ رأسه) وقال الحاكم: هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلاً ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تعليق المستدرك: **والصحيح مرسل**.

وأخرجه البيهقي عن الحاكم سنداً ومتناً، وقال: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا هو المحفوظ ٢/ ٢٨٣.

«ح ٠٦٤»

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم

أخبرك أحمد بن الحسن

أنا أبو الغنائم محمد بن محمد

أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد

أنبأ علي بن الحسن بن العبد

أنا سليمان بن الأشعث

أنبأ أحمد بن يونس(١)

حدثنا أبو شهاب(٢)

عن ابن عون

عن ابن سيرين قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾(٣) نظر هكذا. قال أبو شهاب ببصره نحو الأرض.

---

(١) في (ع) أحمد بن نسر.

(٢) في (ع) أبو شهاب علي بن عون.

(٣) سورة المؤمنون ١، ٢.

«ح ٠٦٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مراسيل أبي داود كتاب الصلاة باب (١٠) ما جاء في تخفيف الصلاة الحديث (٨) ص ٨٩ إلا أن في سنده: ابن شهاب وليس أبو شهاب.

وأخرجه البيهقي عن طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين مرسلاً. قال وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً. والصحيح هو المرسل ٢/٢٨٣.

هذا وإن كان مرسلاً غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده.

«ح ٠٦٥»

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ

أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد

أنا عبد الله بن محمد الضبي

أنا سليمان بن أحمد

حدثنا أحمد بن [خليد][١] الحلبي

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع

حدثنا معاوية بن سلام

عن زيد بن سلام

أنه سمع أبا سلام قال:

حدثني أبو كبشة السلولي

عن سهل بن الحنظلية

أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين[٢] فأطنبوا السير ـ وذكر

---

(١) كذا في الأصلين والصحيح ابن خليد وهو أبو عبد الله الكندي.

(٢) في (ع) يوم خيبر.

«ح ٠٦٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم سهل بن الحنظلية الأنصاري الحديث (٥٦١٩) ٦/١١٥.
إلا أن الحازمي اختصر الحديث.

وأخرجه أبو داود ثنا أبو توبة الربيع بن نافع به نحوه مختصراً الحديث (٩١٦) ١/٢٤١. =

الحديث ـ قال: فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، قال: فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو في الصلاة يلتفت إلى الشعب. وذكر تمام الحديث.

هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في كتابه عن أبي / توبة، [٠٥٠/ب] وقال من ذهب إلى حديث ابن عباس: هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول، لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة، فكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

وذهب الحكم بن عتيبة إلى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك، وهو الأولى، لأن المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع، ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض.

وقال من ذهب إلى هذا القول، كان الالتفات جائزاً ثم نسخ، فصار مكروهاً، وعمدتهم في ذلك:

«ح ٠٦٦»

ما قرأته على أبي الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ

= وأخرجه الحاكم عن طريق إبراهيم بن الحسين عن أبي توبة به مطولاً، وقال: **إسناده صحيح**، وقال الذهبي: **صحيح ١/ ٢٣٧**.

«ح ٠٦٦»

هكذا ورد الحديث بسنده، ومتنه في كتاب أسباب النزول لعلي بن أحمد النيسابوري الواحدي، سورة قد أفلح، ص **٣٢٣**.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون ٢/ **٣٩٣**. فقال: ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي بنفس السند والمتن إلا أنه زاد في السند فقال: ثنا أبو شعيب الحراني حدثني أبي ثنا إسماعيل بن علية والذي في الحازمي لم يذكر حدثني أبي.

أخبرك محمد بن عبد الله بن أحمد الفقيه

أنا علي بن أحمد النيسابوري

أنبأ عبد الرحمن بن أحمد العطار

أنبأ محمد بن عبد الله بن نعيم

حدثنا أحمد بن يعقوب الثقفي

حدثنا أبو شعيب الحراني قال:

حدثني أبي[(١)]

حدثنا إسماعيل بن علية

عن أيوب

عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[(٢)].

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، وأثبتناه من أسباب النزول للواحدي والمستدرك للحاكم.

(٢) سورة المؤمنون ١.

باب في تثنية الإقامة

«ح ٠٦٧»

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد

أنا أبو الفتح العبدوسي

أنبأ الحسين بن علي بن سلمة

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنبأ أحمد بن شعيب

أنبأ إبراهيم بن الحسن

حدثنا حجاج

عن ابن جريج

[٠٥١/أ] عن عثمان بن السائب / قال:

أخبرني أبي

«ح ٠٦٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الأذان باب الأذان في السفر ٧/٢.

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٣) صفة الأذان الحديث (٦ ـ ٣٧٩) ٢٨٧/١ عن طريق عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة إلا أنه لم يذكر الإقامة.

=

وأم عبد الملك [زوج] أبي محذورة[(١)]

عن أبي محذورة قال:

لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة لطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة، فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال النبي ﷺ: (قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت)، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: (تعال)، فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال: (اذهب فأذن عند البيت الحرام) قلت: كيف يا رسول الله؟، فعلمني كما يؤذن الآن بها:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

حي على الصلاة، حي على الصلاة،

حي على الفلاح، حي على الفلاح،

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في أول من الصبح.

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان الحديث (٥٠١) ١/ ١٣٦. عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سنداً أو متناً.

وأخرجه الدارقطني عن طريق أبي حميد المصيصي عن حجاج به نحوه. الحديث (٣) ١/ ٢٣٤.

وأخرجه البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه ١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٤.

(١) في الأصلين: أم عبد الملك بن أبي محذورة.

قال: وعلمني الإقامة مرتين:

الله أكبر، الله أكبر،

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

حي على الصلاة، حي على الصلاة،

حي على الفلاح، حي على الفلاح،

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،

الله أكبر، الله أكبر،

لا إله إلا الله.

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك [زوج] أبي / محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة. [٠٥١/ب]

هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى: أن الإقامة مثل الأذان مثنى، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث، ورأوه محكماً وناسخاً لحديث بلال.

«ح ٠٦٨»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي

أنبأ أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه

أنبأ الحاكم أبو عبد الله

«ح ٠٦٨»

لم أعثر في المستدرك للحاكم الحديث بهذا السند، وإنما رواه عن طريق=

أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد

حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي

حدثنا هدبة بن خالد

حدثنا وهيب

حدثنا خالد الحذاء

عن أبي قلابة

عن أنس

أنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ، فقال: (نوروا ناراً، أو اضربوا ناقوساً). فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب، وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء.

= يحيى بن معين وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال الحاكم: هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة ـ يعني ابن معين ـ وقال: والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما.

أخرج البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٢) الأذان مثنى مثنى الحديث (٦٠٦) ٢/ ٨٢ عن طريق عبد الوهاب عن خالد الحذاء به نحوه وفي لفظه (فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٢) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة الحديث (٣) ١/ ٢٨٦ عن طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء به نحوه. وفي لفظه (ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً...) وفي الحديث (٤) عن طريق بهز عن وهيب به نحوه.

قالوا: وهذا ظاهر في النسخ، لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين، وبين الوقتين مدة مديدة.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، فرأوا أن الإقامة فرادى، وإلى هذا المذهب: ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز / والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام، وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين [و] أحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين، وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس. [٠٥٢/أ]

وقالوا: أما حديث أبي محذورة، فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها:

منها : إن من شرط الناسخ، أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته، أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيح، فضلاً عن الجهات كلها.

ومنها : إن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة[١] في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل:

«ح ٠٦٩»

ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه

---

(١) في (ع) هذه اللفظ بدون تاء التأنيث.

«ح ٠٦٩»

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٠٤، في ترجمة (٩٦٦): إبراهيم بن=

أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل
أنبأ أحمد بن الحسين
أنبأ أبو بكر أحمد بن علي الحافظ
حدثنا أبو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب
أن محمد بن المسيب بن إسحاق أخبرهم
حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري بخسروجرد
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة
أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة
أنه سمع أبا محذورة

أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

«ث ١٥٠»

وقال : عبد الله بن الزبير الحميدي

= عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي المكي أبو إسماعيل، جده عبد الملك سمع أبا محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة.

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها الحديث (٨) ١/٢٣٨ عن طريق محمد بن غالب عن عبد الله بن عبد الوهاب بهذا الإسناد ونفس المتن.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله ثقة، وإبراهيم صدوق يخطىء، وجده مقبول، فإسناد الحديث حسن.

«ث ١٥٠»

أخرجه الدارقطني عن طريق بشر بن موسى عن الحميدي به وبنفس المتن الحديث (١) ١/٢٣٦. =

[٠٥٢/ب] /عن : إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال:

أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون:

الله أكبر، الله أكبر،

أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمداً رسول الله،

حي على الصلاة،

حي على الفلاح،

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،

الله أكبر، الله أكبر،

لا إله إلا الله.

ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة.

وفي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة، دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة.

وقال بعض أئمة الحديث: إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة ما يدل على ذلك.

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت، ولكنه منسوخ، وأذان بلال هو آخر الأذانين، لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته.

= سكت عنه الحازمي، وإسناد هذا الأثر حسن.

«ث ٠١٦»

قرأت على المبارك بن علي البيع

أخبرك أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف أذنا

عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي

عن عبد العزيز بن جعفر

أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال

أخبرني محمد بن علي

حدثنا الأثرم قال[1]:

قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله / بن زيد؟، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟. [١/٠٥٣]

«ث ٠١٧»

وبالإسناد قال الخلال:

أخبرني : عبد الملك بن عبد الحميد قال:

ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة، فقال: نعم، قد كان أبو محذورة يؤذن، وثبت أذان أبي محذورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان.

---

(١) في (ج) قال، قال مرتين، فأثبتنا مرة كما في (ع).

«ث ٠١٦»

أورده أبو بكر بن المنذر في كتابه الأوسط ٣/١٦ وعزاه المحقق إلى المغني لابن قدامة ١/٤٠٥.

«ث ٠١٧»

لم أقف على مصدر كلامه.

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

«ح ٠٧٠»

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني

عن أبي بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري قال:

حدثنا سهل بن سلام

حدثنا إبراهيم بن حميد

حدثنا صالح بن أبي الأخضر

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه:

أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه.

قال سهل: هذا منسوخ، قال الله عز وجل: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[1]، فأمروا بالسكوت، وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

«ح ٠٧٠»

لم أقف على تخريجه. وسكت عنه الحازمي، وسهل لم أقف على ترجمته، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به، فإسناد الحديث ضعيف.

«ح ٠٧١»

وقال محمد بن الفضل

حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز

حدثنا وهب بن جرير بن حازم

حدثنا أبي قال:

سمعت قيس بن سعد

يحدث عن عطاء

عن ابن عمار

عن عمار

أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فرد عليه.

«ح ٠٧٢»

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب

«ح ٠٧١»

أخرجه النسائي في كتاب السهو باب رد السلام بالإشارة في الصلاة قال: أخبرنا محمد بن بشار (الثقة) ثنا وهب بن جرير بهذا الإسناد والمتن ٦/٣ إلا أن في إسناده عطاء عن محمد بن علي (الحنفية الثقة) عن عمار بن ياسر.

سكت عنه الحازمي، وسعيد بن عنبسة لا يصدق وكذبه ابن الجنيد وابن عمار هو محمد بن عمار مقبول، وبقية رجاله ثقات.

وقد تابع محمد بن بشار الثقة عن وهب بن جرير في سنن النسائي، وفي سنده محمد بن علي الحنفية الثقة عن عمار، فإسناد النسائي صحيح. وبهذه المتابعة يكون إسناد سعيد حسناً لغيره.

«ح ٠٧٢»

لم أعثر هذا الحديث في المستدرك للحاكم ولا في المعجم الكبير للطبراني. =

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

حدثنا سليمان بن أحمد

حدثنا العباس بن الفضل

حدثنا موسى بن إسماعيل

[٠٥٣/ب] حدثنا جرير / بن حازم

عن قيس بن سعد

عن عطاء

عن محمد بن الحنفية

عن عمار بن ياسر

أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام.

«ح ٠٧٣»

وقال إسحاق بن راهويه:

حدثنا سفيان بن عيينة

= وأخرجه النسائي عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير عن أبيه، جرير بن حازم به وبنفس المتن ٦/٣.

سكت عنه الحازمي، والعباس لم أقف على ترجمته وبقية رجاله ثقات، ولا يضر جهالة العباس إذ تابع وهب بن جرير عن أبيه جرير في النسائي وإسناده صحيح، فإسناد حديث الحازمي صحيح إن شاء الله.

«ح ٠٧٣»

أخرجه أحمد قال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر. ولفظه (أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد علي السلام) ٤/ ٢٦٣. =

عن عمرو بن دينار

عن محمد بن علي

أن عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فرد عليه.

قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها وفيها دلالة النسخ.

«ح ٠٧٤»

أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ

أنا عبد القادر بن محمد

أنا الحسن بن علي

أنا عمر بن علي الزيات

حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه

حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي[١]

حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي

حدثنا سفيان

عن الزبير بن عدي

= سكت عنه الحازمي، ورجال إسناده ثقات أثبات، فإسناد الحديث صحيح.

(١) وجد التعليق في هامش (ج) شيخ النسائي.

«ح ٠٧٤»

أخرجه النسائي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار (الثقة الحافظ) ثنا القاسم بن يزيد الجرمي بهذا الإسناد وبنفس المتن ٣/١٩.

سكت عنه الحازمي، ورجال إسناده ثقات، فإسناد الحديث صحيح، لا سيما وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عمار الثقة الحافظ عن القاسم به نحوه.

عن كلثوم الخزاعي قال:

سمعت عبد الله بن مسعود يقول:

كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي السلام، فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فما صلى صلاة كان أعظم علي منها، فلما سلم أشار بيده إلى القوم فقال: (إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا فيها إلا بذكر الله وأن تقوموا لله قانتين).

«ح ٠٧٥»

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا الحسين بن علي بن سلمة

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا إسماعيل بن مسعود

«ح ٠٧٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ٣/١٨. ورجال إسناده ثقات فالحديث صحيح.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير باب (٤٣) وقوموا لله قانتين أي مطيعين الحديث (٤٥٣٤) ٨/١٩٨ عن مسدد عن يحيى بهذا الإسناد وفي لفظه (كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجة حتى نزلت هذه الآية... فأمرنا بالسكوت).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة الحديث، الحديث (٥٣٩) ١/ ٣٨٣. عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد نحوه وفي لفظه (فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام).

حدثنا يحيى بن سعيد

حدثنا إسماعيل بن أبي / خالد [٠٥٤/أ]

حدثني الحارث بن شبيل

عن أبي عمرو الشيباني

عن زيد بن أرقم قال:

كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[١]، فأمرنا بالسكوت.

ذكر حديث يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة

«ح ٠٧٦»

أخبرني أبو المحاسن عبد الرزاق بن إسماعيل بن محمد

أنا عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ[٢]

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

(٢) في هامش (ج) هو ابن السني.

«ح ٠٧٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ١٩/٣. وعاصم هو ابن بهدلة صدوق، وحديثه في الصحيحين مقرون.

وأخرجه البخاري في كتاب (٢١) العمل في الصلاة باب (٢) ما ينهى من الكلام في الصلاة الحديث (١١٩٩) ٧٢/٣ عن طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه وفي لفظه (إن في الصلاة شغلاً). =

أنا أحمد بن شعيب[١]

حدثنا الحسين بن حريث

حدثنا سفيان

عن عاصم

عن أبي وائل

عن ابن مسعود قال:

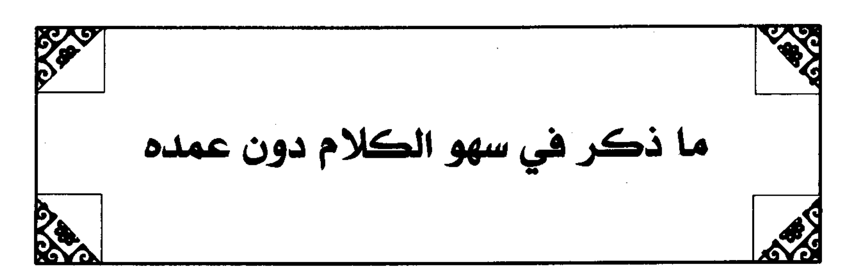
كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى الصلاة، ثم قال: (إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم[٢] في الصلاة).

= وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته الحديث (٣٤ ـ ٥٣٨) ١/ ٣٨٢. عن طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود نحوه.

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم باب الكلام في الصلاة ١/ ١٠٧ عن سفيان بن عيينة بنفس السند والمتن وفي لفظه (وإنه قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة).

(١) في هامش (ج) هو النسائي.

(٢) في (ع) يتكلم بضم الياء وفتح التاء.



ما ذكر في سهو الكلام دون عمده

«ح ٠٧٧»

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني:

أنا محمد بن الفضل الطبري

أنا محمد بن حميد

حدثنا هارون بن المغيرة

عن عنبسة

عن الزبير بن عدي

عن كلثوم بن المصطلق الخزاعي

عن عبد الله بن مسعود قال:

كان النبي ﷺ عودني أن يرد علي السلام، فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال: (إن الله عز وجل يحدث في أمره ما

«ح ٠٧٧»

أخرجه النسائي عن طريق سفيان عن الزبير بن عدي بهذا الإسناد نحوه كتاب السهو باب الكلام في الصلاة ٣/١٩.

سكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة محمد بن حميد وبقية رجاله ثقات، ولا يضر جهالة محمد بن حميد لأن إسناد النسائي صحيح، وأصل الحديث قد رواه البخاري ومسلم.

[٠٥٤/ب] / يشاء وقد أحدث لكم في هذه الصلاة أن لا يتكلمن أحد إلا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين).

والكلام في هذا الباب يجري في فصلين:

أحد الفصلين : في المنع عن مطلق الكلام، سهوه وعمده.

والثاني : في اختصاص المنع بالعمد دون السهو.

أما الفصل الأول، فقد اتفق أهل العلم قاطبة على أن من تكلم عامداً، وهو لا يريد تعليم أحد أو إصلاح شيء، أن صلاته باطلة وذهبوا إلى الأحاديث التي ذكرناها آنفاً.

وأما الفصل الثاني في السهو، فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلم في صلاته ساهياً أو يتكلم ساهياً قبل أن يتم صلاته.

فذهب طائفة إلى أنه إذا تكلم ساهياً يستأنف صلاته، وإليه ذهب: قتادة من البصريين وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة أهل الكوفة، وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود، لأنه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: يبني على صلاته ولا إعادة عليه، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهياً وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو، وقال ابن عباس: أصاب.

وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه / وعمرو بن دينار والثوري ونفر من أهل الكوفة [٠٥٥/أ] والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأكثر أهل الحجاز والشام.

وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة، ورأوه ناسخاً للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد، لأنه آخر الحديثين.

«ح ٠٧٨»

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

أنا أبو سعد محمد بن أبي عبد الله المطرز

أنا أحمد بن عبد الله

حدثنا سليمان بن أحمد

حدثنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

عن مالك

عن داود بن الحصين

عن أبي سفيان مولى أبي أحمد[1] أنه قال:

سمعت أبا هريرة يقول:

صلى النبي ﷺ فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟، فقال النبي ﷺ: (كل ذلك لم يكن)، قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، قال: فأقبل النبي ﷺ على الناس فقال: (صدق ذو اليدين؟) قالوا: نعم، قال: فأتم النبي ﷺ ما بقي من

---

(١) في (ع) مولى ابن أحمد.

«ح ٠٧٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٣) الصلاة باب (١٥) ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً الحديث (٥٩) ١/ ٩٤. إلا أن في لفظه (صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٩٩) ١/ ٤٠٤ ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس بهذا السند والمتن.

وأخرجه الشافعي في كتاب الأم باب الكلام في الصلاة ١/ ١٠٧ عن مالك بنفس السند والمتن.

الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم.

أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك، وله طرق في الصحاح.

«ح ٠٧٩»

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد

أنا أحمد بن الحسن الحرشي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا عبد الوهاب الثقفي

عن خالد الحذاء

عن أبي قلابة

عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين قال:

[٠٥٥/ب] سلم النبي ﷺ في ثلاث / ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق وهو رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله ﷺ: أقصرت الصلاة؟، فخرج مغضباً يجر رداءه فأخبر فصلى تلك الرابعة[1] التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

---

(١) في (ع) الركعة.

«ح ٠٧٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الأم للشافعي باب الكلام في الصلاة ١/١٠٧ ـ ١٠٨.

=

رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الوهاب.

«ث ١٨٠»

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه

أنا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

أنا المحاملي

أنا الدارقطني وذكر

عن القاضي أحمد بن إسحاق قال:

قال : أبي

قال : الشافعي:

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الكلام في الصلاة في العمد، وهذا الحديث بمكة ـ يعني حديث ابن مسعود ـ وحديث ذي اليدين بالمدينة فهو ناسخ.

«ث ١٩٠»

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد

= أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (١٠٢) ١/٤٠٥ ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي بهذا السند والمتن إلا أن في لفظه (فقام رجل بسيط اليدين) وفيه (فصلى الركعة التي كان ترك).

«ث ١٨٠»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

«ث ١٩٠»

هكذا ورد كلام الشافعي في كتاب الأم باب الكلام في الصلاة وباب الخلاف في الكلام في الصلاة ١/١٠٨.

أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي

أنا أحمد بن الحسين[(١)]

أنا محمد بن عبد الله الحافظ[(٢)]

أنا أبو العباس

أنا الربيع قال:

قال الشافعي بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن خديج في كلام النبي ﷺ في صلاته ساهياً:

وبهذا كله نأخذ، وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة، والمتكلم / وهو يرى أنه أكمل الصلاة. [٠٥٦/أ]

فخالفنا بعض الناس وقال: حديث ذي اليدين ثابت ولكنه منسوخ، فقلت: وما ناسخه؟، فقال: حديث ابن مسعود، فقلت له: والناسخ، إذا اختلف الحديثان الآخر منهما، قال: نعم، فقلت له: ألست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا، أن ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة ـ قال: فوجدته يصلي في فناء الكعبة ـ، وأن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً؟، قال: بلى.

فقلت له: فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ مكة قبل الهجرة، ثم كان عمران بن حصين يروي أن النبي ﷺ لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟، قال: بلى.

قلت: فحديث عمران يدلك أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين.

---

(١) في هامش (ج) البيهقي.

(٢) في هامش (ج) هو الحاكم.

باب في مرور الحمار قدام المصلي

«ح ٠٨٠»

أخبرنا أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي الحداد

أنا أبو نعيم الحافظ

أنا محمد بن بكر في كتابه

حدثنا سليمان بن الأشعث

حدثنا كثير بن عبيد

حدثنا أبو حيوة

عن سعيد بن عبد العزيز

عن مولى ليزيد بن نمران

عن يزيد بن نمران قال:

رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: قطع علينا صلاتنا، فقطع الله أثره.

«ح ٠٨٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة الحديث (٧٠٥، ٧٠٦) ١/١٨٨. =

[٠٥٦/ب] **هذا حديث / غريب على شرط أبي داود، وأخرجه في كتابه.**

وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان:

فذهبت طائفة إلى: بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي، تمسكا بظاهر هذا الخبر، روي ذلك عن: عبد الله بن عمر وأنس بن مالك والحسن البصري، وفي الباب ما يشيده:

«ح ٠٨١»

قرأت على أبي العباس أحمد بن أبي منصور

أخبرك أبو محمد عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الدينوري(١)

أنا أحمد بن شعيب

أنا عمرو بن علي

حدثنا يزيد

= ومولى لسعيد بن نمران اسمه سعيد، مجهول، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن، وقد قال عنه الحازمي: غريب على شرط أبي داود.

(١) في هامش (ج) ابن السني.

«ح ٠٨١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع الصلاة... إلخ ٢/ ٦٣ ـ ٦٤.

أخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٥٠) قدر ما يستر المصلي الحديث (٢٦٥ ـ ٥١٠) ١/ ٣٦٥ عن طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يونس به نحوه. وعن طريق سليمان بن المغيرة وشعبة وجُرير وسلم بن أبي الذيال وعاصم الأحول كلهم عن حميد بن هلال بإسناد يونس نحوه.

وأخرجه أحمد ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني حميد بن هلال بهذا الإسناد والمتن ١٤٩/٥.

حدثنا يونس

عن حميد بن هلال

عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذر قال:

قال : رسول الله ﷺ:

(إذا كان أحدكم قائماً يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود).

قلت: ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: (الكلب الأسود شيطان).

هذا حديث صحيح تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح. وإنما بدأنا بالحديث الأول لأن فيه دلالة على التأقيت وإن كان حديث أبي ذر أصح.

وذهب أكثر أهل العلم إلى: أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقال جماعة منهم: هذه الأحاديث وإن حملناها على ظواهرها، فهي منسوخة بحديث ابن عباس:

«ح ٠٨٢»

أخبرنا أبو الفرج / عبد الحميد بن إسماعيل [٠٥٧/أ]

أنا عبد الله بن عبدوس العبدوسي

أنا أبو طاهر الحسين بن علي

«ح ٠٨٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع.. إلخ ٢/ ٦٤. =

أنا أبو بكر بن السني

أنا أحمد بن شعيب

أنا محمد بن منصور

عن سفيان

عن الزهري

أخبرني عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس قال:

جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، - ثم ذكر كلمة معناها - فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

رواه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى عن سفيان، وأخرجاه من حديث الزهري.

= وأخرجه مالك في كتاب (٩) قصر الصلاة في السفر باب (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي الحديث (٣٨) ١/ ١٥٥ عن الزهري بهذا السند نحوه إلا أن فيه (يصلي للناس بمنى).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة باب (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه الحديث (٤٩٣) ١/ ٥٧١ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن الزهري بهذا الإسناد ولفظه لفظ مالك في الموطأ (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ دون الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بأناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٤٧) سترة المصلي الحديث (٢٥٤ ـ ٥٠٤) ١/ ٣٦١ ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ابن شهاب بهذا السند وبلفظ مالك. أي فيه (بمنى) وفي الحديث (٢٥٦) عن طريق ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد قال: والنبي ﷺ يصلي بعرفة.

قال ابن حجر: فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذ. (الفتح ١/ ٥٧٢).

«ح ٠٨٣»

ورواه مالك:

عن ابن شهاب

عن عبيد الله

عن ابن عباس أنه قال:

صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار، فجئت راكباً على حمار لي - وأنا يومئذ راهقت الاحتلام - فمررت بين يدي بعض الصف.

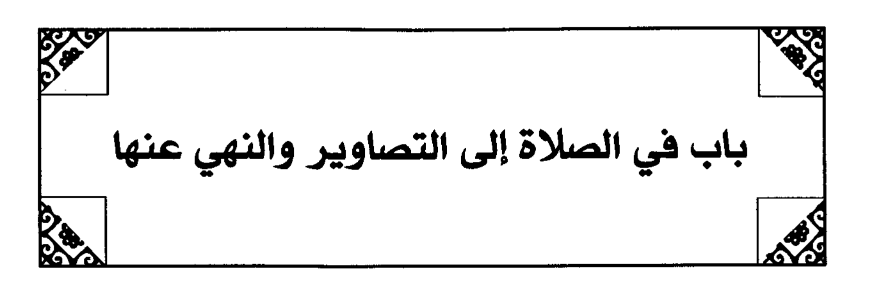
الحديث رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع، فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة.

وممن ذهب إلى هذا القول: عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة.

«ح ٠٨٣»

هكذا ورد الحديث بسنده في موطأ مالك في كتاب (٩) قصر الصلاة في السفر باب (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي الحديث (٣٨) ١/ ١٥٥ باختلاف يسير في اللفظ.

وأخرجه البخاري في كتاب (٣) العلم باب (١٨) متى يصبح سماع الصغير، الحديث (٧٦) ١/ ١٧١ ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك بهذا الإسناد وبلفظ ما في الموطأ.



باب في الصلاة إلى التصاوير والنهي عنها

«ح ٠٨٤»

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف / الأديب [٠٥٧/ب]

أنا عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد بن إسحاق

أنا أحمد بن شعيب

أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني

حدثنا خالد

«ح ٠٨٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب القبلة باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير ٢/ ٦٧ وكرر الحديث بسنده ومتنه في كتاب الزينة باب التصاوير ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤. وخالد هو ابن الحارث الهجيمي ثقة ثبت، وبقية رجاله ثقات.

أخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (٩١) ما وطىء من التصاوير الحديث (٥٩٥٤) ١٠/ ٣٨٦ عن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة الحديث (٩٣) ٣/ ١٦٦٨ عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد نحوه.

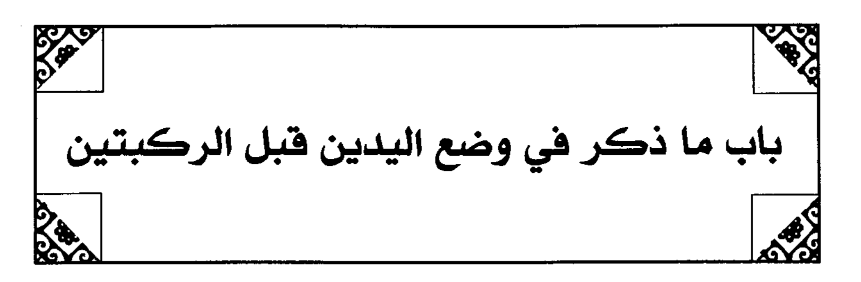
حدثنا شعبة

عن عبد الرحمن بن القاسم قال:

سمعت القاسم يحدث

عن عائشة قالت:

كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، ثم قال: يا عائشة أخّريه عني، فنزعته فجعلته وسائد.



باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين

«ح ٠٨٥»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الطرقي بها

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

حدثنا عبدان

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن[١] بن وهب

حدثنا عمي[٢]

حدثنا عبد العزيز بن محمد

---

(١) في (ع) أحمد بن عبد الله، والصحيح ما أثبتناه كما في (ج) وهو المصري ت ٢٦٤ هـ صدوق من الحادية عشرة.

(٢) عمه هو عبد الله بن وهب القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد (١٢٥ هـ ـ ١٩٧ هـ) من التاسعة.

«ح ٠٨٥»

أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزىء فيها الحديث (٢) ١/٣٤٤ عن طريق أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الإسناد ولفظه (إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه). =

عن عبيد الله

عن نافع

أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال:

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله.

«ح ٠٨٦»

قرأت على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الواسطي بها

أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد بن منصور

حدثنا عبد العزيز بن محمد

حدثني محمد بن عبد الله بن حسن

= وأخرجه الحاكم في المستدرك عن طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي بهذا الإسناد والمتن ١/٢٢٦، وقال الحاكم: هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه **ووافقه الذهبي**.

سكت عنه الحازمي، وأحمد صدوق أخرج له مسلم، وعبد العزيز صدوق أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات، وقد حكم الحاكم بأنه حديث صحيح ووافقه الذهبي، فهو كما قال.

«ح ٠٨٦»

أخرجه أحمد عن سعيد بن منصور بنفس السند والمتن ٢/٣٨٠ إلا أن فيه (كما يبرك الجمل). =

عن أبي الزناد

عن الأعرج

عن أبي هريرة قال:

قال : رسول الله ﷺ:

(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

[١/٠٥٨] **هذا حديث غريب**، لا يعرف من حديث / أبي الزناد إلا من هذا الوجه[١] وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم.

وقد روي عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه الحديث (٨٤٠) ١/٢٢٢ عن سعيد بن منصور بنفس السند والمتن.

أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب (٨٥) ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، آخر منه، الحديث (٢٦٩) ٢/٥٧ عن طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بهذا الإسناد ولفظه (يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل) وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده عن طريق مروان بن محمد عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد نحوه ٢/٢٠٧.

أقول: عبد العزيز صدوق من رجال الصحيحين وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

(١) قاله الترمذي في سننه ٢/٥٨ بعد ذكر الحديث (٢٦٩).

فذهب بعضهم إلى: أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى، وبه قال مالك والأوزاعي.

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا: وضع الركبتين قبل اليدين أولى، ومنهم من ادعي أن الأحاديث الأول منسوخة بحديث سعد:

«ح ٠٨٧»

أخبرني أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل

أنا إبراهيم بن الحسن

أنا منصور بن الحسين

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

حدثنا محمد بن إبراهيم المنذر قال:

وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل:

وحدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل

حدثنا أبي

عن أبيه

عن سلمة

عن مصعب بن سعد

«ح ٠٨٧»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٢/ ١٠٠ بسنده عن طريق ابن الطهراني وإسحاق بن خزيمة كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، وأبوه متروك وأبوه يحيى متروك، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث ضعيف.

عن سعد قال:

كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين.

قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك[١] قال مالك، قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون / أيديهم قبل ركبهم، وروي عن ابن عمر فيه حديث. [٠٥٨/ب]

وأما حديث سعد، ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث تشيده:

«ح ٠٨٨»

أخبرنا أبو الحسين عبد الحق[٢] بن عبد الخالق الأزجي

أنا عبد الرحمن بن حمد[٣]

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) لذلك باللام.

(٢) في (ع) عبد الخالق بن عبد الخالق والصحيح كما في (ج) عبد الحق بن عبد الخالق البغدادي (٤٩٤ ـ ٥٧٥ هـ) الثقة.

(٣) في الأصلين ابن أحمد بالألف والصحيح بن حمد وهو أبو محمد الدوني العالم الصدوق (٤٢٧ ـ ٥٠١ هـ).

«ح ٠٨٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزىء فيهما الحديث (٧) ١/٣٤٥=

أنا محمد بن عبد الملك

أنا علي بن عمر

حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار

حدثنا العباس بن محمد

حدثنا العلاء بن إسماعيل

حدثنا حفص بن غياث

عن عاصم الأحول

عن أنس قال:

رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.

«ح ٠٨٩»

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح الصوفي في آخرين

عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد التاجر

عن إسماعيل بن ينال

= إلا أن الحازمي ذكر طرفاً من الحديث الطويل في الدارقطني وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد.
وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه العلاء بن إسماعيل فقال منكر، قال ابن حجر: وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ والله أعلم (لسان الميزان ٤/ ١٨٢/ ٤٧٧).

«ح ٠٨٩»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الترمذي كتاب الصلاة باب (٨٤) ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود الحديث (٢٦٨) ٢/ ٥٦ وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. =

أنا محمد بن أحمد المروزي

أنا محمد بن عيسى

حدثنا الحسن بن علي الحلواني

حدثنا يزيد بن هارون

أنا شريك

عن عاصم بن كليب

عن أبيه

عن وائل بن حجر قال:

رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

هذا حديث حسن، على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمن النسائي أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك. ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ، قال همام: حدثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه / عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ. [٠٥٩/أ]

= وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه الحديث (٨٣٨) ١/٢٢٢. عن الحسن بن علي وحسين بن عيسى كلاهما عن يزيد بن هارون بنفس السند والمتن.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧ عن الحسين بن عيسى القومسي عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٥٩) إقامة الصلاة والسنة فيها باب (١٩) السجود الحديث (٨٨٢) ١/٢٨٦ عن الحسن بن علي الخلال عن يزيد بن هارون بنفس السند والمتن.

آخر الجزء الثاني، يتلوه إن شاء الله تعالى في الثالث باب الجهر، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

باب الجهر وتركه

«ح ٠٩٠»

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم

أخبرك أحمد بن الحسن

أنا أبو الغنائم محمد بن محمد

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد

أنا علي بن الحسن بن العبد

أنا سليمان بن الأشعث(١)

حدثنا عباد بن موسى

حدثنا عباد بن العوام

عن شريك

عن سالم

عن سعيد بن جبير قال:

---

(١) في هامش (ج) أبو داود.

«ح ٠٩٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مراسيل أبي داود، كتاب الصلاة باب (٩) ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص ٨٥. =

كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، قالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات.

هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب جماعة إلى الجهر بها، روي ذلك عن: عمر في إحدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الشافعي وأصحابه.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يقرؤها الإمام سراً، روي نحو هذا القول عن: أبي بكر / وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد وإسحاق وأكثر أهل الحديث. [٠٥٩/ب]

وقالت طائفة: لا يقرأ بها سراً ولا جهراً، وبه قال: مالك والأوزاعي وعبد الله بن معبد الزماني[١]، إلا أن مالكاً كان يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان، استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن.

ثم من ذهب إلى الإسرار اختلفوا في جهة الدلالة:

= وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة باب في بسم الله الرحمن الرحيم (١٠٨/٢) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر له اليمامة وكان مسيلمة يتسمى الرحمن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجر بها. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون.

(١) في هامش (ج) تابعي.

فمنهم من قال: إنما ذهبنا إلى الإخفات، للأحاديث الثابتة الواردة في الباب، إذ أكثرها نصوص لا تحتمل التأويل وليس لها معارض، ولم يقر هؤلاء بآخر الأمرين، بل قالوا: لم يزل النبي ﷺ يخفت منذ[١] أمر بالصلاة إلى أن قبض.

ومنهم من أقر: بأن لهذه الأحاديث معارضاً، غير أنه قال أحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين:

أحدهما : ثبوتها وصحة سندها، ولا خفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت.

والثاني : إنها وإن صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين، لأنهم كانوا أعرف بأواخر الأمور.

وأما من ذهب إلى الجهر فقال:

لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك، ثم يشهد لصحة أحاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة، وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من أحداثهم وذوي أسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرّا إلى عصر الأئمة وقد / [٠٦٠/أ] نقل ابن المنذر عن أحمد وأبي عبيد، أنهما كانا يريان الجهر.

وأما حديث سعيد بن جبير، فهو منقطع لا نقول به، ثم هو يعارضه:

«ح ٠٩١»
ما أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب

(١) في الأصلين مذ بدون النون.

«ح ٠٩١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب=

أنا أبو منصور سعد بن علي العجلي

أنا القاضي أبو الطيب الطبري

أنا علي بن عمر الحافظ[(١)]

حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز

حدثنا حفص بن عنبسة[(٢)] بن عمرو الكوفي

حدثنا عمر بن حفص المكي

عن ابن جريج

عن عطاء

عن ابن عباس

أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض.

وطريق الإنصاف أن يقال:

أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر، لأن من شرط الناسخ،

= الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها الحديث (٩) ١/ ٣٠٤.

سكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة أبي بكر وحفص، وأما عمر بن حفص المكي قال ابن حجر: عمر بن حفص القرشي المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يزل النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حتى مات. لا يدري من ذا؟ والخبر منكر ولا رواة عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد بن خيثم الهلالي، وسعيد قد وثقه يحيى بن معين وغمزه غيره (لسان الميزان ٤/ ٣٠٠/ ٨٣٥). فالحديث منكر كما قاله ابن حجر.

(١) في هامش (ج) الدارقطني.

(٢) في الدارقطني ١/ ٣٠٤ الحديث (٩) جعفر بن عنبسة.

أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فقد فُقد هاهنا، فلا سبيل إلى القول به.

وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، غير أن هناك دقيقة وذلك: أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة، غير أن أكثرها لم تسلم من شوائب الجرح، كما في الجانب الآخر.

والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك، لأنها أصح وأشهر. ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة وكلها صحيحة:

الوجه الأول:

«ح ٠٩٢» روي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وهذا / **أصح** الروايات عن أنس. [٠٦٠/ب]

«ح ٠٩٢»

رواه يزيد بن هارون

ويحيى بن سعيد القطان

والحسن بن موسى الأشيب

ويحيى بن السكن

وأبو عمر الحوضي

«ح ٠٩٢»

أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٨٩) ما يقول بعد التكبير الحديث (٧٤٣) ٢/٢٢٦ عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس ولفظه (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين). =

وعمرو بن مرزوق وغيرهم

عن شعبة

عن قتادة

عن أنس

وكذلك روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس.

وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة ومنهم: هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السختياني والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم.

وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس(١). وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها عن الاضطراب. وقال الشافعي في هذا الحديث: معناه أنهم يبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم(٢).

= وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٣) حجة من قال لا يجهر بالبسملة الحديث (٥٠ ـ ٣٩٩) عن طريق محمد بن جعفر وأبي داود كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ولفظه (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).
وفي الحديث (٥٢) لفظه (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها).

(١) نقل الحازمي قوله (ورواه يزيد بن هارون) إلى قوله (وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس) من سنن الدارقطني باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم الحديث (٦) ٣١٦/١.

(٢) نقل الحازمي كلام الشافعي من كتاب الأم باب القراءة بعد التعوذ ٩٣/١ ولفظ الشافعي (يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعني إنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم).

الوجه الثاني:

«ح ٠٩٣»

روي عنه[١] أنه قال:

صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

كذلك رواه: محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي أياس وعبيد الله بن موسى وأبو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المزرفي / عن شعبة عن قتادة[٢]، وأكثرهم اضطربوا فيه، وكذلك امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد مسلم. [٠٦١/أ]

الوجه الثالث:

«ح ٠٩٤»

ما رواه همام وجرير بن حازم عن قتادة قال:

---

(١) يراد به عن أنس بن مالك.

(٢) استفاد الحازمي من سنن الدارقطني ١/٣١٥ الحديث (٢) حيث ذكر أسماء الرواة مرتبة مثل ما في سنن الدارقطني.

«ح ٠٩٣»
أخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة (١٣) حجة من قال لا يجهر بالبسملة الحديث (٥٠) ١/٢٩٩ عن طريق محمد بن جعفر عن شعبة وفي لفظه (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

«ح ٠٩٤»
أخرجه البخاري في كتاب (٦٦) فضائل القرآن باب (٢٩) مد القراءة الحديث (٥٠٤٦) ٩/٩١ قال ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام به وبنفس المتن.

سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟، قال: كانت مداً. ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.

هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة.

الوجه الرابع:

«ح ٠٩٥»

روي عنه(١):

ما قرأته	على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي وقلت له:
أخبرك به	الحسن بن أحمد القارىء
أنا	محمد بن أحمد الكاتب
أنا	علي بن عمر الحافظ(٢)
حدثنا	أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز
حدثنا	العباس بن يزيد
حدثنا	غسان بن مضر
حدثنا	أبو سلمة(٣) قال:

---

(١) يراد به أنس بن مالك.

(٢) في هامش (ج) الدارقطني

(٣) في هامش (ج) هو سعيد بن يزيد الأزدي.

«ح ٠٩٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث (١٠) وقال: هذا إسناد صحيح.

سألت أنس بن مالك أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو[١] ببسم الله الرحمن الرحيم؟، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟، قال: نعم.

قال أبو الحسن الدارقطني: **هذا إسناد صحيح**.

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، وهي مختلفة كما ترى، وغير مستنكر، وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وإن كانت من قبيل ما تعم به / البلوى، لأن أحوال الضبط [٠٦١/ب] تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد.

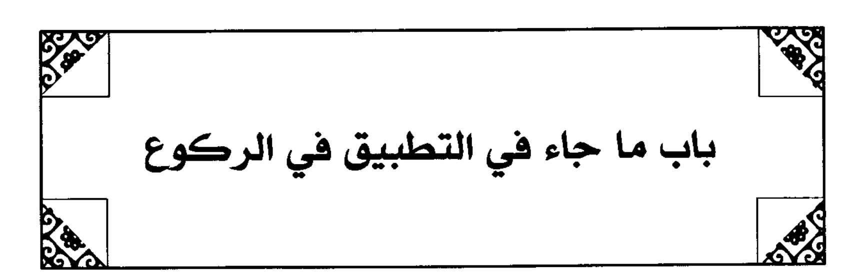
ودليله الشاهد: إذ رب شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالاً، لعدم ما يعارضه، ويتنبه لأمر هو من توابعه بل هو دون ذلك، حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما يناقضه، وبضدها تتبين الأشياء.

ومن أظرف ما شهدت من الاختلاف: أني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الإمام، فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات، وكان صيتاً يملأ الجامع صوته، فاختلفوا علي في ذلك، فقال بعضهم: يجهر، وقال آخرون: يخفت وتوقف فيه الباقون.

والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب، متمسك بالسنة، والله أعلم.

---

(١) كذا في (ع) وفي (ح) وبدون الألف.



باب ما جاء في التطبيق في الركوع

«ح ٠٩٦»

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت

أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه

عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

قال الأعمش / [٠٦٢/أ]

عن إبراهيم

عن علقمة

والأسود قالا:

«ح ٠٩٦»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥) الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق الحديث (٢٦، ٢٧، ٢٨ ـ ٥٣٤) عن طريق أبي معاوية وابن مهر وجرير ومفضل كلهم عن الأعمش به نحوه. =

دخلنا على عبد الله بن مسعود في داره فصلى بنا، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه، فلما انصرف قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه.

«ح ٠٩٧»

وأخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي
عن أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
أنا أبي
أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن
أنا يعقوب بن إسحاق
حدثنا ابن أبي الحنين
حدثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا أبي
حدثنا الأعمش
حدثني إبراهيم
عن الأسود قال: دخلت أنا و
علقمة على
عبد الله بن مسعود فقال:

= سكت عنه الحازمي، وفي إسناده انقطاع حيث ولد الشافعي في ١٥٠ هـ وتوفي الأعمش في ١٤٧ هـ ولذا عبر بقال الأعمش، ولكن هذا لا يضر مع وجود رواية أبي معاوية وابن مهر وجرير ومفضل كلهم عن الأعمش في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

«ح ٠٩٧»
أخرجه مسلم وهذا الحديث هو نفس الحديث السابق، إلا أن السابق ذكر مختصراً.

أصلّى هؤلاء خلفكم؟، قلنا: لا، قال: صفوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: فقمنا خلفه وقدمناه فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنا، قال: فضرب يدي على ركبتي، وقال: هكذا ـ وأشار بيده ـ فلما صلى قال: إنه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوها معهم سبحة، ثم قال: إذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر فقدموا أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليقل هكذا، ـ وطبق يديه ـ ثم ليفرش ذراعيه فخذيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في الصحيح من حديث / الأعمش. [٠٦٢/ب]

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم: عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود.

وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ، ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به.

وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد.

دليل النسخ:

«ح ٠٩٨»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

«ح ٠٩٨»

أخرجه البخاري في كتاب (٠١٠) الأذان باب (١١٨) وضع الأكف على=

أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه

أنا أبو عبد الله الحاكم

حدثنا محمد بن عبد الله الصفار

حدثنا إسماعيل بن إسحاق

حدثنا سليمان بن حرب

حدثنا شعبة

عن أبي يعفور

عن مصعب بن سعد قال:

صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت فنحاهما، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب.

هذا حديث صحيح ثابت، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كتب الأئمة.

= الركب في الركوع الحديث (٧٩٠) ٢/ ٢٧٣ قال: ثنا أبو الوليد ثنا شعبة به. ولفظه (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة الحديث (٢٩ ـ ٥٣٥) ١/ ٣٨٠ عن طريق أبي عوانة وأبي الأحوص وسفيان كلهم عن أبي يعفور بهذا الإسناد ولفظ أبي عوانة (صليت إلى جنب أبي قال: وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى. فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب).

وأخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن طريق إسرائيل عن أبي يعفور به نحوه الحديث (١٣٠٣) ١/ ٣٣٩.

«ح ٠٩٩»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا/ محمد بن أحمد الكاتب [٠٦٣/أ]

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

حدثنا ابن الجارود

حدثنا أبو سعيد الأشج

حدثنا ابن إدريس[(١)]

عن عاصم بن كليب

عن عبد الرحمن بن الأسود

عن علقمة

عن عبد الله بن مسعود قال:

علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، ووضع يديه على ركبتيه.

ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ.

---

(١) في هامش (ج) وهو عبد الله بن يزيد الأودي، رأي التابعين والصحيح هو عبد الله بن إدريس الأودي، أبو محمد البصري (١٢٠ ـ ٢٩٢ هـ) من الثامنة، ثقة فقيه عابد.

«ح ٠٩٩»

أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب التطبيق ٢/ ١٨٤ قال: أخبرنا نوح بن حبيب أنبأنا ابن إدريس بهذا الإسناد نحوه. =

«ح ١٠٠»

أخبرني سعد بن جعفر الخازن

أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه

أنا أبي

أنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن

أنا يعقوب بن إسحاق

حدثنا عثمان بن حرزاد الأنطاكي

حدثنا عمرو الناقد

عن إسحاق الأزرق

عن ابن عون

= وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة، باب إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ١/ ٢٢٤ عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس به نحوه. وقال **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه السياقة إنما اتفقا على حديث إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالإمساك بالركب، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب الحديث (١) ١/ ٣٣٩ قال: ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا أبو سعيد الأشج بهذا الإسناد ونفس المتن حرفياً.

وفي الحديث (٢) ثنا محمد القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريس ثنا ابن إدريس بهذا الإسناد نحوه وفي لفظه (ثم أمرنا بهذا ووضع الكفين على الركبتين) وقال: **هذا إسناد ثابت صحيح.**

«ح ١٠٠»

لم أقف على تخريجه، ويعقوب هو أبو عوانة الإسفراييني الحافظ وعثمان ثقة، وابن عون ثقة ثبت، وابن سيرين ثقة ثبت، ونافع ثقة ثبت، فإسناد الحديث صحيح.

عن ابن سيرين

أن النبي ﷺ ركع فطبق.

قال ابن عون:

سمعت نافعاً

يحدث عن ابن عمر

أن النبي ﷺ إنما فعله مرة.

هذا حديث غريب، يعد في إفراد عمرو الناقد عن إسحاق.

«ح ١٠١»

وقال أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه:

حدثنا هارون بن عبد الله أبو موسى البزاز

حدثنا سعيد بن سليمان

حدثنا عباد بن العوام

عن حصين بن عبد الرحمن

«ح ١٠١»

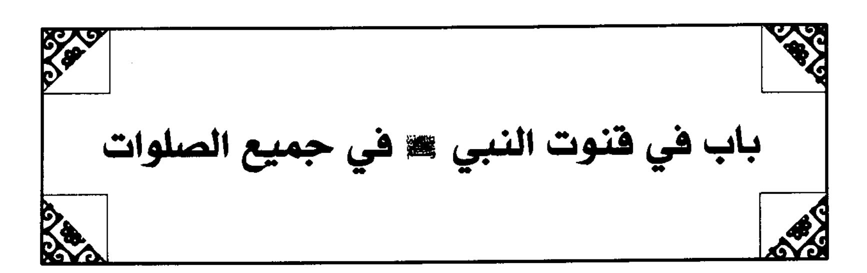
أخرجه البيهقي في سنن الكبرى كتاب الصلاة باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق ٢/ ٨٤ عن طريق أبي عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي سبرة الجعفي قال (قدمت المدينة أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، قال: فقال رجل: يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعله وذكر إن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال: فلما قدم كان لا يطبق).

سكت عنه الحازمي، ورجال الإسناد ثقات من رجال الصحيحين إلا هارون أفرد له مسلم بإخراجه، فإسناد الحديث صحيح.

عن خيثمة قال:

قدمت المدينة فكنت أركع كما يركع أصحاب عبد الله أطبق فقال لي رجل من المهاجرين: يا عبد الله، ما حملك على هذا؟، فقلت: / كان عبد الله يفعله وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، فقال: صدق، ولكن رسول الله ﷺ كان ربما صنع الأمر ثم تركه، فانظر ما أجمع عليه المسلمون فافعله، فقدم خيثمة، فكان بعد ذلك لا يطبق.

[٠٦٣/ب]



باب في قنوت النبي ﷺ في جميع الصلوات

«ح ١٠٢»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي(١)

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد

---

(١) في هامش (ج) هو ابن منده.

«ح ١٠٢»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الحديث (١٤٤٣) ٢/٦٨ قال: ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، بهذا الإسناد. ولفظه (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم وعلى رعل وذكوان وعسية، ويؤمن من خلفه).

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار ١/٢٢٥ عن طريق عارم بن الفضل عن ثابت بن يزيد بهذا الإسناد ولفظه مثل لفظ أبي داود وزاد (... ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم) قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت. قال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط البخاري ولم يخرجاه **وأقره الذهبي**.

حدثنا أبو بكر الفريابي

وعبدان الأهوازي قالا:

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي

حدثنا ثابت بن يزيد

حدثنا هلال بن خباب

عن عكرمة

عن ابن عباس قال:

قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.

هذا حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي.

«ح ١٠٣»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أخبرك الحسن بن أحمد القارىء

«ح ١٠٣»

أخرجه الدارقطني في كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه الحديث (٤) ٣٧/٢ عن طريق إبراهيم بن موسى عن محمد بن أنس بهذا الإسناد ولفظه (كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها).

وذكره البيهقي في مجمع الزوائد باب القنوت ١٣٨/٢ بهذا المتن وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ١٩٨/٢ بسنده عن طريق إبراهيم بن موسى عن محمد بن أنس بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن أنس هو كوفي مولى آل عمر صدوق يغرب، أخرج له البخاري تعليقاً وبقية رجاله ثقات فإسناد الحديث حسن.

أنا أحمد بن عبد الله
حدثنا سليمان بن أحمد
حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي
حدثنا علي بن بحر بن بري
حدثنا محمد بن أنس
حدثنا مطرف بن طريف
عن أبي الجهم
عن البراء بن عازب

أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها.

قال سليمان[١]: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس.

وقد[٢] اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع / صلوات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. [٠٦٤/أ]

وأما حديث ابن عباس في قنوت النبي ﷺ شهراً متتابعاً، فقد ذهب بعضهم إلى: أنه كان له سبب، وهذا الحكم ثابت، فلا يكون حديث ابن عباس منسوخاً، وذهب بعضهم إلى نسخه، وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب.

ذكر حديث يدل على ترك الحكم الأول

«ح ١٠٤»
قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد

---

(١) في هامش (ج) هو الطبراني صاحب المعجم.
(٢) كذا في (ع) وفي (ج) وقال.

«ح ١٠٤»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الوتر باب=

أخبرك إسماعيل بن الفضل بن أحمد
أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا علي بن عمر الحافظ
حدثنا أبو بكر النيسابوري
حدثنا أحمد بن يوسف السلمي
حدثنا عبيد الله بن موسى
أنا أبو جعفر الرازي
عن الربيع بن أنس
عن أنس

أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه وأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

= صفة القنوت وبيان موضعه الحديث (١٠) ٢/ ٣٩.

أخرجه أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا أبو جعفر الرازي بهذا الإسناد ولفظه (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) ٣/ ١٦٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه باب صفة القنوت وبيان موضعه الحديث (٩) ٢/ ٣٩ عن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي بهذا الإسناد وبلفظ أحمد.

سكت عنه الحازمي، وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن عبد الله صدوق سيىء الحفظ، والربيع صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث ضعيف.

باب في دعاء النبي ﷺ على آحاد الكفرة

«ح ١٠٥»

أخبرنا أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا أبو طاهر الكاتب

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا أبو يعلى الموصلي

حدثنا جعفر هو ابن مهران السباك

حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد

حدثنا عبد العزيز بن صهيب

عن أنس قال:

بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء،

«ح ١٠٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤/ ٨٧ الحديث (٣٩٠٣).

أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٢٨) غزوة الرجيع الحديث (٤٠٨٨) ٧/ ٣٨٥ عن أبي معمر عن عبد الوارث بهذا الإسناد والمتن.

فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال / القوم: والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم، فدعا عليهم رسول الله ﷺ شهراً في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت.

[٠٦٤/ب]

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمه عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم.

«ح ١٠٦»

أخبرني أبو زرعة

عن أحمد بن علي بن عبد الله

أنا الحاكم

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه

أنا عبد الله بن عزير الموصلي

حدثنا غسان بن الربيع

حدثنا ثابت بن يزيد

عن هلال بن خباب

عن عكرمة

عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من

«ح ١٠٦»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الحديث (١٤٤٣) ٦٨/٢ عن عبد الله بن معاوية الجمحي (الثقة) عن ثابت بن يزيد بهذا الإسناد وبمتن أطول.

الركعة الأخيرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم.

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

وهذا الحديث على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد، أطول من هذا.

وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وناسخه حديث أنس.

«ح ١٠٧»

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني

أنا زاهر بن طاهر

أنا أبو سعد الجنزرودي

أنا أبو عمرو بن حمدان قال:

أنا أبو يعلى

حدثنا محمد بن المثنى

«ح ١٠٧»

ورد الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ٣/٢٥٧ الحديث (٣٠١٩) حدثنا أبو موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام بهذا الإسناد والمتن.

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استجاب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٣٠٤) ١/ ٤٦٩. قال: ثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بهذا السند والمتن ولم يذكر (بعد الركوع).

وأخرجه أحمد، ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أنس ولفظه (إن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه) ٣/٢٥٢.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القنوت ٢/٢٠٣ بسنده عن هاشم بهذا الإسناد والمتن إلا أنه لم يذكر (بعد الركوع).

[ثنا ابن مهدي][1]

عن هشام

عن قتادة

عن أنس

[٥٠٦/أ] أن النبي ﷺ قنت شهراً / يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه.

هذا حديث صحيح ثابت.

اعترضوا على من ادعي نسخ هذا الحكم وقالوا: هذا الحديث يدل على رفع أصل القنوت، لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم.

أجابوا وقالوا: يدفعه:

«ح ١٠٨»

ما أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ

إذناً إن لم يكن سماعاً بل هو سماع غير أن أصلي لم يحضرني

أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد

أنا أبو علي التميمي

أنا أحمد بن جعفر

---

(١) كذا في (ع) وفي مسند أبي يعلى. وفي (ج) حدثنا محمد بن المثنى بن مهدي، وهذا غلط، ومحمد بن المثنى هو أبو موسى العنزي البصري ت ٢٥٢ هـ ثقة ثبت من العاشرة وابن مهدي هو عبد الرحمن بن مهدي العنزي أبو سعيد البصري (١٢٥ ـ ١٩٨ هـ) ثقة ثبت حافظ من التاسعة.

«ح ١٠٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد ٣/١٦٧. =

أنا عبد الله بن أحمد

حدثنا أبي

حدثنا أبو معاوية

حدثنا عاصم الأحول

عن أنس قال:

سألته عن القنوت، أقبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: فقلت فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء.

هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته، أخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن إسماعيل، وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم، وفي حديثهم إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

ألا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم، ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله: بعد الركوع، فدل على: شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الأعداء.

فإن قيل: قوله في الحديث «تركه» ليس فيه دلالة على النسخ، فيجوز أن يكون تركه في الحال وعاد إليه في وقت آخر.

= وأخرجه البخاري في كتاب (١٤) الوتر باب (٧) القنوت قبل الركوع وبعده الحديث (١٠٠٢) ٤٨٩/٢ ـ ٤٩٠ عن مسدد ثنا عبد الواحد ثنا عاصم نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٣٠١، ٣٠٢) ٤٦٩/١ بسنده عن طريق أبي معاوية وسفيان وحفص وابن فضيل ومروان كلهم عن عاصم به نحوه.

[٠٦٥/ب] قالوا: الحديث فيه دلالة على النسخ، وما ذكرتموه / يدفعه:

«ح ١٠٩»

ما أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

إن أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

أنا أبو يعلى

أنا المقدمي

حدثنا سلمة بن رجاء

حدثنا محمد بن إسحاق

عن عبد الرحمن بن الحارث

عن عبد الله بن كعب

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال:

كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة ـ ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره وفيه ـ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[1]، فما عاد رسول الله ﷺ يدعو على أحد بعد.

هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويؤكده:

---

(١) سورة آل عمران ١٢٨.

«ح ١٠٩»

أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢/٢٤٢ عن ابن أبي داود عن المقدمي بهذا الإسناد والمتن. =

«ح ١١٠»

ما أخبرناه أبو الشيخ محمد بن علي بن أحمد الأديب

أنا الحسن بن أحمد القاري

أنا أحمد بن عبد الله

حدثنا مخلد بن جعفر قال:

حدثنا جعفر الفريابي

حدثنا محمد بن عثمان بن خالد

حدثنا إبراهيم بن سعد

عن ابن شهاب

عن سعيد

وأبي سلمة

عن أبي هريرة وقال:

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، وربما قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد،

= أبو يعلى هو الموصلي صاحب المسند، ولم أهتد إلى موضع الحديث فيه، والمقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة هو محمد بن أبي بكر بن علي البصري ثقة، وسلمة صدوق يغرب، وابن إسحاق، صدوق وعبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، وعبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان ثقة، وعبد الرحمن بن أبي بكر هو شقيق عائشة، فإسناد الحديث حسن.

«ح ١١٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير باب (٩) ليس لك من الأمر شيء، الحديث (٤٥٦٠) ٨/٢٢٦ عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد نحوه. =

اللهم انجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف، يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً أحياء من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[(١)] الآية./ [٠٦٦/أ]

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد.

وفي قوله «كان يقول في بعض صلاته» دليل على أن القنوت لم يشرع لأجل أحياء من العرب بل كان مشروعاً، وإنما أحياناً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فانتهى.

«ح ١١١»

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم

أخبرك أحمد بن الحسن بن البناء

أنبأ أبو الغنائم محمد بن محمد

أنا عبد الله بن محمد الأسدي

أنا علي بن الحسن بن العبد

حدثنا أبو داود

= وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٤ ـ ٦٧٥) ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧ عن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

(١) سورة آل عمران ١٢٨.

«ح ١١١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مراسيل أبي داود، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الدعاء، الحديث (١٠) صفحة ١٠٤. =

حدثنا سليمان بن داود

حدثنا ابن وهب

أخبرني معاوية بن صالح

عن عبد القاهر

عن خالد بن أبي عمران قال:

بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاء جبريل، فأومأ[١] إليه أن اسكت، فسكت فقال: يا محمد إن الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون.

قال: ثم علمه هذا القنوت، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد[٢] ونرجو رحمتك ونخاف / عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق. [٠٦٦/ب]

هذا مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات.

«ث ٠٢٠»

وقال : الحاكم

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة باب دعاء القنوت **٢/ ٢١٠** بسنده عن طريق بحر بن نصر الخولان عن ابن وهب بهذا الإسناد والمتن وقال: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً موصولاً.

(١) في (ع) فأوحى.

(٢) في هامش (ج) نحفد: نسارع.

«ث ٠٢٠»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في سائر=

أخبرني محمد بن موسى الصيدلاني قال:

حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال:

سمعت أبا قدامة يحكي

عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس قنت شهراً ثم تركه.

قال عبد الرحمن: إنما ترك اللعن.

= الصلوات غير الصبح ٢٠١/٢ عن الحاكم أبي عبد الله بهذا الإسناد والمتن إلا أني لم أعثر على موضع الحديث في المستدرك.
ولم أقف على ترجمة الصيدلاني، وإبراهيم هو أبو إسحاق النيسابوري الحافظ، وأبو قدامة هو عبد الله بن سعيد اليشكري ثقة مأمون، وابن مهدي ثقة ثبت حافظ.

باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر

«ح ١١٢»

قرأت على أبي موسى الحافظ

أخبرك أبو علي الحسن بن أحمد

أنا أبو نعيم الحافظ

حدثنا أبو علي الصواف

حدثنا بشر بن موسى

حدثنا الحميدي

حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد

حدثنا أيوب

عن محمد بن سيرين

عن أنس بن مالك

أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع.

«ح ١١٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة الحديث (٢٩٨) ١/ ٤٦٨ عن طريق إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد ولفظه (عن محمد قال: =

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث أيوب نحواً من معناه.

«ح ١١٣»

قرأت على أبي موسى الحافظ

أخبرك أبو الفتح إسماعيل بن الفضل

أنا محمد بن أحمد

أنا أبو بكر بن المقري

أنا أبو يعلى الموصلي

أنا سفيان بن وكيع

حدثنا عبد الوهاب

= قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً).

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات، الحديث (١٤٤٤) ٢/٦٨ عن طريق حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب القنوت في صلاة الصبح ٢/ ٢٠٠ عن طريق حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه.

«ح ١١٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ٣/ ٢٠٤ الحديث (٢٨٢٦).

أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب القنوت في الفجر وغيرها ٢/ ٢٤٤، عن أحمد بن داود عن سليمان بن حربي عن شعبة عن مروان الأصغر قال: سألت أنساً، أقنت عمر رضي الله عنه؟ فقال: (قد قنت من هو خير من عمر رضي الله عنه).

سكت عنه الحازمي، وسفيان صدوق، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ثقة، وخالد هو ابن مهران الحذاء ثقة، ومحمد هو ابن سيرين ثقة ثبت عابد، فإسناد الحديث صحيح.

عن خالد

عن محمد قال:

سألت أنس بن مالك: أقنت عمر؟ قال:

لقد قنت من هو خير من عمر، قنت النبي ﷺ.

رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحوه، وقال فيه: أقنت عمر / [٠٦٧/أ] في صلاة الصبح؟، فقال: قنت من هو خير من عمر، قنت النبي ﷺ.

قال لي أبو موسى: قال أبو مسلم الليثي عقيب هذا الحديث: هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة غير أني تتبعته فلم أجده في الكتابين، لعله أراد أن هذا الإسناد في الكتابين لغير هذا الحديث، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح:

فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت.

فممن روينا ذلك عنه من الصحابة: الخلفاء الراشدون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ومن الصحابة رضي الله عنهم: عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن أيماء[١] بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة.

ومن المخضرمين: أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصايغ.

---

(١) في (ع) إنماء بالنون.

[٠٦٧/ب]

ومن التابعين: سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن / ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاووس وعبيد بن عمير والربيع بن خثيم[(١)] وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير ورباد بن عثمان[(٢)] وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحمد الطويل.

ومن الأئمة والفقهاء: أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم: أنه كان مشروعاً ثم نسخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ:

«ح ١١٤»

أخبرنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشروطي

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن

حدثنا محمد بن أحمد البزاز

حدثنا سليمان بن أحمد

حدثنا علي بن عبد العزيز

حدثنا مالك بن إسماعيل

---

(١) في (ع) حيثم.
(٢) في (ع) زياد.

«ح ١١٤»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم عبد الله بن مسعود الحديث (٩٩٧٣) ١٠/ ٨٣. =

حدثنا شريك

عن أبي حمزة

عن إبراهيم

عن علقمة

عن عبد الله قال:

لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده.

تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم، وقال في حديثه: لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً.

ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم، وقال في حديثه: ما قنت رسول الله ﷺ / في شيء من الصلوات إلا في الوتر، [٠٦٨/أ] كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين.

ومنها:

«ح ١١٥»

ما أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة والصبح ٢/٢١٣ عن طريق يحيى بن منصور عن علي بن عبد العزيز بهذا الإسناد ولفظه (قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت).

سكت عنه الحازمي، ومالك ثقة متقن، وشريك صدوق يخطىء كثيراً، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم والجوزجاني والدارقطني والنسائي والحاكم والخطيب، وقال أحمد مرة: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وإبراهيم النخعي ثقة، وعلقمة ثقة ثبت، فإسناد الحديث ضعيف، وقال الحازمي: تابعه أبان بن أبي عياش وهو متروك.

«ح ١١٥»

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت=

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد الحافظ

حدثنا أبو الطيب غلام طالوت بن عباد

أنا أحمد بن حاتم بن مخشى

حدثنا حماد بن زيد

عن بشر بن حرب قال:

سمعت ابن عمر(١) يقول:

أرأيتم(٢) قيامكم عند فراغ القارىء هذا القنوت، والله إنه لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه.

= في صلاة الصبح ٢/ ٢١٣ بسنده عن طريق أبي الربيع عن حماد بن زيد بهذا الإسناد. ولفظه (أرأيت قيامهم عند فراغ القارىء من السورة هذا القنوت، إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهراً ثم تركه) وقال البيهقي: بشر بن حرب الندبي ضعيف، وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على إنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دوماً.
وذكره الحافظ الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد، كتاب الصلاة باب القنوت ٢/ ١٣٧ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن حرب، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، ووثقه أيوب وابن عدي.
لم أقف على ترجمة أبي الطيب وأحمد بن حاتم، وأما بشر بن حرب مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين وابن سعد والبخاري والعجلي والعقيلي وابن حبان، ووثقه أيوب وحماد بن زيد وابن عدي وقال: لا أعرف في روايته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به، وقال ابن خراش: متروك وكان حماد بن زيد يمدحه، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

(١) في (ع) سمعت عمر.
(٢) كذا في (ع) وفي (ج) رأيت.

ومنها حديث أم سلمة:

«ح ١١٦»

أخبرنا أبو نصر عبد الرحيم بن أبي الفرج الصوفي

أنا عبد الرحمن بن أحمد

أنا محمد بن عبد الملك القرشي

أنا علي بن عمر

حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول

حدثنا أبي

حدثنا محمد بن يعلى زنبور

عن عنبسة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن نافع

عن أبيه

عن أم سلمة قالت:

نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح.

ومنها حديث أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه.

وهو حديث صحيح، وقد مر سنده[1].

---

(١) في الحديث (ح ١٠٧).

«ح ١١٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه، الحديث (٥) ٢/٣٨ وقال الدارقطني: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة.

=

ومنها حديث أبي هريرة:

«ح ١١٧»

أخبرنا أبو طاهر معاوية بن علي بن معاوية بأصبهان في السفرة الأولى.

[٠٦٨/ب] أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد /

أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن

حدثنا أبي

حدثنا أبو بكر بن المقرئ

حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة

حدثنا حرملة

حدثنا ابن وهب

= وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٥) إقامة الصلاة والسنة فيها باب (١٤٥) ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، الحديث (١٢٤٢) ١/٣٩٣. قال: ثنا حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى بهذا الإسناد والمتن.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القنوت ٢/١٣٨. عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة العتمة، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك.
سكت عنه الحازمي، وإسناد الحديث ضعيف.

«ح ١١٧»
أخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير، سورة آل عمران باب (٩) ليس لك من الأمر شيء الحديث (٤٥٦٠) ٨/٢٢٥ عن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٤ ـ ٦٧٥) ١/٤٦٦ قال: حدثنا أبو طاهر وحرملة بن يحيى بهذا الإسناد نحوه.

عن يونس

عن الزهري

أخبرني سعيد بن المسيب

وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد: اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[1].

هذا حديث صحيح، متفق عليه.

فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر.

وقال من ذهب إلى الإثبات، ما ذهبنا إليه محكم وادعاء النسخ فيه متعذر، وأما ما ذكرتم من الأحاديث فلا يمكن الاسترواح إليها لما سنبينه.

قالوا: أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى:

منها أن أبا حمزة ميمون القصاب: كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال أحمد بن حنبل: هو ضعيف، متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: كوفي ليس بشيء، وقال البخاري: ميمون أبو حمزة ليس بالقوي عندهم، وقال / السعدي: [٠٦٩/أ]

(١) سورة آل عمران ١٢٨.

ذاهب ليس بشيء، وقال إسحاق بن راهويه: ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء، وقال النسائي: ميمون ليس بثقة، وقال ابن عدي: ولميمون أحاديث يرويها إبراهيم خاصة مما لا يتابع عليه.

وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم، أبان بن أبي عياش: وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة.

ورواه أيضاً محمد بن جابر: وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم.

وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يمكن الاحتجاج بها، وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يجعل رافعاً لحكم ثابت بطرق صحاح.

وجواب آخر:

قالوا: ولو قدرنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله: (لم يقنت إلا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده)، محمول على معنى ما روي (أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية) فلما نهاه الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ انتهى وترك ذلك، وما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد.

قالوا: وأما حديث ابن عمر، فلا يجوز التمسك به لأسباب:

منها أن بشر بن حرب ويقال له أبو عمرو الندبي، مطعون فيه، قال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه، وقال علي: كان يحيى القطان لا يروي عنه، وقال أحمد: بشر بن حرب أبو عمرو الندبي / ليس هو بقوي في الحديث، وقال إسحاق: بشر بن حرب يقال له أبو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي: بشر بن حرب لا يحمد حديثه، وقال ابن أبي حاتم: [٠٦٩/ب]

هو ضعيف، وكذا قاله النسائي.

ثم هذا الخبر مع ضعفه، يعارضه:

«ح ١١٨»

ما رواه حماد بن زيد:

عن بشر بن حرب قال:

سمعت ابن عمر يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته يا أم ملدم.

وجه آخر:

قالوا: ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا أيضاً لأن ابن عمر أراد بالبدعة هاهنا، القنوت قبل الركوع، لأنه روي عنه في الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، فدل على أن ابن عمر إنما أنكر القنوت قبل الركوع، وأما بعد الركوع، فكان عالماً به مقراً به.

وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معللة، وفيها مقال، والصحيح:

«ث ٠٢١»

ما رواه سليمان بن حرب:

«ح ١١٨»

لم أقف على تخريجه. وسكت عنه الحازمي، وحماد ثقة ثبت، وبشر مختلف فيه وقال عنه ابن حجر: صدوق فيه لين، والحديث ذكر تعليقاً، فأتوقف على حكمه.

«ث ٠٢١»

أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢/٢٤٦ عن أبي بكرة عن وهب ومؤمل كلاهما عن=

عن شعبة

عن الحكم

عن أبي الشعثاء قال:

سألت ابن عمر عن قنوت عمر؟

فقال : ما شهدت ولا رأيت

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديبلي[(١)]:

«ح ١١٩»

عن ابن إدريس

عن عبيد الله بن عمر

عن نافع

عن ابن عمر قال:

صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا.

قالوا: وكيف يصح هذا، وقد روينا عنه بأسانيد صحيحة: أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من / الركعة الأخيرة قنت. [٠٧٠/أ]

وجه آخر:

= شعبة بهذا الإسناد ولفظه (سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما شهدت وما رأيت). وقد حكم الحازمي بأنه صحيح.

(١) في هامش (ج) الديبلي بفتح الدال وسكون الياء وضم الباء.

«ح ١١٩»

لم أقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، والديبلي لم أقف على ترجمته، وابن إدريس هو عبد الله ثقة، وعبيد الله ثقة ثبت، وذكر الحديث تعليقاً فلا أستطيع الحكم عليه.

قالوا: إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت، وقنت معه ولكنه نسيه، يدل عليها:

«ث ٠٢٢»

أخبرنا	أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي
عن	أبي طاهر أحمد بن الحسن الكرخي
أنا	الحسن بن أحمد بن شاذان
أنا	دعلج بن أحمد
أنا	محمد بن علي الصائغ
حدثنا	سعيد
حدثنا	هشيم
أنا	ابن عون
عن	ابن سيرين

إن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت، فقال: أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسيه.

«ث ٠٢٣»

وقد روى أسامة بن زيد الليثي قال:

«ث ٠٢٢»

أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٢/ ٢٥٠. عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، وسعيد هو ابن منصور صاحب السنن، ورجال إسناده من الثقات الأثبات، فإسناد الحديث صحيح.

«ث ٠٢٣» و«ث ٠٢٤»

لم أقف على موضعهما.

سمعت سالم بن عبد الله يقول:

سئل ابن عمر عن شيء، فقال للسائل:

اِيت سعيد بن المسيب فسله، ثم أخبرنا ابن عمر بالمسألة، فتوجه الرجل فسأل سعيداً فأفتاه بمثل ما قال ابن عمر، فقال ابن عمر: قد أعلمتكم أنه أحد العلماء.

«ث ٠٢٤»

وقد روينا عنه[1] أنه كان يقول: قد كبرنا ونسينا، ايتوا سعيد بن المسيب، فسلوه.

قالوا: فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه إذا شهد على عبد الله بن عمر أنه رآه من أبيه ولكنه نسيه، يقبل منه، لأنه لم يكن ليشهد عليه إلا بعد أن يتحققه أنه رآه من أبيه ولكنه نسيه، ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم، لأن الناسي محطوط عنه الوزر.

وجه آخر:

قالوا: ما رويناه عن عمر في إثبات القنوت أولى وأرجح مما رويتموه، روينا عن صحابيين: أنس بن مالك وابن عباس، ومخضرمين: أبي عثمان النهدي وأبي رافع الصائغ، وأربعة من التابعين: عبد الرحمن بن أبزي[2] وعبيد بن عمير وزيد بن وهب وزياد بن عثمان، أنهم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح / [٠٧٠/ب] فقنت فيها، وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب أنه رآه من أبيه ولكنه نسيه.

وجه آخر:

قالوا: ما ذكرناه أولى، لأن أحاديثنا تدل على إثبات القنوت

---

(١) يعني عن ابن عمر.

(٢) في هامش (ج) عبد الرحمن بن أبزي صحابي لا تابعي.

وأحاديثهم تدل على نفي القنوت، والمثبت أولى من النافي لأن الأصل أن لا قنوت، وأحاديثنا أثبتت القنوت، وهو زيادة حكم فكان أولى.

وأما حديث أم سلمة، فقالوا:

لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل، قال ابن أبي حاتم: قال أبي[1] ويحيى: عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع، وهو ضعيف الحديث جداً، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم، وقال الدارقطني: عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، هو مرسل، لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها، ومحمد بن يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء.

ولو قدرنا صحة الحديث، كان محمولاً على القنوت الذي فيه الدعاء على أقوام معينين.

وأما حديث أنس:

فلا مطمع في الاحتجاج به، إذ ليس فيه دلالة على النسخ، وقوله في الحديث «ثم تركه» أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه، ما رويناه عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي ﷺ مداومته عليه إلى أن فارق الدنيا.

فلو حملناه على ما ذكرتموه، أدى إلى إبطال أحد الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا إليه جمع بين حديثين فكان أولى.

ومن وجه آخر:

قالوا: ما تمسكتم به طرف من الحديث، فلو بحثتم عن أصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ، وذكروا:

---

(١) في هامش (ج) محمد بن إدريس الرازي.

«ح ١٢٠»

ما قرأته على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

[١٧٠/أ] أخبرك/ أبو الحسن محمد بن مرزوق

أنا أحمد بن علي

حدثنا أبو علي الصيدلاني

أنا أبو القاسم الطبراني

حدثنا إسحاق الدبري

عن عبد الرزاق

عن أبي جعفر الرازي

عن عاصم

عن أنس قال:

قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع.

هذا إسناد متصل ورواته ثقات.

وحال أبي جعفر الرازي: قال يحيى بن معين: أبو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلائي وإسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري، وقال ابن المديني: أبو جعفر الرازي عندنا ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: أبو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه، وقال حنبل بن إسحاق: سئل أبو عبد الله

«ح ١٢٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة باب القنوت ٣/١٠٩ الحديث (٤٩٦٣)، وفي (يدعو على أحياء من العرب). وقد قال الحازمي بأن رواته ثقات أي أن إسناده صحيح.

أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي؟ فقال: صالح الحديث.

قالوا: وهذه الرواية أولى ويؤكدها إخراجه حديثه في مسنده.

قالوا: والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، فعل أنس بن مالك بعد رسول الله ﷺ:

«ث ٢٥٠»

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي منصور الشاهد

أنا إسماعيل بن الفضل

أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن

حدثنا محمد بن علي

حدثنا أبو بكر بن المقرىء

حدثنا محمد بن إبراهيم

حدثنا أبو عمر الدوري

حدثنا إسماعيل بن جعفر

عن حميد

أن أنس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد؟، فقال: كلا قد يفعل قبل وبعد.

هذا إسناد صحيح لا علة له.

قالوا: وأما حديث أبي هريرة، فأيضاً ليس / فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه، منها: قوله «ثم بلغنا أنه ترك ذلك» إنما هو من قول الزهري مدرج في الحديث، ثم معناه أنه ترك الدعاء [٠٧١/ب]

«ث ٢٥٠»

لم أقف على موضعه وقد حكم الحازمي بأنه إسناد صحيح لا علة له.

عليهم، وإنما ترك ذلك، لأن في حديث أبي هريرة أنه دعا للمستضعفين ودعا على مضر، فأما المستضعفون فأنجاهم الله من أيدي المشركين، وأما مضر فمنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا، فقوله (ترك) أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين، والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين، وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه وللمؤمنين، وقد جاء هذا مبيناً في حديث أبي هريرة:

«ح ١٢١»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

عن أحمد بن علي بن عبد الله

أنا الحاكم أبو عبد الله

حدثنا عبد الله بن جعفر بن درستوية

حدثنا يعقوب بن سفيان

حدثنا عبد الله بن رجاء

أنا حرب بن شداد

عن يحيى بن أبي كثير

حدثنا أبو سلمة

«ح ١٢١»

أخرجه البخاري في كتاب (٨٠) الدعوات باب (٥٨) الدعاء على المشركين، الحديث (٦٣٩٣) ١١/١٩٣ ـ ١٩٤ عن طريق هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بهذا الإسناد نحوه إلا أن البخاري لم يذكر (فلم يزل يدعو لهم إلخ).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٥) ١/٤٦٧ بسنده عن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر فيه (فقال عمر بن الخطاب... إلخ).

أن أبا هريرة حدثه:

أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعدما يقول سمع الله لمن حمده شهراً يقول في قنوته:

اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر، ثم ترك ذلك الدعاء لهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ما لك لم تدع للنفر؟، قال: أو ما علمت أنهم قدموا؟.

ومنها، فعل أبي هريرة:

«ح ١٢٢»

قرأت على أبي / موسى الحافظ [٠٧٢/أ]

أخبرك أحمد بن عمر الحافظ

أنا أحمد بن علي بن عبد الله

أنا محمد بن عبد الله الضبي

«ح ١٢٢»

أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (١٢٦) الحديث (٧٩٧) ٢/ ٢٨٤ عن طريق هشام عن يحيى بهذا الإسناد، ولفظه (لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في ركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار).

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث (٢٩٦ ـ ٦٧٦) ٤٦٨/١ عن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه. وفي لفظه (والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ) والباقي مثل البخاري.

أنا أبو سهل بن زياد القطان

حدثنا أحمد بن عيسى

حدثنا أبو نعيم

حدثنا شيبان بن عبد الرحمن

عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال:

والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم، وله طرق صحيحة، وقد روي عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه.

باب في النهي عن القراءة خلف الإمام

«ح ١٢٣»

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه

أنا أحمد بن سهل بن أحمد الأسواري

حدثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله

حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب

حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان قال:

حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي

حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري

سمع ابن أكيمة

يحدث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال:

صلى صلاة ـ قال أظنها الصبح ـ فقال رسول الله ﷺ: (هل قرأ

«ح ١٢٣»

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (٣) الصلاة باب (١٠) ترك القراءة خلف=

أحد؟)، قالوا: نعم. قال: (فإني أقول ما لي أنازع القرآن)، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه.

هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه، وابن أكيمة غير مشهور.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب بعضهم إلى هذا الحديث، وقالوا: قراءة الإمام تكفيه وممن ذهب إلى هذا: الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة.

وذهب بعضهم إلى: أن / المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر، وإليه ذهب: الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق. [٠٧٢/ب]

وزعم بعض من ذهب إلى هذا القول، أن هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو: قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وتمسك في ذلك بحديث منقطع:

= الإمام فيما جهر فيه الحديث (٤٤) ١/٨٦ عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة باب (١١٦) ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة الحديث (٣١٢) ٢/١١٨ عن طريق مالك بسنده ومتنه وقال: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام الحديث (٨٢٦) ١/٢١٨ عن القعنبي عن مالك بسنده ومتنه أي ولم يذكر في سنده سعيد بن المسيب.

أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد نحوه الحديث (٨٤٨) ١/٢٧٦.

وأخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك بسنده ومتنه ٢/١٤٠.

«ح ١٢٤»

أخبرنا به أبو طاهر الحافظ في كتابه

أنا أحمد بن سهل

أنا الحسن بن محمد بن حسنوية

حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى

حدثنا عبد الله بن محمد بن النعمان

حدثنا العباس بن يزيد أبو الفضل

عن عبد الوهاب

حدثنا المهاجر أبو مخلد

عن أبي العالية قال:

كان نبي الله ﷺ إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه، حتى أنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1]. فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ.

«ح ١٢٥»

وقال ابن النعمان[2]:

---

(١) سورة الأعراف ٢٠٤.

«ح ١٢٤»

أخرجه البيهقي في كتابه القراءة خلف الإمام الحديث (٢٤٩) ص ١٠٧ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا أبو يعلى أنا المقدمي أنا عبد الوهاب بهذا الإسناد والمتن وقال البيهقي: هذا منقطع.

(٢) في (ع) وقال النعمان.

«ح ١٢٥»

لم أقف على موضعه. وسكت عنه الحازمي، وابن النعمان هو عبد الله بن=

حدثنا أبي

حدثنا بشر بن عمر الزهراني

عن ابن لهيعة

عن أبي هبيرة

عن ابن عباس قال:

صلى النبي ﷺ وقرىء خلفه، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1].

فعلى هذا يكون الحديث منسوخاً بالقرآن، لا بالحديث، كما زعم، إن كان ممن يجوز نسخ الحديث بالقرآن.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى: إيجاب الفاتحة في الأحوال كلها، وإليه ذهب: عبد الله بن عون والأوزاعي وأهل الشام والشافعي وأصحابه. وممن أمر بقراءة فاتحة الكتاب: أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم.

وكأن حجة من ذهب إلى هذا القول أحاديث ثابتة رويت في الباب.

«ح ١٢٦»

[٠٧٣/أ] قرأت على أبي موسى الحافظ /

= محمد بن النعمان ثقة مأمون، وأبوه ثقة، وبشر ثقة وابن لهيعة هو عبد الله صدوق، وأبو هبيرة هو يحيى بن عباد بن شيبان الكوفي ثقة .**فإسناد الحديث حسن.**

(١) سورة الأعراف ٢٠٤.

«ح ١٢٦»

أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد نحوه في سياق أطول في الحديث (٤٤) ١/٨٦. =

أخبرك الحسن بن أحمد القارىء

أنا أبو نعيم

حدثنا سليمان بن أحمد

حدثنا بشر بن موسى قال:

قال الحميدي

قال لنا قائل ممن يرى[١] أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به

أن الزهري حدث

عن ابن أكيمة

عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال:

(ما لي أنازع القرآن)، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ.

قلنا: هذا الحديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتاً، أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام دون

= وأخرجه الترمذي عن طريق مالك بسنده ومتنه الحديث (٣١٢) ٢/١١٨.
وقال الترمذي **هذا حديث حسن.**
وقال: (روي بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ) يعني أنه مدرج من كلام الزهري وليس من رواية أبي هريرة في الحديث.
وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، الحديث (٧٢٧) ١٢/٢١٩.
سكت عنه الحازمي، ولا يضر جهالة الراوي وقد تابعه مالك عن الزهري، والحديث كما قاله الترمذي حديث حسن.

(١) في (ع) ممن لا يرى.

غيرها، لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا وحديث العلاء.

«ح ١٢٧»

أخبرنا به أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد من أصله العتيق في آخرين، قالوا:

أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر

أنا أبو عمرو عثمان بن محمد

أنا أبو بكر الشافعي

حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي

حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ:

«ح ١٢٧»

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب (٣) الصلاة باب (٩) القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة الحديث (٣٩) ١/٨٤ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، بهذا الإسناد والمتن في سياق طويل.

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ. الحديث (٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١) عن طريق مالك وابن جريج وابن أوس كلهم عن العلاء به نحوه ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧.

وأخرجه أحمد عن مالك عن العلاء به نحوه ٢/ ٤٦٠.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام، قال: فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأها يا فارسي في نفسك ـ وذكر الحديث ـ.

«ح ١٢٨»

أخبرنا	عبد المنعم بن عبد الله بن محمد
أنا	عبد الغفار بن محمد
أنا	أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	سفيان
عن	العلاء بن عبد الرحمن
عن	أبيه
عن	أبي هريرة
أن	النبي ﷺ قال:

(كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج).

«ح ١٢٨»

أخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، الحديث (٣٨ ـ ٣٩٥) ١/٢٩٦ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن سفيان بن عيينة به نحوه في سياق طويل.

وأخرجه أحمد عن سفيان به نحوه ٢/٢٤١.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

[٠٧٣/ب] ترجمة العلاء / بن عبد الرحمن على شرط مسلم.

والحديث الأول، رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك والحديث الثاني، رواه إسحاق بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة.

ولا علة في الحديثين:

لأن الأول، رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وأبو غسان محمد بن مطر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله.

والحديث الثاني، رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن إسحاق بن يسار[١] والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً.

فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة: ـ فذكره ـ.

قال الحميدي: لأنا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر، حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي اقرأ بها في نفسك، فعلمنا، إنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء، بعد النبي ﷺ ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معاً.

وفي قول عبادة بن الصامت، أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي ﷺ، وفي قول أبي هريرة هذا ما يدل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره، لأن من روى الحديثين

(١) في (ع) بن دينار.

[٠٧٤/أ] عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما وما أراد النبي ﷺ من غيره / ، مع استعمالهما ذلك بعده.

مع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه، قال النبيّ ﷺ: (ما لي أنازع القرآن) فاحتمل أن يكون عنى[1] النبي ﷺ أن يقرأ قرآناً خلفه سوى فاتحة الكتاب، لأنا وجدنا:

«ح ١٢٩»

عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى: (هل قرأ أحد بسبح اسم ربك الأعلى؟) فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: (صدقت قد علمت أن بعضكم خالجنيها) وقوله ﷺ أنازع مثل أخالج.

فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول ما لي أنازع القرآن، يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها.

هذا آخر كلام الحميدي.

---

(١) في (ع) عن.

«ح ١٢٩»

أخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٢) نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، الحديث (٤٧ ـ ٤٨ ـ ٤٩) ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ عن طريق أبي عوانة وشعبة وابن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين نحوه.

وأخرجه أحمد عن طريق سعيد وشعبة كلاهما عن قتادة نحوه ٤/ ٤٢٦.

وأخرجه أبو داود عن طريق شعبة عن قتادة نحوه الحديث (٨٢٨) وعن طريق سعيد عن قتادة نحوه الحديث (٨٢٩) ١/ ٢١٩.

وأخرجه النسائي عن طريق شعبة عن قتادة نحوه ٢/ ١٤٠.

باب في الإسفار بالصبح واختلاف الناس فيه

«ح ١٣٠»

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

أنا عبد الغفار بن محمد في كتابه

أنا محمد بن موسى بن شاذان

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

حدثنا سفيان

عن ابن عجلان

عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان

عن محمود بن لبيد

«ح ١٣٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/٢٠٧ إلا أن في لفظه (أسفروا بالصبح). =

عن رافع بن خديج قال:

قال رسول الله ﷺ:

(أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر).

هذا حديث حسن على شرط أبي داود، أخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان.

وقد اختلف أهل العلم في الإسفار بصلاة الصبح والتغليس بها.

فرأى بعضهم: الإسفار بالفجر أفضل، وذهب إلى هذا الحديث ورآه محكماً، وممن ذهب إلى هذا: سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة.

وزعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وذكر الأحاديث التي رويت / في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر، ثم زعم، أن ليس فيها دليل على الأفضل وإنما ذكر ذلك في حديث رافع، فاستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين. [٠٧٤/ب]

= وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب في وقت الصبح الحديث (٤٢٤) ١/ ١١٥ حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا شعبان بهذا الإسناد والمتن.
أخرجه أحمد، ثنا شعبان بهذا الإسناد والمتن ٤/ ١٤٠.
أخرجه الترمذي عن طريق محمد بن إسحاق عن عاصم به ولفظه (أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر) وقال: **حديث حسن صحيح** كتاب الصلاة باب (١١٧) ما جاء في الإسفار بالفجر الحديث (١٥٤) ١/ ٢٨٩.
أخرجه النسائي عن طريق يحيى عن ابن عجلان به ولفظه (أسفروا بالفجر) ١/ ٢٧٢.
أخرجه ابن ماجه ثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة مسنداً ومتناً الحديث (٦٧٢) ١/ ٢٢١.

والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، لأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده، تأسياً به ﷺ.

بيان نسخ الأفضلية بالإسفار

«ح ١٣١»

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر الأنصاري قال:

أنا أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الفقيه في كتابه قال:

أنا أحمد بن محمد البلخي قال:

أنا أحمد بن محمد البستي قال:

أنا محمد بن بكر بن محمد

أنا سليمان بن الأشعث

حدثنا محمد بن سلمة المرادي

حدثنا ابن وهب

عن أسامة بن زيد الليثي

«ح ١٣١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود سليمان بن الأشعث كتاب الصلاة باب في المواقيت الحديث (٣٩٤) ١/ ١٠٧. إلا أن الحازمي اقتصر على موضع الشاهد من الحديث الطويل منه. =

أن ابن شهاب أخبره

عن عروة

عن بشير بن أبي مسعود

عن أبيه قال:

صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل، روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي / مسعود الأنصاري [٠٧٥/أ] وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين: عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق.

غير أن الشافعي رجح أحاديث التغليس من وجه آخر، قال:

= وأخرجه البخاري أصل الحديث في كتاب (٩) مواقيت الصلاة باب (١) مواقيت الصلاة وفضلها الحديث (٥٢١) عن طريق مالك عن ابن شهاب به.
وأخرجه مسلم أيضاً أصل الحديث في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة الحديث (١٦٦، ١٦٧) عن طريق الليث ومالك كلاهما عن ابن شهاب به.
ولم يذكر هؤلاء هذه الزيادة التي في أبي داود والذي اقتصر عليها الحازمي هنا.

«ح ١٣٢»

أنا ابن عيينة

عن الزهري

عن عروة

عن عائشة قالت:

كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

قال الشافعي[1]: وذكر تغليس النبي ﷺ بالفجر: سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ شبيهاً بمعنى حديث عائشة.

قال الشافعي: فقال لي قائل: فنحن نرى أن نسفر بالفجر اعتماداً على حديث رافع بن خديج، فيزعم أن الفضل في ذلك، وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما، ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة.

قلت له: إن كان مخالفاً لحديث عائشة، كان الذي يلزمنا وإياك

---

(١) الحازمي نقل كلام الشافعي هذا بتصرف يسير من كتاب اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٧/ ٢٠٩.

«ح ١٣٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٠٩.

أخرجه البخاري في كتاب (٩) مواقيت الصلاة باب (٢٧) وقت الفجر الحديث (٥٧٨) ٢/ ٥٤ عن طريق عقيل عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس... إلخ الحديث (٢٣٠ ـ ٦٤٥) عن طريق سفيان بن عيينة والحديث (٢٣١) عن طريق يونس كلاهما عن الزهري به نحوه.

أن نصير إلى حديث عائشة دونه، لأن أصل ما نبني نحن وأنت عليه أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا.

قال: وما ذلك السبب؟

قلنا: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه بكتاب الله كان فيه الحجة.

قال: هكذا نقول.

قلت: فإن لم يكن فيه نص كتاب، كان أولاهما بناء الأثبت منهما، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسناداً وأشهر بالعلم وأحفظ له، أو يكون روي الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى /بالحفظ من الأقل، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواه من سنن رسول الله ﷺ أو[1] أولى بما يعرف أهل العلم أو أوضح في القياس والذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ. [٠٧٥/ب]

قال: وهكذا نقول ويقول أهل العلم.

قلت: فحديث عائشة أشبه بكتاب الله تعالى، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة، وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة، كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت وسهل بن سعد، وهذا أشبه بسنن رسول الله ﷺ من حديث رافع بن خديج.

قال: فأي سنن؟.

---

(١) في (ع) أولى.

(٢) سورة البقرة ٢٣٨.

قلت: قال رسول الله ﷺ: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله)[١]، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً، والعفو لا يحتمل إلا معنيين عفواً عن تقصير أو توسعة، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه.

قال: وما تريد بهذا؟.

قلت: إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول، وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قبله، فالفضل في التقديم، والتأخير تقصير توسع فيه.

وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا، وسئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (الصلاة في أول وقتها)[٢] وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب (١٣) ما جاء في الوقت الأول من الفضل الحديث (١٧٢) ١/٣٢١ قال: ثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) وقال الترمذي: هذا **حديث غريب.**

وأخرجه الدارقطني الحديث (٢٠) ١/٢٤٩ قال: حدثنا يحيى بن صاعد أنا أحمد بن منيع بسند الترمذي ومتنه وأخرجه في الحديث (٢١) بسنده عن طريق جريب بن عبد الله نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن طريق يحيى بن صاعد عن أحمد بن منيع بسند الترمذي ومتنه ١/٤٣٥ وقال: هذا حديث يعرف يعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع وقد روي بأسانيد أخرى كلها ضعيفة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات الحديث (٤٢٦) ١١٥م١ عن أم فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة في أول وقتها).

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب (١٣) ما جاء في الوقت الأول من الفضل الحديث (١٧٠) ١/٣١٩ عن أم فروة قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لأول وقتها). =

الناس إلا به، وهو الذي لا يجهله عالم أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الإشغال والنسيان / [٠٧٦/أ] والعلل، وهذا أشبه بمعنى كتاب الله.

قال: وأين هو من الكتاب؟.

قلت: قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[1] فمن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت، وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن، لما يعرض للآدميين من الإشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول.

قال الشافعي فقال: أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة؟.

فقلت له: لا.

فقال: فبأي وجه يوافقه؟.

فقلت: إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها، احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال ـ يعني ـ رسول الله ﷺ أسفروا بالفجر، يعني: حين يتبين الفجر الآخر معترضاً.

= أخرجه البخاري في كتاب (٩) مواقيت الصلاة باب (٥) فضل الصلاة لوقتها الحديث (٥٢٧) ٢/ ٩ بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها..) إلخ.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٩) الإيمان باب (٣٦) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال الحديث (١٣٧ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩) ١/ ٨٩ بسنده عن عبد الله بن مسعود بنحو ما في البخاري.

(١) سورة البقرة ٢٣٨.

باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك

«ح ١٣٣»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد

حدثنا علي بن عبد العزيز

حدثنا ابن الأصبهاني

حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[١]

عن حجاج

---

(١) في (ع) المحادي.

«ح ١٣٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم معاذ بن جبل الحديث (٢٦٧) ٢٠/ ١٣٢.

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب (٦١) ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ الحديث (٥٩١) ٢/ ٤٨٥ قال: حدثنا هشام بن=

عن أبي إسحاق
عن هبيرة بن [يريم][(١)]
عن علي (ح)
وعن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن معاذ بن جبل، كلاهما
عن النبي ﷺ قال:

(إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما صنع).

هذا حكم ثابت معمول به، وهو ناسخ للحديث الذي:

«ح ١٣٤»

أخبرنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

= يونس الكوفي (الثقة) حدثنا المحاربي بهذا الإسناد والمتن وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

سكت عنه الحازمي، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي، وابن الأصبهاني لم أقف على ترجمته، وعبد الرحمن المحاربي لا بأس به، وحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس وأبو إسحاق هو السبيعي ثقة عابد، وهبيرة لا بأس به، وقد تابع هشام بن يونس الثقة عن المحاربي في سنن الترمذي فلا يضرنا جهالة ابن الأصبهاني، فإسناد الحديث حسن.

(١) في الأصلين بن كريم والصحيح ما أثبتناه وهو أبو الحارث الكوفي لا بأس به من الثانية.

«ح ١٣٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم معاذ بن جبل الحديث (٢٧١) ٢٠/ ١٣٤.

وأخرجه أحمد قال: ثنا أبو النضر حدثني عمرو بن مرة بهذا الإسناد نحوه في حديث طويل ٥/ ٢٤٦. =

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا أبو نعيم

حدثنا سليمان بن أحمد

حدثنا أبو زرعة

[٠٧٦/ب] حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي /

حدثنا فليح بن سليمان

عن زيد بن أبي أنيسة

عن عمرو بن مرة الجملي

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جبل قال:

كنا نأتي الصلاة، إذ جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة وأشار إليه الذي يليه: قد سبقت بكذا وكذا، فيقضي، قال: وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد، فجئت يوماً وقد سبقت ببعض الصلاة، وأشير إلي بالذي سبقت به، فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها، فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قمت وصليت، واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال من القائل كذا وكذا، قالوا: معاذ بن جبل، فقال: (قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به).

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى **٢٩٦/٢** عن طريق المسعودي عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد نحوه.

سكت عنه الحازمي، ورجال الطبراني ممن أخرج لهم البخاري ومسلم في الصحيحين، وقد تابع أبو النضر سالم بن أبي أمية الثقة الثبت عن عمرو بن مرة في مسند أحمد، فإسناد الحديث صحيح.

«ح ١٣٥»

وبالإسناد قال سليمان بن أحمد:

حدثنا محمد بن محمد التمار البصري

حدثنا حرمي بن حفص القسملي

حدثنا عبد العزيز بن مسلم

عن حصين

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى(١)

عن معاذ بن جبل قال:

كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم، فأشاروا إليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم.

فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد معهم، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فقضى ما سبق به فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا ما صنع معاذ).

«ث ٠٢٦»

قرأت على روح بن بدر

---

(١) في هامش (ج) عبد الرحمن هذا منقطع، فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

«ح ١٣٥»

أخرجه أحمد قال: ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم بهذا الإسناد نحوه **٥/ ٢٣٣**.

سكت عنه الحازمي، ومحمد التمار لم أقف على ترجمته، وحرمي ثقة، وعبد العزيز ثقة عابد، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر وابن أبي ليلى ثقة، وقد تابع عبد الصمد بن عبد الوارث الصدوق الثبت عن عبد العزيز في مسند أحمد، فإسناد الحديث صحيح.

«ث ٠٢٦»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد التاجر إذناً
عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي
أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع
أنا الشافعي قال:

[٠٧٧/أ] وإذا سبق الإمام الرجل بركعة، فجاء الرجل فركع / تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها، فصلاته كلها فاسدة وعليه أن يعيد الصلاة ولا يجوز أن يبتدىء الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ. قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل، وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي، فقال النبي ﷺ: (إن ابن مسعود أو معاذاً قد سن لكم فاتبعوها).

قال المزني: قوله عليه السلام: (إن معاذاً قد سن لكم) يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن تستن هذه السنة، فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن، وليس به حاجة إلى غيره.

باب موقف الإمام والمأموم

«ح ١٣٦»

أخبرني أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل الثوري

أنا إسماعيل بن الفضل

أنا منصور بن الحسين

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

حدثنا أحمد بن محمد الأزدي

حدثنا علي بن شيبة

حدثنا عبيد الله بن موسى

حدثنا إسرائيل

عن منصور

عن إبراهيم

«ح ١٣٦»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٥) الندب إلى وضع الأيدي على الركب من الركوع ونسخ التطبيق الحديث (٢٨) ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبد الله بن موسى بهذا الإسناد والمتن.

عن علقمة
والأسود أنهما

دخلا على: عبد الله بن مسعود فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟، فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه، وقد تقدم الكلام عليه.

«ح ١٣٧»

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر الصوفي
أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد التاجر إذناً
عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي
أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع
أنا الشافعي فيما بلغه
عن محمد / بن عبيد [٠٧٧/ب]

«ح ١٣٧»
أخرجه أحمد عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق بهذا الإسناد في سياق طويل ١/ ٤٥٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون الحديث (٦١٣) عن طريق هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود به نحوه.
وأخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب موقع الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ٢/ ٨٤ عن طريق هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود به نحوه.
سكت عنه الحازمي، ومحمد بن عبيد الطنافسي ثقة يحفظ، وابن إسحاق صدوق، وعبد الرحمن ثقة، وأبوه ثقة فقيه، فإسناد الحديث حسن.

عن محمد بن إسحاق

عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه

إن عبد الله صلى به وبعلقمة، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ.

وقد اختلف أهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون:

فكان ابن مسعود يرى: أن يصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم. وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: إذا كانوا ثلاثة قدموا أحدهم، هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن أبي رباح وبه قال مالك وأهل الحجاز والشام والشافعي وأصحابه رضي الله عنهم وأبو حنيفة وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن عبد الله بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

ذكر أحاديث تدل على أن فعل النبي ﷺ بالمدينة خلاف الأول:

«ح ١٣٨»

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي(١)

---

(١) في هامش (ج) هو أبو زرعة.

«ح ١٣٨»

أخرجه مسلم في كتاب (٥٣) الزهد والرقائق باب (١٨) حديث جابر الطويل=

عن أحمد بن علي بن عبد الله

أنا الحاكم أبو عبد الله

أنا أبو بكر بن إسحاق

حدثنا علي بن عبد العزيز

حدثنا محمد بن عباد المكي

حدثنا حاتم بن إسماعيل

حدثنا يعقوب بن مجاهد

عن عبادة بن الوليد بن عبادة

عن جابر بن عبد الله قال:

[١٠٧٨/أ] سرت مع رسول / الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، قال: فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيده جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد.

وفيه دلالة على: أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد

= وقصة أبي اليسر الحديث (٧٤ ـ ٣٠٠٦) و (٣٠١٠) عن محمد بن عباد بهذا الإسناد في حديث طويل وفيه (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه) **٤/ ٢٣٠٥.**

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة **١/ ٢٥٤** عن طريق عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي وهشام بن عمار كلاهما عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد نحوه.

المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني.

«ح ١٣٩»

أخبرنا	أبو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي
أنا	محمد بن علي الحافظ
أنا	عبد الوهاب بن محمد
أنا	أبو بكر أحمد بن عبدان
أنا	محمد بن سهل
أنا	محمد بن إسماعيل قال:
قال	خليفة بن خياط
حدثنا	زيد بن الحباب
حدثنا	أفلح بن سعيد الأنصاري
حدثنا	بريدة بن سفيان بن فروة

«ح ١٣٩»

أخرجه النسائي في كتاب الإمامة باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ٢/ ٨٤ قال: أخبرنا عبدة بن عبد الله حدثنا زيد بن الحباب بهذا الإسناد نحوه.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن إسماعيل هو البخاري، لعله أخرج الحديث في جزء القراءة خلف الإمام، وخليفة صدوق شيخ البخاري، وزيد صدوق أخرج له البخاري في القراءة خلف الإمام ومسلم في صحيحه، وأفلح صدوق من رجال مسلم، وبريدة ليس بالقوي وفيه رفض، فإسناد الحديث حسن.

عن غلام لجده يقال له مسعود قال:

مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: اذهب إلى أبي تميم فقل له، احملنا على بعير وابعث إلينا بواحد دليل، فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن، فجعلت آخذ بهما إخفاء الطريق وكنت عرفت الإسلام. فقام النبي ﷺ يصلي، فقام أبو بكر عن يمينه وقمت خلفهما، فدفع النبي ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا / خلفه. [٠٧٨/ب]

«ث ٠٢٧»

أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد

أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن قال:

أنا أبو بكر البيهقي قال:

فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود، فقد قال محمد بن سيرين: كان المسجد ضيقاً، وقد قيل: إنه رأى النبي ﷺ يصلي، وأبو ذر عن يمينه يصلي، كل واحد منهما يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما وعلمه أبو ذر، حتى قال فيما روي عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه.

وذهب الجمهور إلى: ترجيح رواية غيره على روايته، فإنهم أكثر عدداً، وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق، وكان ذلك من الأمر الأول، وإذا ثبت أن ذلك من الأمر الأول وجب أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول ثم نسخ، وبأن عمر وعلياً والعامة ذهبوا إلى ما قلنا، والله أعلم.

«ث ٠٢٧»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

باب ما ذكر من إئتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا

«ح ١٤٠»

قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي
أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه
أنا الحسن بن أحمد بن شاذان
أنا دعلج
أنا محمد بن علي
حدثنا سعيد
حدثنا سفيان
عن الزهري
سمع أنس بن مالك يقول:

سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش[1] / [٠٧٩/أ] شقه الأيمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا قعوداً، فلما قضى

(١) جحش، بضم الجيم وكسر الحاء، أي انخدش جلده وانسحج (النهاية في غريب الحديث ١/٢٤١).

«ح ١٤٠»

أخرجه مالك في كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام=

الصلاة قال:

إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري.

«ح ١٤١»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي

= وهو جالس الحديث (١٦) ١/ ١٣٥ عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث (٦٨٩) ٢/ ١٧٣، حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك سنداً ومتناً وفيه: قال أبو عبد الله: قال الحميدي قوله: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.
وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام الحديث (٧٧ ـ ٤١١) ١/ ٣٠٨ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعاً عن سفيان بهذا الإسناد والمتن.

«ح ١٤١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس الحديث (١٧) ١/ ١٣٥.
وأخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث (٦٨٨) ٢/ ١٧٣ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك سنداً ومتناً.
وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام الحديث (٨٢ ـ ٤١٢) ١/ ٣٠٩ عن طريق عبدة بن سليمان عن هشام بهذا الإسناد نحوه.

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا أبو العباس الأصم

أنا الربيع قال:

أنا الشافعي

أنا مالك

عن هشام بن عروة

عن أبيه

عن عائشة أنها قالت:

صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية.

وقد اختلف أهل / العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض: [٠٧٩/ب]

فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة. وممن فعل ذلك: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير[١]، وبه قال: أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.

(١) في (ع) أسيد بن حصين.

قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من الصحابة، والرابع هو في خبر:

«ح ١٤٢»

قيس بن فهد (أن إمامهم شكى على عهد النبي ﷺ، فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس).

وقالت طائفة: لا يؤم القاعد القائمين، فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صفوا[(١)] خلفه جلوساً.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري.

نسخ ذلك:

«ح ١٤٣»

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد الجنيد

أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الصيرفي في كتابه

أنا محمد بن موسى[(٢)] بن شاذان

---

(١) في (ع) صلوا.

«ح ١٤٢»

لم أقف على تخريجه.

(٢) في (ع) بن يونس.

«ح ١٤٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك في كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس الحديث (١٨) ١/ ١٣٦.

[٨٠/أ]

أنا / محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك بن أنس

عن هشام بن عروة

عن أبيه

أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

«ح ١٤٤»

ورواه الشافعي أيضاً:

عن الثقة يحيى بن حسان

عن حماد بن سلمة

عن هشام بن عروة

عن أبيه

«ح ١٤٤»

وأخرجه البخاري موصولاً في كتاب (١٠) الأذان باب (٤٧) من قام إلى جنب الإمام لعلة الحديث (٦٨٣) ٢/١٦٦ ثنا زكريا بن يحيى ثنا ابن نمير أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث مالك.

وأخرجه مسلم موصولاً في كتاب (٤) الصلاة باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام الحديث (٨٢ ـ ٤١٢) ١/٣٠٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبده بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة نحو حديث مالك.

عن عائشة موصولاً.

«ح ١٤٥»

قرأت على أبي طالب الكتاني بواسط العراق

أخبرك أحمد بن الحسن بن أحمد في كتابه

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد

حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش

عن إبراهيم

عن الأسود

عن عائشة قالت:

لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) ـ وذكر الحديث ـ قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض / حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر [٠٨٠/ب] حسه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم[١] يقتدى أبو بكر

---

(١) في (ع) قائماً بالنصب.

«ح ١٤٥»

أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٦٨) الرجل يأتم بالإمام ويأتم=

بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن أبي معاوية، وأخرجه أيضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه: فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي، وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث عن الأعمش.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية. وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار.

ومن ذهب إلى هذا الحديث، قالوا: فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله ﷺ / صحيح عنه، ويكون ناسخاً للحكم المتقدم. [١٨٠/أ]

وإليه أشار الشافعي قال: المستحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعداً، لما روي أن النبي ﷺ لما مرض استخلف في أكثر الصلوات، وإنما صلى بنفسه دفعة واحدة.

«ث ٠٢٨»

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراداني(١)

= الناس بالمأموم الحديث (٧١٣) ٢/ ٢٠٤ عن قتيبة بن سعيد عن أبي معاوية بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه مسلم في كتاب (٤) استخلاف الإمام... إلخ الحديث (٩٥ ـ ٩٦) ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ عن طريق وكيع وأبي معاوية وابن مسهر وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

(١) في (ع) الرازي.

«ث ٠٢٨»

هكذا ورد كلام الشافعي حرفياً في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٧/ ٩٩ وذلك من قوله (وقد روي) إلى (وهذا لا يكون إلا ناسخاً).

أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد إذناً
عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي
أنا محمد بن يعقوب
أنا الربيع
أنا الشافعي قال:

وقد روي عن النبي ﷺ - فيما قلت - شيء منسوخ وناسخ، - فذكر حديث أنس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما - ثم قال: وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، ذلك أن أنس بن مالك روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة فرس، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم يروي عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات / فيه جالساً، والناس خلفه قياماً، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي - ﷺ حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً. [٠٨١/ب]

وفي الحديث دلالة على ذلك[١]، حيث أمَّ النبي ﷺ وهو قاعد، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: فأمّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم، وليس المراد به، أن أبا بكر كان إماماً في تلك الصلاة على الحقيقة، لأن الصلاة لا تصح بإمامين، وإنما النبي ﷺ كان الإمام وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير، فسمي لذلك إماماً.

وقال الشافعي أيضاً في الرسالة[٢]:

---

(١) في الأصلين (على ملك) بالميم.
(٢) هكذا نقل الحازمي كلام الشافعي حرفياً من كتابه الرسالة من فقرة (٧٠٢) إلى (٧٠٦) (ص ٢٥٤ - ٢٥٦) بتحقيق أحمد محمد شاكر.

فلما كانت صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً، استدللنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه، وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة أجمع عليه الناس من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يطق / وأن ليس للمطيق القيام منفرداً، أن يصلي قاعداً. [٠٨٢/أ]

فكانت سنة رسول الله ﷺ أن يصلي في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً، مع أنها ناسخة لسنته الأولى[١] قبلها، موافقاً بسنته في الصحيح والمريض.

وإجماع الناس: أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً، وهكذا نقول: يصلي الإمام جالساً ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكل غيره كان حسناً.

وقد أوهم بعض، فقال: لا يؤمن أحد بعد النبي جالساً، واحتج بحديث رواه منقطعاً عن رجل مرغوب عن الرواية عنه، لا يثبت بمثله حجة على أحد، فيه:

«ح ١٤٦»

(لا يؤمن أحد بعدي جالساً).

---

(١) في (ع) أوفى.

«ح ١٤٦»

أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه ٢/٨٠ قال: أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله المبشر ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن ربيعة=

«ث ٠٢٩»

أخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد

أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن.

أن أبو بكر البيهقي

أن الحاكم أبو عبد الله

أنا الأصم

أنا الربيع

أنا الشافعي قال:

فقد روي في هذا الصنف ـ يعني في الصلاة خلف من يصلي جالساً ـ يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك:

«ث ٠٣٠»

أن عبد الوهاب الثقفي أنبأ

عن يحيى بن سعيد

/ عن أبي الزبير [٠٨٢/ب]

= عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً) قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك **والحديث مرسل لا تقوم به حجة.**

«ث ٠٢٩»

هكذا ورد كلام الشافعي في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٧/ ١٠٠.

«ث ٠٣٠»

وهكذا أورد الشافعي هذا الأثر بسنده ومتنه في اختلاف الحديث ٧/ ١٠١.
سكت عنه الحازمي، وعبد الوهاب ثقة، ويحيى ثقة ثبت، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم المكي صدوق وكلهم من رجال الصحيحين فإسناد الأثر صحيح.

عن جابر

أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً.

«ث ٠٣١»

قال[١]:

وأنا الثقفي

عن يحيى بن سعيد

أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك.

قال الشافعي:

وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه، فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروي حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله، ـ وبسط الكلام في هذا وأراد أنهما إنما فعلا ذلك لأنه لم يبلغهما النسخ ـ وقال:

وفي هذا دليل على: أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويغرب عن بعض، والله أعلم[٢].

آخر الجزء الثالث، والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. يتلوه الجزء الرابع. / [٠٨٣/أ] [٠٨٣/ب]

/ بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله، أخبرنا [٠٨٤/أ]

---

(١) القائل هنا الشافعي.

(٢) نقل الحازمي كلام الشافعي هذا حرفياً من اختلاف الحديث ٧/١٠١ إلا أنه أخذ بعضه.

«ث ٠٣١»

إسناد الأثر صحيح.

الشيخ الأجل القاضي الفقيه سديد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن سماقاً الأسعردي رضي الله عنه بالقاهرة مناولة وإجازة في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وخمسمائة قال: أخبرنا الشيخ الإمام الأجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى الحازمي بقراءتي عليه بمدينة السلام، قال:

(الجزء الرابع من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي رحمه الله، رواية الشيخ الإمام سديد الدين أبي إسحاق بن إبراهيم عمر بن علي بن سماقاً الأسعردي أدام الله كرامته بتقواه)[1].

(١) ما بين القوسين من (ع) ولم نجده في (ج).

باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

«ح ١٤٧»

أنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا الحسين بن علي بن سلمة

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي

أنا الفضيل بن عياض

عن منصور

عن إبراهيم

عن علقمة

عن عبد الله قال:

«ح ١٤٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب السهو باب التحري ٣/٢٨ ـ ٢٩. =

صلى رسول الله ﷺ صلاة، فزاد فيها أو نقص، فلما سلم، قلنا: يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء؟، فقال: وما ذلك؟، فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد / سجدتي السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال: (لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ـ ثم قال ـ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فأيكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو.

[٠٨٤/ب]

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق.

وقد روي عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث: عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه:

فطائفة رأت: أن السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث، وممن روينا ذلك عنه من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين: الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة.

= وأخرجه البخاري في كتاب (٨) الصلاة باب (٣١) التوجه نحو القبلة حيث كان الحديث (٤٠١) ١/ ٥٠٣ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له، الحديث (٨٩ ـ ٥٧٢) ١/ ٤٠٠، ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا فضيل بن عياض به. وعن طريق جرير ومسعر ووهيب بن خالد وسفيان وشعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور بهذا الإسناد نحوه.

[١/٠٨٥أ] وذهبت طائفة أخرى إلى: أن السجود كله / قبل السلام، وأن حديث ابن مسعود متقدم منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ١٤٨»

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت

أخبرك محمود بن إسماعيل الصيرفي

أنا أحمد بن محمد بن الحسين

أنا سليمان بن أحمد

أنا يحيى بن أيوب العلاف

أنا سعيد بن أبي مريم

أنا يحيى بن أيوب

أنا ابن عجلان

أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه

عن أبيه

أن معاوية بن أبي سفيان

صلى بهم فنسي وقام ـ وعليه جلوس ـ فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته، سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

«ح ١٤٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه من المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم يوسف بن محمد مولى عثمان عن معاوية، الحديث (٧٧٣) ١٩/٣٣٦.

أخرجه أحمد ثنا يونس ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان به نحوه ٤/١٠٠ وفيه (ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة). =

رواه عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير[١] بن الأشج عن العجلان[٢] نحو رواية يحيى بن أيوب.

وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان.

وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير[١] بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف.

«ح ١٤٩»

أنا طاهر بن محمد بن طاهر

أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه

أنا محمد بن عبد الله الضبي

= أخرجه النسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ٣/ ٣٣ عن طريق ليث عن محمد بن عجلان به نحوه.

وأخرجه الدارقطني، في كتاب الصلاة باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام الحديث (٤) ١/ ٣٧٥ عن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن يوسف به نحوه.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٢/ ٣٣٤ عن طريق أبي صالح الجهني ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، ويحيى العلاف صدوق، وسعيد ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب الغافقي صدوق، ومحمد بن عجلان صدوق، ومحمد بن يونس مقبول، وأبوه مقبول، فإسناد الحديث حسن.

(١) في (ع) بكر بدون الياء.

(٢) في هامش (ج) والد محمد بن عجلان، صاحب أبي هريرة.

«ح ١٤٩»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٨٨ ـ ٥٧١) ١/ ٤٠٠ عن طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد نحوه.

أخبرني محمد بن القاسم العتكي

أنا إسماعيل بن قتيبة

أنا أبو بكر بن أبي شيبة

أنا أبو خالد الأحمر

عن/ ابن عجلان [٠٨٥/ب]

عن زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال:

قال رسول الله ﷺ:

(إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين، وإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، والسجدتان ترغمان أنف الشيطان).

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء.

قال الشافعي: قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان، وكلهم يروون أن النبي ﷺ سجد فيهما جميعاً قبل السلام.

قال الشافعي رضي الله عنه:

«ح ١٥٠»

أنا مالك

«ح ١٥٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٣) الصلاة=

عن ابن شهاب

عن الأعرج

عن عبد الله بن بحينة قال:

صلى بنا(١) رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

وهذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف / وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعاً عن مالك. [٠٨٦/أ]

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة: وهذا نقصان، وقال في حديث أبي سعيد: وهذه زيادة، فبيّن بذلك أنه سجد فيهما جميعاً قبل السلام.

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم أيضاً:

«ح ١٥١»

أنا مطرف بن مازن

= باب (١٧) من قام بعد الإتمام أو في الركعتين الحديث (٦٥) ١/ ٩٦.

وأخرجه البخاري في كتاب (٢٢) السهو باب (١) ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة الحديث (١٢٢٤) ٣/ ٩٢ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك سنداً ومتناً.

وأخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٨٥ ـ ٥٧٠) ١/ ٣٩٩ حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بهذا الإسناد والمتن.

(١) في (ع) صلى لنا باللام.

«ح ١٥١»

ذكر البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة باب من قال يسجدهما =

عن معمر

عن الزهري قال:

سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام.

ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام قال: وصحبة معاوية متأخرة.

«ح ١٥٢»

أنا أبو منصور محمد بن أحمد بن الفرج

أنا أبو محمد السمرقندي عبد الرحمن بن أحمد

أنا أحمد بن علي

أنا الحسن بن أبي بكر

أنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي

أنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو إسماعيل الفقيه

= بعد التسليم على الإطلاق ٢/ ٣٤١ كلام الزهري هذا عن طريق الشافعي بسنده ونصه.

«ح ١٥٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له الحديث (٩٥) ١/ ٤٠٢ بسنده عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. ولم أعثر على حديث أبي هريرة.

سكت عنه الحازمي، وأبو إسماعيل الشيباني ثقة، وابن أبي السري هو محمد بن المتوكل الهاشمي صدوق عارف له أوهام كثيرة عبد العزيز العمي ثقة حافظ وأبو أيوب السختياني ثقة ثبت حجة وابن سيرين ثقة ثبت عابد، والحسن البصري ثقة فقيه، فإسناد الحديث حسن.

أنا ابن أبي السري

أنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي

أنا أيوب

أنا ابن سيرين

والحسن

عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام.

قال الحسن: فنسخ وثبتت السجدتان.

[٠٨٦/ب] وممن رأى السجود كله قبل / السلام: أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وطريق الإنصاف أن نقول:

أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع، فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً، فهي وإن كانت ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض، غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة.

والأشبه: حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين.

وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه: من سجد للسهو بعد السلام، تشهد ثم سلم، ومن سجد قبل السلام، أجزأه التشهد الأول.

وفي قوله هذا: تجويز السجود بعد السلام وقبله.

«ث ٠٣٢»

وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي:

عن أبيه قال:

أنا الشافعي رضي الله عنه:

ـ وذكر حديث ذي اليدين ـ وسجدهما رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم. وفي النقصان / قبل التسليم، فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعاً. [٠٨٧/أ]

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى: أن السهو إذا كان في النقصان، كان السجود قبل السلام، على حديث ابن بحينة وإذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام.

وإليه ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور.

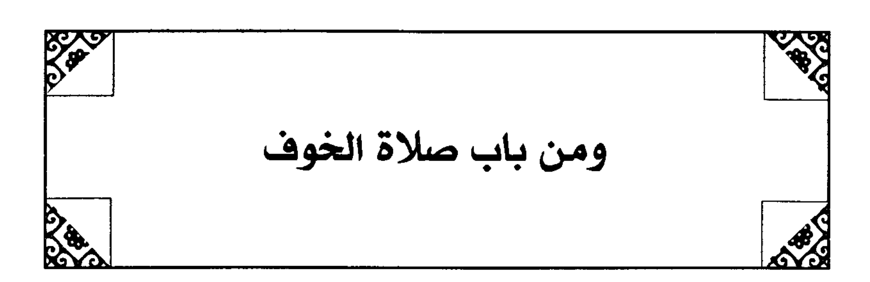
وقالت طائفة أخرى: الحيطة في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار.

إذا نهض من ثنتين، سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة، وإذا شك فرجع إلى اليقين، سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا سلم من ثنتين، سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة، وإذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري، سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرنا، يسجد قبل السلام، سوى ما روي عن النبي ﷺ.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة.

«ث ٠٣٢»

لم أقف على مصدر هذا الكلام. وأحمد هو أبو جعفر التنوخي الإمام الفقيه، وأبوه إسحاق بن بهلول الحافظ الثقة.



«ح ١٥٣»

أنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي

[٠٨٧/ب] أنا أبو بكر عبد الغفار / بن محمد النيسابوري

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا إبراهيم بن مرزوق

أنا أبو عامر العقدي

عن محمد بن طلحة

عن زبيد

عن مرة

عن عبد الله قال:

شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت

«ح ١٥٣»

أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر الحديث (٢٠٦ ـ ٦٢٨) ١/ ٤٣٧ حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي بهذا الإسناد نحوه.

الشمس أو احمرت، فقال: (شغلونا عن صلاة الوسطى، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ـ أو قال ـ حشا الله قبورهم وأجوافهم ناراً).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة.

«ح ١٥٤»

أنا أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا سليمان بن أحمد

أنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي

أنا الحارث بن أسد

أنا محمد بن كثير الكوفي

عن ليث بن أبي سليم

عن عبد الرحمن بن الأسود

عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود قال:

شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين، فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاها الأول فالأول، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف.

«ح ١٥٤»
أخرجه النسائي في كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ١/ ٢٩٧ عن طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود نحوه. =

«ح ١٥٥»

أنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا عبد الغفار بن محمد الجنابذي / [١/٠٨٨]

أنا أبو بكر الحرشي

أنا أبو العباس الأصم

أنا الربيع

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ١/٤٠٣ وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/٢١٩ كلاهما عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود نحوه.
سكت عنه الحازمي، وأحمد بن الحسن ثقة، والحارث بن أسد المحاسبي مقبول، ومحمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وابن عدي، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر: ضعيف، فإسناد الحديث ضعيف، وتابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الثقة عن أبيه في النسائي والبيهقي وقال ابن حجر: الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه (تقريب ٨٢٣١).

«ح ١٥٥»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة للشافعي فقرة (٥٠٦) ص ١٨٠.
وكذلك أورده الشافعي بسنده ومتنه في كتاب الأم باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ١/٧٥.
أخرجه أحمد في مسنده، ثنا عبد الملك بن عمرو وحجاج ويزيد كلهم عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه، ٣/٤٩، ٦٧.
أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه، كتاب الصلاة باب (١٨٦) الحبس عن الصلاة الحديث (١٥٢٤) ١/٤٣٠، أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه.
وأخرجه النسائي، في كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ٢/١٧ أخبرنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد نحوه.

أنا الشافعي

أنا ابن أبي فديك

أنا ابن أبي ذئب

عن المقبري

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال:

حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[١].

فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه:

فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي عليه السلام الآية التي ذكر فيها[٣] صلاة الخوف، قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٤] الآيـــة، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٥] الآية[٦].

---

(١) سورة الأحزاب ٢٥.

(٢) سورة البقرة ٢٣٩.

(٣) في (ع) ذكر الله.

(٤) سورة النساء ١٠١.

(٥) سورة النساء ١٠٢.

(٦) نقل الحازمي كلام الشافعي إلى قوله الآية، حرفياً من كتاب الرسالة فقرة (٥٠٧ ـ ٥٠٨) ص ١٨١ ـ ١٨٢.

ولما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل / أن تنزل صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلاة حتى خرج من وقت غايتها[٢] وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

[٠٨٨/ب]

قال الشافعي:

ولا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره، ولكن تصلي كما صلى رسول الله ﷺ.

والذي أخذنا به في صلاة الخوف:

«ح ١٥٦»

أن مالكاً أخبرنا:

عن يزيد بن رومان

عن صالح بن خوات

عن من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع:

أن طائفة صفت معه، وطائفة صفت وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٩.

(٢) في (ع) عامتها.

«ح ١٥٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة الشافعي فقرة (٥٠٩) ص ١٨٢.

=

«ح ١٥٧»

قال الشافعي:

وأخبرني من

سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكره

= وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (١١) صلاة الخوف باب (١) صلاة الخوف الحديث (١) ١/ ١٨٣ وفي الحديث (٢) عن طريق القاسم بن محمد بن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣١) غزوة ذات الرقاع الحديث (٤١٢٩) ٧/ ٤٢١ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بسنده ومتنه أي أبهم اسم الصحابي وفي الحديث (٤١٣١) عن طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وبهذا تعين الصحابي المهم هو سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه مسلم في كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها باب (٥٧) صلاة الخوف الحديث (٣١٠ ـ ٨٤٢) ١/ ٥٧٥ حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بسنده ومتنه، أي أبهم اسم الصحابي وفي (٣٠٩ ـ ٨٤١) عن طريق القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه أبو داود في الحديث (٢١٣٧) عن طريق القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة وفي الحديث (١٢٣٨) عن القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان بالمبهم ٢/ ١٣.

وأخرجه الترمذي في الحديث (٥٦٥) عن طريق القاسم عن صالح عن سهل، وقال: هذا حديث حسن صالح ومن الحديث (٥٦٧) ذكر حديث مالك المبهم وقال: **هذا حديث حسن صالح.**

وأخرجه النسائي عن طريق القاسم عن صالح عن سهل ٣/ ١٧٠ وعن طريق مالك بالمبهم ٣/ ١٧١.

وبهذا أقول: يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة، وخوات بن جبير الأنصاري صحابي قيل إنه شهد بدراً، ت ٤٠ هـ. وسهل بن أبي حثمة الأنصاري المدني صحابي صغير توفي في خلافة معاوية.

«ح ١٥٧»

وهكذا ورد الحديث بسنده في كتاب الرسالة للشافعي فقرة (٥١٠) ص ١٨٣. =

عن أخيه عبيد الله بن عمر

عن القاسم بن / محمد [٠٨٩/أ]

عن صالح بن خوات

عن أبيه خوات بن جبير

عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان.

قال الشافعي:

وقد روي أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك، وإنما أخذنا بهذا دونه، لأنه كان أشبه بالقرآن وأقوى في مكايدة العدو.

وقال الشافعي أيضاً:

= وأورد الشافعي هذ الحديث بسنده ومتنه في كتاب الأم باب كيف صلاة الخوف ١/١٨٦.

وانظر تخريجه في الحديث السابق.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن عمر كان أحمد يحسن الثناء عليه ويقول: لا بأس به، وقال ابن معين: صويلح ليس به بأس يكتب حديثه، وفي رواية: صالح ثقة، وقال ابن المديني: ضعيف وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال النسائي: ضعيف الحديث، قال ابن عدي: لا بأس به في رواياته صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العجلي: لا بأس به، قال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٥) قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف عابد، أقول: إن الرجل صالح ومن أهل الصدق إلا أن ضبطه ناقص سيىء الحفظ وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وعبيد الله ثقة ثبت، والقاسم ثقة، وصالح ثقة، وقد تابعه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات في الصحيحين، فلا يضر جهالة شيخ الشافعي واختلاف العلماء في حال عبد الله بن عمر، فإسناد الحديث حسن.

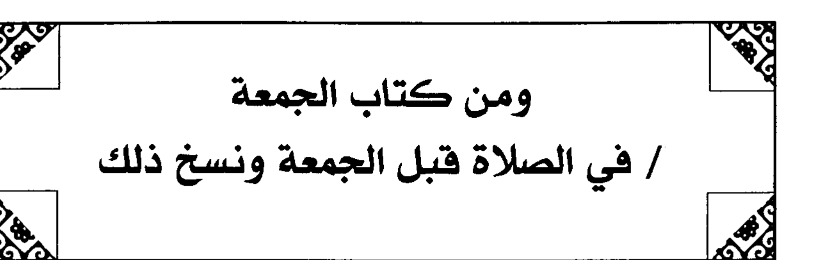
في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب، من أن رسول الله ﷺ إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها[١] أو مخرجاً إلى سعة منها، فسن رسول الله ﷺ سنة تقوم بها الحجة على الناس، حتى يكونوا إنما صاروا من سنة إلى سنته التي بعدها.

وقال أيضاً:

ينسخ[٢] الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله، وسن رسول الله ﷺ في وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم سنته، فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت.

(١) في (ع) نسخا بدون الهاء.

(٢) في (ع) فنسخ.



ومن كتاب الجمعة
/ في الصلاة قبل الجمعة ونسخ ذلك

[٠٨٩/ب]

«ح ١٥٨»

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيع

أنا [أحمد بن الحسن](١)

أنا القاضي أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي

أنا عبد الله بن محمد الأشدي

أنا علي بن الحسن بن العبد

أنا سليمان بن الأشعث

أنا محمود بن خالد

أنا الوليد

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) بن الحسين بالياء والصحيح أحمد بن الحسن وهو أبو طاهر الكرجي البغدادي (٤١٦ ـ ٤٨٩ هـ) الإمام الحجة.

«ح ١٥٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب مراسيل أبي داود، كتاب الصلاة باب (١١) ما جاء في الجمعة، الحديث (١١) ص ٩٤ ولفظه إلى قوله (فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة) ولم يذكر وأخر الصلاة... إلخ.

أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف

أنه سمع مقاتل بن حيان قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة، فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارة، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف، فخرج الناس، لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[1] الآية.

فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لرعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير بيده.

/ فكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد [٠٩٠/أ] وكان إذا استأذن رجل من المسلمين، قام المنافق إلى جنبه ليستتر به حتى يخرج، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾[2] الآية.

هذا حديث مرسل، أخرجه أبو داود في المراسيل.

(١) سورة الجمعة ١١.

(٢) سورة النور ٦٣.

ومن كتاب الجنائز
باب الأمر بالقيام للجنازة

«ح ١٥٩»

أنا طاهر بن محمد بن طاهر

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا سفيان

عن الزهري

عن سالم

«ح ١٥٩»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٦) القيام للجنازة، الحديث (١٣٠٧) ٣/ ١٧٧ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام للجنازة الحديث (٧٣ ـ ٩٥٨) ٢/ ٦٥٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهيب بن حرب وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد والمتن.

عن أبيه

عن عامر بن ربيعة قال:

قال رسول الله ﷺ:

(إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع).

هذا حديث صحيح ثابت، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان.

قال الشافعي: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، وأن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة، قد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي، فقام لها كراهية أن يطوله.

«ح ١٦٠»

أخبرني أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي

أنا أبو طاهر / أحمد بن الحسن في كتابه [٠٩٠/ب]

أنا الحسن بن أحمد

«ح ١٦٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٩) من قام لجنازة يهودي الحديث (١٣١١) ٣/ ١٧٩، حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بهذا الإسناد والمتن، وليس في (إن الموت فزع).

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام للجنازة الحديث (٧٨ - ٩٦٠) ٢/ ٦٦٠ حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل بهذا الإسناد ونفس المتن.

وأخرجه أبو داود في الحديث (٣١٧٤) ٣/ ٢٠٤ عن طريق ابن عمرو عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه.

سكت عنه الحازمي، وإسماعيل هو ابن علية ثقة حافظ، وهشام هو ابن سنبر الدستوائي ثقة ثبت، ويحيى ثقة ثبت، وعبيد الله ثقة، فالحديث صحيح متفق عليه.

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

أنا سعيد بن منصور

أنا إسماعيل

أنا هشام

عن يحيى بن أبي كثير

عن عبيد الله بن مقسم

عن جابر بن عبد الله قال:

مرت بنا جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: (إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها).

«ح ١٦١»

أخبرني أبو الفضل صالح بن محمد

أنا الحسن بن أحمد بن الحسن

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

أنا عباس بن مجاشع

أنا محمد بن أبي يعقوب

«ح ١٦١»

أخرجه أحمد، حدثنا عبد الصمد ثنا ليث عن أبي بردة عن أبي موسى ولفظه (إذا مرت بكم جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة).

=

أنا حسان

أنا ليث

عن أبي إسحاق

عن أبي بردة

عن أبيه

عن النبي ﷺ قال:

(إذا مرت جنازة فقوموا لها، فإنما تقومون لمن معها من الملائكة).

وفي الباب عن نفر من الصحابة.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فقال بعضهم: على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه، وممن رأى ذلك: أبو مسعود البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد/ الله. [٠٩١/أ]

وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به وبه قال إسحاق الحنظلي.

= وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد باب القيام للجنازة ٣/ ٢٧ وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

سكت عنه الحازمي، عباس بن مجاشع لم أقف على ترجمته، وحسان هو ابن إبراهيم بن عبد الله الكرماني صدوق يخطىء أخرج له الشيخان، وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك وأخرج له مسلم في صحيحه، وفي تهذيب التهذيب أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي وعن أبي بردة كذلك مباشرة، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث الصدوق الثبت عن ليث في مسند أحمد، فإسناد الحديث صحيح.

وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنازة، روينا ذلك عن: علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه.

وذهبوا إلى: أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ١٦٢»

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت

أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد بن أحمد التاجر في كتابه

عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي

أنا أبو العباس

أنا الربيع

أنا الشافعي

«ح ١٦٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (١٦) الجنائز باب (١١) الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، الحديث (٣٣) ١/ ٢٣٢.

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٥٨.

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٥) نسخ القيام للجنازة الحديث (٨٢، ٨٣) ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ عن طريق الليث وعبد الوهاب وابن أبي زائدة كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. ولفظ عبد الوهاب (أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد).

وأخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٥٢) الرخصة في ترك القيام لها الحديث (١٠٤٤) ٣/ ٣٦١ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

أنا مالك

عن يحيى بن سعيد

عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ

عن نافع بن جبير

عن مسعود بن الحكم

عن علي

أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم يجلس بعد.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد.

«ح ١٦٣»

أخبرني محمد بن علي بن أحمد القاضي

عن أحمد بن الحسن بن أحمد

أنا الحسن بن أحمد بن / شاذان[١] [٠٩١/ب]

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

أنا سعيد

أن إسماعيل بن إبراهيم

---

(١) كذا في (ع)، وفي (ج) الحسن بن أحمد بن أحمد بن شاذان، أي بزيادة ابن أحمد.

«ح ١٦٣»

أخرجه أحمد في مسنده، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد والمتن حرفياً.

=

أنا محمد بن عمرو بن علقمة

حدثني [واقد بن عمرو بن سعد] قال:

شهدت جنازة في بني سلمة فقمت،

فقال لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت،

حدثني مسعود بن الحكم الزرقي

أنه سمع علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول:

كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

«ح ١٦٤»

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن:

= وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٥) نسخ القيام للجنازة الحديث (٨٢، ٨٣) ٢/ ٦٦١ ـ ٦٦٢ عن طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مالك في الموطأ كتاب (١٦) الجنائز باب (١١) الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر الحديث (٣٣) ١/ ٢٣٢ عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بهذا الإسناد وفيه (أن رسول الله ﷺ كان يقوم للجنائز ثم جلس بعد).

سكت عنه الحازمي، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية ثقة حافظ ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام، وواقد بن عمرو ثقة، ونافع ثقة فاضل، وقد تابع يحيى بن سعيد عن واقد في موطأ مالك وصحيح مسلم، فالحديث صحيح.

«ح ١٦٤»

أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام ٣/ ٤٦ قال: أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا الإسناد نحوه وفيه (قال ـ علي ـ إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك). =

أنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري

أنا [يحيى بن][(١)] محمد البصري

أنا أبو حذيفة

عن سفيان

عن ليث

عن مجاهد

عن أبي معمر قال:

مرت بنا جنازة فقمنا وقال علي: من أفتاكم هذا؟ قلنا: أبو موسى الأشعري فقال: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة، كان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى.

ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالإسناد، وقال فيه: قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهى عنه.

فهذه / الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام. [٠٩٢/أ]

= سكت عنه الحازمي، ويحيى صدوق يخطىء كثيراً أخرج له مسلم، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي صدوق سيىء الحفظ أخرج له البخاري، وسفيان هو الثوري، وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وأخرج له مسلم، ومجاهد هو ابن جبر ثقة إمام في التفسير، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي ثقة، وقد روى النسائي عن محمد بن منصور الثقة عن سفيان عن ابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار الثقة عن مجاهد، فالحديث صحيح.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ع) وهذا الصحيح وهو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي المدني نزيل البصرة لقبه أبو زكير، صدوق يخطىء كثيراً من الثامنة.

«ح ١٦٥»

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج
أخبرك عبد القادر بن محمد
أنا أبو علي التميمي
أنا [أبو بكر أحمد بن محمد بن جعفر]
أنا عبد الله بن أحمد بن محمد
حدثني أبي
حدثني أبو النضر
أنا أبو معاوية ـ يعني ـ شيبان
عن ليث
عن أبي بردة بن أبي موسى
عن أبيه
عن النبي ﷺ قال:

(إذا مرت بكم جنازة، فإن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها، ولكن يقوم لمن معها من الملائكة).

«ح ١٦٥» و«ح ١٦٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد ٤/٤١٣. وساق أحمد كليهما في سند واحد.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن أحمد هو ولد الإمام أحمد بن حنبل، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي ثقة ثبت، وأبو معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي ثقة صاحب كتاب، وليث هو ابن أبي سليم صدوق، وأبو بردة ثقة، ومجاهد ثقة إمام في التفسير، وعبد الله بن سخبرة ثقة، فالحديث صحيح.

«ح ١٦٦»

قال ليث: ذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال: حدثني عبد الله بن سخبرة الأزدي فقال: إنا لجلوس مع علي ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال علي: ما يقيمكم؟ فقلنا: هذا ما يأتينا به أصحاب محمد، قال: وما ذلك؟ قلت: زعم أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها، فإنه ليس يقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة).

فقال علي: ما فعلها رسول الله ﷺ قط غير مرة واحدة برجل من اليهود / وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نهي انتهى، فما عاد لها بعد. [٠٩٢/ب]

قال الشافعي:

فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ، إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً، فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً، لا بأس بالقيام والقعود، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله.

باب عدد التكبير على الجنائز

«ح ١٦٧»

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرقي

أخبرك الحسن بن أحمد القارىء

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر الحافظ

أنا أبو عمر القاضي

أنا إسحاق الشهيدي

أنا ابن فضيل

عن ليث

عن المرقع قال:

صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمساً وقال:

صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمساً.

«ح ١٦٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني، كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد، والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة الحديث (٨) ٧٣/٢.

=

«ح ١٦٨»

أخبرني أبو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ

أنا أبو القاسم هبة الله محمد الشيباني

أنا أبو علي / التميمي [٠٩٣/أ]

أنا أحمد بن جعفر المالكي

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد(١)

حدثني أبي

أنا محمد بن جعفر

أنا شعبة

أنا عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

= أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٣) الصلاة على القبر الحديث (٧٢ ـ ٩٥٧) ٢/ ٦٥٩ عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائز أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

أخرجه الترمذي، في كتاب (٨) الجنائز باب (٣٧) ما جاء في التكبير على الجنازة الحديث (١٠٢٣) ٣/ ٣٤٣ عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً. فسألناه عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. وقال: **حسن صحيح.**

وأخرجه أبو داود الحديث (٣١٩٧) ٣/ ٢١٠ والنسائي في ٣/ ٧٢ وابن ماجه الحديث (١٥٠٥) ١/ ٤٨٢ كلهم عن طريق ابن أبي ليلى به نحوه.

(١) في هامش (ج) هو ابن حنبل.

«ح ١٦٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد ٤/ ٣٧٢ إلا أن فيه (فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها). =

كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعاً، ثم إنه كبر يوماً على جنازة خمساً، فسألوه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبر هكذا أو كبر هكذا.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في كتابه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى هذا الحديث، ورأوا عدد التكبيرات خمساً، وممن رأى ذلك: عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل.

وقالت طائفة: يكبر ستاً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب.

وقالت فرقة ثالثة: يكبر سبعاً، روي ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن أبي سليمان: كانوا يكبرون على الجنائز سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً.

وقالت فرقة رابعة: يكبر ثلاثاً، وروي ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والمشهور عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعاً:

= وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٣) الصلاة على القبر الحديث (٧٢ ـ ٩٥٧) ٢/ ٦٥٩ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وأخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٣) ٣/ ٣٤٣ وأبو داود في الحديث (٣١٩٧) ٣/ ٢١٠ قالا: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه النسائي في ٤/ ٧٢ أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في الحديث (١٥٠٥) ١/ ٤٨٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر بهذا الإسناد نحوه.

«ث ٠٣٣»

/ أنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي [٠٩٣/ب]

أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

أنا سعيد

أنا سفيان

عن عمرو

عن أبي معبد قال:

كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلاثاً.

قال سفيان: يعني، غير تكبيرة التي افتتح بها.

وقد روي نحو ذلك عن أنس بن مالك. وقال بكر بن عبد الله المزني: لا يزاد على سبع ولا ينقص من ثلاث، وقد روي عن أحمد أنه قال: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع.

وقالت فرقة خامسة: يكبرون ما كبر إمامهم، روي ذلك عن: ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه.

«ث ٠٣٣»

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٢٠٢: وروي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً.

سكت عنه الحازمي، وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينارالثقة الثبت وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس ثقة فاضل، ولذا قال ابن حجر: إسناده صحيح.

وقال أكثر أهل العلم: يكبر أربعاً، لا يزيد ولا ينقص، روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلّى الله عليه وعليهم وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وأُبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس.

[٠٩٤/أ] ومن التابعين: / محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح[١] وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان.

وكان حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رووها في الباب:

«ح ١٦٩»

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد الخرقي

أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن

أنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الدينوري

أنا أحمد بن شعيب

أنا قتيبة

---

(١) في الأصلين ابن أبي رياح بالياء.

«ح ١٦٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة ٤/ ٧٢. وانظر تخريجه تفصيلاً في الحديث التالي.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

عن مالك

عن ابن شهاب

عن سعيد

عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

«ح ١٧٠»

أنا أبو طاهر محمد بن طاهر

أنا مكي بن منصور

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي(١)

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي (ح)

---

(١) في (ع) الحديثي.

«ح ١٧٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (١٦) الجنائز باب (٥) التكبير على الجنائز الحديث (١٤) ١/٢٢٦.

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤) الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه الحديث (١٢٤٥) ٣/١١٦ حدثنا إسماعيل حدثني مالك بنفس السند والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٢) في التكبير على الجنازة الحديث (٦٢ ـ ٩٥١) ٢/٦٥٦ حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بنفس السند والمتن.

=

وأخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين وقالوا:

أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد

أنا أبو عمرو عثمان بن محمد

أخبرنا أبو بكر الشافعي

[٠٩٤/ب] أنا إسحاق بن الحسن /

أنا عبد الله بن مسلمة (ح)

وأخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي

أنا أبو سعد محمد بن عبد القاهر الأسدي

أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم البزاز قال:

قرىء على أبي بكر محمد بن عزير قال:

قرىء على أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الوشا

حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني (ح)

وأخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا عبد القادر بن محمد

أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الفقيه

أنا أبو الحسن بن لؤلؤ

أنا الهيثم بن خلف

= وأخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٢) ٣/ ٣٤٢ وابن ماجه في الحديث (١٥٣٤) ١/ ٤٩٠ كلاهما عن طريق معمر عن الزهري به نحوه.

أنا معن بن عيسى، قالوا جميعاً:
عن مالك
عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات.

هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها، وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وغيرهم.

قال بعض أئمتنا: حديث أبي هريرة متأخر، لأن موت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

فإن قيل: وإن دل حديث أبي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم، وما لم يعلم ذلك، لا نحكم لأحدهما على الآخر، فليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر، فهل تجدون حديثاً يصرح / بالتأقيت في التقديم والتأخير؟. [٠٩٥/أ]

قالوا: نعم في الباب ما يدل على ذلك، وذكروا:

«ح ١٧١»
ما أخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف

«ح ١٧١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة الحديث (٢) ٢/٧٢ وقال: إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث وفي سنده: خنيس بن بكر بن خنيس.

أنا أبو منصور سعد بن علي العجلي

أنا القاضي أبو الطيب[1] طاهر بن عبد الله الطبري

أنا علي بن عمر بن أحمد

أنا محمد بن مخلد

أنا أحمد بن الوليد الفحام

ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري، قالا:

أنا بكر بن خنيس

أنا الفرات بن سليمان الجزري

عن ميمون بن مهران

عن عبد الله بن عباس قال:

آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنهم أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً.

ورواه يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصراً.

أخرجه الدارقطني في السنن وقال: كذا قال أحمد بن الوليد الفحام في الإسناد: الفرات بن سليمان، وإنما هو الفرات بن السائب، وهو متروك الحديث، والفرات بن سليمان خطأ.

(١) كذا في (ع) في (ج) القاضي ابن الطيب والصحيح أبو الطيب (٣٤٨ ـ ٤٥٠ هـ) الإمام شيخ الإسلام.

«ح ١٧٢»

أنا أبو سعد[١] عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ إذناً

أنا محمد / بن أحمد بن إسحاق المروزي [٠٩٥/ب]

أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي

أنا أبو القاسم بن محمد بن علي الفارسي

أنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي

أنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق

أنا شيبان الأبلي

أنا نافع أبو هرمز قال:

أنا أنس بن مالك

أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا.

وهذا الإسناد أيضاً واهي.

«ح ١٧٣»

وخالفه إبراهيم بن محمد بن الحارث رواه:

---

(١) كذا في (ع) وهو الصحيح (ج) أبو سعيد.

«ح ١٧٢»

أورده ابن حجر في لسان الميزان (١٤٦/٦) في ترجمة أبي هرمز وقال شيبان بن فروخ ثنا نافع عن أنس مرفوعاً نحوه.

«ح ١٧٣»

لم أقف على تخريجه وفي سندهما أبو هرمز نافع بن هرمز، ضعفه أحمد وكذبه ابن معين وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث وقال النسائي: ليس بثقة، ولذا قال الحازمي وهذا الإسناد أيضاً واه.

عن شيبان

عن نافع بن أبي هرمز

عن عطاء

عن ابن عباس

أن النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا.

«ح ١٧٤»

أنا به أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب

أنا أبو زكريا العبدي

أنا أبو طاهر الكاتب

أنا أبو الشيخ

أنا إبراهيم بن محمد [ح][1]

أخبرني محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أنا إسماعيل بن الفضل بن أحمد

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر

أنا محمد بن نوح

(١) في الأصلين لا يوجد التنبيه على تحويل السند فوضعناه.

«ح١٧٤»

لم أهتد على موضع الحديث في سنن الدارقطني، ومحمد بن نوح حافظ ثبت، وهارون صدوق، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد لا بأس به، ويحيى كذبه أخوه زيد، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن المديني، وقال أحمد والنسائي والدارقطني والساجي: متروك الحديث، وجابر هو ابن يزيد الجعفي الكوفي ضعيف رافضي، فإسناد الحديث ضعيف جداً.

[٠٩٦/أ]

أنا هارون / بن إسحاق

أنا المحاربي

عن يحيى بن أبي أنيسة

عن جابر

عن الشعبي

عن مسروق قال:

صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها فكبر عليها أربعاً.

يحيى بن أبي أنيسة وجابر: ضعيفان، وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة.

«ث ٠٣٤»

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: أنه صلى على يزيد بن مكفكف[1] أربعاً، وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً.

وفعل علي رضي الله عنه يدل على: أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ.

فهذا يشيد قول من قال: لا وقت ولا عدد، وقالوا: الأمر في هذا على التوسع، وجمعوا بين الأحاديث، وقالوا: كان النبي ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بني هاشم، فكان يكبر عليهم خمساً وعلى من دونهم أربعاً، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي لم يكن من بني هاشم ولا من أهل بدر، والله أعلم.

---

(١) في (ع) مكفف.

«ث ٠٣٤»

لم اقف على موضعه.

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

«ح ١٧٥»

[٠٩٦/ب] / أنا أبو العباس أحمد بن أبي منصور

أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن

أنا أبو نصر أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا عمرو بن علي

أنا يحيى

أنا عبيد الله

«ح ١٧٥»

هكذا ورد، الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الجنائز باب القميص في الكفن ٤/ ٣٦ ـ ٣٧.

وأخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٢٢) الكفن في القميص... إلخ الحديث (٢١٦٩) ٣/ ١٣٨ ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد به نحوه. وفي الحديث (٥٧٩٦) ١٠/ ٢٦٦ حدثنا صدقة أخبرنا يحيى بن سعيد وفي الحديث (٤٦٧٠) ٨/ ٣٣٣ عن طريق أبي أسامة وفي الحديث (٤٦٧٢) ٨/ ٣٣٧ عن طريق أنس بن عياض كلاهما عن عبيد الله.

حدثني نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

لما مات عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، ثم قال: إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه.

فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: أنا بين خيرتين قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(١) فصلى عليه فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾(٢) فترك الصلاة عليهم.

هذا حديث صحيح ثابت.

«ح ١٧٦»

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل

أنا عبدوس بن عبد الله

أنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة

---

(١) سورة التوبة ٨٠.

(٢) سورة التوبة ٨٤.

«ح ١٧٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي عبد الرحمن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين ٤/ ٦٦.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٥) التفسير ـ سورة براءة باب (١٢) استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الحديث (٤٦٧١) ٨/ ٣٣٣ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا الإسناد والمتن.

سكت عنه الحازمي، ورجال النسائي ثقات، وقد تابع يحيى بن بكير عن الليث في صحيح البخاري، فالحديث صحيح.

أنا أبو بكر بن السني

أنا أبو عبد الرحمن النسائي

أنا محمد بن عبد الله بن المبارك

أنا حجين بن المثنى

أنا الليث/ [٠٩٧/أ]

عن عقيل

عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله

عن عبد الله بن عباس

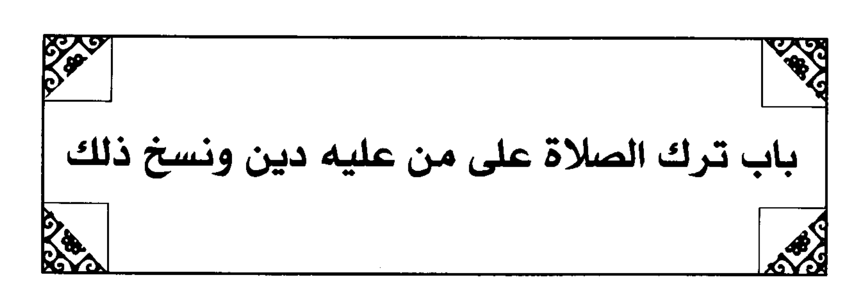
عن عمر بن الخطاب قال:

لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه وقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟، أعدد عليه.

فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (أخر عني يا عمر) فلما أكثرت عليه قال: (إني خيرت فاخترت، فلو علمت أني إذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه).

فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[١]، فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ.

(١) سورة التوبة ٨٤.



باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

«ح ١٧٧»

[٠٩٧/ب]

/ أنا عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن

أنا أبو نصر أحمد بن الحسين

أنا أبو بكر أحمد بن محمد

أنا أحمد بن شعيب

أنا نوح بن حبيب القومسي

أنا عبد الرزاق

أنا معمر

عن الزهري

عن أبي سلمة

«ح ١٧٧»

هكذا ورد الحديث بسنده في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٤/ ٦٥، إلا أن فيه (أو عليه دين؟ قالوا: نعم عليه ديناران).

سكت عنه الحازمي، ونوح ثقة، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

عن جابر قال:

كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت فسأل: عليه دين؟ قالوا: نعم، قالوا: ديناران، قال: صلوا على صاحبكم.

«ح ١٧٨»

أنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي

عن أبي طاهر أحمد بن الحسن

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

أنا سعيد

أنا سفيان

عن الزهري

أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين، ثم قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد.

هذا وإن كان مرسلاً، غير أن له شواهد في الأحاديث الثابتة تدل على صحته.

[٩٨/أ] ثم إجماع الأمة على خلاف هذا / الحكم شاهد له أيضاً.

«ح ١٧٨»

لم أقف على تخريجه إلا أن الحديث رجاله ثقات وهو مرسل وقد قال الشافعي: يقبل المرسل إذا أيده مسند آخر متصل مثله، والحديث الآتي متصل صحيح مثله فيؤيده.

«ح ١٧٩»

أخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد

عن أبي نصر [بن][1] عبد الكريم بن هوازن

أنا أبي

أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن حسن

ثنا يعقوب بن إسحاق

ثنا محمد بن إسحاق بن الصباح

ثنا عبد الرزاق

أنا معمر

عن الزهري

---

(١) مابين القرسين ساقط في (ج) واثبتناه من (ع) وهو الصحيح وكنية عبد الكريم أبو القاسم القشيري.

«ح ١٧٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب من مات وعليه دين ٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ الحديث (١٥٢٥٧) وفيه (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه).

لم يخرج البخاري ومسلم حديث جابر، وإنما أخرجا حديث أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٤٧٧ قوله (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب كما أخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أخرجه أبو داود والترمذي.

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين الحديث (٣٣٤٣) ٣/ ٢٤٧ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مختصراً في الحديث (٢٤١٥) ٢/ ٨٠٧.

عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بجنازة، فقال: على صاحبكم دين؟، فقالوا: نعم، فقال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، قال: فصلى عليه، قال: فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلي.

هذا حديث صحيح متفق عليه.

«ح ١٨٠»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا عبد الله بن جعفر

ثنا يونس بن حبيب

ثنا أبو داود

«ح ١٨٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٨٥) الفرائض باب (٢٥) ميراث الأسير الحديث (٦٧٦٣) ١٢/ ٤٩ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولفظه (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا).

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٣) الفرئض باب (٤) من ترك مالاً فلورثته، الحديث (١٧) ٣/ ١٢٣٨ عن طريق معاذ العنبري وغندر وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن شعبة بهذا الإسناد ولفظه (من ترك مالاً فللورثة ومن ترك كلا فإلينا).

سكت عنه الحازمي، وأبو داود هو سليمان بن داود الطيالسي وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي، والحديث صحيح.

ثنا شعبة

عن عدي بن ثابت

عن أبي حازم

عن أبي هريرة

أن النبي ﷺ قال:

من ترك كلا فإلي، ومن ترك مالاً فللوارث./ [٠٩٨/ب]

قال أبو بشر يونس بن حبيب: سمعت أبا الوليد يقول: هذا ينسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين.

«ح ١٨١»

وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار

ثنا محمد بن الفضل الفقيه الطبري

أن أحمد بن عبد الرحمن المخزومي

أنا محمد بن بكير الحضرمي

ثنا خالد بن عبد الله

عن حسين بن قيس

عن عكرمة

عن ابن عباس

كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين، فمات

«ح ١٨١»

لم أقف على تخريجه. وأحمد المخزومي مستور، ومحمد الحضرمي صدوق، وخالد الواسطي ثقة ثبت، وحسين الواسطي متروك، فالحديث ضعيف. وقد قال الحازمي: الحديث بهذا السياق غير محفوظ.

رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: (أعليه دين؟) قالوا: نعم، فقال: (صلوا على صاحبكم)، فنزل جبريل فقال: إن الله يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: من ترك ضياعاً أو ديناً فإلي وعلي، ومن ترك ميراثاً فلأهله، وصلى عليهم.

هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات.

[٠٩٩/أ]

/باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك

«ح ١٨٢»

أخبرني محمد بن علي بن أحمد القاضي

أنا أحمد بن الحسن القارىء في كتابه

أنا أبو علي الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

ثنا سعيد بن منصور

ثنا إسماعيل بن إبراهيم

أنا هشام الدستوائي

«ح ١٨٢»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٨) من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام الحديث (١٣١٠) ٣/ ١٧٨ ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٢٤) القيام للجنازة الحديث (٧٧) ٢/ ٦٦٠ حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا: حدثنا إسماعيل بن علية بهذا الإسناد، وعن طريق معاذ بن هشام عن أبيه هشام بهذا الإسناد نحوه.

عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع).

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجاه في الصحيح من حديث أبي سلمة.

«ح ١٨٣»

وأخرجه البخاري من حديث أبي صالح قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

«ح ١٨٤»

أخبرنا أبو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين[1] الشاهد

---

(١) كذا في (ج) وفي (ع) أبو ثابت الحسن بن محمد بن الحسن ـ بدون الياء ـ ولم أقف على ترجمته.

«ح ١٨٣»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٣) الجنائز باب (٤٧) متى يقعد إذا قام للجنازة الحديث (١٣٠٩) ٣/ ١٧٨ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: كنا في جنازة.. إلخ بنفس المتن.

وأخرجه البيهقي عن طريق يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس وبنفس المتن.

«ح ١٨٤»

أخرجه البيهقي عن طريق الطبراني ثنا النسائي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي (عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي) ثنا قاسم بن يزيد=

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا أحمد بن عبد الله[(١)]

أنا/ عبد الله بن محمد [٠٩٩/ب]

ثنا أبو بشر الصفار الرازي

ثنا محمد بن عبدك

ثنا عبد الله بن عاصم

ثنا عثمان بن مقسم

ثنا سعيد

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

(من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فقال قوم: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، وممن رأى ذلك: الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق.

وذكر إبراهيم النخعي والشعبي، أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا

= الجرمي ثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض).
سكت عنه الحازمي، وأبو بشر لم أقف على ترجمته، ومحمد بن عبدك ابن أسلم القزاز ثقة، وأبو سعيد بن عاصم الحماني صدوق، وأبو سلمة عثمان بن القاسم البري متروك، كذبه ابن معين، وسعيد هو ابن المسيب، فالحديث ضعيف.

(١) في هامش (ج) هو أبو نعيم.

حتى توضع عن مناكب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن.

وخالفهم في ذلك آخرون، ورأوا الجلوس أولى، واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ١٨٥»

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ

أنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد

ثنا زكريا بن يحيى الساجي

ثنا نصر بن علي

ثنا صفوان بن عيسى

عن بشر بن رافع

عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية

«ح ١٨٥»

أخرجه الترمذي في الحديث (١٠٢٠) ٣/ ٣٤٠ وابن ماجه في الحديث (١٥٤٥) ١/ ٤٩٣ قالا: حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى بهذا الإسناد نحوه، وقال الترمذي: **هذا حديث غريب** وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة الحديث (٣١٧٦) ٣/ ٢٠٤ حدثنا هشام بن بهرام المدائني أخبرنا حاتم بن إسماعيل ثنا أبو الأسباط الحارثي عن عبد الله بن جنادة بن أبي أمية بهذا الإسناد والمتن.

زكريا ثقة، ونصر ثقة ثبت، وصفوان ثقة، وبشر ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وعبد الله ضعيف، وأبوه سليمان منكر، وجده جنادة الأزدي صحابي، فإسناد الحديث ضعيف.

[١٠٠/أ]

عن/ أبيه

عن جده

عن عبادة بن الصامت قال:

كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر بحبر من اليهود فقال: هكذا نفعل. فقال النبي ﷺ: (اجلسوا وخالفوهم).

هذا حديث غريب، أخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى، وقال: بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

«ح ١٨٦»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

أنا الهيثم بن خلف

ثنا محمد بن بكار

ثنا أبو معشر

«ح ١٨٦»

أخرجه مسلم ما يوافق معناه في كتاب (١١) الجنائز باب (٥) نسخ القيام للجنازة الحديث (٨٣) ٢/ ٦٦٢ عن طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بهذا الإسناد وفي لفظ (أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد). =

عن محمد بن عمرو

عن واقد بن عمرو بن سعد

حدثني نافع بن جبير

حدثني مسعود بن الحكم الزرقي

عن علي قال:

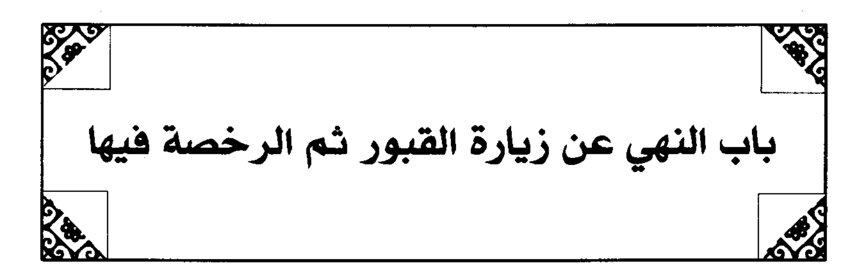
قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع / الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، وكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ. [١٠٠/ب]

وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً، ولكنه يشيد ما قبله.

= وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب الوقوف للجنازة ٤/ ٧٧ ـ ٧٨ عن طريق يحيى عن واقد بهذا الإسناد ولفظه (عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع فقال علي بن أبي طالب: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) وعن طريق محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال: رأيت رسول الله ﷺ قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا).

الهيثم ثقة متقن، وابن بكار ثقة، وأبو معشر ضعفه البخاري وابن المديني وأبو داود، النسائي وقال أحمد: كان صدوقا لكنه لا يقيم الإسناد، قال ابن معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، وواقد ثقة، ومسعود له رؤية، وقد تابع يحيى بن سعيد عن عمرو بن واقد في صحيح مسلم وسنن النسائي، فإسناد الحازمي يكون حسنا بهذه المتابعة.

وانظر تخريجه في (ح ١٦٣).



باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

«ح ١٨٧»

أخبرنا أبو منصور بن محمد بن حفده[١] العطاردي

أنا أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء[٢]

أنا أبو عمر عبد الواحد بن أحمد

أنا عبد الرحمن بن أبي شريح

---

(١) في (ع) ابن جعدة لم أقف على ترجمته.

(٢) في هامش (ج) هو البغوي.

«ح ١٨٧»

أخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث (١٠٦ ـ ٩٧٧) ٢/ ٦٧٢ ثنا ابن أبي شيبة وابن نمير وابن المثنى قالوا: ثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثار ولفظه (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا).

وأخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٦٠) ما جاء في الرخصة في زيارة القبور الحديث (١٠٥٤) ٣/ ٣٧٠ عن طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ولفظه (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وقال: **حديث حسن صحيح**.

وأخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه (٤/ ٨٩).

أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

أنا علي بن الجعد

ثنا معرف بن واصل

عن محارب هو ابن دثار

عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ:

(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكر).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب.

«ح ١٨٨»

أخبرني أبو نصر[١] أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا أحمد بن عبد الله

---

(١) في (ع) مضر بالميم ثم الضاد.

«ح ١٨٨»

ورد حديث علي في مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ١٧٥ الحديث (٢٧٣) حدثنا أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة به نحوه في سياق طويل.

وحديث علي، أخرجه أحمد، حدثنا يزيد وعفان حدثنا حماد بن سلمة بهذا الإسناد نحوه مطولاً ١/ ١٤٥.

وحديث بريدة أخرجه أحمد، عن طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن بريدة في ٥/ ٣٥٦ وعن طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة في ٥/ ٣٥٠.

=

[١٠١/أ]

أنا أبو الشيخ الحافظ/

أنا أبو يعلى

ثنا إبراهيم بن الحجاج

ثنا حماد

عن علي بن زيد

عن ربيعة بن النابغة

عن أبيه

عن علي

وعن حماد بن أبي سليمان

عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه أنهما قالا:

نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد، فقال: (إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها).

= سكت عنه الحازمي، وإبراهيم ثقة، وحماد هو ابن سلمة الثقة، وعلي بن زيد ضعفه أحمد ويحيى والنسائي وابن خزيمة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الترمذي: صدوق، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، أخرج له مسلم في صحيحه، وذكره الذهبي في كتابه (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) ص ١٤٠ وقال: صويلح الحديث، وقال في الكاشف: أحد الحفاظ وليس بالثبت، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وربيعة بن النابغة ذكره ابن حبان في ثقاته وذكره العقيلي في الضعفاء وقال البخاري: روي عن أبيه عن علي في الأضحية لم يصح، وأبوه النابغة بن المخارق قال ابن حجر: لا أعرف حاله.

وقد تابعه سلمة بن كهيل الثقة ومحارب بن دثار الثقة كلهم عن عبد الله بن بريدة في مسند أحمد، وتابع سليمان بن بريدة عن أبيه في صحيح مسلم (ح ١٨٧)، فبهذه المتابعة يكون إسناد علي بن زيد حسنا، و الله أعلم.

«ح ١٨٩»

أنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمذان

أنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن

أنا أحمد بن الحسين القاضي

أنا أحمد بن محمد بن إسحاق

أنا أحمد بن شعيب

أنا قتيبة

ثنا محمد بن عبيد

عن يزيد بن كيسان

عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال:

زار رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت.

«ح ١٨٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤/ ٩٠.

وأخرجه مسلم في كتاب (١١) الجنائز باب (٣٦) استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه الحديث (١٠٥ ـ ٩٧٦) ٢/ ٦٧١ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا محمد بن عبيد بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه أبو داود، ثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا محمد بن عبيد بهذا الإسناد والمتن الحديث (٣٢٣٤) ٣/ ٢١٨.

وأخرجه النسائي، ثنا قتيبة ثنا محمد بن عبيد به نحوه ٤/ ٩٠.

وأخرجه ابن ماجه، ثنا ابن أبي شيبة ثنا محمد بن عبيد به نحوه، الحديث (١٥٧٢) ١/ ٥٠١.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن عبيد.

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال، اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة، وأما النساء:

«ح ١٩٠»

فقد روي عن أبي هريرة / أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. [١٠١/ب]

«ح ١٩١»

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص في زيارة القبور، فلما رخص، عمت الرخصة الرجال والنساء.

ومنهم من كرهها للنساء، وقال: الإذن مختص بالرجال دون النساء، وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب.

ومنهم من قال: يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه، لحديث[1] أم عطية وغيره.

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) حديث بدون اللام.

«ح ١٩٠»

أخرجه الترمذي في كتاب (٨) الجنائز باب (٦٢) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء الحديث (١٠٥٦) ٣/ ٣٧١ ثنا قتيبة ثنا أبو عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه قال: **هذا حديث حسن صحيح.**

وأخرجه ابن ماجة في الحديث (١٥٧٦) ١/ ٥٠٢ عن طريق محمد بن طالب ثنا أبو عوانة به نحوه.

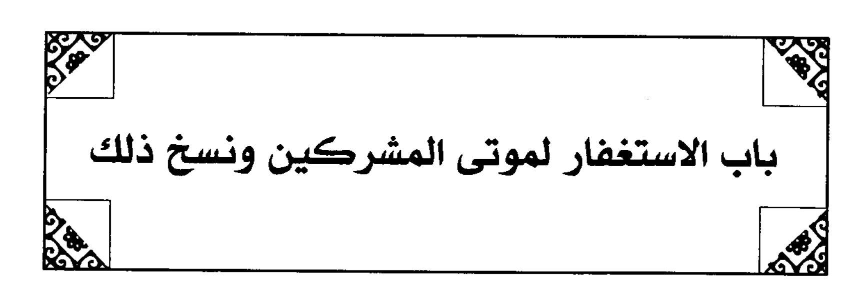
«ح ١٩١»

أخرجه الترمذي في كتاب (٢) الصلاة باب (٢٣٨) ما جاء في كراهية=

....

= أن يتخذ على القبر مسجدا، الحديث (٣٢٠) ٢/١٣٦ ثنا قتيبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس نحوه. قال: **حديث ابن عباس حديث حسن.**

وأخرجه أبو داود في الحديث (٣٢٣٦) ٣/٢١٨ عن طريق شعبة عن محمد بن جحادة به نحوه.



باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

«ح ١٩٢»

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد الصوفي

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا أبو طاهر الحسين بن علي

أنا أحمد بن محمد الدينوري(١)

أنا أحمد بن شعيب

أنا محمد بن عبد الأعلى

ثنا محمد وهو ابن ثور

عن معمر

عن الزهري

---

(١) في هامش (ج) هو ابن السني.

«ح ١٩٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الجنائز باب النهي عن الاستغفار للمشركين ٤/ ٩٠.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٣) مناقب الأنصار باب (٤٠) قصة أبي طالب الحديث (٣٨٨٤) ٧/ ١٩٣ ثنا محمود ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد والمتن.

[١٠٢/أ]

عن سعيد بن المسيب/

عن أبيه قال:

لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟، فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب.

فقال النبي ﷺ: (لأستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾(١)، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾(٢).

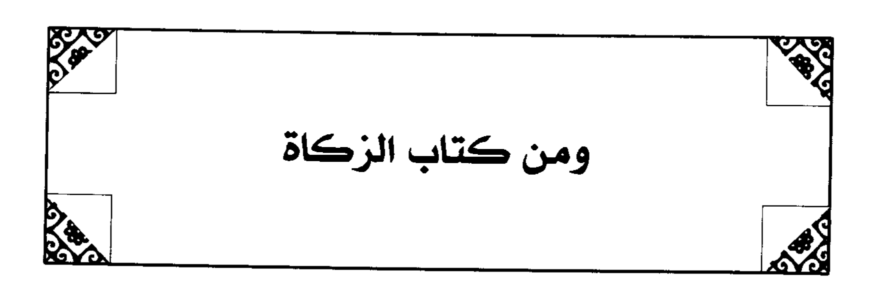
هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح.

وفيه حجة لمن يذهب إلى جواز نسخ السنة بالكتاب.

---

(١) سورة التوبة ١١٣.

(٢) سورة القصص ٥٦.



ومن كتاب الزكاة

«ح ١٩٣»

أنا طاهر بن محمد بن طاهر

أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه

أنا الحاكم أبو عبد الله

«ح ١٩٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المستدرك للحاكم في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ١/٢٩٨ وقال الحاكم: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٥)الزكاة باب (٥) ما جاء في زكاة البقر الحديث (٦٢٣) ٣/٢٠ عن طريق عبد الرزاق ثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه وقال: **هذا حديث حسن**.

وأخرجه أبو داود، عن طريق سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه في الحديث (١٥٧٨) ٢/١٠٢.

وأخرجه النسائي، عن طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر (ومن كل حالم دينار... إلخ) ٥/٢٦.

وأخرجه ابن ماجة من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر (ومن كل حالم دينار. . . إلخ) الحديث (١٨٠٣) ١/٥٧٦.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة أحفظ الناس في حديث الأعمش سليمان بن مهران، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي ثقة، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي.

أنا محمد بن يعقوب

ثنا أحمد بن عبد الجبار

ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش

عن أبي وائل/ [١٠٢/ب]

عن مسروق

عن معاذ بن جبل

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله ثوب معافر.

هكذا رواه العطاردي عن أبي معاوية على الصواف[1]، وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش، وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب أكثرهم إلى هذا القول، وممن قال به: إبراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن أنس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وقال ابن المنذر: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

وخالفهم في ذلك نفر، وقالوا: صدقة البقر في كل خمس، شاة، وفي عشر، شاتان، وفي خمس عشر، ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين، بقرة.

ورأوا الحكم الأول منسوخاً، وممن ذهب إلى ذلك: / من أهل [١٠٣/أ]

---

(١) في(ع) عن أبي معاوية علي الصواب.

الحجاز سعيد بن المسيب والزهري، ومن أهل البصرة أبو قلابة.

«ث ٠٣٤»

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم
أنا أحمد بن الحسن
أنا أبو الغنائم محمد بن محمد بن علي
أنا عبد الله بن محمد الأسدي
أنا أبو الحسن بن عبد
ثنا سليمان بن الأشعث
ثنا محمد بن عبيد
ثنا محمد بن ثور
عن معمر
عن الزهري قال:

في كل خمس من البقرة شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين، فيها بقرتان إلى عشرين

«ث ٠٣٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مراسيل أبي داود كتاب الزكاة باب (٢٠) في صدقة الماشية الحديث (٤) ص ١١٢ إلا أن فيه (عن جابر بن عبد الله).
وأخرجه البيهقي عن طريق أبي داود بهذا الإسناد إلا أن فيه عن الزهري عن جابر بن عبد الله (في كل خمس من البقر شاة...إلى قوله.. في عشرين، أربع شياه) كما في مراسيل أبي داود وقال البيهقي: فهذا حديث موقوف ومنقطع، وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعاً والمنقطع لا تثبت به حجة.
ومحمد بن عبيد ثقة، ومحمد بن ثور ثقة، فرجال الإسناد ثقات إلا أن الحديث مرسل.

ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، في كل أربعين، بقرة.

قال معمر، قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي ﷺ في كل ثلاثين بقرة، تبيع، وفي كل أربعين بقرة، بقرة، أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك.

وقالت طائفة: في ثلاثين جذع أو جذعة، وفي أربعين، مسنة، فإذا بلغت خمسين، فبحساب ذلك، هذا قول / حماد بن أبي سليمان [١٠٣/ب] وهو قول الحكم أيضاً، إلا أنه قال: في خمسين مسنة.

وقال أبو حنيفة: فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك، وفسر أبو ثور ذلك من قوله، قال: في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وكذلك ما زاد قلّ أو كثر.

وعلى الجملة: الاعتماد على حديث معاذ، لأنه أصح ما يوجد في الباب، وله شواهد في السنن، وأما حديث الزهري، فلا يقاومه، لما فيه من الانقطاع.

من كتاب الصيام
باب صوم عاشوراء

«ح ١٩٤»

أنا طاهر بن محمد بن طاهر

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا ابن أبي فديك

أنا ابن أبي ذئب

«ح ١٩٤»

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠١) عن طريق شعيب عن الزهري به وفي لفظه (كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء).

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٢ الحديث (١١٥) عن طريق يونس عن ابن شهاب به وفي لفظه (كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان).

عن الزهري

عن عروة

عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه.

هذا حديث صحيح متفق عليه.

أجمع أهل العلم على أن صوم عاشوراء مندوب إليه، واختلفوا في وجوبه / قبل نزول فرض رمضان: [١٠٤/أ]

فذهب بعضهم إلى أنه كان واجباً، وحمل الأمر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان، وتمسك في ذلك بأحاديث:

«ح ١٩٥»

أخبرني أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا أبو علي ناصر بن مهدي

أنا علي بن شعيب القاضي

أنا إبراهيم بن محمد الأبهري(١)

أنا أحمد بن محمد بن ساكن

---

(١) في (ع) الأنبري.

«ح ١٩٥»

أخرجه مالك عن هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه في كتاب (١٨) الصيام باب (١١) صيام يوم عاشوراء الحديث (٣٣) ١/٢٩٩.

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠٢) ٤/٢٤٤ ثنا عبد الله بن سلمة عن مالك به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء الحديث (١١٣) عن طريق جرير عن هشام وفي الحديث (١١٤) ثنا ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا ابن نمير به نحوه.

أنا الحسن بن علي الحلواني

ثنا ابن نمير

عن هشام بن عروة

عن أبيه

عن عائشة قالت:

كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان، كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، من شاء صامه ومن شاء تركه.

هذا حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة، وأخرجه مسلم من أوجه.

«ح ١٩٦»

أنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي

أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج بن أحمد

«ح ١٩٦»

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١) وجوب صوم رمضان الحديث (١٨٩٢) ٤/١٠٢ ثنا مسدد ثنا إسماعيل بهذا الإسناد والمتن إلا أن في لفظه (وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه).

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء الحديث (١١٧ ـ ١١٨ ـ ١١٩ ـ ١٢٠) ٢/٧٩٢ ـ ٧٩٣ عن طريق عبد الله والليث والوليد بن كثير، جميعاً عن نافع بهذا الإسناد في معناه وفي لفظ الوليد (وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه).

أنا محمد بن علي

[١٠٤/ب] ثنا سعيد بن منصور /

ثنا إسماعيل بن إبراهيم

أنا أيوب

عن نافع

عن ابن عمر قال:

صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يأتي على صومه.

أخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث أيوب، وأخرجاه من طرق.

«ح ١٩٧»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أخبرك أبو عدنان محمد بن أحمد بن أبي عمر المطهر

أنا جدي

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا المفضل بن محمد الشعبي

أنا الحسن بن علي

ثنا يعلى بن عبيد

«ح ١٩٧»

أخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء الحديث (١٢٢ ـ ١١٢٧) ٢/١٩٤ عن طريق أبي معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه.

ثنا الأعمش

عن عمارة

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى، فقال: يا محمد، أدن الغداء، فقال: أليس اليوم عاشوراء؟، قال: وتدري ما يوم عاشوراء؟، قال: إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج.

قالوا: ولا يلزمنا حديث معاوية.

«ح ١٩٨»

أنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا عبد الغفار بن محمد

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

«ح ١٩٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (١٨) الصيام باب (١١) صيام يوم عاشوراء الحديث (٣٤) ١/٢٩٩.

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/١٠٣.

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء الحديث (٢٠٠٣) ٤/٢٤٤ حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٩) صوم يوم عاشوراء الحديث (١٢٦ ـ ١١٢٩) ٢/٧٩٥ عن طريق يونس ومالك وسفيان بن عيينة جميعاً عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

[١٠٥/أ] أنا الربيع /

أنا الشافعي

أنا مالك

عن ابن شهاب

عن حميد بن عبد الرحمن

أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟.

سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم:

(هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر).

هذا حديث صحيح ثابت، أخرجاه في الصحيح من حديث مالك.

لأن صحبة معاوية متأخرة، لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان، فيحتمل تخيير[١] النبي ﷺ الناس في صومه وإفطاره، إعلامهم رفع وجوبه، لئلا يظن أحد أنه باق على وجوبه، إذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما ورد في الباب من هذا القبيل.

وقال الشافعي رحمه الله عقيب حديث عائشة:

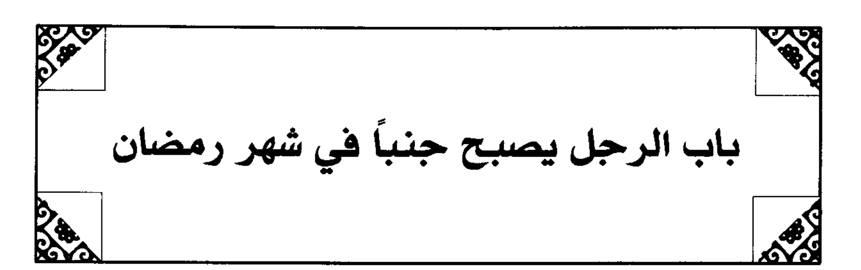
لا يحتمل قول عائشة، ترك عاشوراء، بمعنى يصح:

إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله يبين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه، وأبان ذلك لهم رسول الله ﷺ.

[١٠٥/ب] أو ترك استحباب صومه، وهو أولى الأمرين عندنا / به، لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ: (إن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس، ـ وبسط الكلام فيه ـ).

---

(١) في (ع) تخبير بالباء ثم الياء.



باب الرجل يصبح جنباً في شهر رمضان

«ح ١٩٩»

أنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

أنا الحسن بن أحمد القارىء

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

ثنا محمد بن يحيى

«ح ١٩٩»

أخرجه البخاري مطولاً في كتاب (٣٠) الصيام باب (٢٢) الصائم يصبح جنباً الحديث (١٩٢٦) عن طريق عبد الرحمن بن حارث بن هشام عن أبي هريرة وفي لفظه (كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم).

وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب (١٣) الصيام باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٥ ـ ١١٠٩) ٢/ ٧٧٩ عن طريق عبد الرحمن بن حارث وأبي بكر بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وفي لفظه (سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٧) الصيام باب (٠٢٧) ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام الحديث (١٧٠٢) ١/ ٥٤٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد نحوه وفي لفظه (لا ورب الكعبة ما أنا قلت «من أصبح وهو جنب فليفطر» محمد ﷺ قاله).

=

ثنا أبو كريب

ثنا ابن عيينة

عن عمرو بن دينار

سمع يحيى بن [جعدة][(١)]

ثنا عبد الله بن عمرو القاري

سمع أبا هريرة يقول:

لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته: من أدرك الصبح وهو جنب فلا يصومن، محمد ﷺ قاله، ـ ثم قال ـ: حدثنيه الفضل بن العباس.

اختلف أهل العلم في هذا الباب: فذهب بعضهم إلى إبطال صومه إذا أصبح جنباً، عملاً بظاهر هذا الخبر، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال: لا صوم له.

والقول الثاني قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى يصبح، فهو صائم. وروي نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير.

[١٠٦/أ] وذهب عامة أهل العلم من الصحابة / والتابعين فمن بعدهم إلى القول: بصحة صومه، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

= سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى المروزي صدوق، وأبو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ، وعمرو ثقة ثبت، ويحيى ثقة، وعبد الله بن عمرو مقبول، وقد تابع عبد الرحمن بن الحارث وأبو بكر بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة في الصحيحين، وتابع أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن ابن عيينة في سنن ابن ماجة، فالحديث صحيح.

(١) في (ج) جعدبة بزيادة الباء والصحيح ابن جعدة بدون الباء كما في (ع) وهو المخزومي ثقة من الثالثة.

«ح ٢٠٠»

أنا معمر بن الفاخر

أنا الحسن بن أحمد القاري

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد

ثنا أبو سعيد

ثنا أبو مصعب

عن مالك

عن عبد ربه بن سعيد بن قيس

وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن عائشة وأم سلمة قالتا:

«ح ٢٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (١٨) الصيام باب (٤) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان الحديث (١٠) ١/ ٢٩٠، إلا أن في لفظه (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم).

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصيام باب (٢٢) الصائم يصبح جنباً الحديث (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦) ٤/ ١٤٣ ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن به ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم).

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٨) ٢/ ٧٨٠ ثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ولفظه (أن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام من رمضان ثم يصوم).

أن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم.

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك، وأخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن أم سلمة.

«ح ٢٠١»

أخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار

أنا زهر بن طاهر

أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن

أنا أبو عمرو بن حمدان

أنا أحمد بن علي بن المثنى

ثنا عبد الأعلى بن حماد

أنا مسلم بن خالد[١]

عن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) في هامش (ج) هو شيخ الشافعي.

«ح ٢٠١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ٤/ ٢٦٧ الحديث (٤٤١٠) إلا أن فيه (و الله أني لأرجو... إلخ).

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٣) صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب الحديث (٧٩ ـ ١١١٠) ٢/ ٧٨١ ثنا يحيى بن أيوب ثنا إسماعيل بن جعفر أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن به وفيه (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم) وفيه (والله أني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي).

وأخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن به نحوه في (٩) ١/ ٢٨٩.

وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك في (٢٣٨٩) ٢/ ٣١٢.

عن أبي يونس مولى عائشة

أن عائشة قالت:

سأل رسول الله ﷺ رجل، وأنا قائمة من وراء الباب أسمع، قال/ : إن الصلاة تدركني وأنا جنب وأنا أريد الصيام؟، فقال رسول الله ﷺ: (وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب وأنا أريد الصيام ثم أغتسل وأصوم). [١٠٦/ب]

فقال الرجل: لست مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال رسول الله ﷺ: (إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن.

وممن روينا عنه نحو هذا القول: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو ذر وأبو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة، وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحجاز والثوري وأبي حنيفة وعامة أهل الكوفة سوى النخعي وأحمد وإسحاق وأهل البصرة سوى الحسن وأهل الشام، وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك.

وقال النخعي: إن كان الصوم فرضاً أفطر، وإن كان تطوعاً لم يفطر.

«ث ٠٣٥»

قرىء على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وأنا أسمع

أخبرك أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل في كتابه

«ث ٠٣٥»

هكذا ورد كلام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي بنصه حرفياً في كتاب معالم السنن ٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧ بتحقيق محمد حامد الفقي.

[١٠٧/أ] أنا أبو نصر أحمد / بن محمد البلخي

ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال:

فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم، فيكون تأويل قوله: من أصبح فلا يصوم، أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين.

وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه من أصبح جنباً أنه لا يصوم.

وأما الشافعي رحمه الله فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ / لمعان: [١٠٧/ب]

منها : أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

ومنها : أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر[1] من رواية واحد.

ومنها : أن الذي روينا[2] عن النبي ﷺ المعروف في المعقول

---

(١) في (ع) أكبر بالباء.

(٢) في (ع) روتا أي راجع إلى عائشة وأم سلمة.

والأشبه بالسنن. ـ وبسط الكلام في شرح هذا ـ[١].

ومعناه أن الغسل شيء واجب بالجماع، وليس في فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه، لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه، لأن نفس التطيّب كان وهو مباح.

(١) هكذا ورد كلام الشافعي بنصه حرفياً في كتاب اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٣٤.

باب الحجامة للصائم

«ح ٢٠٢»

أنا أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

أنا إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخشروجردي[1]

أنا أبي

أنا أبو إسحاق

أنا شافع

أنا أبو جعفر أحمد بن محمد[2]

---

(١) في هامش (ج) إسماعيل هو ابن البيهقي.

(٢) في هامش (ج) هو الطحاوي.

«ح ٢٠٢»

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٢) الحجامة والقيء للصائم ٤/ ١٧٤ قال: وقال لي عياش ثنا الأعلى ثنا يونس عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم) قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: و الله أعلم.

وأخرج الترمذي حديث رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم) في كتاب (٦) الصوم باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم الحديث (٧٧٤) ٣/ ١٤٤ وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حسن صحيح.

أنا المزني

أنا الشافعي

ثنا عبد الوهاب

عن يونس بن عبيد

عن الحسن

عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال:

/ (أفطر الحاجم والمحجوم). [١٠٨/أ]

هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن:

- فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه.

- ورواه قتادة عن الحسن بن ثوبان.

- ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار.

- ورواه مطر عن الحسن عن علي.

- ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد.

- ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

- ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، وقيل عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

- وقال الترمذي: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً؟ فقال: هو حديث حسن.

«ح ٢٠٣»

أنا أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أخبرنا الشافعي

أنا عبد الوهاب الثقفي

عن خالد الحذاء

عن أبي قلابة

«ح ٢٠٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم ٧/ ٢٣٧ إلا أن فيه (فقال وهو أخذ بيدي: أفطر الحاجم والمحجوم).

وأخرجه أحمد، ثنا يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب عن أبي قلابة به نحوه وكذلك ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة به نحوه ٤/ ١٢٤.

وأخرجه أبو داود عن طريق خالد الحذاء وأيوب كلاهما عن أبي قلابة بهذا الإسناد ولفظه (أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم)، الحديث (٢٣٦٩) ٢/ ٣٠٨.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٦٥ عن طريق أبي داود بسنده ومتنه.

سكت عنه الحازمي، عبد الوهاب البصري ثقة، وخالد البصري ثقة، وأبو قلابة عبد الله بن زيد ثقة، وأبو الأشعث شراحيل بن آدة ثقة، وشداد صحابي نزل الشام، فالإسناد من الثقات، وقد تابعه أيوب وعاصم عن أبي قلابة في مسند أحمد وسنن أبي داود، فالحديث صحيح، وزيادة الثقة مقبول في السند.

عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس قال:

كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

تابعه أيوب وعاصم الأحول عن أبي قلابة، وقيل عن عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد، الحديث.

«ح ٢٠٤»

/أخبرناه محمد بن عمر بن أحمد [١٠٨/ب]

أخبرنا أبو سعد محمد بن أبي عبد الله

أنا أحمد بن عبد الله

أنا أبو بكر بن خلاد

ثنا الحارث بن محمد

ثنا يزيد بن هارون

أنا عاصم الأحول

عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة

«ح ٢٠٤»

أخرجه أحمد، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة به نحوه، وكذلك ثنا يزيد بن هارون به نحوه، وكذلك ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عاصم الأصول به نحوه. وكذلك ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي قلابة به نحوه ٤/ ١٢٤.

وأخرجه البيهقي عن طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا يزيد بن هارون بهذا الإسناد ونفس المتن ٤/ ٢٦٥.

سكت عنه الحازمي، وأبو أسماء عمرو بن مرشد ثقة، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

عن أبي الأشعث الصنعاني

عن أبي أسماء الرحبي

عن شداد بن أوس قال:

مررت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فأبصر رجلاً يحتجم فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث، وقد اختلف عنه فيه:

فرواه عنه الأوزاعي عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، الحديث.

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي وهؤلاء أصح الناس حديثاً في يحيى بن أبي كثير[١].

وخالفهم معمر بن راشد وهو أيضاً ثبت فيه:

فروا عنه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد

---

(١) حديث ثوبان:
أخرجه أحمد حدثنا عبد الرزاق معمر وروح ثنا هشام بن أبي عبد الملك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة به نحوه.
وأخرجه ابو داود عن طريق هشام وشيبان كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه في الحديث (٢٣٦٧) ٢/٣٠٨.
وأخرجه ابن ماجه عن طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير به في الحديث (١٦٨٠) ١/٥٣٧.
وأخرجه الحاكم عن طريق الأوزاعي والحسن بن شيبان وهشام كلهم عن يحيى بن أبي كثير في المستدرك ١/٤٢٧ وقال: **الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**
وأخرجه البيهقي عن طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في سننه الكبرى ٤/٢٦٥.
وقال الترمذي: وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس، لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً ٣/١٤٥.

عن رافع بن خديج[١] الحديث، وكان يحيى بن أبي كثير رواه بالإسنادين جميعاً.

وسئل أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم؟ فقال: / حديث ثوبان، حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، فقيل له: فحديث رافع؟ فقال: ذاك تفرد به معمر[٢]. [١٠٩/أ]

وقال علي بن عبد الله: لا أعلم في أفطر الحاجم حديثاً أصح من ذا، يعني: حديث رافع بن خديج[٣]، وقال ابن المديني أيضاً في حديث شداد: لا أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما[٤].

---

(١) حديث رافع بن خديج:

أخرجه أحمد، ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارط عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) ٣/ ٤٦٥.

وأخرجه الترمذي، ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم سنداً ومتناً في الحديث (٧٧٤) ٣/ ١٤٤ وقال: حديث رافع بن خديج **حديث حسن صحيح**، وقال: وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وأخرجه الحاكم عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم سنداً ومتناً، وعن طريق معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم نحوه في المستدرك ١/ ٤٢٨ وقال الحاكم: فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة.

وأخرجه البيهقي عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم سنداً ومتناً، وعن طريق معاومة بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم به نحوه في سننه الكبرى ٤/ ٢٦٥.

(٢)(٣)(٤) هذا الكلام أورده البيهقي بسنده إلى كل منهم بنصه حرفياً ٤/ ٢٦٧.

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن أبي أسماء عن ثوبان(١).

ورواه ابن جريج عن مكحول أن شيخاً من الحي أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)(٢).

وقال أحمد رحمه الله: أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم و (لا نكاح إلا بولي)، يشيد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها(٣).

وقال إسحاق: حديث شداد إسناده صحيح، تقوم به الحجة، وهذا الحديث صحيح بأسانيد(٤).

وفيما روى أبو داود قال: سألت أحمد، أي حديث أصح في أفطر الحاجم؟، قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان(٥).

[١٠٩/ب] وفي الباب عن علي وأسامة بن زيد وثوبان ومعقل/ بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وأبي موسى.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

---

(١)(٢) وأورده كذلك البيهقي في ٤/٢٦٦ ورواية العلاء وابن ثوبان أخرجه أبو داود في الحديث (٢٣٧١) كما أخرج رواية ابن جريج في الحديث (٢٣٧٠) ٢/٣٠٨.

(٣) أورده البيهقي بسنده إلى أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث... إلخ، في سننه الكبرى ٤/٢٦٧.

(٤) أورده البيهقي كذلك بسنده إلى أحمد بن سلمة يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول لحديث شداد بن أوس: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة.... إلخ ٤/٢٦٧.

(٥) وأورده البيهقي كذلك بسنده إلى أبي بكر بن داسه ثنا أبو داود قال: قلت لأحمد بن حنبل: أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم؟...إلخ ٤/٢٦٧.

باب ما ذكر من إئتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا

«ح ١٤٠»

قرأت على محمد بن علي بن أحمد القاضي

أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

أنا دعلج

أنا محمد بن علي

حدثنا سعيد

حدثنا سفيان

عن الزهري

سمع أنس بن مالك يقول:

سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش[1] / شقه الأيمن فدخلنا [٠٧٩/أ] عليه فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا قعوداً، فلما قضى

---

(١) جحش، بضم الجيم وكسر الحاء، أي انخدش جلده وانسحج (النهاية في غريب الحديث ١/٢٤١).

«ح ١٤٠»

أخرجه مالك في كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام=

الصلاة قال:

إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

أخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري.

«ح ١٤١»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي

= وهو جالس الحديث (١٦) ١/ ١٣٥ عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث (٦٨٩) ٢/ ١٧٣، حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك سنداً ومتناً وفيه: قال أبو عبد الله: قال الحميدي قوله: (إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام الحديث (٧٧ ـ ٤١١) ١/ ٣٠٨ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب وأبو كريب جميعاً عن سفيان بهذا الإسناد والمتن.

«ح ١٤١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس الحديث (١٧) ١/ ١٣٥.

وأخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث (٦٨٨) ٢/ ١٧٣ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك سنداً ومتناً.

وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام الحديث (٨٢ ـ ٤١٢) ١/ ٣٠٩ عن طريق عبدة بن سليمان عن هشام بهذا الإسناد نحوه.

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا أبو العباس الأصم

أنا الربيع قال:

أنا الشافعي

أنا مالك

عن هشام بن عروة

عن أبيه

عن عائشة أنها قالت:

صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك، وأخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية.

وقد اختلف أهل / العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض: [٠٧٩/ب]

فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء به، وذهبوا إلى هذه الأحاديث ورأوها محكمة. وممن فعل ذلك: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير[1]، وبه قال: أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث.

---

(١) في (ع) أسيد بن حصين.

قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من الصحابة، والرابع هو في خبر:

«ح ١٤٢»

قيس بن فهد (أن إمامهم شكى على عهد النبي ﷺ، فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس).

وقالت طائفة: لا يؤم القاعد القائمين، فإن فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن، وقال الثوري: تصح صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صفوا[1] خلفه جلوساً.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري.

نسخ ذلك:

«ح ١٤٣»

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد الجنيد

أنا أبو نصر محمد بن أحمد بن محمد الصيرفي في كتابه

أنا محمد بن موسى[2] بن شاذان

---

(١) في (ع) صلوا.

«ح ١٤٢»

لم أقف على تخريجه.

(٢) في (ع) بن يونس.

«ح ١٤٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك في كتاب (٨) صلاة الجماعة باب (٥) صلاة الإمام وهو جالس الحديث (١٨) ١/١٣٦.

أخبرك الحسن بن أحمد القاري

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن أحمد العبدي الجرجاني

أنا عبد الله بن محمد بن شيروية

أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

أنا المعتمر بن سليمان

سمعت حميد الطويل

يحدث عن أبي المتوكل [الناجي][1]

عن أبي سعيد الخدري قال:

رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة.

= عن طريق إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به ولفظه (رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم) وقال: **كلهم ثقات.**

وفي (١٠) عن طريق الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به ولفظه (رخص للصائم في الحجامة والقبلة) ٢/ ١٨٢.

وفي الحديث (١٥) عن طريق يعقوب الدورقي ثنا المعتمر بن سليمان به ولفظه (رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة) وقال: **كلهم ثقات**، وغير معتمر يرويه موقوفاً، ٢/ ١٨٣.

وأخرجه البيهقي عن طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به، وعن طريق الأشجعي عن سفيان وعن طريق يعقوب الدورقي عن المعتمر بن سليمان في سننه الكبرى ٤/ ٢٦٤.

سكت عنه الحازمي، وإسناده ثقات، وقد صححه الدارقطني، فالحديث صحيح.

(١) كذا في (ع) الناجي بالنون وهو الصحيح واسمه: علي بن داود الناجي البصري ثقة ت ١٠٨ هـ من الثالثة.

«ث ٠٣٧»

أنا محمد بن محمد الجنيد الصوفي

أنا أبو سعد محمد بن عبد الله الفقيه

أنا أحمد بن عبد الله

أنا سليمان بن أحمد

أنا إسحاق بن إبراهيم

أنا عبد الرزاق

أنا معمر

عن خلاد بن عبد الرحمن

عن شقيق بن ثور أحسبه

عن أبيه قال:

سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم؟، قال:

يقولون: أفطر الحاجم والمحجوم، ولو احتجم ما باليت.

قالوا: وهذا القول من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة.

[١١١/ب] / وذكر الشافعي في رواية حرملة قال:

وقد قال بعض من روى أفطر الحاجم والمحجوم، أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، لأنهما كانا يغتابان.

«ث ٠٣٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الصيام باب الحجامة للصائم، الحديث (٧٥٢٧) ٤/ ٢١١.

سكت عنه الحازمي، وخلاد الصنعاني ثقة حافظ، وشقيق البصري صدوق، وأبوه مقبول، فإسناد الأثر حسن.

«ح ٢٠٨»

أخبرني محمد بن علي السميري

أنا زاهر بن عبد الرحمن

أنا أحمد بن الحسين

أنا أبو طاهر الفقيه

أنا أبو الحسن الطرائفي

أنا عثمان بن سعيد الدارمي

ثنا أبو النضر

أنا يزيد بن ربيعة

ثنا أبو الأشعث

عن ثوبان قال:

مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل، فقال عليه السلام: (أفطر الحاجم والمحجوم).

كذا رواه أبو النضر، ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي

«ح ٢٠٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في السنن الكبرى لاحمد بن الحسين البيهقي كتاب الصيام باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٢٦٨/٤ إلا أن في لفظه (وهو يعرض رجلاً).

وقال البيهقي: قوله «وهو يعرض رجلاً» لم أكتبه إلاّ في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة و الله أعلم.

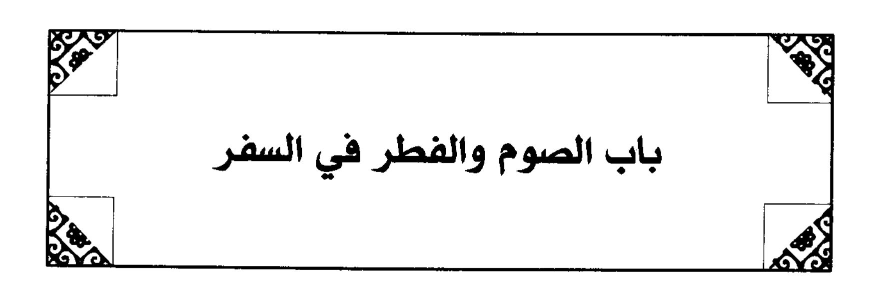
سكت عنه الحازمي، وأبو النضر هاشم بن القاسم ثقة ثبت، ويزيد قال عنه أبو حاتم وابن الجارود: ضعيف، وقال النسائي والعقيلي والدارقطني: متروك، وقال أبو مسهر: كان فقيهاً غير متهم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، فإسناد هذا الحديث ضعيف، ولم يذكر (وهو يعرض برجل) إلا يزيد، فالحديث بهذا الإسناد والمتن منكر، إذ فيه ضعيف يخالف الثقات.

الأشعث الصنعاني أنه قال: إنما قال النبي ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم، لأنهما كانا يغتابان).

ثم حمل الشافعي (أفطر الحاجم والمحجوم) بالغيبة على سقوط أجر الصوم، وجعل نظير ذلك:

إن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: (صدق). ولم يأمره بالإعادة، فدل على / أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. [١١٢/أ]

وقال فيمن أشرك، فقد حبط عمله، وكان معناه: أجر عمله، والله أعلم، لأنه لو ابتاع بيعاً أو باعه أو قضى حقاً عليه أو أعتق أو كاتب، لم يحبط عمله، وأحبط أجر عمله، والله أعلم.



باب الصوم والفطر في السفر

«ح ٢٠٩»

أخبرنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ في كتابه

أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار

أنا المحاملي

أنا علي بن عمر

ثنا أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل

«ح ٢٠٩»

هكذا ورد الحديث بسنده في مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ١١٧/٦ وأما لفظه (أن النبي ﷺ صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا، فقيل له: إن الناس صاموا حين صمت، فدعا بإناء فيه ماء، فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا، فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الأناء إلى فيه فشرب) وفي حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. إلخ، الحديث (٩٠ ـ ١١١٤) ٧٨٥/٢ حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بهذا الإسناد ونحوه. وفي الحديث (٩١) حدثناه قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد وفيه: (فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر).

ثنا أحمد بن داود بن سليمان الحضرمي

ثنا مسعود بن سهل أبو سهل الأسود

ثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي

ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي

عن جعفر بن محمد

عن أبيه

عن جابر

أن رسول الله ﷺ صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم[١] وأمر الناس بالإفطار، فقيل له: الناس صاموا حين رأوك قد صمت، فدعا بإناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب.

اختلف أهل العلم في الصوم والإفطار في السفر:

[١١٢/ب] فذهب / أكثرهم إلى أنه مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، ذكره أنس بن مالك وأبو سعيد عن أصحاب النبي ﷺ.

وبه قال: ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد.

وروينا عن عمر أنه قال: إن صام في السفر قضى في الحضر. وعن ابن عباس رواية أخرى، أنه لا يجزئه.

وقال عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

---

(١) كراع الغميم: اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستطيل من الحرة، والغميم بالفتح: واد بالحجاز (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٦٥).

وذهب جماعة إلى أن الجواز منسوخ، وتمسكوا في ذلك بظواهر:

«ح ٢١٠»

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد

أنا عبد الغفار بن محمد التاجر

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد[1] ثم أفطر، فأفطر الناس معه، كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث / من أمر رسول الله ﷺ. [١١٣/أ]

---

(١) الكديد: موقع بين عسفان وقديد (انظر الحديث بعده).

«ح ٢١٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك في كتاب (١٨) الصيام باب (٧) ما جاء في القيام في السفر الحديث (٢١) ١/ ٢٩٤.

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٤) إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر الحديث (١٩٤٤) ٤/ ١٨٠ ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بهذا الإسناد والمتن إلا أنه لم يذكر فيه (فكانوا يأخذون بالأحدث.. إلخ) وقال ابن حجر: إنه من قول الزهري مدرج في الحديث. =

«ح ٢١١»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد المديني

أخبرك الحسن بن أحمد[(١)]

أنا أحمد بن عبد الله

أنا أبو أحمد محمد بن أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق الحنظلي

أنا عبد الرزاق

عن معمر

عن الزهري قال: ارتحل رسول الله ﷺ من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة، قال الزهري:

فأخبرني عبد الله بن عبد الله

عن ابن عباس

= وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. إلخ، الحديث (٨٨ ـ ١١١٣) ٢/ ٧٨٤ عن طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد والمتن إلا أن فيه (وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالاحدث من أمره) وعن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

(١) في هامش (ج) هو الحداد صاحب ابن نعيم.

«ح ٢١١»

أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٤٧) غزوة الفتح في رمضان الحديث (٤٢٧٦) ٨/ ٣ حدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد نحوه، ولم يذكر فيه (ثم لم يصم بقية رمضان). =

أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان، فصام وصام الناس معه، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، ثم سار ومن معه من المسلمين حتى إذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد أفطر وأفطر من معه من المسلمين، ثم لم يصم بقية رمضان.

قال الزهري: وكان الفطر آخرهما، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ.

قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة لبضع عشرة خلت من شهر رمضان.

= وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (١٥) جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر... إلخ، الحديث (٨٨ ـ ١١١٣) حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد نحوه، وفيه (قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول لله ﷺ بالآخر فالآخر، قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان).

[١١٣/ب]

/باب أمر النبي ﷺ الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

«ح ٢١٢»

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر

عن أحمد بن علي بن عبد الله

أنا الحاكم أبو عبد الله

ثنا محمد بن جعفر العدل[١]

ثنا يحيى بن محمد

ثنا عبيد الله بن معاذ

أنا أبي

ثنا شعبة بن الحجاج إنه

سمع عمرو بن مرة يقول:

---

(١) في (ع) المعدل.

«ح ٢١٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان الحديث (٥٠٦) ١/١٣٨ - ١٣٩ في حديث طويل وأخرجه كذلك وقال: حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة (ح). =

سمعت ابن أبي ليلى (ح)

وأخبرني أبو موسى الحافظ واللفظ له

أنا أبو علي الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن بكر في كتابه

أنا أبو داود

ثنا محمد بن المثنى

أنا محمد بن جعفر

عن شعبة

عن عمرو بن مرة

عن ابن أبي ليلى قال:

وحدثنا أصحابنا

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم

= أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (٣٩) وعلى الذين يطيقونه فدية ١٨٧/٤ في ترجمة الباب قال: وقال ابن نمير ثنا الأعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ (نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها «وأن تصوموا خير لكم» فأمروا بالصوم) قال ابن حجر: وصله أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان ٢٠٠/٤ عن طريق علي بن الربيع الأنصاري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد ﷺ نحوه، وأخرجه كذلك عن طريق أبي داود عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة بهذا الإسناد بنحو ما في أبي داود ٢٠١/٤.

أنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً، وكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١)، وكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام.

«ح ٢١٣»

وروى المسعودي:

عن عمرو بن مرة

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

[١١٤/أ] /عن معاذ بن جبل نحوه مختصراً، وقال فيه:

أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء، وأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢) الآية، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك.

والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه أن ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض.

---

(١) سورة البقرة **١٨٥**.

(٢) سورة البقرة **١٨٣**.

«ح ٢١٣»

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان، الحديث **(٥٠٧) ١/ ١٤٠** قال: حدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان **٤/ ٢٠٠** عن طريق عاصم بن علي ثنا المسعودي بهذا الإسناد نحوه، وقال: **هذا مرسل**، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

=

....

= وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير باب الحديث الموضح لأحكام الصيام مفصلاً **٤/ ٢٧٤** عن طريق ابن النضر هاشم بن القاسم ثنا المسعودي بهذا الإسناد نحوه وقال الحاكم: هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، وأقره الذهبي وقال صحيح.

سكت عنه الحازمي، والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته، وعمرو الكوفي ثقة عابد رمي بالإرجاء، وعبد الرحمن المدني ثم الكوفي ثقة ت **٨٣** هـ، وقال ابن المديني لم يسمع من معاذ بن جبل وكذا قال الترمذي في العلل الكبير وابن خزيمة والبيهقي، ومعاذ صحابي نزل الشام وتوفي بها سنة ١٨ هـ.

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

«ح ٢١٤»

أخبرني أبو بكر الخطيب محمد بن إبراهيم

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

ثنا إسحاق بن أحمد

ثنا نوح بن أبي حبيب القومسي(١)

ثنا أبو بكر بن عياش

عن عاصم

---

(١) في الأصلين نوح بن حبيب.

«ح ٢١٤»

أخرجه أحمد قال: ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش نحوه وفيه (نعم هو الصبح غير أنه لم تطلع الشمس) **٥/٣٩٦** وأخرجه كذلك، ثنا يزيد أنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قلت يعني لحذيفة يا أبا عبد الله تسحرت مع رسول الله ﷺ؟، قال نعم، قلت: أكان الرجل يبصر مواقع نبله قال: نعم هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع ٤/٤٠٥.

=

عن زر قال:

قلت لحذيفة

أتسحر مع رسول الله ﷺ؟، قال: نعم، لو أشاء أن أقول هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

«ح ٢١٥»

أنا أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر

أنا الحسن بن أحمد بن الحسن

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد الحافظ

= وأخرجه النسائي في كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الأختلاف على زر فيه ١٤٣/٤ أخبر محمد بن يحيى بن أيوب أنبأنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٧) الصيام باب (٢٣) ما جاء في تأخير السحور الحديث (١٦٩٥) ٥٤١/١ ثنا علي بن محمد ثنا أبو بكر بن عياش بهذا الإسناد ولفظه (عن حذيفة قال: تسحرت مع رسول الله ﷺ هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع).

سكت عنه الحازمي، إسحاق بن أحمد لم أقف على ترجمته، ونوح القومسي ثقة، وأبو بكر بن عياش الكوفي ثقة عابد، وعاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي صدوق له أوهام أخرج له الشيخان، وزر بن حبيش الكوفي ثقة جليل مخضرم، وقد تابع شريك وحماد كلاهما عن عاصم في مسند أحمد، وتابع سفيان عن عاصم في النسائي وتابع علي بن محمد عن أبي بكر بن عياش في سنن ابن ماجة، فالحديث صحيح.

«ح ٢١٥»

لم أقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، والحسين والحسن وأبو جزء لم أقف على ترجمتهم، فأتوقف في الحكم على الحديث.

أنا عبد الله بن محمد بن ناجية

ثنا حسين بن أبي زيد

[١١٤/ب] ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان / الحنفي

أنا أبو جزء

عن عاصم

عن زر قال:

قلت لأبي بن كعب:

كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم هو الصبح، إلا أن الشمس لم تطلع.

أجمع أهل العلم على ترك العمل بظاهر أهل الخبر.

وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم:

فذهب عوام علماء الأنصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى: جواز الأكل والشرب إلى حين اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

وقال مسروق: [لم يكونوا][1] يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول أيضاً، غير أنه كان يقول: ولا قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها.

وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم: كان ذلك في أول الأمر ثم

(١) كذا في (ع) وفي (ج) لم يكن.

نسخ، يدل عليه حديث سهل وعدي:

«ح ٢١٦»

أنا أبو زرعة طاهر بن محمد

/ أنا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه [١١٥/أ]

أنا الحاكم أبو عبد الله

أنا أحمد بن محمد بن عبدوس

ثنا عثمان بن سعيد

ثنا سعيد بن أبي مريم

ثنا أبو غسان

ثنا أبو حازم

عن سهل بن سعد قال:

نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[١]، ولم ينزل ﴿من الفجر﴾، قال: فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

«ح ٢١٦»

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١٦) قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الحديث (١٩١٧) ٤/١٣٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب(٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ. الحديث (٣٤ ـ ١٠٩١) عن طريق فضيل بن سليمان عن أبي حازم به نحوه وفيه (حتى يستبينهما) وفي الحديث (٣٥) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق قالا: حدثنا ابن أبي مريم بهذا الإسناد والمتن وفيه (حتى يتبين رئيهما) أي لونهما، ٢/٧٦٧.

يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما، فأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿من الفجر﴾، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار.

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه، أخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن أبي مريم، ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغاني عن ابن أبي مريم.

«ح ٢١٧»

أنا أبو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد

ثنا إسحاق بن أحمد

ثنا الحلواني

ثنا ابن نمير

عن مجالد

عن الشعبي

عن عدي بن حاتم قال:

«ح ٢١٧»

أخرجه البخاري في كتاب (٣٠) الصوم باب (١٦) قوله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) الحديث (١٩١٦) ٤/١٣٢ عن طريق حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي بهذا الإسناد نحوه مختصراً.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٣) الصيام باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ. الحديث (٣٣ ـ ١٠٩٠) ٢/٧٦٦ عن طريق حصين عن الشعبي بهذا الإسناد نحوه مختصراً.

أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علمني الإسلام. فعلمني الصلاة والزكاة وأمر الإسلام، وقال: (إذا جاءك رمضان / فصم، وإذا أمسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)، قال: فقلت، من الشعر أبيض وأسود، فجعلت أنظر إليهما من الليل فأعرف الأبيض من الأسود. [١١٥/ب]

فقلت: يا رسول الله علمتني من الإسلام، قد علمت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: ما صنعت يا ابن حاتم؟، فذكرت ذلك له، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: (ألم أقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار من سواد الليل).

آخر الجزء الرابع، والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله. يتلوه الجزء الخامس. [١١٦/أ] [١١٦/ب]

/بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلم(١). [١١٧/أ]

(١) كذا في (ج) وفي (ع):

الجزء الخامس من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تأليف الشيخ الإمام الأجل زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي رضي الله عنه رواية الشيخ الإمام الأوجد سند الحكام جمال الأحكام سديد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن إسحاق الأسعردي عنه، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلامه، كتاب الحج...

كتاب الحج
باب في الرجل يحرم وعليه أثر الطيب

«ح ٢١٨»

أنا محمد بن عمر بن أحمد الحافظ(١)

أنا أحمد بن غالب

أنا محمد بن عبد الله الضبي

---

(١) في هامش (ج) هو أبو موسى المديني.

«ح ٢١٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم صفوان بن يعلى عن أبيه الحديث (٦٥٨) ٢٢/ ٢٥٤ إلا أن في الطبراني: ثنا السكن بن سعيد القاضي بدلاً من ثنا الحسن بن علي السراج القاضي.

وأخرجه البخاري في الحديث (١٥٣٦) ٣/ ٣٩٣ والحديث (٤٣٢٩) ٨/ ٤٧ والحديث (٤٩٨٥) ٩/ ٩. عن طريق ابن جريج وفي الحديث (١٧٨٩) ٣/ ٦١٤ والحديث (١٨٤٧) ٤/ ٦٣ والحديث (٤٩٨٥) ٩/ ٩ عن طريق همام كلهم عن عطاء به بألفاظ متقاربة متفقة في أصل الحديث.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح إلخ الحديث (٩) ٢/ ٨٣٧ ثنا عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع قالا: وهب بن جرير بهذا الإسناد والمتن باختلاف يسير.

أنا سليمان بن أحمد

ثنا الحسن بن علي السراج القاضي

ثنا وهب بن جرير

أنا أبي قال:

سمعت قيس بن سعد

يحدث عن عطاء

عن صفوان بن يعلى

عن أبيه قال:

أتى رسول الله ﷺ بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليك) إني أحرمت وأنا كما ترى؟ فقال: (اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك).

«ح ٢١٩»

أنا الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

«ح ٢١٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لابن القاسم اللحمي الطبراني في معجم صفوان بن يعلى عن أبيه الحديث (٦٥٥) ٢٢/٢٥٢ - ٢٥٣.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... إلخ، الحديث (٧) ٢/٨٣٦ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عطاء بهذا الإسناد نحوه.

أنا أبو القاسم اللخمي

ثنا سليمان بن الحسن العطاردي

ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري

ثنا عمي[(١)]

ثنا أبي[(٢)]

عن ابن إسحاق

عن عبيد الله بن أبي زياد

عن عطاء / بن أبي رباح [١١٧/ب]

عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه قال:

جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، إني أهللت ـ وهو متخلق[(٣)] وعليه جبة من صوف وعمامة ـ فقال له رسول الله ﷺ: (انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك).

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج أخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء، قريباً من هذا اللفظ.

---

(١) يراد به: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة فاضل ت ٢٠٨ هـ من التاسعة.

(٢) يراد به: عن إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة حجة ت ١٨٥ هـ من الثامنة.

(٣) متخلق من الخلوق وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١).

وقد اختلف أهل العلم في الطيب[١] عند الإحرام:

فذهبت طائفة إلى المنع، ورأوا للمحرم ترك الطيب وغسله إن كان عليه حالة الإحرام، كما يلزمه التجرد عن المخيط، وإليه ذهب: عطاء ومالك ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام، كان عليه الفدية.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم / ورأوا: أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك. [١١٨/أ]

وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ورأوها آخر الأمرين:

«ح ٢٢٠»

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد القاضي

أنا أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

---

(١) في (ع) التطيب.

«ح ٢٢٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٥) الغسل باب (١٤) من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب الحديث (٢٧١) ١/ ٣٨١ عن طريق الحكم عن إبراهيم بهذا الإسناد. وفي كتاب (٢٥) الحج باب (١٨) الطيب عند الإحرام... إلخ، الحديث (١٥٣٧ ـ ١٥٣٨) ٣/ ٣٩٦، عن طريق منصور عن إبراهيم بهذا الإسناد ولفظهما (كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم).

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٧) الطيب للمحرم عند الأحرام الحديث (٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤٢ ـ ٤٥) ٢/ ٨٤٧ ـ ٨٤٩ عن طريق منصور والأعمش والحكم والحسن بن عبيد الله كلهم عن إبراهيم بهذا الإسناد وبألفاظ متقاربة.

أنا دعلج بن أحمد
أنا محمد بن علي
ثنا سعيد بن منصور
ثنا سفيان
عن عطاء بن السائب
عن إبراهيم
عن الأسود بن يزيد
عن عائشة قالت:

لقد رأيت وبيص[(١)] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث، تعني: وهو محرم.

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح.

وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، وأن ابن عباس رأى محرماً وعلى رأسه مثل الرب[(٢)] من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم في رأسه ولحيته من الطيب، ما لو كان رجل لاتخذ منه رأس مال.

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأكثر أهل الكوفة.

«ث ٠٣٨»

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي
/ أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم النيسابوري [١١٨/ب]

---

(١) وبيص: البريق (المصدر السابق ٥/ ١٤٦).
(٢) الرب بضم الراء: ما يطبخ من التمر (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٨١).
«ث ٠٣٨»
لم أقف على مصدر هذا الكلام.

أنا أحمد بن الحسين الخسروجردي

أنا محمد بن عبدالله الضبي

أنا محمد بن يعقوب المعقلي

أنا الربيع قال:

قال الشافعي

فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة، قال: لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه، وكان الذي احتج به في ذلك: أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه، فوجد منه طيباً فأمره أن يغسل الطيب وأنه قال: من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعي: وسالم بن عبد الله أفقه وأجمل مذهباً ممن قال هذا القول.

«ح ٢٢١»

أخبرنا سفيان

عن عمرو بن دينار

عن سالم بن عبد الله بن عمر، وربما قال:

عن أبيه، وربما لم يقله، قال:

قال عمر:

إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

«ح ٢٢١»

هكذا أورده الشافعي بسنده ومتنه في كتاب الأم كتاب الحج باب الطيب للإحرام ١٢٨/٢، وفي لفظه (ولحله قبل أن يطوف بالبيت).

سكت عنه الحازمي، ورجال الإسناد ثقات، فالحديث صحيح.

قال سالم: وقالت عائشة:

أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله / بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور.

[١١٩/أ]

قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن يتبع.

قال الشافعي: ولم أعرف له مذهباً ـ يعني لمن خالفه ـ في جواز التطيب قبل الإحرام إلا أن يكون شبه عليه بحديث يعلى بن أمية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه، ـ وذكره ثم قال ـ:

وهذا لا يخالف حديث عائشة، وإنما أمره النبي ﷺ بالغسل ـ فيما نرى والله أعلم ـ للصفرة عليه، لأنه نهى أن يتزعفر.

«ح ٢٢٢»

وقال[١]:

ثنا إسماعيل بن إبراهيم الذي يعرف بابن علية

أخبرني عبد العزيز بن صهيب

عن أنس بن مالك

أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.

ثم قال[٢]: وإن رسول الله ﷺ أمر غير محرم بغسل الصفرة عنه، يعني حديث عمار أن رسول الله ﷺ أمره.

قال[٣]: ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابي أن يغسل الصفرة إلا لما وصفت، لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيه عليه

«ح ٢٢٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب اختلاف مالك والشافعي في كتاب الأم ٧/ ٢٠٠.

(١)(٢)(٣) القائل هنا الشافعي.

السلام[(١)].

ثم قال: ولو كان نهيه إياه لأنها طيب، فإن أمره إياه حين أمره أن يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان، وكان حجه حجة الإسلام وهي سنة عشر، وكان تطيبه لإحرامه وحله ناسخاً لأمره الأعرابي بغسل الصفرة.

قال الشافعي: / والذي خالفنا يروي أن أم حبيبة طيّبت معاوية، [١١٩/ب] أشار الشافعي إلى الحديث:

«ث ٠٣٩»

الذي رواه مالك:

عن نافع

عن أسلم مولى عمر

أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟، فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: منك لعمري، فقال معاوية: أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

ولو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع إلى خبرها، وإذ لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، كما قال سالم[(٢)].

واحتج أبو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الإحرام حتى

---

(١) في (ع) في حال يتطيب فيها رسول الله ﷺ.

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الشافعي.

«ث ٠٣٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٢٠) الحج باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج الحديث (١٩) ١/ ٣٢٩.

سكت عنه الحازمي ورجال الإسناد ثقات، فالأثر صحيح.

يذهب أثره، بحديث محمد بن المنتشر:

«ح ٢٢٣»

قال محمد بن المنتشر:

سألت : عبد الله بن عمر

عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً، لأن أطلى بالقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك.

فدخلت على عائشة فأخبرتها، فقالت عائشة:

أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

[١٢٠/أ] **وهو حديث صحيح** أخرجه / مسلم في الصحيح عن أبي كامل وغيره عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه.

وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه أصابهن حتى وجب عليه الغسل، بل النبي ﷺ كثيراً ما كان يطوف على نسائه(١) من غير أن يصيبهن.

---

(١) في (ع) يطوف عليهن.

«ح ٢٢٣»

أخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام، الحديث (٤٧ ـ ١١٩٢) ٢/ ٨٤٩ حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعاً عن أبي عوانه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه بهذا المتن.

وأخرجه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج. باب التطيب عند الإحرام ٢/ ١٣٢ عن فهد ثنا أبو غسان ثنا أبو عوانه به نحوه وزاد فيه (فسكت ابن عمر رضي الله عنهما). قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل.

«ح ٢٢٤»

وفي حديث عائشة:

قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هي يومها ثبت عندها.

ثم إن دل هذا الحديث دلالة ما على أنه اغتسل بعدما تطيب أو اغتسل للإحرام، فحديث[1] إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث يعني وهو محرم.

يدل على بقاء عينه وأثره بعد الإحرام، لأن وبيص الشيء بريقه ولمعانه، ولا يكون لرائحة المسك والطيب بريق ولا لمعان.

ثم طريق الجمع بين الحديثين أن نقول:

يحتمل أنها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل، حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث، أو طيبته بذلك / قبل الغسل وبقى [١٢٠/ب] أثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه، لأن الرائحة معنى، والمعاني لا توصف بالرؤية، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: حديث عائشة ثابت لا مطعن فيه لأحد، وإذا ثبتت السنة، استغنى بها عن كل قول، وهو يلزم مالكاً، لأنه رواه.

---

(١) يراد به الحديث (ح ٢٢٠).

«ح ٢٢٤»

لم أقف على تخريجه.

الاعتبار

في

الناسخ والمنسوخ في الحديث

للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني
(٥٤٨ - ٥٨٤ هـ)

دراسة وتحقيق
أحمد طنطاوي جوهري مسدد

المجلد الثاني

المكتبة المكية
دار ابن حزم

باب ما كان في أول الإسلام
من منع دخول المحرم من الأبواب ونسخ ذلك

«ح ٢٢٥»

أخبرنا أبو سعيد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي

أنا الحسن بن أحمد بن الحسن

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد

ثنا أبو يحيى الرازي

«ح ٢٢٥»

أخرجه الحاكم في كتاب المناسك١/ ٤٨٣ بسنده عن طريق عمار بن زريق عن الأعمش بهذا الإسناد والمتن، وقال: **هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة، وأقره الذهبي.

وأخرجه الواحدي في أسباب نزول القرآن، فقرة (١٨٩) ص ٤٨ قال: أخبرنا أبو بكر التميمي، حدثنا أبو الشيخ وهو عبد الله بن محمد بهذا الإسناد ونفس المتن.

سكت عنه الحازمي، وأبو يحيى الرازي هو عبد الرحمن بن محمد الحافظ، وسهل حافظ، وعبيدة بن حميد الكوفي صدوق، والأعمش ثقة حافظ، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي صدوق، وقد تابع عمار بن زريق عن الأعمش في مستدرك الحاكم، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي.

ثنا سهل بن عثمان

ثنا عبيدة

عن الأعمش

عن أبي سفيان

عن جابر قال:

وكانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان، إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله، إن قطبة بن عامر رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب، فقال له: (/ما حملك على ما صنعت؟)، فقال: رأيتك فعلت، ففعلت كما فعلت، قال: (إني أحمس)، قال: ديني دينك، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[١]. [١٢١/أ]

ذكر المفسرون:

أن الناس كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه.

فإن كان من أهل المدر[٢] ثقب ثقباً في ظهر بيته، منه يدخل ومنه يخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه.

وإن كان من أهل الوبر، خرج من خلف الخيمة والفسطاط، فلا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك براً، إلا أن يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو نضر بن معاوية وبنو عامر بن صعصعة، سموا حمساً

---

(١) سورة البقرة ١٨٩.

(٢) كذا في الأصلين، وفي أسباب النزول للواحدي: المدن، بالنون.

لتشددهم في دينهم[١].

وفعل النبي ﷺ ذلك، وإنكاره على قطبة بن عامر خروجه، يدل على: أنه كان مشروعاً في أول الإسلام، وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

(١) نقل الحازمي هذا الكلام حرفياً من كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي، ص ٤٩.

باب الاشتراط في الحج

«ح ٢٢٦»

/ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد [١٢١/ب]

أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم

أنا أبو بكر أحمد بن الحسين

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا محمد بن يعقوب

«ح ٢٢٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ٦/ ١٤٣.

وأوصله البخاري في كتاب (٦٧) النكاح باب (١٥٩ الأكفاء في الدين، الحديث (٥٠٨٩) ٩/ ١٣٢ عن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: حجي واشترطي قولي: (اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود.

وأوصله مسلم في كتاب (١٥) الحديث باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرضي ونحوه الحديث (١٠٤) ٢/ ٨٦٧، عن طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحو ما في البخاري وفي الحديث (١٠٥) عن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله.

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا ابن عيينة

عن هشام

عن أبيه

أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير، فقال: (أما تريدين الحج؟)، فقالت: إني شاكية، فقال لها: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني).

«ح ٢٢٧»

وبالإسناد:

أنا الشافعي

أنا ابن عيينة

عن هشام بن عروة

عن أبيه قال:

قالت لي عائشة:

هل تستثني إذا حججت؟، فقلت لها: ماذا أقول؟، فقالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة.

«ح ٢٢٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ٦/ ١٤٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج باب الاستثناء في الحج ٥/ ٢٢٣ عن طريق الربيع عن الشافعي بهذا الإسناد والمتن.

كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً، وقال:

لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عند خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

أما حديث سفيان بن عيينة:

فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً بذكر[1] عائشة فيه وقد ثبت وصله أيضاً من حديث أبي أسامة حماد بن سلمة / عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وأخرجاه في الصحيح. [١٢٢/أ]

وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم، وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاووس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ[2]، وهو مخرج في كتاب مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى الاشتراط، وقالت: له شرطه. وممن روينا عنه ذلك: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر.

ومن التابعين: عبيدة السلماني والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال إسحاق: لما صح عن عمر وعثمان بعد موت النبي ﷺ،

---

(١) في (ع) لم يذكر.

(٢) حديث ابن عباس، أخرجه مسلم في الحديث (١٠٦ ـ ١٢٠٨) ٢/٨٦٨ عن طريق طاووس وعكرمة وفي الحديث (١٠٧) عن طريق سعيد بن جبير وعكرمة وفي الحديث (١٠٨) عن طريق عطاء جميعهم عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.

والنبي ﷺ قال لضباعة، وقد كان الشافعي يقول بهذا القول إذ هو بالعراق، ووقف عنه بمصر وقال: وهذا مما أستخير الله فيه.

[١٢٢/ب] وخالفهم في ذلك آخرون / وأنكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً، وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس[1] يحسبكم سنة رسول الله ﷺ، وممن أنكر ذلك: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي.

وقال النخعي: كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً، وبه قال: مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة.

وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء إلى أنه منسوخ، وروينا ذلك عن ابن عباس:

«ح ٢٢٨»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

أنا أحمد بن جعفر الجمال

---

(١) في (ع) ليس، بدون الألف للاستفهام.

«ح ٢٢٨»

لم أقف على تخريجه. وأحمد لا بأس بروايته، وعبد الرحيم لم أقف على ترجمته، ومهران صدوق، والحسن بن عمارة الكوفي قال عنه ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني والساجي وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبة: متروك الحديث، وكذبه شعبة وقال: روى عن الحكم أشياء فلم نجد لها أصلاً، وقال ابن حجر في التقريب: متروك الحديث، فالحديث ضعيف وقد قال الحازمي: وليس هذا الإسناد بذاك القائم.

أنا عبد الرحمن بن سلمة

أنا مهران

عن الحسن بن عمارة

عن أبي إسحاق

عن حبيب بن عميرة

أو عميرة بن حبيب قال:

سمعت ابن مسعود يقول:

إذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبس.

فذكرت ذلك للحكم فقال:

حدثني مجاهد قال:

ذكرت ذلك لابن عباس

أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها / [١٢٣/أ] حيث حبست، فقال: قد كان هذا ولكن نسخ، قلت: وما نسخه؟، قال: نسخه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1].

رواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه، وليس هذا الإسناد بذلك القائم.

---

(١) سورة البقرة ١٩٦.

باب في استحلال النبي ﷺ الحرم ونسخ ذلك

«ح ٢٢٩»

أخبرني محمود بن أبي القاسم سبط أبي سعد البغدادي

أنا طراد بن محمد الزينبي في كتابه

أنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن

أنا حامد بن محمد الهروي

أنا علي بن عبد العزيز

أنا أبو عبيد

أنا أبو النضر

«ح ٢٢٩»

أبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشور الثقة، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي ثقة ثبت، وبقية رجاله من الثقات.

أخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٣١) فتح مكة ٣/ ١٤٠٥ ـ ١٤٠٧ في الحديث (٨٤ ـ ١٧٨٠) ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة به وفي الحديث (٨٥) حدثنيه عبد الله بن هاشم ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة به وفي الحديث (٨٦) عن طريق حماد بن سلمة عن ثابت به، بألفاظ متقاربة. =

عن سليمان بن المغيرة

ثنا ثابت البناني

عن عبد الله بن [رباح][(١)]

عن أبي هريرة أنه قال:

يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث ـ فذكر فتح مكة ثم قال ـ أقبل رسول الله ﷺ حتى[(٢)] قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين[(٣)] وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر[(٤)].

فأخذوا على بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته[(٥)] فنظر فرآني فقال: يا أبا هريرة، فقلت: / لبيك يا رسول الله قال: اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري، فهتفت بهم فجاؤوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشاً لها وأتباعاً[(٦)]. [١٢٣/ب]

= وأخرجه أحمد، ثنا بهز وهاشم أبو النضر قالا ثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد والمتن ٢/٥٣٨.

وأخرجه كذلك مختصراً، ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني بهذا الإسناد ٢/ ٢٩٢.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخرج والإمارة والفيء باب ما جاء في خبر مكة الحديث (٣٠٢٤) ٣/ ١٦٣ ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سلام بن مسكين ثنا ثابت بهذا الإسناد نحوه مختصراً.

(١) في (ج) بن أبي رباح وفي (ع) بن رياح وهما تصحيف والصحيح: عبد الله بن رباح وهو أبو خالد الأنصاري، ثقة من الثالثة.

(٢) في (ع) حين.

(٣) مجنبة الجيش بنون المكسورة: هي التي تكون في الميمنة والميسرة (النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٣).

(٤) الحسر: الذين لا درع لهم.

(٥) الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش (النهاية في غريب الحديث ٤/١٤٨).

(٦) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى (المصدر السابق ٥/ ١٤٥).

فلما طافت الأنصار برسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (أترون أوباش قريش وأتباعهم؟) ـ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى[١]: (احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا).

قال أبو هريرة: فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله، فجاء أبو سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت قريش ـ أو قال ـ أبيرت[٢] خضراء قريش[٣] لا قريش بعد اليوم.

فقال رسول الله ﷺ: (من أغلق بابه فهو أمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، قال: فغلق الناس أبوابهم.

نسخ ذلك وإعادة حرمتها كما كانت:

«ح ٢٣٠»

أخبرني محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا سليمان بن أحمد

---

(١) أي تبالغوا في قتلهم واستئصالهم، مأخوذ من حصد الزرع (المصدر السابق ١/ ٣٩٤).

(٢) كذا في الأصلين وفي صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٨ أبيدت بالدال أي استؤصلت وأفنيت بالقتل.

(٣) خضراء قريش: جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (المصدر السابق ٣/ ١٤٠٦) (وانظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢).

«ح ٢٣٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق، في كتاب المغازي باب غزوة الفتح، الحديث (٩٧٣٩) ٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، إلا أن الذي في المصنف ذكر عبد الرزاق الحديث بكماله. =

ثنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

عن معمر

عن نعمان الجزري

عن مقسم

عن ابن عباس في فتح مكة قال:

فلما أشرف رسول الله ﷺ / على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس، فأبطأ عليه، فقال النبي ﷺ: (لعلهم يصنعون بعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود والله إذا لا أستبقي منهم أحداً). [١٢٤/أ]

قال: ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله ﷺ [فأمر][(١)] أصحابه بالكف وقال: (كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة)، ثم أمرهم فكفوا، فأمن الناس كلهم إلا أربعة، ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن الكناني وامرأة أخرى.

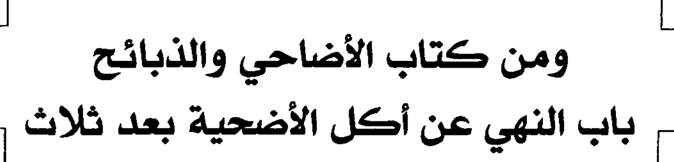
= وأخرجه البخاري في الحديث (١٨٣٣) ٤/٤٦ و (٢٠٩٠) ٤/٣١٧، (٤٣١٣) ٨/٢٦ جميعاً عن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه، وفي الحديث (١٨٣٤) ٤/٤٦ و (٣١٨٩) ٦/٢٨٣ عن طريق طاووس عن ابن عباس نحوه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٥) الحج باب (٨٢) تحريم مكة وصيدها وخلالها.... إلخ الحديث (٤٤٥ ـ ١٣٥٣) ٢/٩٨٦ عن طريق طاووس عن ابن عباس نحوه.

معمر ثقة ثبت، نعمان بن راشد الجزري صدوق سيء الحفظ أخرج له مسلم، ومقسم بن بجرة صدوق أخرج له البخاري، وقد تابع عكرمة عن ابن عباس في صحيح البخاري وتابع طاووس عن ابن عباس في الصحيحين، فالحديث ضعيف.

(١) كذا في (ع) وفي (ج) فأمن، بالنون.

ثم قال النبي ﷺ: (إني لم أحرم مكة)، ولكن الله عز وجل حرمها وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة، وإنما أحلها الله عز وجل لي ساعة من نهار.



ومن كتاب الأضاحي والذبائح
باب النهي عن أكل الأضحية بعد ثلاث

«ح ٢٣١»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

أنا إبراهيم بن شريك

«ح ٢٣١»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام.. إلخ، الحديث (٢٦ - ١٩٧٠) ٣/ ١٥٦٠ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بهذا الإسناد ونفس المتن.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٠) الأضاحي، باب (١٣) ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام الحديث (١٥٠٩) ٤/ ٧٩ ثنا قتيبة ثنا الليث بهذا الإسناد ونفس المتن قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

وأخرجه أحمد، ثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع بهذا الإسناد والمتن ٢/ ١٦ وكذلك، ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني نافع به نحوه، ٢/ ٣٧.

[١٢٤/ب]

/ أنا أحمد بن يونس

ثنا ليث

عن نافع

عن ابن عمر

عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول:

(لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام).

«ح ٢٣٢»

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني:

ثنا أبو بكر محمد بن الفضل

ثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني

ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

ثنا أبي

عن [ابن] إسحاق(١)

ثنا عبد الله [بن عطاء](٢) بن إبراهيم مولى آل الزبير

---

(١) في (ج) أبو إسحاق بالكنية، وفي (ع) إسحاق وهو الصحيح، يؤيده ما أخرجه أحمد ثنا يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق.

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصلين وأثبتناه من مسند أحمد.

«ح ٢٣٢»

أخرجه أحمد، ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه حين أتى على بغلة له بيضاء فقال: يا أم عطاء إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال: فقلت: بأبي أنت فكيف نصنع بما أهدي لنا، فقال: أما ما أهدي لكن فشأنكن به ١٦٦/١.

=

عن أمه وجدته أم عطاء قالت: والله لكأنما أنظر

إلى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال:

إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، فلا تأكليه، قلت: ما أصنع بما أهدي إلينا؟، قال: (ما أهدي إليكم فشأنكم).

«ح ٢٣٣»

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

= وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، باب الأضاحي باب النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٤/ ٢٥ عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا الحديث، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

سكت عنه الحازمي، وروى أحمد عن يعقوب الثقة، وأبوه ثقة حجة، ومحمد بن إسحاق صدوق، وعبد الله بن عطاء قال ابن معين: لا شيء وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وأم عطاء صحابية، فإسناد الحديث حسن.

«ح ٢٣٣»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (١٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ٣/ ١٥٦٠ الحديث (٢٤ ـ ١٩٦٩) عن طريق سفيان والحديث (٢٥) عن طريق يونس وابن أخي ابن شهاب وصالح ومعمر كلهم عن الزهري بهذا الإسناد مثله.

أنا الشافعي

أنا ابن عيينة

عن الزهري

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد

مع علي بن أبي طالب، فسمعته يقول:

لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث.

«ح ٢٣٤»

وقال الشافعي:

أنا الثقة(١)

عن معمر

[١٢٥/أ] عن/ الزهري

عن أبي عبيد

عن علي، أنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

(لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث).

---

(١) قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان (مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ٦/ ١١٤).

«ح ٢٣٤»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٠٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.... إلخ الحديث (٢٥) ٣/ ١٥٦٠، حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بهذا الإسناد مثله.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

هذه الأخبار تدل على: منع الادخار بعد ثلاث، وممن ذهب إلى هذا القول: علي بن أبي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر.

وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار، ورأوا جواز ذلك، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول.

ذكر ما يدل على النسخ:

«ح ٢٣٥»

قرأت على أبي طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها

أخبرك أبو الفرج سعيد بن بكر الدوري

أنا أحمد بن محمد بن النعمان

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا إسحاق بن أحمد الخزاعي

أنا محمد بن يحيى بن أبي عمر

ثنا هشام

وعبد المجيد

عن ابن جريج قال:

«ح ٢٣٥»

أخرجه البخاري في كتاب (٢٥) الحج باب (١٢٤) ما يأكل من البدن وما يتصدق الحديث (١٧١٩) ٣/ ٥٥٧ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج بهذا الإسناد والمتن وزاد: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٥) باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.... إلخ الحديث (٣٠) ٣/ ١٥٦٢ عن طريق علي بن مسهر وابن علية ويحيى بن سعيد كلهم عن ابن جريج به نحوه.

أخبرني عطاء

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى، فأرخص لنا النبي ﷺ فقال: (كلوا وتزودوا)، قال: فأكلنا وتزودنا.

[١٢٥/ب] /**هذا حديث صحيح** وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر.

«ح ٢٣٦»

أنا حبيب بن إبراهيم بن عبد الله الصوفي

أنا الحسن بن أحمد بن الحسن القاري

أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد الحافظ

أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد

ثنا علي بن الجعد

ثنا [معرف بن واصل](١)

عن محارب بن دثار

عن ابن بريدة

عن أبيه قال:

---

(١) في (ج) معروف وفي (ع) مروف والصحيح معرف بضم الميم وفتح العين وكسر الراء المشددة وهو معرف بن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة.

«ح ٢٣٦»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٥) ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... إلخ الحديث (٣٧ ـ ١٩٧٧) عن طريق أبي سنان وضرار بن مرة كلاهما عن محارب بن دثار بهذا الإسناد نحوه في سياق طويل.

قال رسول الله ﷺ:

(نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم).

«ح ٢٣٧»

أخبرني أبو مسلم محمد بن أحمد بن الجنيد الصوفي

عن أبي نصر محمد بن آحمد بن محمد بن علي الصيرفي

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.
قال عبد الله بن أبي بكر:

فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق

سمعت عائشة تقول:

«ح ٢٣٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (٢٣) الضحايا باب (٤) إدخار لحوم الأضاحي الحديث (٦) ١/ ٤٨٤.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٥) بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... إلخ الحديث (٢٨ ـ ١٩٧١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا روح حدثنا مالك بهذا الإسناد والمتن باختلاف يسير.

[١٢٦/أ] دف ناس[1] من أهل البادية حضرة / الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: (ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي)، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يجملون[2] منها الودك[3] ويتخذون الأسقية. فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك) ـ أو كما قال ـ قالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث.

فقال رسول الله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحي، فكلوا وتصدقوا وادخروا).

«ث ٠٣٩»

قال الشافعي:

أنا ابن عيينة

عن إبراهيم بن ميسرة قال:

سمعت أنس بن مالك يقول:

إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة

قال الشافعي:

فهذه الأحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي عن النبي ﷺ في النهي عن إمساك الأضاحي بعد ثلاث، وحديث عبد الله بن واقد، متفقان عن النبي ﷺ. وفيهما:

---

(١) في هامش (ج) معنى دف ناس أي جاؤوا.

(٢) يجملون من جملت الشحم: إذا أذبته وأستخرجت دهنه (النهاية في غريب الحديث ١/٢٩٨).

(٣) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه (المصدر السابق ٥/١٦٩).

«ث ٠٣٩»

لم أقف على مصدر هذا الكلام إلا أن رجال سنده ثقات.

دلالة على أن علياً سمع النهي عن النبي ﷺ وأن النهي / بلغ عبد الله بن واقد. [١٢٦/ب]

ودلالة أن الرخصة من النبي ﷺ لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد، ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ.

وقول أنس بن مالك: نهبط بلحوم الضحايا للبصرة، يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها، فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً، أو سمع الرخصة والنهي، وكان النهي منسوخاً فلم يذكره، فقال كل واحد من المختلفين بما علم.

وهذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله ﷺ أو ثبت له عنه، أن يقول فيه بما سمع حتى يعلم غيره.

قال: فلما حدثت عائشة عن النبي ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي، وأن رسول الله ﷺ أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة، كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره، وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي ﷺ، وكان على من علمه أن يصير إليه، وحديث عائشة من أبين ما يوجد / في الناسخ والمنسوخ من السنن. [١٢٧/أ]

وهذا يدل على أن بعض الحديث يخص، فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شيء كان أولاً ولا يحفظ آخراً، ويحفظ آخراً ولا يحفظ أولاً، فيؤدي كل ما حفظ.

والرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا، إنما هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين، فإذا دفت الدافة، ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدف الدافة، فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.

ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء.

باب الفرع والعتيرة

«ح ٢٣٨»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أخبرك الحسن بن أحمد القاري

أنا أحمد بن عبد الله

أنا أبو أحمد الغطريفي

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق الحنظلي

أنا عبد الرزاق

ثنا ابن جريج

ثنا ابن خثيم

«ح ٢٣٨»

أخرجه أحمد في ثلاثة مواضع. في ٦/ ٨٢ ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان وهو ابن خثيم وفيه (من الخمسة واحدة) في ١٥٨/٦ ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان وفيه (من كل خمس شياه شاة) في ٦/ ٢٥١ ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الله بن عثمان وفيه (من كل خمس شياه شاة).

=

عن يوسف بن ماهك

عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر

عن عائشة قالت:

أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة.

«ح ٢٣٩»

/ أنا أبو العلاء محمد بن جعفر الخازن [١٢٧/ب]

عن أبي سعيد محمد بن محمد بن أبي عبد الله

أنا أحمد بن عبد الله

أنا سليمان بن أحمد

= وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الذبائح باب حكم ذبيحة ذبحت بمروة ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦ عن طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به وفيه (في كل خمسة واحدة) وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه وأقره الذهبي وقال: **صحيح**.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأضاحي باب العتيرة، الحديث (٢٨٣٣) ٣/١٠٥ ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بهذا الأسناد وفيه (من كل خمسين شاة شاة).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٩/٣١٢) عن طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق به نحوه.

سكت عنه الحازمي، وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان صدوق، ويوسف ثقة، وحفصة ثقة، وقد تابع وهيب عن ابن خثيم في مسند أحمد، وتابع حماد بن سلمة عن ابن خثيم في مسند أحمد وسنن أبي داود، والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي.

«ح ٢٣٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب المناسك باب الضحايا ٤/٣٨٦ الحديث (٨١٥٩) إلا أن فيه: عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم. =

أنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

[أنا ابن جريج][1]

أخبرني عبد الكريم

عن حبيب بن مخنف الغامدي[2]

عن أبيه قال:

= وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم مخنف بن سليم الغامدي، الحديث (٧٤٠) ٢٠/ ٣١١ إلا أن فيه (هل تعرفونها؟ فلا أدري ما رجعوا عليه).

وأخرجه أحمد في موضعين في ٥/ ٧٦ ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم به نحوه وفي ٤/ ٢١٥ ثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أبي أرملة ثنا مخنف بن سليم قال: ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال: أيها الناس إن على كل أهل بيت أو على كل أهل بيت في عام أضحية وعتيرة، قال: تدرون ما العتيرة ـ قال ابن عون ـ فلا أدري ما ردوا عليه؟ قال: هذه التي يقول الناس الرجبية.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٠) الأضاحي باب (١٩) الحديث (١٥١٨) ٤/ ٨٣ ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم بنحو حديث محمد بن أبي عدي. قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن غريب** ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

وأخرجه أبو داود في الحديث (٢٧٨٨) ٣/ ٩٣ عن طريق يزيد وبشر كلاهما عن عبد الله بن عون بنحو ما في الترمذي.

سكت عنه الحازمي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة متقن، وحبيب بن مخنف قيل له صحبة، وأبوه مخنف بن سليم صحابي، وقد تابع أبو رملة عن مخنف بن حبيب في مسند أحمد وسنن أبي داود وسنن الترمذي، والحديث حسنه الترمذي.

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين وأثبتناه من مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٨٦ والمعجم الكبير للطبراني ٢٠/ ٣١١.

(٢) في الأصلين العنبري، والصحيح الغامدي (الإصابة ٢/ ٣٢٣).

انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول: (تعرفونها؟) فلا أدري ما رجعوا عليه، قال النبي ﷺ: على كل أهل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة.

«ح ٢٤٠»

قرىء على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت وأنا أسمع

أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي

أنا أحمد بن محمد بن الحسين

«ح ٢٤٠»

أخرجه أحمد في ٥/ ٧٥ ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي المليح بن أسامة عن نبيشة الهذلي. في ٥/ ٧٦ ثنا محمد بن أبي عدي قال ابن عون ثنا جميل عن أبي مليح به، وثنا هشيم ثنا خالد الحذاء به، وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، جميعها بألفاظ متقاربة.

قال خالد: وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح عن نبيشة.

ولفظ هشيم (عن نبيشة الهذلي قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا كنا نعتر عتيرة لنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ فقال: اذبحوا لله تبارك وتعالى في أي شهر ما كان وبروا لله عز وجل وأطعموا، قلت: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك فإذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه ـ قال: أحسبه قال: ـ على ابن السبيل فإن ذلك خير).

وأخرجه أبو داود في الحديث (٢٨٣٠)٣/ ١٠٤ ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل ثنا خالد الحذاء بنحو حديث هشيم.

وأخرجه النسائي في ٧/ ١٦٩ أخبرنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي بنحو ما في أحمد، وكذلك عن طريق بشر بن المفضل وشعبة ويزيد بن زريع وابن علية كلهم عن خالد الحذاء، قال خالد: حدثني أبو قلابة عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة.

سكت عنه الحازمي، ورجال إسناده ثقات، وقد تابع هشيم وابن علية وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع كلهم عن خالد الحذاء، فالحديث صحيح.

أنا سليمان بن أحمد
ثنا علي بن عبد العزيز
ثنا عمرو بن عون
عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة
عن أبي المليح
عن نبيشة قال:

سئل رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟، فقال: (في كل سائمة فرع).

وفي الباب أحاديث سوى ما ذكرنا، وفيها دلالة على الأمر بالفرع والعتيرة، ولكن قوماً ذهبوا إلى أن هذه الآثار منسوخة، / [١٢٨/أ] وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة:

«ح ٢٤١»
أنا أبو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبي الفرج الأبهري
أنا الحسن بن أحمد القاري
أنا أحمد بن عبد الله
أنا أبو القاسم اللخمي(١)
أنا إسحاق بن إبراهيم

(١) في هامش (ج) هو الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة.

«ح ٢٤١»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق، كتاب العقيقة باب الفرعة ٣٤١/٤ الحديث (٧٩٩٨) وفيه (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه). =

عن عبد الرزاق

عن معمر

عن الزهري

عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

(لا فرع ولا عتيرة).

«ث ٥٤٠»

أنا أبو عبد الله سفيان بن أحمد بن محمد الثوري

أنا إبراهيم بن الحسن بن محمد

أنا منصور بن الحسين بن علي

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الفقيه قال:

ثبت أن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ في الفرعة من كل

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧١) العقيقة باب (٣) الفرع الحديث (٥٤٧٣) ٥٩٦/٩ ثنا عبدان ثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر به نحوه وزاد (والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب) وفي الحديث (٥٤٧٤) ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به نحوه مع الزيادة.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٥) الأضاحي باب (٦) الفرع والعتيرة الحديث (٣٨ ـ ١٩٧٦) ١٥٦٤/٣ عن طريق ابن عيينة عن الزهري به (ح) وحدثني محمد بن رافع (والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه).

«ث ٥٤٠»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

خمسين بواحدة، وروينا عن نبيشة الحديث.

قال: وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان، وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، ويفعلها بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما، ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ فقال: (لا فرع ولا عتيرة)، فانتهى الناس عنهما لنهيه أياهم عنهما، ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم / أن أحداً من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ [١٢٨/ب] كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما.

والدليل على أن الفعل كان قبل النهي: قوله في حديث نبيشة (إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية).

وفي إجماع عوام علماء الأمصار: أن استعمالهما ذلك، وقوف عن الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك، بيان لما قلنا، وقد كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب، وكان يروي فيها شيئاً.

وكان الزهري يقول: الفرعة أول النتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب.

وقال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ: (لا فرعة ولا عتيرة): قال أبو عمرو[١]: هي الفرعة، والفرع بنصب الراء وهو أول ولد تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها.

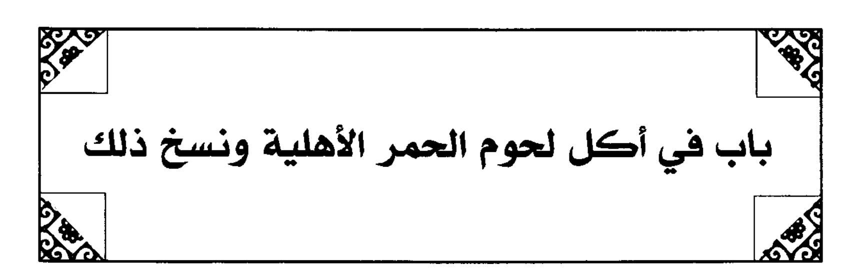
وقال أبو عبيد: وأما العتيرة فهي الرجبية، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمراً نذر، [إن ظفر به][٢] أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر، ونسخ بعد.

---

(١) في (ع) أبو عمر، بدون الواو.

(٢) كذا في (ع) وفي (ج) ظهر به، بالظاء ثم الهاء.

[١٢٩/أ] ويمكن أن يسلك في هذه الأحاديث غير مسلك / ابن المنذر فحمل قوله عليه السلام: (لا فرعة ولا عتيرة) أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة، وهذا أولى ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.



باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك

«ح ٢٤٢»

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني:

أنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري الفقيه

ثنا سعيد بن عنبسة

ثنا محمد بن [سعيد][١] الأصبهاني

أنا إبراهيم بن المختار

عن محمد بن إسحاق

---

(١) في (ج) ابن سعد بدون الياء والصحيح كما في (ع) ابن سعيد وهو ابن سليمان الكوفي ثقة ثبت، ت ٢٢٠ هـ من العاشرة.

«ح ٢٤٢»

ذكره الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة باب في الحمر الأهلية ٥/٤٧ وقال: رواه الطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

سكت عنه الحازمي، وسعيد بن عنبسة الرازي قال عنه أبو حاتم: فيه نظر، وقال أيضاً: لا يصدق، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن الجنيد: كذاب، ومحمد بن سعيد ثقة ثبت، وإبراهيم بن المختار الرازي صدوق ضعيف الحفظ، ومحمد بن إسحاق صدوق أخرج له مسلم، وعاصم بن عمر ثقة عالم بالمغازي، وأم نصر صحابية فإسناد الحديث ضعيف.

عن عاصم بن عمر بن قتادة

عن أم نصر المحاربية قالت:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: (أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟)، قال: بلى، قال: (فأصب من لحمها).

«ح ٢٤٣»

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر

ثنا محمد بن يحيى

ثنا محمد بن المثنى

ثنا غندر

ثنا شعبة قال:

سمعت عبيد بن [الحسن][١]

سمعت عبد الرحمن بن معقل

---

(١) في الأصلين عبيد بن الحسين، والصحيح الحسن وهو أبو الحسن المزني الكوفي ثقة من الخامسة، كذا في أبي داود.

«ح ٢٤٣»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية الحديث (٣٨٠٨) ٣/٣٥٦ ثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن غالب بن أبحر نحوه وفيه (أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) يعني الجلالة. =

يحدث عن عبد الرحمن بن بشر:

[١٢٩/ب] إن ناساً من أصحاب النبي ﷺ / من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر سأل النبي ﷺ فقال: إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري؟

فقال: (أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما حرمت لكم جوالي القرية)[1].

ذكر تحريمه:

= قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/ ٣٣٢ عن طريق أبي داود بسنده ومتنه بنحو الحديث (٣٨٠٨) إلا أن فيه (فإنما حرمتها من أجل جوالي القرية).

(١) جوالي القرية: التي تجول في القرية وتحمل أثقالكم.

وقال البيهقي: فهذا حديث مختلف في إسناده، رواه شعبة في إحدى الروايتين عنه عن عبيد بنحو ما في الحازمي، وفي رواية أخرى عنه عن عبيد الله عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن بشر، وروي عن مسعر عن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر عن عبد الله بن عامر بن لؤي وغالب بن أبجر، قال مسعر: وأرى غالب بن أبجر الذي سأل النبي ﷺ، وروي عن أبي العميس عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن أبجر.

وقال البيهقي: ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٦٥٦: أما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبجر (.. فإنما حرمت من أجل جوالي القرية) إسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

«ح ٢٤٤»

أنا أبو منصور شهردار بن شيروية الحافظ

أنا الحسن بن أحمد المقرىء

أنا عبد الواحد بن أحمد

أنا عبد الله بن محمد الحافظ

ثنا يحيى بن محمد بن صاعد

ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي

ثنا أبي

ثنا شريك

عن الأعمش

عن ميمون بن مهران[١]

عن ابن عباس قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع.

---

(١) في (ج) عن ميمون عن مهران والصحيح كما في (ع) عن ميمون بن مهران، وهو أبو أيوب الجزري كوفي سكن الجزيرة ثقة (٤٠ ـ ١١٨ هـ).

«ح ٢٤٤»

أخرج مسلم طرفاً من لفظه في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٤ الحديث (١٦ ـ ١٩٣٤) عن طريق الحاكم وابن بشر كلاهما عن ميمون بن مهران ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) ولم يذكر عن لحوم الحمر الأهلية.

وجدنا شواهد لهذا الحديث في صحيح البخاري كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٨) لحوم الحمر الأنسية الحديث (٥٥٢٤) عن جابر بن عبد الله قال: =

«ح ٢٤٥»

قرأت على أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين[١] بن عبد الغفار

أخبرك زاهر بن طاهر

أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن

أنا أبو عمر محمد بن أحمد

ثنا أبو يعلى

ثنا أبو خيثمة

ثنا سفيان

[عن الزهري][٢]

= (نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل)، وفي الحديث (٥٥٢٥ ـ ٥٥٢٦) عن البراء وابن أبي أوفى قالا: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر) وفي الحديث (٥٥٢٧) عن أبي ثعلبة قال (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية).

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب (٠٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/ ١٥٣٩ الحديث (٣٢ ـ ١٩٣٩) عن ابن عباس قال: لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

(١) في (ع) بن الحسن بدون الياء.

(٢) ما بين القوسين ساقط في الأصلين.

«ح ٢٤٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٢٨٩ الحديث (٥٧٢) إلا أن في سنده ثنا ابن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله، وسقط الزهري في الحازمي فأثبتناه.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب (٢٨) النكاح باب (١٨) نكاح المتعة ٢/ ٥٤٢ الحديث (٤٢) عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي به نحوه ولفظه (وعن لحوم الحمر الأنسية). =

عن حسن

وعبد الله ابني محمد بن علي

عن أبيهما

عن علي رضي الله عنه.

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

«ح ٢٤٦»

/ أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب [١٣٠/أ]

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٨) لحوم الحمر الأنسية ٩/ ٦٥٣ الحديث (٥٥٢٣) حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب به نحوه.

أخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/ ١٥٣٧ الحديث (٢٢ ـ ١٤٠٧) ثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه مسلم كذلك في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة.. إلخ ٢/ ١٠٢٧ الحديث (٣٠) ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، وسقط في الحازمي ـ عن الزهري ـ فأثبتناه.

«ح ٢٤٦»

ورد الحديث في مسند أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي ٥/ ١٩٧ الحديث (٥٤٤٢) حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله به ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الحمر الأهلية) وفي ٥/ ٢١٥ الحديث (٥٥٠١) حدثنا عبد الغفار بن عبد الله حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله به نحوه. =

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا أحمد بن علي بن المثنى

ثنا محمد بن الصباح

ثنا إسماعيل بن زكريا

عن عبيد الله

عن نافع

وسالم

عن ابن عمر

أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

وفي الباب أحاديث ثابتة، اقتصرنا على ما ذكرناه.

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٨) لحوم الحمر الأنسية ٩/٦٥٣ الحديث (٥٥٢١) حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله بنفس السند ولفظه (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر).

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/١٥٣٨ الحديث (٢٤) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله به نحوه.

باب الأمر بكسر القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

«ح ٢٤٧»

أنا أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ

أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد[١]

ثنا محمد بن يونس

ثنا نصر بن علي

أنا حماد بن مسعدة

عن يزيد

عن سلمة بن الأكوع قال:

---

(١) في هامش (ج) الطبراني.

«ح ٢٤٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة الحديث (٦٣٠١) ٧/٣٨ ـ ٣٩.

=

أصابتني مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران، فقال النبي ﷺ: (ما هذه النيران؟)، فقالوا: الحمر الأهلية، قال: (اهريقوا ما فيها واكسروا القدور)، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريق ما فيها ونغسلها؟، قال: (أو ذلك).

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في الذبائح عن مكي بن إبراهيم / عن يزيد بن أبي عبيد. [١٣٠/ب]

«ح ٢٤٨»

وقال البخاري أيضاً:

حدثنا أبو عاصم

عن يزيد

عن سلمة

أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر، قال: (علام توقدون

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (١٤) آنية المجوس والميتة ٩/ ٦٢٢ الحديث (٥٤٩٧) حدثني المكي بن إبراهيم حدثني يزيد بن أبي عبيد به نحوه.

وفي كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر (٧/ ٤٦٣) الحديث (٤١٩٦) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد به وبسياق أطول.

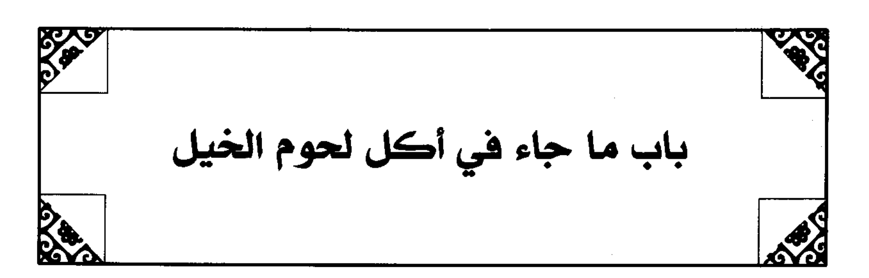
وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٥) تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ٣/ ١٥٤٠ الحديث (٣٣ ـ ١٨٠٢) ثنا قتيبة ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد به نحوه.

«ح ٢٤٨»

هكذا ورد الحديث بسنده في صحيح البخاري كتاب (٤٦) المظالم باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق، ٥/ ١٢١ الحديث (٢٤٧٧) وفي لفظه (اكسروها وهريقوها).

هذه النيران؟)، قالوا: على الحمر الأنسية، قال: (اكسروها واهريقوها)، قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟، قال: (اغسلوا).

هذا حديث أخرجه البخاري في باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتحرق الزقاق.



باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

«ح ٢٤٩»

روى بقية بن الوليد:

عن ثور بن يزيد

عن صالح بن يحيى بن المقدام

عن أبيه

عن جده

عن خالد بن الوليد

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

هذا حديث شامي المخرج، وقد روي من غير وجه، ذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث.

«ح ٢٤٩»

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ٣٥٢ الحديث (٣٧٩٠) حدثنا سعيد بن شبيب وحيوه بن شريح الحمصي ثنا بقية عن ثور بن يزيد به ولفظه (نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير).

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ. =

وخالفهم أكثر أهل العلم ولم يروا بأكل لحوم الخيل بأساً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ٢٥٠»

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا أبو طاهر الحسين بن علي

أنا أحمد / بن محمد [١٣١/أ]

أنا أحمد بن شعيب

أنا قتيبة

= وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الخيل ٢٠٢/٧ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ثنا بقية بن الوليد حدثني ثور بن يزيد ـ بلفظ التحديث ـ بنفس السند والمتن، وتابعه كثير بن عبيد عن بقية، وقال السندي: أتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب (٢٧) الذبائح باب (١٤) لحوم البغال ٢/ ١٠٦٦ الحديث (٣١٩٨) حدثنا محمد بن المصفي ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد به نحوه.

وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الضحايا باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ٣٢٨/٩ عن طريق محمد بن المصفى ثنا بقية بنفس السند والمتن قال: بهذا إسناد مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات.

سكت عنه الحازمي، وثور بن يزيد الحمصي ثقة ثبت، وصالح بن يحيى الكندي لين، وأبوه يحيى بن المقدام مستور، وجده المقدام بن معدي كرب صحابي، فإسناد الحديث ضعيف.

«ح ٢٥٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٢٠١/٧. =

ثنا سفيان

عن عمرو

عن محمد بن علي

عن جابر قال:

أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

«ح ٢٥١»

أنا محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

= وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٦) الأطعمة باب (٥) ما جاء في أكل لحوم الخيل ٤/ ٢٢٣ الحديث (١٧٩٣) حدثنا قتيبة بنفس السند والمتن.

وقال: هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

«ح ٢٥١»

أخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٧/ ٤٨١ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر، ولفظه (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل).

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في أكل لحوم الخيل ٣/ ١٥٤١ الحديث (٣٦ ـ ١٩٤١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل).

أنا إسحاق بن أحمد

ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة

ثنا الفضل بن موسى

عن الحسين بن واقد

عن عمرو بن دينار

عن محمد بن علي

عن جابر

وعن أبي الزبير

عن جابر

وعن ابن أبي نجيح

عن عطاء

عن جابر قال:

أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

رواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر، وهو الأولى.

وذهب نفر ممن أجاز الأكل إلى أن الحكم الأول منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، منها:

«ح ٢٥٢»

ما رواه يعقوب الدورقي:

«ح ٢٥٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في أكل لحوم=

عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي

عن أيوب

عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله قال:

رخص لنا في أكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ ونهينا عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وفي حديث حماد بن زيد:

«ح ٢٥٣»

[١٣١/ب] أخبرناه/ أبو طاهر عبد الرزاق بن إسماعيل

= الخيل ٣/ ١٥٤١ الحديث (٣٧) عن طريق ابن جريج عن أبي الزبير ولفظه (أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحشي ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي).

وأخرجه أيضاً وقال: وحدثني يعقوب الدورقي حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن أبي الزبير به.

وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الخيل ٣/ ٣٥١ الحديث (٣٧٨٩) عن طريق حماد عن أبي الزبير به، ولفظه (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل).

سكت عنه الحازمي، ويعقوب بن إبراهيم ثقة حافظ، وأبو المنذر محمد بن عبد الرحمن البصري صدوق يهم، وأيوب بن كيسان السختياني ثقة ثبت حجة، وأبو الزبير محمد بن تدرس المكي صدوق يدلس، وقد تابع ابن جريج وابن جرير عن أبي الزبير في صحيح مسلم، وتابع حماد عن أبي الزبير في سنن أبي داود، فالحديث ضعيف، وبهذه المتابعة يكون الحديث حسنا لغيره.

«ح ٢٥٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب الأذن في أكل لحوم الخيل ٧/ ٢٠١. =

أنا [عبد الرحمن بن حمد بن الحسن][(١)]

أنا القاضي أحمد بن الحسين

أنا أحمد بن محمد

أنا أحمد بن شعيب

أنا قتيبة

ثنا حماد

عن عمرو

عن محمد بن علي

عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن في لحوم الخيل.

قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع وكذلك لفظ الإذن.

قالوا: ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن، لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن، تبين أن الحظر مقدم، والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها.

وقال آخرون ممن ذهب إلى جواز الأكل: الاعتماد على

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٧) لحوم الخيل ٩/٦٤٨ الحديث (٥٥٢٠) ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الصيد والذبائح باب (٦) في أكل لحوم الخيل ٣/١٥٤١ الحديث (٣٦ ـ ١٩٤١) ثنا قتيبة به نحوه.

(١) في (ج) عبد الله بن أحمد بن الحسين والصحيح كما في (ع) عبد الرحيم بن حمد بن الحسن، وهو أبو حمد الدوني (٤٢٧ ـ ٥٠١ هـ) العالم الصدوق.

الأحاديث التي تدل على جواز الأكل، لثبوتها وكثرة رواتها، ومنها:

«ح ٢٥٤»

ما رواه أبو معاوية:

عن هشام بن عروة

عن امرأته فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر قالت:

نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه.

[١٣٢/أ] هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح، وفي رواية أخرى / قالت: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ فلم ينكره.

قالوا: وأما حديث خالد بن الوليد، فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقاً دالاً على الحظر بعمومه ليكون الحكم الثاني رافعاً للحكم الأول، بل سبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الأنسي والبغال لأن تحريم البغال والحمر ذاتي، فكان مستمراً على التأبيد، وتحريم أكل الخيل كان إضافياً، فزال لزوال سببه.

وذلك، أن ما نهى عن أكل لحوم الخيل يوم خيبر، لأنهم يسارعون في طبخها قبل أن تخمس، فأمر النبي ﷺ بإكفاء القدور

«ح ٢٥٤»

أخرجه البخاري في كتاب (٧٢) الذبائح والصيد باب (٢٤) النحر والذبح ٩/ ٦٤٠ الحديث (٥٥١٢) ثنا قتيبة ثنا جرير عن هشام به نحوه، وفي باب (٢٧) لحوم الخيل ٦٤٨/٩ الحديث (٥٥٢٠) ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٤) الذبائح والصيد باب (٦) في أكل لحوم الخيل ١٥٤١/٣ الحديث (٣٨ ـ ١٩٤٢) ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية به نحوه.

تشديداً عليهم وإنكاراً لصنيعهم، ولذلك أمر بكسر القدور أولاً ثم تركها، وروينا نحو هذا المعنى عن عبد الله بن أبي أوفى[(١)].

فلما رأوا إنكار النبي ﷺ ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير، اعتقدوا أن سبب التحريم في الكل واحد، حتى نادى منادي رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله[(٢)] ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس.

فحينئذ فهموا أن سبب التحريم مختلف، وأن الحكم بتحريم الحمار الأهلي / على التأبيد، وأن الخيل إنما نهى عن تناول ما لم يخمس، كما ذكرناه، فيكون قوله: رخص لنا وأذن، دفعاً لهذه الشبهة. [١٣٢/ب]

والذي يدل على أن حديث خالد ورد في قصة مخصوصة:

«ح ٢٥٥»

ما أخبرنا أبو العلاء الحافظ قال:

---

(١) يراد به ما أخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس باب (٢٠) ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٦/ ٢٥٥ الحديث (٣١٥٥) عن طريق الشيباني قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ (اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً) قال عبد الله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ ما لم تخمس قال: وقال آخرون حرمها البتة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حرمها البتة.

(٢) في (ع) أن الله عز وجل ورسوله ﷺ.

«ح ٢٥٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ٤/ ١٣٠ الحديث (٣٨٢٧). =

أنا جعفر بن عبد الواحد بن محمد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد[(١)]

ثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي

ثنا عمرو بن عثمان

ثنا محمد بن حرب

عن أبي سلمة سليمان بن سليم

عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب

عن أبيه

عن جده

عن خالد بن الوليد قال:

غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود النبي ﷺ فشكوا إليه أن الناس قد أسرعوا في حظائرهم[(٢)]، فبعثني رسول الله ﷺ فأذنت[(٣)]

= وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٦ الحديث (٣٨٠٦) حدثنا عمرو بن عثمان به نحوه إلا أن في سنده صالح بن يحيى بن المقدام عن جده ولم يذكر فيه عن أبيه.

إبراهيم الحمصي لم أقف على ترجمته، وعمرو بن عثمان الحمصي صدوق، ومحمد بن حرب الحمصي ثقة، وسليمان بن سليم الشامي ثقة عابد، وصالح بن يحيى لين، وأبوه مستور وجده المقدام بن معدي كرب صحابي نزل الشام، فإسناد الحديث ضعيف، وقد قال الحازمي: هذا حديث غريب.

(١) في هامش (ج) هو الطبراني.

(٢) في (ع) حضائرهم بالضاد.

(٣) في (ع) فناديت.

في الناس أن الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم.

فلما اجتمع الناس، قام رسول الله ﷺ فقال: (ما بال يهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم، ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع[١] / [١٣٣/أ] وكل ذي مخلب من الطير).

هذا حديث غريب، وله أصل من حديث الشاميين.

(١) في (ع) المسبع بالباء المشددة.

ومن كتاب البيوع
باب الربا

«ح ٢٥٦»

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا ابن عيينة أنه

سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول:

سمعت ابن عباس يقول:

«ح ٢٥٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة فقرة (٧٦٣) ص ٢٧٨.
وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٨) بيع الطعام مثلاً بمثل ٣/ ١٢١٨ الحديث (١٠٢) حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا سفيان بن عيينة بنفس السند والمتن.

أخبرني أسامة بن زيد

أن النبي ﷺ قال:

(إنما الربا في النسيئة).

قال الشافعي: فأخذ بهذا الحديث ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم.

«ح ٢٥٧»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

أنا الحسن بن محمد

أنا أبو زرعة

أنا أحمد بن عبد الله بن يونس

أنا أبو إسرائيل يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي

عن حبيب بن أبي ثابت قالت:

سمعت ابن عباس يقول:

إنما كنت أفتي فيه برأيي، وقد تركته، وذلك

أن أسامة بن زيد حدثني

أن رسول الله ﷺ قال:

(لا ربا إلا في / الدين). [١٣٣/ب]

«ح ٢٥٧»

لم أقف على تخريجه.

وقد وافق ابن عباس على هذا القول: سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير.

وخالفهم في ذلك أهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة:

«ح ٢٥٨»

أنا حمزة بن أبي الفتح بن علي

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا علي بن عبد العزيز

ثنا القعنبي

عن مالك

عن نافع

عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ قال:

«ح ٢٥٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٣١) البيوع باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً الحديث (٣٠)٢/ ٦٣٢.

وأخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع باب (٧٨) بين الفضة بالفضة ٤/ ٣٧٩ الحديث (٢١٧٧) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بنفس السند والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٤) الربا ٣/١٢٠٨ الحديث (٧٥ ـ ١٥٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بنفس السند والمتن.

(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز).

هذا حديث صحيح ثابت، اتفقا على إخراجه في الصحيح من حديث مالك.

«ح ٢٥٩»

أنا	طاهر بن محمد بن طاهر
أنا	مكي بن منصور
أنا	أحمد بن الحسن
أنا	محمد بن يعقوب
أنا	الربيع
أنا	الشافعي
أنا	مالك
عن	موسى بن أبي تميم
عن	سعيد بن يسار

«ح ٢٥٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٣١) البيوع باب (١٦) بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، الحديث (٢٩) ٢/ ٦٣٢.

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة للشافعي ص ٢٧٧ فقرة ٧٥٩.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٥) الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣/١٢١٢ الحديث (٨٥) عن طريق عبد الله بن وهب قال سمعت مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله.

عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال:

[١٣٤/أ] (الدينار بالدينار، والدرهم / بالدرهم لا فضل بينهما).

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك.

وأما حديث أسامة، فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ، وادعى نفر نسخه، وأنا أذكر كلا المذهبين:

أما الأول، فقد روي فيه عن الشافعي شيء:

«ث ٠٤١»

أنا روح بن بدر بن ثابت

عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد

عن أبي سعيد الصيرفي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي قال ـ بعد ذكر حديث أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ونفر ـ:

وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد، ـ قال الشافعي ـ:

فأخذنا بهذه الأحاديث، ـ وقال ـ بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأكثر المفتيين بالبلدان، ـ ثم ذكر الشافعي حديث أسامة بن زيد وقال ـ:

«ث ٠٤١»

هكذا ورد كلام الشافعي حرفياً في كتاب الرسالة من فقرة ٧٥٨ إلى ٧٧٣ (ص ٢٧٦ ـ ٢٨١).

فقال لي قائل: فهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله، قلت: قد يحتمل موافقتها، قال: وبأي شيء يحتمل موافقتها؟.

قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين / مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: (إنما الربا في النسيئة)، أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيهما، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن أسامة، فيحتمل موافقتها لهذا.

[١٣٤/ب]

قال الشافعي:

فقال لي: فلِمَ؟، قلت: يحتمل خلافها، قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، كان يذهب هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيع يداً بيد، إنما الربا في النسيئة.

قال الشافعي:

فقال: ما الحجة في إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟، فقلت له: كل واحد ممن روى خلافاً وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة، فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان وعبادة أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روي الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد، كان حديث الأكثر الذي هو الأشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى من أن يصار إليه من حديث واحد.

قلت[١]: ويقال إن ابن عباس نزع عن قوله قبل موت:

---

(١) القائل هنا الحازمي.

«ح ٢٦٠»

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم:

ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه الطبري

/ ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [١٣٥/أ]

أنا عبد الصمد بن عبد الوارث

ثنا زيد بن مرة أبو المعلي

ثنا أبو سعيد الرقاشي

إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع، فقال: ألا تنهون شيخكم هذا ـ يعني الحسن بن أبي الحسن ـ يزعم أن ما تبايع به المسلمون يداً بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام، فأنا أشهد أن ابن عباس أحله.

فقال أبو سعيد الرقاشي: قلت: ويحك أما تعلم أني كنت جالساً عند رأسه وأنت عند رجليه، فجاء رجل فقام عليك، فقلت: ما حاجتك؟، فقال: أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب، فقلت: اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به، فكشف عمامته عن وجهه، ثم جلس ابن عباس فقال:

استغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيء يداً بيد إلا حلالاً حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فأستغفر الله.

«ح ٢٦٠»

لم أقف على مصدر هذا الكلام. وأبو سعيد الرقاشي لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

«ح ٢٦١»

وروى أبو زرعة الرازي:

أنا عمرو الناقد

أنا كثير بن زياد أبو همام الربعي

ثنا أبو الجوزاء قال:

سألت ابن عباس عن / الصرف، فقال: [١٣٥/ب]

لا بأس به يداً بيد، فأفتيت به حتى رجعت من قابل إلى مكة فإذا الشيخ حي فسألته، فقال: وزناً بوزن، فقلت له: سألتك عام أول فأفتيتني أن لا بأس به، فلم أزل أفتي به إلى يومي هذا حتى قدمت عليك.

فقال: إن ذلك كان برأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ.

وأما من ادعى نسخ ذلك، ذهب في ذلك إلى حديث فيه مقال:

«ح ٢٦٢»

أنا محمد بن أحمد بن الفرج الدقاق

«ح ٢٦١»

أخرجه ابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات باب (٤٩) من قال لا ربا إلا في النسيئة ٧٥٩/٢ الحديث (٢٢٥٨) بسنده عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء به باختلاف يسير.

سكت عنه الحازمي، وعمرو بن محمد الناقد ثقة حافظ. وكثير بن زياد ثقة، وأبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

«ح ٢٦٢»

لم أقف على تخريجه، ورجال إسناده ثقات إلا بحر السقاء وهو ابن كنيز أبو الفضل البصري ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والساجي والبخاري والنسائي وابن حبان، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، =

أنا عبد القادر بن محمد
أنا الحسن بن علي بن محمد
ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
ثنا عبد الله بن محمد بن ناجيه
ثنا محمد بن الحسين بن إشكاب
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ثنا بحر السقاء
ثنا عبد العزيز بن أبي بكرة
عن أبيه

أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر.

هذا حديث واهي الإسناد، وبحر السقاء لا تقوم به حجة، ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر:

«ح ٢٦٣»
أخبرني محمد بن عبد الخالق [بن أبي شكر][1]
أنا أحمد بن محمد بن بشر

= وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف ت ١٦٠ هـ فالحديث واهي الإسناد كما قاله الحازمي.

(١) في (ج) بن أبي نصر في (ع) بن أبي مطر والصحيح ابن أبي شكر وهو أبو المحاسن الأصبهاني (٤٩٧ ـ ٥٨٣ هـ).

«ح ٢٦٣»
لم أقف على تخريجه وحبيب ثقة، ومحمد بن يحيى صدوق، وأحمد بن محمد بن أيوب صدوق، وإبراهيم ثقة، ومحمد بن إسحاق صدوق أخرج له مسلم في صحيحه، ويزيد ثقة، فإسناد الحديث حسن.

[١٣٦/أ]

/ أنا أبو نعيم

أنا حبيب بن الحسن

أنا محمد بن يحيى

أنا أحمد بن محمد بن أيوب

أنا إبراهيم بن سعد

عن محمد بن إسحاق

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدث

عن عبادة بن الصامت قال:

نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال: وقال: (ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين، وتبر الفضة بالذهب العين).

هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان فيه مقال من جهة ابن إسحاق غير أنه له أصلاً من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد.

فإن كان أسامة سمعه من النبي ﷺ قبل خيبر فقد ثبت النسخ، وإلا فالحكم ما صار إليه الشافعي جمعا بين الأخبار فبحثنا هل نجد حديثاً يؤكد رواية أبي بكرة ويبين تقديم حديث أسامة إن كان ما سمعه على ما سمعه.

«ح ٢٦٤»

فرأينا أبا موسى الحافظ أخبرنا:

«ح ٢٦٤»

أخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٦) النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ٣/ ١٢١٢ الحديث (٨٦ ـ ١٥٨٩) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة به نحوه. =

عن أبي العباس أحمد بن غالب
أنا محمد بن عبد الله
أنا سليمان بن أحمد
ثنا بشر بن موسى
ثنا الحميدي
ثنا سفيان
ثنا عمرو بن دينار أنه
سمع أبا المنهال يقول:

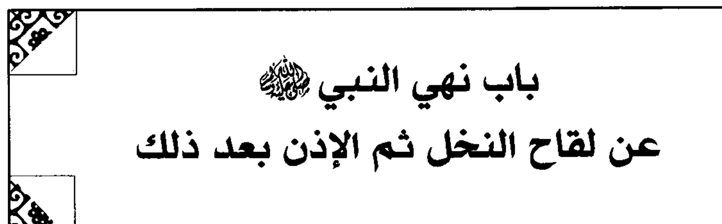
باع شريك لي بالكوفة دراهم / بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك أحد علي. [١٣٦/ب]

فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير.

وأتي زيد بن أرقم، فإنه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال: صدق البراء.

قال الحميدي: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

= سكت عنه الحازمي، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم المكي ثقة، وبقية رجاله من الثقات الأثبات، فالحديث صحيح.



باب نهي النبي ﷺ عن لقاح النخل ثم الإذن بعد ذلك

«ح ٢٦٥»

قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني:

أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل

ثنا سعيد بن عنبسة الخراز

ثنا محمد بن الفضيل

ثنا مجالد

عن عامر

عن جابر بن عبد الله قال:

أبصر النبي ﷺ الناس يلقحون[1]، فقال: (ما للناس؟) قالوا: يلقحون، فقال: (لا لقاح ـ أو ـ لا أرى اللقاح شيئاً)، فتركوا اللقاح،

«ح ٢٦٥»

لم أقف على تخريجه وسعيد بن عنبسة وثقه ابن حبان، ومحمد بن الفضيل الكوفي صدوق، ومجالد بن سعيد الكوفي ليس بالقوي وأخرج له مسلم في صحيحه، وعامر هو الشعبي، فإسناد الحديث حسن.

(١) تلقيح النخل، وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٣).

فخرج تمر[١] الناس شيصاً[٢] فقال النبي ﷺ: (ما شأنه؟)، قالوا: كنت نهيت عن اللقاح.

فقال: ما أنا بزارع، ولا صاحب نخل، لقحوا.

«ح ٢٦٦»

[١٣٧/أ] / قرأت على أبي البركات عبد اللطيف بن أبي نصر بن محمد

أخبرك أبو بكر محمد بن الفضل الغازي

أنا سعيد بن أحمد

أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الرومي[٣]

أنا محمد بن إسحاق

ثنا قتيبة

ثنا أبو عوانة

عن سماك

---

(١) في (ع) ثمر بالثاء.

(٢) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً (المصدر السابق ٢/٥١٨).

(٣) كذا في الأصلين والصحيح، أبو محمد عبد الله بن محمد الرومي النيسابوري ت ٣٩٣ هـ الزاهد العابد. لأن في تهذيب الكمال ٣/١٢٣ في ترجمة قتيبة بن سعيد الثقفي، روى عنه أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي السراج وفي سير أعلام النبلاء ١٦/٤٧١ (٣٤٦) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الرومي، أبو محمد النيسابوري الحيري ت ٣٩٣ هـ سماعه من أبي العباس السراج.

«ح ٢٦٦»

أخرجه مسلم في كتاب (٤٣) الفضائل باب (٣٨) وجوب امتثال ما قاله شرعاً ٤/١٨٣٥ الحديث (١٣٩ ـ ٢٣٦١) ثنا قتيبة به نحوه.

عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال:

مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء؟)، فقالوا: يلقحون الذكر في الأنثى، فيلقح.

فقال رسول الله ﷺ: (ما أظن يغني ذلك شيئاً)، قال: فأخبروا بعد ذلك فتركوا، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك.

فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله).

هذا حديث مدني المخرج، وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم، ويروى أيضاً من حديث المدنيين من غير وجه.

وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ، غير أن الحديث فيه اختلاف ألفاظ، فلا بد من تنقيح مناطه، ليفهم منه المقصود.

فنقول: اتفق أهل العلم على أن المنسوخ لا بد أن يكون حكماً شرعياً، وهو أمر مقرر / من غير خلاف يعرف فيه، نعم، اختلف الناس في مسألة وهي: أن عندنا، ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، فخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة. [١٣٧/ب]

وقالوا: هناك أفعال لا يمكن نسخها، مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك، وتستند دعواهم هذه إلى مسألة أخرى، وهي: أن التحسين والتقبيح عندهم يتلقان من العقل، وتفاصيل ذلك مذكور في كتب أصول الفقه.

والآن، بعد تمهيد هذه القاعدة، بنا حاجة إلى الكشف عن مكمون الحديث، والبحث عن مقصوده.

فنقول: ذهب بعضهم إلى أن قوله: (لا لقاح) في حديث جابر،

تدل على النهي، نحو قوله ﷺ: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام)(١)، و (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)(٢).

قالوا: ولا يقال إن هذا من قبيل المصالح الدنيوية، ولا مدخل له في الأحكام الشرعية، لأن للشارع أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد، فهو من قبيل قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾(٣).

قالوا: والذي يدل على شرعيته، انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم، ولهذا قالوا للنبي ﷺ، كنت نهيت عن / اللقاح، ولم ينكر عليهم فهم النهي، بل أذن لهم، والظاهر أن الإذن يستدعي سابقة منع. [١٣٨/أ]

يقال على قولهم: القدر الذي تمسكتم به، لا يفي بالمقصود، وذلك، لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الأنبياء عليهم السلام بدليل العقل، وذلك، نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط، غير أن طائفة ذهبت إلى جواز الغلط عليهم فيما يثبتونه بالاجتهاد، لكنهم قالوا: لا يقررون عليه، وهذا يستقيم على قول من يقول: المصيب واحد.

وأما قول من يقول: كل مجتهد مصيب، لا يرى وقوع الخطأ

---

(١) أخرج مثله في المعنى الترمذي في كتاب (٦) الصوم باب (٣٣) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل الحديث (٧٣٠) ٣/١٠٨ عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له). وأخرجه أبو داود في الحديث (٢٤٥٤) ٢/٣٢٩ عن حفصة مرفوعاً مثله. وأخرجه مالك عن ابن عمر موقوفاً مثله الحديث (٥) ١/٢٨٨.

(٢) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤١٠ وقال: لا يصح وفي إسناده مجاهيل، والحديث أخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ والحاكم ١/٢٦٤ والبيهقي ٣/٥٧.

(٣) سورة الأحزاب ٥٣.

من النبي ﷺ في اجتهاد غيره، فكيف يراه في اجتهاده، فعلى هذا، فعلهم ذلك لم يكن شرعياً، لأنه لو كان شرعياً، لما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه.

ومما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه: قوله عليه السلام في حديث طلحة: (إنني إنما أظن ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن) وفي غير هذه الرواية: (إنما ظننت ظناً، وإن الظن يخطىء ويصيب) ولو كان حكماً شرعياً، لما كان قابلاً / للخطأ والإصابة. [١٣٨/ب]

وفي قوله: (ظننت) دلالة على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقاً، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم.

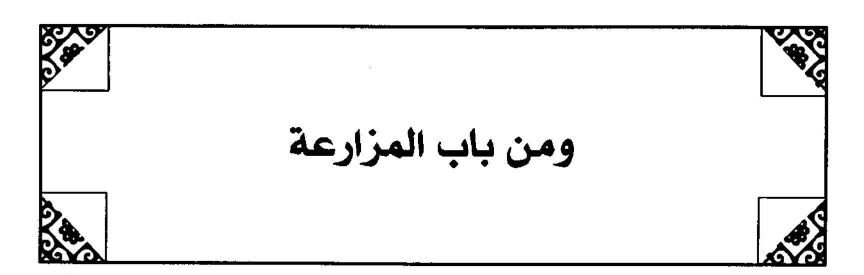
وفي قوله عليه السلام: (فإن الظن يخطىء ويصيب) إشارة إلى أن المراد من ذلك - والله أعلم - ما كان من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه، وشواهد ذلك في الحديث كثير، وإنما المقصود: رفع الخطأ عنه في الأحكام الشرعية.

ثم يدل على ذلك أيضاً: قوله ﷺ في آخر الحديث: فإني لن أكذب على الله).

وعلى الجملة، الحديث يحتمل كلا المذهبين، ولذلك أثبتناه، وفي قوله ﷺ: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه) حجة لمن ذهب إلى النسخ[١]، والله أعلم.

---

(١) أقول: لا نسخ في هذه المسألة لسببين:
الأول: لأن ظن الرسول ﷺ أن اللقاح لا يفيد ونهيهم عنه طارىء من اجتهاده ﷺ ثم إذنه بعد ذلك طارىء بعد ظهور فوائد اللقاح.
الثاني: لأن النسخ لا يكون إلا في حكم شرعي وهذا اللقاح لا علاقة له بحكم شرعي.



ومن باب المزارعة

«ح ٢٦٧»

أنا	الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني
أنا	أبو علي الحسن بن أحمد
أنا	أبو نعيم الحافظ
أنا	أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي
أنا	مكي بن عبدان بن محمد
أنا	مسلم بن الحجاج
حدثني	علي بن حجر
ثنا	إسماعيل
عن	أيوب
عن	نافع

«ح ٢٦٧»

لم أجد في صحيح مسلم بهذا الإسناد والمتن، إلا إنه أورد حديثاً بمعناه في كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الأرض ٣/ ١١٨١ الحديث (١١٢) عن طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر وفي لفظه (لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ إن الأرض تكرى). =

عن ابن عمر قال:

[١٣٩/أ] قد / علمت أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن لا أدري كم هو.

«ح ٢٦٨»

وأخبرنا أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب

أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار

أنا أبو محمد الجوهري

عن علي بن عمر

أنا إبراهيم بن محمد بن يحيى

أنا أبو حاتم النيسابوري

أنا مسلم

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب المزارعة والمساقاة ١١٣/٤ عن طريق عبد الله بن نافع عن أبيه نافع.
وفي لفظه (كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله ﷺ على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو؟).
وأخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٢٣/٥ الحديث (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) عن طريق حماد عن أيوب به وفي لفظه (قد علمت إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن).

«ح ٢٦٨»
أخرجه مسلم بهذا الإسناد مختصراً في كتاب (٢١) البيوع باب (٢١) الأرض تمنح ١١٨٥/٣ الحديث (١٢٣).
وأخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٢٢/٥ الحديث (٢٣٤٢) عن طريق عمرو بن دينار عن طاوس وفي لفظه (أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: إن يمنح أخاه خير من أن يأخذ شيئاً معلوماً).

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

ثنا [عبد الله][1] بن جعفر الرقي

ثنا عبيد الله بن عمرو

عن زيد

عن عبد الملك أبي زيد قال:

كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاووس: ما بال ابن عمر ترك الثلث والربع وأنت لا تدعه وإنما سمعتما حديثاً واحداً يعني حديث رافع.

فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ قاله، ما فعلته، ولكن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من كانت له أرض، فإنه إن يمنحها أخاه خير).

هذا حديث له طرق، وفيه اختلاط ألفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

[١٣٩/ب] فذهب بعضهم إلى: أن من استأجر أرضاً على / جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع، أن ذلك جائز والعقد صحيح.

وروي ذلك عن: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز ذلك إذا كان البذر من رب الأرض

---

(١) في الأصلين عبيد الله، والصحيح عبد الله بدون الياء وهو أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم ثقة ت ٢٢٠ هـ من العاشرة.

وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر، قالوا: ويؤكده حديث ابن عباس، لأن قوله عليه السلام، لأن يمنحها أخاه خير، ليس فيه دلالة على اللزوم، وإنما اللفظ صدر مصدر التخيير.

وفيهم من تمسك بما:

«ح ٢٦٩»

روى ابن عمر: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر وزرع.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: العقد فاسد، وروي مثل ذلك عن: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن ظهير وأبي هريرة ونافع وإليه ذهب: مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة.

وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ٢٧٠»

[١٤٠/أ]

/ أخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا أبو إسحاق المزكي

أنا مكي بن عبدان

«ح ٢٦٩»

لم أقف على تخريجه.

«ح ٢٧٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الأرض ٣/ ١١٨١ الحديث (١١٢).

ثنا مسلم

ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد

حدثني أبي

عن جدي

حدثني عقيل بن خالد

عن ابن شهاب أنه قال:

أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟.

فقال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدراً - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض.

«ح ٢٧١»

وقال مسلم:

«ح ٢٧١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الأرض ٣/ ١١٨٠ الحديث (١٠٩).

وأخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٨) ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ٥/ ٣٣ الحديث (٢٣٤٣ - ٢٣٤٤) باختلاف يسير.

ثنا يحيى بن يحيى

ثنا يزيد بن زريع

عن أيوب

عن نافع

أن ابن عمر

كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي أمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث / فيها بنهي عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع. [١٤٠/ب]

فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

«ث ٠٤٢»

قرىء على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري

أنا عبد الواحد بن إسماعيل الإمام في كتابه

أنا أحمد بن محمد البلخي

ثنا أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال:

خبر رافع بن خديج من هذا الطريق مجمل، تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر، وأنه ليس المراد به: تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك: أن يتمانحوا أراضيهم، وأن

«ث ٠٤٢»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

يرفق بعضهم بعضاً.

وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه، النوع الذي حرم منها والعلة التي من أجلها نهى عنها.

قلت[١]: أراد الخطابي بالرواية الأخرى:

«ح ٢٧٢»

ما أخبرنا به أبو الفضائل بن أبي المظهر:

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا إبراهيم بن محمد

أنا مكي بن عبدان

ثنا/ مسلم [١٤١/أ]

ثنا محمد بن رمح بن المهاجر

أنا الليث

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن حنظلة بن قيس

---

(١) القائل هنا الحازمي.

«ح ٢٧٢»

لم أجد في صحيح مسلم هذا الحديث بهذا الإسناد والمتن. والموجود فيه في كتاب (٢١) البيوع باب (١٩) كراء الأرض بالذهب والورق ٣/١١٨٣ الحديث (١١٥ ـ ١٥٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به وفي لفظه (وأما بالذهب والورق فلا بأس به). وأخرجه البخاري في كتاب (٤١) الحرث والمزارعة باب (١٩) كراء الأرض بالذهب والفضة ٥/٢٥ الحديث (٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧) حدثنا عمرو بن خالد حدثنا الليث بهذا الإسناد نحوه.

عن رافع بن خديج أنه قال:

حدثني عمي

أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما نبت على الأربعاء شيئاً يستثنيه صاحب الأرض من التبن، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع بن خديج: فكيف هي بالدنانير والدراهم؟، فقال رافع: لا بأس بها بالدنانير والدراهم.

قال الخطابي:

فقد أعلمك رافع في هذا الحديث، أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه.

قلت: إنما صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه، أن المنهي عنه في خبر رافع، إنما هو القدر المجهول، ولو استقرأ طرق هذا الحديث، لبان له أن النهي تناول المجهول والمعلوم، وذلك بين في رواية سليمان بن يسار:

«ح ٢٧٣»

أنا محمد بن عمر بن أبي عيسى

عن محمد بن أبي عبد الله المطرز

أنا أحمد بن عبد الله بن مهران

أنا إبراهيم بن محمد النيسابوري

أنا مكي بن عبدان

«ح ٢٧٣»

هكذا ورد الحديث بسنده وباختلاف يسير في متنه في صحيح مسلم كتاب (٢١) البيوع باب (١٨) كراء الأرض بالطعام ٣/ ١١٨١ ـ ١١٨٢ الحديث (١١٣ ـ ١٥٤٨).

ثنا مسلم

ثنا أبو طاهر

[١٤١/ب] أنا ابن / وهب

أخبرني جرير بن حازم

عن يعلى بن حكيم

عن سليمان بن يسار

عن رافع بن خديج قال:

قال رسول الله ﷺ:

من كانت له أرض، فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها أخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى.

رواه سعيد بن أبي عروبة عن سليمان نحوه.

«ح ٢٧٤»

وقال مسلم بالإسناد

ثنا عبد بن حميد

أنا أبو عاصم

عن الأوزاعي

«ح ٢٧٤»

أخرجه مسلم في كتاب (٢١) البيوع باب (١٧) كراء الأرض ١١٧٦/٣ الحديث (٨٩) عن طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي بهذا الإسناد مثله وفي لفظه (من كانت له فضل أرض).

وأخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة باب (٣٥) فضل المنيحة ٢٤٣/٥ الحديث (٢٦٣٢). حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه.

عن عطاء

عن جابر قال:

كان [لرجال][١] من الأنصار فضول أرضين، وكانوا يكرونها بالثلث والربع.

فقال النبي ﷺ: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسكها).

يروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه.

فإن قيل:

«ح ٢٧٥»

قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع، إنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع).

وهذا يدل على: أن الذي صدر من النبي ﷺ كان على وجه

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) لرجل بالإفراد.

«ح ٢٧٥»

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في المزارعة ٣/ ٢٥٧ الحديث (٣٣٩٠) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية (ح) وثنا مسدد ثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت داود مثله.

وأخرجه النسائي في كتاب المزارعة ٧/ ٥٠ أخبرنا الحسين بن محمد ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا عبد الرحمن بن إسحاق بإسناد أبي داود مثله.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١٦) الرهون باب (١٠) ما يكره من المزارعة ٢/ ٨٢٢ الحديث (٢٤٦١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن إسحاق بإسناد أبي داود مثله.

[١٤٢/أ] المشورة والإرشاد / دون الإلزام والإيجاب.

والجواب: أن هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهي، فإن الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب.

فإن قيل:

قول ابن عمر، إن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ، ليس فيه دلالة على أن هذا الحكم كان مأذوناً فيه من جهة النبي ﷺ، لأن هذا من قبيل الأمور الدنيوية، فليس من شرطه إحاطة علم النبي ﷺ به، وما لم يثبت ذلك، لا يستقيم لكم ادعاء النسخ، إذ المنسوخ لا بد وأن يكون حكماً شرعياً.

يقال على هذا الكلام:

أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي، كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله ﷺ، ظاهر في الدلالة على جواز الفعل، وإن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة، يدل على أنه أراد ما علمه الرسول ﷺ وسكت عنه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز.

ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض / تكرى، - ثم قال - خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً، ولو لم يعلم، أن ما كان يذهب إليه من الجواز، كان مستنداً إلى إذن رسول الله ﷺ لما توقف في ذلك. [١٤٢/ب]

ذكر خبر يصرح بالإذن والنهي بعده:

«ح ٢٧٦»

أخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني

«ح ٢٧٦»

لم أقف على تخريجه في صحيح مسلم إلا أن رجال الحديث من الثقات.

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا أبو إسحاق المزكي

أنا مكي بن عبدان

ثنا مسلم بن الحجاج

ثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق، قال قتيبة:

ثنا جرير

عن عبد العزيز هو ابن رفيع

عن رفاعة بن رافع بن خديج

أن رجلاً كانت له أرض، فعجز عنها أن يزرعها، فجاء رجل فقال له: هل لك أن أزرع أرضك، فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك؟ فقال: نعم حتى أسأل رسول الله ﷺ.

قال: فأتى رسول الله ﷺ فلم يرجع إليه شيئاً، قال: فأتيت أبا بكر وعمر فقلت لهما فقالا: ارجع إليه، قال: فرجعت إليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئاً فرجعت إليهما فقالا: / انطلقا فازرعها، فإنه لو كان حراماً نهاك عنه. [١٤٣/أ]

قال: فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر، وكانت الأرض على طريق لرسول الله ﷺ، فمر بها يوماً فأبصر الزرع فقال: (لمن هذه الأرض؟)، فقالوا: لفلان زارع بها فلاناً، فقال: (ادعوهما إلي جميعاً)، قال: فأتياه فقال لصاحب الأرض: (ما أنفق هذا في أرضك فرده إليه ولك ما أخرجت أرضك).

باب النهي عن كسب الحجام والإذن فيه

«ح ٢٧٧»

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر

عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد

أنا القاسم بن أبي المنذر

أنا علي بن بحر القطان

أنا محمد بن يزيد[1]

ثنا هشام بن عمار

ثنا يحيى بن حمزة

حدثني الأوزاعي

عن الزهري

---

(١) في هامش (ج) هو ابن ماجه.

«ح ٢٧٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن محمد بن يزيد، أبي عبد الله بن ماجه في كتاب (١٢) التجارات باب (١٠) كسب الحجام ٢/ ٧٣٢ الحديث (٢١٦٥).

سكت عنه الحازمي، ورجال الإسناد من الثقات ومن رجال البخاري، فالحديث صحيح.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال:

نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

«ح ٢٧٨»

أنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي

أنا الحسن بن أبي العباس

أنا أحمد بن عبد الله

أنا إبراهيم بن محمد

أنا مكي بن عبدان

ثنا مسلم

«ح ٢٧٨»

لم أعثر في صحيح مسلم هذا الحديث بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في مسنده في مسند رافع بن خديج ١٤١/٤ ثنا أبو النضر (هاشم بن القاسم الثقة الثبت) قال: ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم به مثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٧/٤ (٤٤٠٥) حدثنا عمر بن حفص السدوسي والحسن بن المتوكل قالا: ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن يحيى بن أبي سليم به مثله.

سكت عنه الحازمي، وسويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد والبخاري والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم والخلال وابن حبان، وقال أحمد: متروك الحديث، ووثقه دحيم وهشيم وأبو زرعة، ويحيى بن أبي سليم صدوق، وعباية ثقة، وأبوه رفاعة ثقة، وجده رافع بن خديج صحابي، فإسناد الحازمي ضعيف، ولا يضرنا ضعف سويد، إذ تابعه شعبة عن يحيى بن أبي سليم في مسند أحمد والمعجم الكبير للطبراني، ورجال مسند أحمد من الثقات، فبهذه المتابعة يكون إسناد الحازمي حسناً لغيره.

ثنا إسحاق بن إبراهيم

أنا سويد بن عبد العزيز

[١٤٣/ب] ثنا أبو بلج / يحيى بن أبي سليم

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج

عن أبيه

عن جده

أن رجلاً توفي وترك عبداً حجاماً وأمة وناضحاً وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترك؟)، فأخبروه، فقال: (لا تأكلوا من كسب الأمة، فإني أخشى أن تسرق، ولا الحجام، فإن كان لا بد فأطعموه الناضح، وأما الأرض فازرعوها أو امنحوها).

رواه هشيم عن أبي بلج، وخالف سويد في الإسناد فأرسله، ورواية هشيم أقرب.

وقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين إلى العمل بظاهر الخبر. وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، ورأوا كل ذلك جائزاً وإن كان التنزه عنه أولى، وقالوا: الحديث الأول وإن دل على النهي عنه، فهو منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

«ح ٢٧٩»

أخبرنا أبو مسلم محمد بن محمد الجنيد

«ح ٢٧٩»

هكذ ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش الأم للشافعي ٧/ ٣٤٣ إلا إن في لفظه (أطعمه رقيقك وأعلفه ناضحك).

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٢) البيوع باب (٤٧) ما جاء في كسب الحجام ٣/ ٥٧٥ الحديث (١٢٧٧) حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب به مثله، وقال: حديث محيصة **حديث حسن صحيح**. =

عن عبد الغفار بن محمد التاجر

أنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب الأصم

أنا الربيع بن سليمان

أنا الشافعي

أنا سفيان

عن الزهري

عن حرام بن سعد بن محيصة

أن محيصة

سأل النبي ﷺ / عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: (أطعمه رقيقك). [١٤٤/أ]

«ح ٢٨٠»

قرىء على أبي بكر محمد بن عبد الملك بن علي وأنا أسمع

أخبرك أبو سعد أحمد بن عبد الجبار

= وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في كسب الحجام ٣/٢٦٦ الحديث (٣٤٢٢) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (١٢) التجارات باب (١٠) كسب الحجام ٢/٧٣٢ الحديث (٢١٦٦) عن طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه وفيه (اعلفه نواضحك).

«ح ٢٨٠»

لم أقف على مصدر هذا الحديث إلا إن هذا الحديث هو نفس الحديث السابق (ح ٢٧٩) الذي رواه الشافعي وضمير (إنه استأذن) راجع إلى جده محيصة الأنصاري الصحابي إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث. =

أنا محمد بن محمد البزاز

أنا الشافعي

أنا محمد بن علي

أنا قطن

أنا حفص

حدثني إبراهيم

عن عباد

عن الزهري

عن حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري أنه أخبره:

أنه استأذن رسول الله ﷺ - يعني - في كسب الحجام، فمنعه إياه من أجل أنه ثمن الدم، فلم يزل يراجع رسول الله ﷺ حتى أذن له أن يعلفه ناضحه[١] أو يطعمه[٢] رقيقه.

قال إبراهيم: فهذه رخصة إذاً، حيث أذن له أن يطعم رقيقه، لأنه لو كان حراماً ما رخص له أن يطعمه رقيقه، والحر والعبد في الحرام سواء.

= سكت عنه الحازمي، والشافعي هو أبو بكر محمد بن عبد الله الإمام ومحمد بن علي المكي ثقة، وقطن بن إبراهيم النيسابوري صدوق، وحفص بن عبد الله النيسابوري صدوق، وإبراهيم هو ابن طهمان الخراساني ثقة، وعباد هو ابن كثير الثقفي البصري متروك، وقال أحمد: روى أحاديث كذب وكان صالحاً، فإسناد الحديث ضعيف، وقد تابع سفيان بن عيينة عن الزهري في الحديث السابق، فأصل الحديث محفوظ عن طريق ابن عيينة.

(١) ناضح: الإبل التي يستقي عليها (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٩).

(٢) في (ع) ويطعم.

«ح ٢٨١»

أنا عبد الرحيم بن إسماعيل بن محمد وقرأت عليه

أنا هبة الله بن محمد الشيباني

أنا محمد بن محمد

أنا أبو بكر الشافعي

ثنا محمد بن علي

ثنا قطن

ثنا حفص

حدثني إبراهيم

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن عطاء

عن أبي هريرة

قال قال رسول الله ﷺ:

(من السحت مهر البغي وأجر الحجام).

قال إبراهيم: قال محمد: ثم / أرخص في أجر الحجام. [١٤٤/ب]

آخر الجزء والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

«ح ٢٨١»

لم أقف على تخريجه. سكت عنه الحازمي، ومحمد بن عبد الرحمن الكوفي صدوق سيىء الحفظ جداً، وعطاء هو ابن أبي رباح المكي ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال، فإسناد الحديث حسن.

الجزء السادس من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تأليف الشيخ الإمام الأجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة أبي بكر محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه وأرضاه. رواية القاضي الفقيه الأجل العالم الموفق سديد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن علي بن سماقا الأسعردي رضي الله عنهما.

[١٤٥/أ]

/بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلم.

كتاب النكاح ــ نكاح المتعة

«ح ٢٨٢»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

أخبرنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن القاضي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا سفيان

عن إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم قال:

سمعت ابن مسعود يقول:

«ح ٢٨٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وأخرجه البخاري في كتاب (٦٧) النكاح باب (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ٩/ ١١٧ الحديث (٥٠٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل به نحوه وفي لفظه (ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب). =

كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي[1]، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

هذا طريق حسن صحيح.

وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنّما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم.

ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت.

[١٤٥/ب] فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة / الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة، ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه.

وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه:

«ح ٢٨٣»

أخبرني محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ

= وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٠٢٢/٢ الحديث (١١ ـ ١٤٠٤) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل به مثله.

(١) نختصي: بأن تقطع خصيتاه لأجل قطع الشهوة خوفاً من الوقوع في الحرام.

«ح ٢٨٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في نكاح المتعة ٢٢٧/٢ الحديث (٢٠٧٢).

سكت عنه الحازمي، ومسدد البصري ثقة حافظ، وعبد الوارث بن سعيد البصري ثقة ثبت، وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت، والربيع الجهني ثقة، وأبوه سبرة بن معبد الجهني صحابي، فإسناد الحديث صحيح.

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله[١]

أنا محمد بن بكر في كتابه

أنا أبو داود

ثنا مسدد

ثنا عبد الوارث[٢]

عن إسماعيل بن أمية

عن الزهري قال:

كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء

فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة:

أشهد على أبي أنه حدث:

أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

«ح ٢٨٤»

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي

---

(١) في هامش (ج) هو أبو نعيم.

(٢) في (ع) عبد الوارث بن سفيان.

«ح ٢٨٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني، كتاب النكاح باب المهر الحديث (٥٥) ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

أبو بكر بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الإمام الحافظ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ثقة، وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ثقة، وعبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه له في مسلم بعض شيء مقرون، وموسى بن أيوب الغافقي المصري صدوق، فإسناد الحديث ضعيف ولذا قال الحازمي هذا حديث غريب.

أخبرك الحسن بن أحمد
أنا محمد بن أحمد بن محمد الكاتب
أنا علي بن عمر
أنا أبو بكر بن أبي داود
ثنا يعقوب بن سفيان
ثنا ابن بكير
حدثني عبد الله بن لهيعة
عن موسى بن أيوب
عن إياس بن عامر
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت.

[١٤٦/أ] / هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهي أشهر من أن تنكر وأكثر من أن تحصر.

«ح ٢٨٥»
أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

«ح ٢٨٥»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٢٨٩ الحديث (٥٧٢) إلا إن في سنده سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، وسقط الزهري من الحازمي فأثبتناه.
وأخرجه البخاري في كتاب (٦٤) المغازي باب (٣٨) غزوة خيبر ٧/ ٤٨١ =

أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

أنا أبو يعلى

أنا أبو خيثمة

ثنا سفيان

[عن الزهري][(١)]

عن حسن

وعبد الله ابني محمد بن علي

عن أبيهما

عن علي رضي الله عنه

أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

هذا الحديث لا ينافي حديث الربيع بن سبرة عن أبيه، حيث ذكر أن النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا أن ذلك كان عدة مرار، غير أن النهي الأخير كان في حجة الوداع، ويدل على صحة ما ذكرنا أيضاً:

= الحديث (٤٢١٦) عن طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي به مثله.
وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة.. إلخ ١٠٢٧/٢ الحديث (٣٠) ثنا زهير بن حرب بنفس السند والمتن.

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، وأثبتناه من مسند أبي يعلى.

«ح ٢٨٦»

أخبرنا به أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي العجلي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا عبد الله بن أبي داود

ثنا محمد بن يحيى

ثنا يونس بن محمد

ثنا عبد الواحد بن زياد

ثنا أبو عميس

عن إياس بن سلمة

عن أبيه

أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس[١] ثلاثة أيام، ثم نهى عنها.

---

(١) عام أوطاس يعني يوم فتح مكة وأوطاس واد بالطائف.

«ح ٢٨٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني، كتاب النكاح باب المهر الحديث (٥٢) ٣/٢٥٨.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة... إلخ ٢/ ١٠٢٣ الحديث (١٨) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يونس بن محمد بنفس الإسناد مثله.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى الذهلي النيسابوري ثقة حافظ، وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي ثقة، وبقية رجاله ثقات، فالحديث صحيح.

«ح ٢٨٧»

قرأت على محمد بن عمر الحافظ

أخبرك أبو علي

أنا أبو نعيم

/ أنا أبو أحمد العبدي [١٤٦/ب]

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق الحنظلي

أنا روح بن عبادة

ثنا موسى بن عبيدة

سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث

عن ابن عباس قال:

كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية[١]، حتى نزلت ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ - تلا إلى قوله - ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾[٢]، فتركت المتعة. وكان الإحصان إذا شاء طلق،

---

(١) سورة النساء ٢٣.

(٢) سورة النساء ٢٣ - ٢٤.

«ح ٢٨٧»

أخرجه الترمذي في كتاب (٩) النكاح، باب (٢٨) ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/ ٤٣٠ الحديث (١١٢٢) ثنا محمود بن غيلان ثنا سفيان بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة به نحوه باختلاف يسير.

وموسى بن عبيدة، ضعفه أحمد وابن معين وعلي بن المديني وأبو زرعة=

وإذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء.

هذا حديث إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربذة.

«ح ٢٨٨»

ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني وقال:

حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري

ثنا هناد بن السري

ثنا عبد الرحيم بن سليمان

عن عباد بن كثير

حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل

[١٤٧/أ] سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري / يقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة، فذكرنا تمتعنا وهن يجلن في رحالنا(١) ـ وقال: يطفن في رحالنا(٢) ـ.

= وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن عدي وابن حبان، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال أبو داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: ضعيف إلا إنه يكتب من أحاديثه الرقاق، وليس بالكذوب، وقال ابن حجر: ضعيف وكان عابداً. فإسناد الحديث ضعيف.

(١)(٢) في (ع) رجالنا بالجيم المعجمة.

«ح ٢٨٨»

أخرج البيهقي حديث أبي هريرة بنفس المعنى في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٧/ ٢٠٧.

سكت عنه الحازمي، وهناد السري الكوفي ثقة، وعبد الرحيم بن سليمان المروزي الكوفي ثقة له تصانيف، وعباد بن كثير الثقفي البصري متروك، =

فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن، فقال: (من هؤلاء النسوة؟)، فقلنا: يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود لهذا أبداً، فبها سميت يومئذ: ثنية الوداع.

«ح ٢٨٩»

أخبرني أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا طهر بن عبد الله هو الطبري

أنا علي بن عمر بن أحمد

ثنا عبد الله بن سليمان

ثنا سليمان بن داود الصريفيني(١)

= وقال أحمد: روى أحاديث كذب وكان صالحاً، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين، فإسناد الحديث ضعيف.

(١) في (ع) الصريفي.

«ح ٢٨٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب النكاح باب المهر ٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨ الحديث (٥١).

أخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (٣) نكاح المتعة ٢/١٠٢٨ الحديث (٣١، ٣٢) عن طريق عبيد الله عن ابن شهاب بهذا الإسناد ولفظه عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن سليمان هو أبو بكر بن أبي داود السجستاني، وسليمان بن داود الصريفيني لم أقف على ترجمته، ولا يضرنا=

ثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري

عن الحسن بن محمد

وعبد الله بن محمد

عن أبيهما

إن علياً قال لابن عباس:

أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة.

[١٤٧/ب] وأما ما يحكى عن ابن عباس: / فإنه كان يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به.

ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وإنكاره عليه، وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه، ونذكر رواية أخرى تدل عليه:

«ح ٢٩٠»

قرىء على أبي المحاسن محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع

أخبرك أبو المحاسن الروياني في كتابه

= جهالته، إذ تابع عبيد الله عن ابن شهاب الزهري في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

«ح ٢٩٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب معالم السنن لأبي سليمان الخطابي كتاب النكاح باب في نكاح المتعة ١٨/٣ الحديث (١٩٨٨).

وأخرج البيهقي في كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٥/٧ عن طريق الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو به مثله. =

أنا أحمد بن محمد البلخي

أنا حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي

ثنا ابن سماك

ثنا الحسن بن سلام السواق

ثنا الفضل بن دكين

ثنا عبد السلام

عن الحجاج

عن أبي خالد

عن [المنهال][١]

عن سعيد بن جبير قال:

قلت لابن عباس:

هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟، قد سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟، قلت قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

= سكت عنه الحازمي، وابن سماك هو محمد بن صبيح بن سماك الكوفي ثقة مستقيم الحديث، وأبو علي الحسن بن سلام البغدادي إمام ثقة وأبو نعيم الفضل بن دكين ثقة ثبت، وعبد السلام هو ابن حرب الكوفي ثقة حافظ له مناكير، والحجاج هو ابن أرطأة النخعي الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس، والمنهال هو ابن عمرو الأسدي الكوفي صدوق ربما وهم، وسعيد بن جبير الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه، فإسناد الحديث صحيح.

(١) في (ج) عن أبي المنهال بالكنية والصحيح كما في (ع) المنهال وهو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي ت ٩٥ هـ ثقة ثبت من الثالثة.

هل لك في رخصة الأطراف أنسة
تكون مثواك حتى يصدر الناس

[١٤٨/أ] فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت / ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير، وما يحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي:

فهذا يبين لك، أنه سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر[١].

(١) هكذا ورد كلام الخطابي حرفياً في كتاب معالم السنن ١٩/٣.

ومن كتاب العشرة
باب النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه بالمعروف

«ح ٢٩١»

قرأت على محمد بن جعفر الخازن

أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه

أنا أبو محمد الحسن بن علي

أنا محمد بن المظفر أبو الحسين الحافظ

أنا أحمد بن علي بن الحسين المدائني[1]

أنا أبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي

ثنا الحميدي

ثنا سفيان

---

(١) في (ع) المديني.

«ح ٢٩١»

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ٢/٢٤٥ الحديث (٢١٤٦) ثنا أحمد بن أبي خلف ثنا سفيان بهذا الإسناد ونفس المتن.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٩) النكاح باب (٥١) ضرب النساء ٦٣٨/١ الحديث (١٩٨٥) ثنا محمد بن الصباح أنبأنا سفيان بن عيينة به مثله. =

ثنا الزهري

أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال:

قال رسول الله ﷺ:

[١٤٨/ب] (لا تضربوا إماء الله) - قال - فجاء عمر/ بن الخطاب فقال:

يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهن[١] منذ نهيت عن ضربهن، فأذن لهم فضربوا.

قال: فأطاف بآل محمد نساء كثير، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أطاف الليل بآل محمد سبعون امرأة كلهن تشتكي زوجها، ولا تجدوا أولئك[٢] خياركم).

«ح ٢٩٢»

وقرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

= وأخرجه البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب الاختيار في ترك الضرب ٧/ ٣٠٥ عن طريق يحيى بن الربيع عن سفيان به مثله.

سكت عنه الحازمي، وعبد الله ثقة، وإياس مختلف في صحبته، وقال ابن حبان: والراجح صحبته، وقد تابع أحمد بن أبي خلف ومحمد بن الصباح ويحيى بن الربيع كلهم عن سفيان، فالحديث صحيح.

(١) ذئر النساء على أزواجهن أي نشزت عليهم واجترأن (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥١).

(٢) في (ع) أولئكم.

«ح ٢٩٢»

سبق تخريجه في الحديث السابق (ح ٢٩١) سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

أنا أبو أحمد محمد بن أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد بن شيرويه

أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

أنا سفيان

عن الزهري أنه

سمع عبد الله بن عبد الله أنه

سمع إياس بن عبد الله بن أبي ذباب يقول:

قال رسول الله ﷺ:

(لا تضربوا إماء الله) - فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله، قد ذئرن النساء على أزواجهن.

فأذن رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل محمد ﷺ تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو زوجها، فقال رسول الله ﷺ: (لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن / تشكو زوجها ولا تجدوا أولئك خياركم). [١٤٩/أ]

«ح ٢٩٣»

أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا:

«ح ٢٩٣»

لم أقف على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، ومحمد بن العباس والحسين بن أحمد لم أقف على ترجمتهما، وأحمد الخشاب ثقة، ومحمد بن سعد البصري كاتب الواقدي صدوق فاضل، ومحمد بن عمر بن واقد الواقدي قال أحمد وابن المبارك وابن نمير والبخاري وأبو زرعة والدولابي والعقيلي: متروك الحديث، وكذبه أحمد والشافعي والنسائي وبندار، وقال ابن حجر في التقريب: متروك مع سعة علمه، ومخرمة بن بكير المدني صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، وأبوه بكير بن=

أخبرنا عبد القادر بن محمد

عن الحسن بن علي

أنا محمد بن العباس

أنا أحمد بن معروف الخشاب

أنا الحسين بن أحمد(١)

أنا محمد بن سعد

أخبرنا محمد بن عمر(٢)

عن مخرمة بن بكير

عن أبيه

عن القاسم بن محمد

أن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء، فقيل: يا رسول الله إنهن قد فسدن، قال: (اضربوهن، ولا يضرب إلاّ شراركم).

«ح ٢٩٤»

وقال محمد بن عمر:

= عبد الله ثقة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة، والحديث مع ضعف الإسناد فإنه مرسل.

(١) في (ع) بن محمد.

(٢) في هامش (ج) هو الواقدي.

«ح ٢٩٤»

أخرجه البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في ضربها ٧/ ٣٠٤ بسنده عن طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع به نحوه.

أفلح بن حميد المدني ثقة، وأبوه أبو أفلح حميد بن نافع ثقة وأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ثقة، وقد تابع يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع في سنن البيهقي، فإسناد البيهقي أجود إلا إن الحديث مرسل.

عن أفلح بن حميد

عن أبيه

عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت:

كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء، ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلا بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله ﷺ: (لقد طاف[١] بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت، ما أحب أن أرى الرجل ثائراً قريص غضب رقبته على مريته)[٢].

هذا وما قبله مرسل.

وقال أصحابنا: هذه الأحاديث محمولة على أن النبي ﷺ إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة / هي غير حالة النشوز، لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة إذا نشزت، ولهذا قال في الحديث: ذئر النساء، أي تجرين. [١٤٩/ب]

قال الشاعر:

ولقد أتانا عن تميم أنهم
ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا

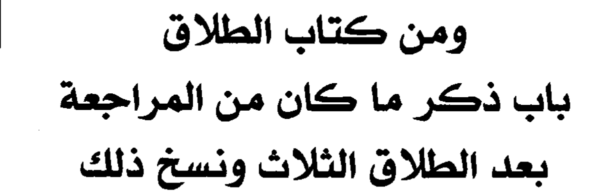
أي تجرأوا.

وعلى الجملة: وقع الإذن موافقاً لظاهر الكتاب، لأن الجرأة من مبادىء النشوز.

---

(١) في (ع) أطاف.

(٢) مريته: تصغير امرأته.



ومن كتاب الطلاق
باب ذكر ما كان من المراجعة
بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

«ح ٢٩٥»

أنا أبو زرعة طاهر بن محمد

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن الحرشي

«ح ٢٩٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٢٩) الطلاق باب (٢٩) جامع الطلاق ٢/٥٨٨ الحديث (٨٠).

وأخرجه الترمذي موصولاً في كتاب (١١) الطلاق باب (١٦) ٣/٤٩٧ الحديث (١١٩٢) ثنا قتيبة ثنا يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه. وثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

أقول: الحديث أرسله مالك الإمام وعبد الله بن إدريس الكوفي الثقة الفقيه العابد، وأوصله يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير وهو لين الحديث فلا يقاوم مالكاً وابن إدريس فالحديث المرسل هو المحفوظ ولذا قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

عن هشام بن عروة

عن أبيه قال:

كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾/[1]. [١٥٠/أ]

فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان منهم طلق أو لم يطلق.

وقع الإجماع على نسخ الحكم الأول، ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكتاب مبينة رفع الحكم الأول.

«ح ٢٩٦»

أخبرنا أبو زرعة قراءة عليه

أنا مكي بن منصور

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

«٢٩٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٧/ ٣١٤.

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٢) الشهادات باب (٢) شهادة المختبىء ٥/ ٢٤٩ الحديث (٢٦٣٩) حدثني عبد الله بن محمد ثنا سفيان به نحوه. =

أنا أبو بكر الحرشي

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

ثنا سفيان

عن الزهري

عن عروة

عن عائشة، أنه سمعها تقول:

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب[1]، فقال: (تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته).

«ح ٢٩٧»

وأخبرني عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا ناصر بن مهدي بن نصر

ثنا علي بن شعيب القاضي

= وأخرجه مسلم في كتاب (١٦) النكاح باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ٢/١٠٥٥ الحديث (١١١ ـ ١٤٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان به مثله.

(١) هدبة الثوب، أرادت متاعه وإنه رخو مثل طرف الثوب، لا يغني عنها شيئاً (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٤٩).

«ح ٢٩٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب ما يحلها لزوجها الأول ٦/٣٤٦ الحديث (١١٣١). وإسناده صحيح.

أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأبهري

أنا أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني

أنا الحلواني (ح)

وقرأت على محمد بن أبي عيسى الحافظ

أنا أبو عدنان محمد بن أحمد بن محمد/ بن المطهر [١٥٠/ب]

أنا جدي

أنا محمد بن إبراهيم العاصمي

أنا المفضل بن محمد الجندي

ثنا الحسن بن علي الحلواني

ثنا عبد الرزاق

أنا معمر

عن الزهري

عن عروة

عن عائشة

أن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إنها كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطا، وأنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأشارت إلى هدبة رسول الله ﷺ، فتبسم رسول ﷺ ثم قال: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

قالت[١]: وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بن

(١) القائلة هنا عائشة رضي الله عنها، وهذا من بقية الحديث السابق.

العاص بباب الحجرة لم يؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول: يا أبا بكر، ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح ثابت، وله طرق في الصحاح.

وهذا الحكم أيضاً متفق عليه، إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يحتاج إلى / وطء الزوج، وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج، واستدلوا بظاهر الآية، والحديث حجة عليهم. [١٥١/أ]

وقوله في الحديث عسيلته، هي تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما أثبتت فيها على نية اللذة، وقيل: إن العسل يذكر ويؤنث.

وكان ابن المنذر يقول:

في هذه دلالة على أنه لو واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة، فإنها لا تحل للزوج الأول، لأنها لم تذق العسيلة، وإنما كون ذواقها بأن تحس باللذة.

وعبد الرحمن هو ابن الزبير، بفتح الزاي وكسر الباء.

ومن كتاب العدة
ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير أهلها
واختلاف الناس فيها

«ح ٢٩٨»

أخبرني أبو الفضل صالح بن محمد التاجر

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا عبد الله بن محمد

أنا محمد بن عبدالله

أنا سليمان بن أيوب المروزي

ثنا الواقدي

ثنا أبو بكر بن عبد الله

عن يعقوب بن زيد بن طلحة

عن أبيه قال:

أول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه: جميلة بنت

«ح ٢٩٨»

لم أقف على تخريجه والواقدي متروك، وأبو بكر بن عبد الله المدني رموه بالوضع، فالحديث ضعيف جداً.

[١٥١/ب] عبد الله بن أُبي لما قتل زوجها حنظلة/ بن أبي عامر[١] بأُحد، سألت رسول الله ﷺ فقال: (اعتدي في بيتك أربعة أشهر وعشراً، وأمرها باجتناب الطيب).

فأخذ بذلك النساء اللاتي قتل أزواجهن بأُحد، وشكى نساء بني عبد الأشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من أزواجهن، فأمرهن رسول الله ﷺ أن يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن إلى بيتها.

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه أبي بكر بن عبد الله وهو السبري، غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه.

وقد اختلف أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه.

فقالت طائفة: تعتد حيث شاءت، ولا بأس بانتقالها من مسكنها إلى مسكن آخر، كما في هذا الحديث، روي نحو هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أم المؤمنين، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري.

قلت: الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم / إذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك، وإنما في الحديث [١٥٢/أ] أذن النبي ﷺ لهن في الخروج نهاراً إلى حالة النوم، والنزاع في الانتقال لا في التردد.

وقد اتفق أكثر أهل العلم على جواز خروجها للحاجة، وعلى هذا المساق، يمكن الجمع بين الحديثين، فلا وجه في المصير فيه[٢]

---

(١) في (ع) حنظلة بن عامر.

(٢) في (ع) للمصير.

إلى النسخ، وإنما يتحقق النسخ في حديث فريعة، ويأتي ذكره.

وقالت طائفة: ليس لها أن تخرج من مسكنها، ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب أجله، روي نحو ذلك عن: عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه قال مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وأحمد وأهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وجوز[١] هؤلاء خروجها نهاراً للحاجة، وذهبوا إلى أن النبي ﷺ كان أذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه.

دليل ذلك:

«ح ٢٩٩»

قرأت على أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد

وأخبرنا جماعة قالوا:

أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد

أنا أحمد بن الحسين القاضي

أنا أحمد بن محمد الحافظ

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) جوزوا بواو الجماعة.

«ح ٢٩٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ١٩٩/٦ وفي لفظه (إن زوجها خرج في طلب أعلاج فقتلوه وكانت في دار قاصية)... إلخ.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن العلاء أبو كريب الكوفي ثقة حافظ وابن إدريس ثقة فقيه عابد، وشعبة ثقة حافظ متقن، وابن جريج ثقة فقيه، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة المدني ثقة، وزينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مقبولة ويقال لها صحبة، والفارعة أو الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري صحابية، فالحديث صحيح.

أنا أحمد بن شعيب

أنا محمد بن العلاء

[١٥٢/ب] / ثنا ابن إدريس

عن شعبة

وابن جريج

عن سعد بن إسحاق

عن زينب بنت كعب

عن الفارعة بنت مالك

أن زوجها خرج في طلب أعلاج[١]، وكانت في دار قاصية، فجاءت ومعها أخواها إلى رسول الله ﷺ ذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال: اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله.

«ث ٠٤٣»

وأخبرني سفيان بن أبي عبد الله الثوري

أنا إبراهيم بن الحسن

أنا منصور بن الحسين

أنا أبو بكر بن المقرىء

أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر قال:

قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) أعلاج جمع علج بكسر العين وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٨٦).

«ث ٠٤٣»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] الآية، وثبت أن رسول الله ﷺ قال للفارعة[٢] بنت مالك بن سنان ـ وكانت متوفى عنها ـ: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله).

وأجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشراً، ومدخولاً بها أو غير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت.

[١٥٣/أ] واختلفوا بعد اجتماعهم على أن عدة / المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها منه.

فقالت طائفة: عليها أن تبيت في منزلها حتى تنقضي عدتها، هذا قول الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد والنعمان وأصحابه، وقد روينا أخباراً عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة، تدل على ما قاله هؤلاء.

وقالت طائفة: تعتد حيث شاءت، هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري، وروينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة، وكان ابن عباس يذهب إلى أن المنسوخ هو الحكم الثاني:

«ث ٤٤٠»

أخبرناه أبو منصور[٣] بن شيرويه الحافظ[٤]

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

(٢) في (ع) للفريعة، وهما سواء.

(٣) في هامش (ج) هو شهردار صاحب المسند.

(٤) في هامش (ج) هو أبو سجاع صاحب الفردوس.

«ث ٤٤٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الطلاق باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ٦/ ٢٠٠. =

أنا عبد الرحمن بن حمد(١)

أنا أحمد بن الحسين(٢)

أنا أحمد بن محمد(٣)

أنا أحمد بن شعيب(٤)

أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

ثنا يزيد

ثنا ورقاء

عن ابن أبي نجيح(٥) قال:

قال عطاء

عن ابن عباس

نسخت هذه الآية عدتها إلى أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله عز وجل: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٦).

= سكت عنه الحازمي، ومحمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري، ويزيد هو ابن هارون ثقة متقن عابد، وورقاء هو ابن عمر اليشكري الكوفي صدوق، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس، وعطاء هو ابن رباح المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، فرجال الإسناد ثقات والحديث حسن.

(١) في هامش (ج) هو الدوني.

(٢) في هامش (ج) هو الكسار.

(٣) في هامش (ج) هو ابن السني.

(٤) في هامش (ج) هو النسائي.

(٥) في (ع) عن أبي نجيح.

(٦) سورة البقرة ٢٤٠.

«ح ٣٠٠»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي
أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد
أنا محمد بن أحمد الكاتب
/ أنا محمد بن إبراهيم الخازن [١٥٣/ب]
أنا المفضل بن محمد الجندي
أنا أبو حمة
ثنا موسى بن طارق
ذكر ابن جريج
ومالك
وسفيان
عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة

«ح ٣٠٠»

أخرجه مالك في كتاب (٢٩) الطلاق باب (٣١) مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/ ٥٩١ الحديث (٨٧) به وباختلاف يسير.

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٣٨ فقرة (١٢١٤) عن مالك نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٠ ثنا بشر بن المفضل ثنا سعد بن إسحاق به نحوه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ٢/ ٢٩١ الحديث (٢٣٠٠) ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١١) الطلاق باب (٢٣) ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٣/ ٥٠٨ الحديث (١٢٠٤) عن طريق معن عن مالك به نحوه وعن طريق يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق، وقال: **هذا حديث حسن صحيح.**

عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها أخبرتها:

أن زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم، فأتت النبي ﷺ تستأذنه في الانتقال ـ قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها ـ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وشكت إليه قلة النفقة، قالوا: فأذن لها، فلما أدبرت دعاها فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله). ففعلت.

قال ابن جريج ومالك: ثم سألها عثمان بن عفان عن شأنها هذا، فأخبرته، فقضى به عثمان.

وفي قوله ﷺ: حتى يبلغ الكتاب أجله، بعد إذنه لها في الانتقال إلى أهلها، دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل أن يفعل، والله أعلم.

ومن كتاب الرضاع

«ح ٣٠١»

أخبرنا محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

/ أنا محمد بن بكر في كتابه [١٥٤/أ]

ثنا أبو داود

ثنا أحمد بن صالح

ثنا عنبسة

وحدثني يونس

عن ابن شهاب

عن عروة بن الزبير

عن عائشة

«ح ٣٠١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود كتاب النكاح باب فيمن حرم به ٢/٢٢٣ الحديث (٢٠٦١).

وقد قال الحازمي: هذا حديث صحيح ثابت.

وأم سلمة

إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً.

وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله في ذلك ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[(١)]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم أن له أبا كان مولى وأخا في الدين.

فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة حذيفة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟، فقال لها رسول الله ﷺ: (أرضعيه).

فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات أخوتها أن يرضعن من أحبت / عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ويدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس. [١٥٤/ب]

هذا حديث صحيح ثابت من حديث دار الهجرة، وله عند المدنيين طرق، ويشتمل على أحكام كثيرة، منها عدة أحكام من مفاريد المدنيين.

وأما مدة الرضاع التي يتعلق بالرضاع فيها التحريم، اختلف فيها:

فقالت طائفة: إنها حولان، وعليها أكثر أئمة الأمة، روي ذلك

(١) سورة الأحزاب ٥.

عن عمر أمير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وإليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والأوزاعي والثوري والشافعي وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي.

واحتجوا في ذلك بقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]. قالوا: فدل / على أن مدة [١٥٥/أ] الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة.

وروي عن مالك رواية أخرى: إن زاد شهراً جاز، وروي عنه أيضاً إن زاد شهرين جاز، وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين.

ومذهب عائشة: أنه يحرم أبداً، وبه قال داود بن علي الظاهري وخالفهما في هذا الحكم كافة أهل العلم.

وأما حديث عائشة، فقد حمل أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ ولم يروا العمل به.

وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على: أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وإن لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ.

قال الخطابي: فكأنه يقول، إن الخبر يتضمن أمرين، رضاع الكبير، وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى لم يوجب[2] نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى.

وقال بعض أصحابنا: يدل على أن حديث عائشة منسوخ، وذلك

---

(١) سورة البقرة ٢٣٣.

(٢) كذا في (ع)، وفي (ج) بمعنى لم نوجب.

أن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، لأنها[1] جرت عقيب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة.

[١٥٥/ب] /والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به.

«ح ٣٠٢»

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد المستملي

أخبرك الحسن بن أحمد بن الحسن

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر بن أحمد

ثنا الحسين بن إسماعيل

وإبراهيم بن دبيس وغيرهما قالوا:

ثنا أبو الوليد بن برد الأنطاكي

ثنا الهيثم بن جميل

ثنا سفيان

عن عمرو بن دينار

---

(١) في (ع) لأنه.

«ح ٣٠٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب المكاتب باب الرضاع ٤/١٧٤ الحديث (١٠).

سكت عنه الحازمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي إمام ثقة، وإبراهيم بن دبيس لم أقف على ترجمته، وأبو الوليد هو محمد بن أحمد بن برد ثقة، والهيثم بن جميل البغدادي نزيل أنطاكية ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

عن ابن عباس أنه كان يقول:

قال رسول الله ﷺ:

(لا رضاع إلا ما كان في الحولين).

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

«ح ٣٠٣»

وأخبرني أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

ثنا عثمان بن أبي شيبة

ثنا جرير / [١٥٦/أ]

عن محمد بن إسحاق

عن إبراهيم بن عقبة قال:

«ح ٣٠٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب المكاتب باب الرضاع ١٧٣/٤ الحديث (٦).

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد هو الإمام البغوي الحافظ، وعثمان بن أبي شيبة ثقة حافظ، وجرير بن عبد الحميد الكوفي ثقة، ومحمد بن إسحاق المطلبي صدوق، وإبراهيم بن عقبة الأسدي المدني ثقة، وعروة ثقة فقيه مشهور، والحجاج هو ابن مالك الأسلمي الحجازي ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

كان عروة بن الزبير حدث

عن الحجاج بن الحجاج

عن أبي هريرة

أن رسول الله ﷺ قال:

لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن.

هذا الحديث يروى عن أبي هريرة من غير وجه، وفي الباب أحاديث اقتصرنا على هذا القدر، وهو جيد في التمسك به.

ومن كتاب الجنايات
قتل المسلم بالذمي

«ح ٣٠٤»

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله أنه

أخبرك أحمد بن الحسن

أنا محمد بن محمد بن علي

أنا عبد الله بن محمد الأسدي

أنا علي بن الحسن

أنا سليمان بن الأشعث

ثنا ابن أبي ناجية الإسكندراني

ثنا ابن وهب

«ح ٣٠٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مراسيل سليمان بن الأشعث أبي داود ص ١٥٥ باب (٣٥) الديات الحديث (١).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ٨/ ٣٠، عن طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة به مثله في المعنى، وفي لفظه (أنا أحق من أوفى بذمته).

حدثني سليمان بن بلال

حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه:

أن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه، وقال رسول الله ﷺ/ : (أنا أولى من وفى بذمته). [١٥٦/ب]

قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة.

«ح ٣٠٥»

وأخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق

أنا أبو الحسين

أنا محمد بن علي القرشي

أنا علي بن عمر

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي

ثنا إسحاق بن إبراهيم

«ح ٣٠٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه مرسلاً في مصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب قود المسلم بالذمي ١٠١/١٥ الحديث (١٨٥١٤) وفيه: عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال: أنا أحق من وفى بذمتي.

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/ ١٣٥ الحديث (١٦٦).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الجنايات باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر ٨/ ٣١ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي عن الدارقطني به نحوه.

أنا عبد الرزاق

عن الثوري

عن ربيعة

عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه

أن النبي ﷺ أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال: (أنا أحق من وفى بذمته).

رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن بن البيلماني، فزاد في هذا الإسناد الحجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن أبي مالك الجنبي عن حجاح، وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً.

وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك، فرواه عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر مرفوعاً، وليس ابن أبي يحيى ممن يفرح بحديثه.

قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب: عن ابن البيلماني مرسل عن النبي ﷺ. وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، وكيف بما يرسله، والله أعلم.

/ وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: [١٥٧/أ]

فذهبت طائفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة، وإليه ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه، وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث.

وخالفهم في ذلك: عوام أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الأمصار، وقالوا: لا يقتل المسلم بالكافر، ولم يفرقوا بين الحربي والذمي، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة. وروينا

نحو ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأهل مكة والأوزاعي وأهل الشام ومن الكوفيين الثوري وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين.

وذهب الشافعي إلى: أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح (لا يقتل مسلم بكافر)[1]، ونحن نذكر أحاديث شواهد لما ذكره الشافعي:

«ح ٣٠٦»

[١٥٧/ب] /أخبرني أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا إسماعيل بن محمد الصفار

ثنا العباس بن محمد

ثنا عمر بن حفص بن غياث

---

(١) انظر تخريجه في الحديث (ح ٣٠٨).

«ح ٣٠٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/٩٨ الحديث (٦١).

وإسماعيل البغدادي ثقة، والعباس البغدادي ثقة حافظ، وعمر الكوفي ثقة، وأبوه ثقة فقيه، وحجاج بن أرطأة الكوفي صدوق، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت، ومسلم الأحرد صدوق، ومالك بن الحريث ثقة، فإسناد الحديث حسن، وقال الحازمي: غريب.

ثنا أبي

عن حجاج

عن قتادة

عن مسلم [الأحرد](١)

عن مالك الأشتر قال:

أتيت علياً فقلت: يا أمير المؤمنين، إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً سوى القرآن؟، قال: لا، إلا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي.

فدعا الجارية فجاءت بها، قال: (إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها، أن لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، والمؤمنون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده).

قال حجاج: وحدثني عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة عن علي مثله، إلا أن يختلف منطقهما في الشيء، فأما المعنى فواحد.

«ح ٣٠٧»

وقرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا/ محمد بن أحمد بن محمد الكاتب [١٥٨/أ]

---

(١) في (ج) الأحور والصحيح ما أثبتنا كما في (ع) واسمه مسلم بن عبد الله، أبو حسان الأحرد الأعرج، صدوق ت ١٣٠ هـ من الثالثة.

«ح ٣٠٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/ ١٣٧ الحديث (١٧٠). =

أنا علي بن عمر

ثنا محمد بن علي بن جعفر

ثنا أحمد بن الحسن بن سفيان

ثنا أحمد بن عبيد بن ناصح

أنا الواقدي

حدثني عمرو بن عثمان

[عن عبد الملك بن عبيد][١]

عن خرينق[٢] بنت الحصين

عن عمران بن حصين قال:

قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: (لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر، لقتلت خراشاً بالهذلي). يعني: لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة.

وهذا الإسناد وإن كان واهياً، فهو أمثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت، ولاشتهاره وطوله وكثرة روايته، يوجد فيه تغاير ألفاظ وزيادات معان وأحكام، وذلك لا يوجب وهناً، لأن أصل الحديث محفوظ، وذلك حديث مالك الأشتر عن علي، وإن كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه، غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره وإذا كان أصل الحديث محفوظاً لا يبالي بغرابة السند، والله أعلم.

= أحمد بن الحسن، وعمرو وخرينق لم أقف على ترجمتهم، وأحمد بن عبيد لين الحديث، والواقدي متروك، وقال الحازمي: هذا الإسناد واه.

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين وأثبتناه من سنن الدارقطني.

(٢) في الأصلين خرينق وفي الدارقطني خدينق بالدال.

«ح ٣٠٨»

وأخبرنا روح بن بدر بن ثابت

عن أبي الفتح أحمد بن محمد

عن أبي / سعيد الصيرفي [١٥٨/ب]

أنا محمد بن يعقوب الأصم

أنا الربيع

أنا الشافعي فيما رد على محمد بن الحسن في هذه المسألة، قال:

أنا سفيان

عن مطرف

عن الشعبي

عن أبي جحيفة قال:

سألت علياً، فقلت: عندكم شيء من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟، قال: لا، والذي فلق الحب وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله

«ح ٣٠٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في اختلاف الحديث بهامش كتاب الأم للشافعي ٣٨٨/٧ ـ ٣٨٩.

أخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٧١) فكاك الأسير ١٦٧/٦ الحديث (٣٠٤٧) ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا مطرف به نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٤) الديات باب (١٦) ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ١٧/٤ الحديث (١٤١٢) ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنبأنا مطرف به نحوه وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٣ أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان به نحوه.

عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: (العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر).

قال الشافعي:

فقال، فهذا ثابت معروف عندنا، غير أنا تأولنا فذهبنا إلى أنه إنما عنى الكفار من أهل الحرب ـ فقال ـ قال فيه، ولا ذو عهد في عهده.

قال الشافعي:

إن كان قال: ولا ذو عهد في عهده، فإنما قاله تعليماً للناس إذ يسقط القود بين المؤمن والكافر، أنه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين.

واستشهد في حمل قوله: (لا يقتل مؤمن بكافر) على الظاهر، كقوله: (لا يرث المسلم الكافر)[1]، ثم ناقضه، بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد، ثم لا يقتل به. قال: فقد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ / قتل مؤمناً بكافر. [١٥٩/أ]

قال الشافعي:

حديثنا متصل، وحديث ابن البيلماني منقطع وخطأ، وإنما روى ابن البيلماني فيما بلغني، أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولاً فقتله به، فلو كان ثابتاً كنت أنت خالفت الحديث.

قال الشافعي:

والذي قتله عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (٢٣) الفرائض الحديث (١ ـ ١٦١٤) ٣/ ١٢٣٣ بسنده عن أسامة بن زيد مرفوعاً ولفظه (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم).

وخطبة النبي ﷺ: (لا يقتل مسلم بكافر) عام الفتح، ولو كان كما تقول، كان منسوخاً، قال: فلم لم تقل هو منسوخ؟، وقلت: هو خطأ.

قال الشافعي:

قلت: عاش عمرو بن أمية بعد النبي ﷺ دهراً وأنت إنما تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا، وعمرو قتل اثنين وداهما النبي ﷺ، ولم يزد عمراً على أن قال: (قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما). وذكر تمام الكلام.

باب استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

«ح ٣٠٩»

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر(١)

ثنا محمد بن مخلد

ثنا إسماعيل بن / الفضل [١٥٩/ب]

ثنا يعقوب بن حميد

---

(١) في هامش (ج) هو الدارقطني.

«ح ٣٠٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/٨٨ الحديث (٢٥).

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن مخلد الدوري البغدادي إمام حافظ، وإسماعيل لم أقف على ترجمته، ويعقوب صدوق، وعبد الله لين الحديث، وابن جريج ثقة فقيه، وعثمان ثقة ثبت، ويعقوب ضعيف، وأبو الزبير صدوق يدلس.

ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي

عن ابن جريج

وعثمان بن الأسود

ويعقوب بن عطاء

عن أبي الزبير

عن جابر

أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح.

«ح ٣١٠»

وقال أبو بكر النيسابوري:

ثنا محمد بن إسحاق

ثنا أبو محمد، أحمد الأزرق[1]

ثنا مسلم بن خالد

عن ابن جريج

---

(١) في الأصلين محمد بن أحمد. والصحيح أبو محمد، أحمد الأزرق، وهو أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني ثقة.

«ح ٣١٠»

أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات ٣/ ٩٠ الحديث (٣١) أخبرنا أبو بكر النيسابوري بهذا الإسناد والمتن.

أبو بكر هو عبد الله بن زياد حافظ مجود، ومحمد بن إسحاق الصغاني ثقة ثبت، وأبو محمد أحمد الأزرق ثقة، ومسلم المكي صدوق كثير الأوهام، وابن جريج ثقة فقيه فاضل، وعمرو صدوق، وأبوه شعيب صدوق، وجده عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، فإسناد الحديث حسن.

عن عمرو بن شعيب

عن أبيه

عن جده قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ينتهي.

«ح ٣١١»

وروى يزيد بن عياض:

عن أبي الزبير

عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ:

(يستأني بالجراحات سنة).

قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، فإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار، ورأوا أن ينتظر

«ح ٣١١»

أخرجه الدارقطني كذلك ٣/ ٩٠ الحديث (٣٢) بسنده عن طريق هانىء بن يحيى عن يزيد بن عياض بهذا الإسناد والمتن، وقال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ٨/ ٦٧ بسنده عن طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر نحوه وقال: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك وروي من وجه آخر عن ابن عباس.

سكت عنه الحازمي، وإسناد الحديث ضعيف.

بالجرح إلى أوان البرء. وإليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وأحمد بن حنبل.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم وقالوا: للمجني عليه أن يستوفي القصاص في الطرف / حالة القطع، ولا ينتظر أوان البرء، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. [١٦٠/أ]

وتمسكوا في ذلك بحديث:

«ح ٣١٢»

أخبرنيه أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي

ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد

ثنا عبد الرزاق

عن ابن جريج

أخبرني عمرو بن دينار

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه أخبرهم:

أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء النبي ﷺ فقال:

«ح ٣١٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب الانتظار بالقود أن يبرأ ٩/ ٤٥٢ الحديث (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧) إلا إن فيه (لا، حتى تبرأ) وفيه (لا شيء لك) بدل (لا حق لك).

رجال الإسناد من الثقات إلا إن الحديث مرسل.

أقدني، فقال: (حتى يبرأ)، قال: أقدني، قال: (حتى يبرأ)، قال: أقدني، قال: (حتى يبرأ)، قال: أقدني، فأقاده ثم عرج، فجاء المستقيد فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: (لا حق لك).

رواه معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار، وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه أحمد بن حنبل مرسلاً، وخالفه فيه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، فروياه عن إسماعيل ابن علية عن أيوب عن عمرو بن جابر موصولاً، والقول ما قاله أحمد.

قال الدارقطني: أخطأ ابنا أبي شيبة، والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله أصحاب عمرو بن دينار.

[١٦٠/ب] /ووجه الدليل من هذا الحديث: فعل النبي ﷺ، لأنه لم ينتظر إلى أوان البرء بل أقاده في الحال.

يقال على هذا: الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ، لأن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن هذا الحكم منسوخ، وإنما أقاد النبي ﷺ في هذه القضية حسب، ولم يقد بعد ذلك.

ذكر ما يدل على النسخ:

«ح ٣١٣»

أخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي

أنا إسماعيل بن الفضل

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا علي بن عمر

«ح ٣١٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٨٨/٣ الحديث (٢٤). =

أنا أبو طاهر محمد بن أحمد بمصر

ثنا أبو أحمد محمد بن عبدوس

ثنا القواريري

ثنا محمد بن حمران

عن ابن جريج:

عن عمرو بن شعيب

عن أبيه

عن جده

أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: (حتى يبرأ)، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عرجت رجلي[1].

قال: (قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك)، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

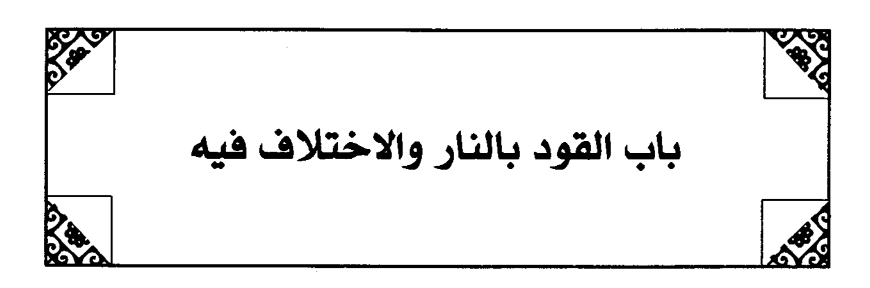
[١٦١/أ] / هذا الحديث: يروى عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً، والله أعلم بالصواب.

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنايات باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع ٨/٦٧ أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الدارقطني هكذا.

قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل (البخاري) لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب، وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرني فهو قراءة وإذا قال قال فهو شبه الريح (تهذيب التهذيب ٦/٣٥٩).

فالحديث منقطع.

(١) في (ع) عرجت، بضم التاء المتكلم.



باب القود بالنار والاختلاف فيه

«ح ٣١٤»

قرأت على محمد بن أبي عيسى الحافظ

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا أبو أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

ثنا إسحاق بن إبراهيم

ثنا روح بن عبادة

أنا ابن جريج

«ح ٣١٤»

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣/ ٥٤ الحديث (٢٦٧٣) حدثنا سعيد بن منصور ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٤ ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به نحوه.

سكت عنه الحازمي، وزياد هو ابن سعد الخراساني إمام مجود حجة، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

أن زياداً أخبره

أن أبا الزناد أخبره

عن حنظلة بن علي الأسلمي

أن حمزة بن عمرو الأسلمي أخبره

أن رسول الله ﷺ بعثه ورهطاً معه في سرية إلى رجل، فقال:(إن أدركتموه فأحرقوه بالنار)، قال: فلما دنوا من القوم، إذا بعض رسله في آثارهم، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال: (إن أدركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنما يعذب بالنار رب النار).

حنظلة بن علي مدني حسن الحديث، وقد أخرج مسلم بن الحجاج حديثه، وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت / طائفة إلى: منع الإحراق في الحدود، وقالوا: يقتل بالسيف، وإليه ذهب أهل الكوفة إبراهيم والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومن الحجازيين عطاء، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقالوا: الحديث ظاهر الدلالة في النسخ، ويشيده أحاديث أخر في الباب: [١٦١/ب]

«ح ٣١٥»

أخبرني أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

«ح ٣١٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٠٨/٣ الحديث (٩). =

أنا علي بن عمر الحافظ

ثنا الحسين بن إسماعيل

ثنا يعقوب بن إبراهيم

ثنا إسماعيل ابن علية

ثنا أيوب

عن عكرمة

أن علياً حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام

فبلغ ذلك ابن عباس فقال:

لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: (لا تعذبوا بعذاب الله). وكنت أقتلهم لقول رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، قال: فبلغ ذلك علياً قال: ويح ابن عباس.

هذا حديث ثابت صحيح.

قالوا: واستعجاب علي من كلام ابن عباس يدل على أنه لم يكن قد بلغه النسخ، وحيث بلغه قال به، ولولا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله، وقد ذهبت طائفة في حق المرتد إلى مذهب علي.

[١٦٢/أ] /وقالت أيضاً طائفة فيمن قتل رجلاً بالنار وأحرقه بها: أن القاتل

= وأخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله ٦/١٤٩ الحديث (٣٠١٧) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب به نحوه باختلاف يسير.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (٢٥) ما جاء في المرتد ٤/٤٨ الحديث (١٤٥٨) ثنا أحمد بن عبدة ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب به نحوه باختلاف يسير وفي لفظه (فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس). وقال: هذا حديث صحيح حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده ١/٢١٧ ثنا إسماعيل به نحوه.

يحرق بالنار. وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز.

«ح ٣١٦»

أخبرني محمد بن علي بن أحمد

أنا أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج

أنا محمد بن علي

ثنا سعيد

ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي

عن أبي الزناد

عن محمد بن حمزة الأسلمي

عن أبيه

أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، فقال: (إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار)، فوليت فناداني فرجعت إليه فقال: (إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار).

قال الخطابي:

هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في

«ح ٣١٦»

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار **٣/ ٥٤** الحديث **(٢٦٧٣)** حدثنا سعيد بن منصور بنفس السند والمتن.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن حمزة مقبول، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث ضعيف.

الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: أغر على أبناء صباحاً، وحرق رسول الله ﷺ.

ورخص الثوري والشافعي أن تُرمى أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا / يرموا بالنار ما داموا يطاقون، إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة[1]، فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار، والله أعلم. [١٦٢/ب]

(١) في (ع) الغيلة بالياء ثم اللام.

باب المثلة ونسخها

«ح ٣١٧»

أخبرني عبد الرحمن بن عبد الخالق الصوفي

عن أبي نصر أحمد بن محمد بن عبد الله الفلكي

أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن

أنا أبو عمرو بن حمدان

أنا أحمد بن علي بن المثنى

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ثنا ابن علية

«ح ٣١٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي ١٩٦/٣ الحديث (٢٨٠٨) إلا إن في متنه (أن نفراً من عكل ثمانية).

أخرجه البخاري في كتاب (٨٧) الديات باب (٢٢) القسامة الحديث (٦٨٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم به مطولاً.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٨) القسامة باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ الحديث (١٠) ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة هكذا.

عن حجاج بن أبي عثمان

حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة

عن أبي قلابة

عن أنس بن مالك

أن نفراً من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض[1] وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها).

فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمّل أعينهم[2] ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي جعفر محمد بن الصباح وأبي / بكر بن أبي شيبة عن ابن علية نحو ما ذكرنا. [١٦٣/أ]

وأخرجاه في الصحيح من غير وجه.

«ح ٣١٨»

أخبرنا أبو الوقت عبد الأول [بن عيسى][3] بن شعيب حضوراً وإجازة

---

(١) يعني استثقلوها، ولم يوافق هواؤها أبدانهم (النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٦٤).

(٢) يعني أحمي لهم مسامير ثم كحلهم بها (المصدر السابق ٢/ ٣٩٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، والصحيح ما أثبتناه وهو السجزي الإمام مسند الآفاق (٤٥٨ ـ ٥٥٣ هـ).

«ح ٣١٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح البخاري كتاب (٧٦) الطب باب (٥) الدواء بألبان الإبل ١٠/ ١٤١ الحديث (٥٦٨٥).

أنا عبد الرحمن بن [حمد][١]

أنا عبد الله بن أحمد

أنا محمد بن يوسف

أنا البخاري

ثنا مسلم بن إبراهيم

أنا سلام بن مسكين

ثنا ثابت

عن أنس

أن ناساً كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في ذود له[٢] وقال: (اشربوا من ألبانها).

فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض[٣] بلسانه حتى يموت.

قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس، حدثني بأشد عقوبة عاقبها النبي ﷺ، فحدثه بهذا، فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه.

قلت: والحكم في قاطع الطريق ـ وهو الذي شهر السلاح

(١) في الأصلين بن محمد والصحيح بن حمد وهو أبو محمد الدوفي العالم الصادق (٤٢٧ ـ ٥٠١ هـ) فأثبتناه.

(٢) ذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظ مؤنث لا واحد لها من لفظها كالنعم (النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١).

(٣) يعني يقبض عليها ويعضها (المصدر السابق ٤/ ١٥٦).

وأخاف في السبيل في البلد أو في الصحراء إذا قتل النفس وأخذ المال ـ ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو:

«ح ٣١٩»

[١٦٣/ب] ما قرأت على محمد بن ذاكر / بن محمد المستملي

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا محمد بن أحمد

أنا علي بن عمر

ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي

ثنا إسحاق بن إبراهيم

ثنا عبد الرزاق بن همام

عن إبراهيم

عن داود

عن عكرمة

عن ابن عباس قال:

نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] إذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال، صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً، قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل، قطع من

(١) سورة المائدة ٣٣.

«ح ٣١٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب المحاربة ١٠/١٠٩ الحديث (١٨٥٤٤).

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/١٣٨ الحديث (١٧٢).

=

خلاف، فإن هرب وأعجزهم، فذلك نفيه.

ثم عدنا إلى حديث أنس، فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة أنواع في العقوبة، نحو سمول العين ومنع الماء والإلقاء في الشمس، وفي بعض الروايات الإحراق، إلى غير ذلك من أنواع المثلة. فأما سمول العين، فقد قال أنس: إنما سمل أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

«ح ٣٢٠»

ذكر إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني:

أنا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت

= سكت عنه الحازمي، وإبراهيم هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري المدني، وثقه أحمد والعجلي، وضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم وابن معين، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء، منها حديثه عن داود عن عكرمة عن ابن عباس...، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، وداود هو ابن الحصين الأموي أبو سليمان المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال: مرسل الشعبي أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة، فإسناد الحديث ضعيف.

«ح ٣٢٠»

أخرجه مسلم في كتاب (٢٨) القسامة باب (٢) حكم المحاربين والمرتدين ٢١٩٨/٣ الحديث (١٤) عن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع به، ولفظه (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء).

وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ..﴾ إلخ ١٠٠/٧ عن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع.

سكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة كل من إبراهيم ومحمد وغيلان، وأما يزيد بن زريع أبو معاوية البصري ثقة ثبت، وسليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد، وقد تابع يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع في صحيح مسلم وسنن النسائي، فالحديث صحيح.

عن غيلان بن سلمة قال:

ثنا يزيد بن زريع

عن سليمان التيمي

عن أنس بن مالك قال:

إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين، لأنهم سملوا أعين[1] الرعاء، رعاء النبي ﷺ.

[١٦٤/أ] /وأما ما سوى ذلك من أنواع المثلة، فذهبت جماعة إلى أنها أحكام كانت ثابتة في أول الأمر ثم نسخت، لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[2] الآية.

«ح ٣٢١»

وأخبرنا أبو الوقت حضوراً وإجازة لها

أنا عبد الرحمن بن محمد

أنا عبد الله بن أحمد

أنا محمد بن يوسف

أنا محمد بن إسماعيل

ثنا موسى بن إسماعيل

ثنا همام

---

(١) يعني: فقأها بحديدة محماة أو غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السمر (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٣).

(٢) سورة المائدة ٣٣.

«ح ٣٢١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح البخاري كتاب (٧٦) الطب باب (٦) الدواء بأبوال الإبل ١٠/١٤٢ الحديث (٥٦٨٦).

عن قتادة

عن أنس

إن ناساً اجتووا[1] المدينة، فأمر بهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني في الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه وشربوا من ألبانها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ (ذلك)[2] النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

«ح ٣٢٢»

أنا أبو العلاء محمد بن جعفر

عن أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد

أنا أبو أحمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط

أنا محمد بن أحمد بن عبد الوهاب

أنا الحسن بن هارون

---

(١) أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هوائها واستوخموها ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (النهاية في غريب الحديث ٣١٨/١).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ع).

«ح ٣٢٢»

لم أقف على تخريجه سكت عنه الحازمي، ومحمد بن أحمد بن عبد الوهاب هو أبو بكر الإسفراييني الإمام الحافظ، والحسن بن هارون هو أبو علي الروذبادي شيخ الصوفية، ومحمد بن إسحاق المسيبي المدني صدوق، ومحمد بن فليح الأسلمي المدني صدوق يهم، وموسى بن عقبة الأسدي ثقة فقيه إمام في المغازي، فإسناد الحديث صحيح، إلا أن الحديث مرسل.

أنا محمد بن إسحاق المسيبي

[١٦٤/ب] أنا محمد بن / فليح

ثنا موسى بن عقبة قال:

قال ابن شهاب

وقدم على رسول الله ﷺ نفر من عرينة كانوا مجهودين مضرورين قد كادوا يهلكون، فأنزلهم عنده وسألوه أن ينحيهم[١] من المدينة، فأخرجهم رسول الله ﷺ إلى لقاح[٢] له بفيف الخبار[٣] وراء الحمى فيها مولى لرسول الله ﷺ من أهل اليمن يدعى يساراً، فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأدركوا، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وأمير الخيل يومئذ معبد بن زيد.

ويحدث هذا الحديث ـ كما زعموا ـ أنس بن مالك، وذكروا: ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤] الآية والآية التي بعدها.

«ح ٣٢٣»

وذكر إبراهيم بن عبد الرحمن:

أنا محمد بن الفضل الطبري

---

(١) في (ع) ينجيهم.

(٢) لقاح جمع لقوح، وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة اللبن (النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٢).

(٣) فيف الخبار: موضع قريب من المدينة، الفيف: المكان المستوي والخبار: الأرض اللينة (المصدر السابق ٣/ ٤٨٥).

(٤) الآية ٣٣.

«ح ٣٢٣»

لم أقف على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة إبراهيم=

ثنا محمد بن بشار

ثنا زيد بن حباب

ثنا موسى بن عبيدة الربذي

أخبرني محمد / بن إبراهيم التيمي [١٦٥/أ]

عن جرير بن عبد الله البجلي

إن نفراً من عرينة بجيلة قدموا المدينة، فاجتووها، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا باللقاح فشربوا من ألبانها وأبوالها[١] ففعلوا فسمنوا وارتعوا[٢]، فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل إلى بلادهم.

قال جرير: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر فأدركتهم فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، فجعلوا يقولون الماء، [وجعل][٣] رسول الله ﷺ يقول النار، حتى ماتوا.

فكره رسول الله ﷺ سمل الأعين، فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤] الآية.

«ث ٠٤٥»

وقال محمد بن الفضل:

= ومحمد بن الفضل، وأما محمد بن بشار ثقة، وزيد بن الحباب أبو الحسين العكلي صدوق يخطىء، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف عابد وقد تكلمنا عنه في (ح ٢٨٧) ومحمد بن إبراهيم التيمي ثقة، وجرير صحابي، فإسناد الحديث ضعيف.

(١) في (ع) من أبوالها وألبانها.

(٢) في (ع) وأربعوا.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ع).

(٤) سورة المائدة ٣٣.

«ث ٠٤٥»

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ٤/ ١٣٢ =

ثنا محمد بن بشار

ثنا عبد الرحمن بن مهدي

عن همام بن يحيى

عن قتادة

عن ابن سيرين قال:

كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود التي أنزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين أن يقطعوا أو يصلبوا، وكان شأن العرنيين منسوخاً بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم.

«ح ٣٢٤»

وأخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

[١٦٥/ب] / أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

= الحديث (٤٣٧١) ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام بهذا الإسناد ولفظه (كان هذا من قبل أن تنزل الحدود) يعني حديث أنس.

رجال الإسناد ثقات، وقد تابع موسى بن إسماعيل عن همام في سنن أبي داود.

«ح ٣٢٤»

لم أقف على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد هو أبو الشيخ الحافظ، وإسحاق بن أحمد لم أقف على ترجمته، ومحمد بن علي المروزي ثقة، وأبوه علي بن الحسن ثقة حافظ، وأبو حمزة المروزي ثقة، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الحضرمي ثقة متقن، وسعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه، فلولا جهالة إسحاق، يكون إسناد الحديث صحيحاً إلا إنه مرسل.

ثنا إسحاق بن أحمد

ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق

سمعت أبي يقول:

ثنا [أبو] حمزة(١)

عن عبد الكريم

وسئل عن أبوال الإبل فقال:

حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال:

كان ناس أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نبايعك على الإسلام، فبايعوه وهم كذبة وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوي المدينة، فقال النبي ﷺ: (هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من ألبانها وأبوالها).

فبينا هم كذلك إذ جاء الصريخ فصرخ إلى رسول الله ﷺ بأن قتلوا الراعي وساقوا الغنم، فأمر نبي الله ﷺ، فنودي في الناس، يا خيل الله اركبي.

فركبوا لا ينتظر فارس فارساً وركب رسول الله ﷺ على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل رسول الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال: فما مثل نبي الله قبل ولا بعد ونهى عن المثلة، وقال: لا تمثلوا بشيء.

قال: وكان أنس بن مالك يقول / نحو ذلك، غير أنه قال: [١٦٦/أ] أحرقهم بالنار بعدما قتلهم. وقال بعضهم: هم ناس من بني سليم وناس من بني بجيلة وبني عرينة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصلين، والصحيح ما أثبتناه وهو محمد بن ميمون المروزي السكري ثنا فاضل ت ١٦٧ هـ من السادسة.

باب نسخ القتل في حد السكران

«ح ٣٢٥»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

ثنا أحمد بن محمد الخزاعي قال:

حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي

«ح ٣٢٥»

أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ٢١٤ ثنا عفان (الثقة الثبت) ثنا همام حدثنا قتادة به نحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الحدود باب حد شارب الخمر ٤/ ٤٧٢ عن طريق إسحاق بن إبراهيم أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به وفي لفظ (ثم إذا شربوها فاقتلوهم عند الرابعة).

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد هو أبو الشيخ الحافظ، وأحمد بن محمد الخزاعي هو أبو العباس الأصبهاني، وموسى التبوذكي ثقة ثبت، وحماد بن سلمة البصري ثقة عابد، وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت، وشهر بن حوشب الشامي صدوق، وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي، وقد تابع همام بن يحيى العوذي البصري الثقة عن قتادة في مسند أحمد، وتابع هشام عن قتادة في المستدرك للحاكم، فإسناد الحديث صحيح.

ثنا حماد

عن قتادة

عن شهر بن حوشب

عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله ﷺ قال:

(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه).

«ح ٣٢٦»

وأخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد وجماعة قالوا:

أخبرنا جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد

ثنا علي بن عبد العزيز

ثنا عمرو بن عون الواسطي

ثنا هشيم

عن مغيرة

«ح ٣٢٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم أبي عبد الله الجدلي عن معاوية ٣٥٩/١٩ الحديث (٨٤٣).

سكت عنه الحازمي، وعمرو ثقة ثبت، وهشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت، ومغيرة بن مقسم الكوفي ثقة متقن، ومعبد بن خالد الجدلي الكوفي ثقة عابد، وعبد بن عبد الجدلي الكوفي ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

عن معبد بن خالد

عن عبد بن عبد

سمعت معاوية يقول:

قال رسول الله ﷺ:

(من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه).

عبد بن عبد هو: أبو عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف.

«ح ٣٢٧»

[١٦٦/ب] وقال / سليمان:

ثنا الحسين بن إسحاق التشتري[١]

---

(١) في (ع) الشتري والصحيح التشتري وهو الحافظ ت ٢٩٠ هـ.

«ح ٣٢٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير للطبراني في معجم أبي عبد الله الجدلي ١٩/ ٣٦٠ الحديث (٨٤٥).

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ١٦٤/٤ الحديث (٤٤٨٢) ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (١٥) ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٩/٤ الحديث (١٤٤٤) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة، ولفظه (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد.

سكت عنه الحازمي، والحسين حافظ، وإسماعيل الإيلي صدوق، ومعتمر البصري ثقة، وأبوه ثقة عابد، ومغيرة الكوفي ثقة، ومعبد الجدلي ثقة، =

ثنا إسماعيل بن حفص

ثنا معتمر بن سليمان

عن أبيه

عن مغيرة

عن معبد

[عن عبد الرحمن بن عبيد الجدلي][(١)] قال:

سمعت معاوية يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه).

«ح ٣٢٨»

وأخبرني أبو بكر الخطيب

= وعبد الرحمن الجدلي ثقة، وقد تابع أبو صالح عن معاوية في سنن أبي داود والترمذي، فإسناد الحديث صحيح.

(١) في الأصلين: عن معبد بن عبد الرحمن بن عبد الجدلي قال: سمعت معاوية فلما نظرنا في تهذيب الكمال ٣/ ١٦٢٠ في ترجمة أبي عبد الله الجدلي الكوفي اسمه عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبيد روى عن معاوية بن أبي سفيان وروى عنه معبد بن خالد الجدلي. وفي تهذيب الكمال ٣/ ١٣٤٨ في ترجمة معبد بن خالد الجدلي روي عن أبي عبد الله الجدلي وروى عنه مغيرة بن مقسم الضبي.
بهذا تبين أن السند الصحيح هو ما أثبتناه وهو نفس السند للحديث السابق (ح ٣٢٦).

«ح ٣٢٨»

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ١٦٤ الحديث (٤٤٨٣) ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد به نحوه وفي=

أنا يحيى بن عبد الوهاب

أنا محمد بن أحمد

أنا عبد الله بن محمد

أنا أحمد بن محمد الخزاعي

ثنا موسى التبوذكي

ثنا حماد

عن حميد بن يزيد

عن نافع

عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ قال:

(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه ـ أربع مرات ـ فإن شربها الخامسة فاقتلوه).

قال الخطابي في معنى هذه الأحاديث:

قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله عليه السلام: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع

= لفظه (وأحسبه قال في الخامسة «إن شربها فاقتلوه»).

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/١٣٦ حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي أنا حماد بن سلمة به نحوه وفي لفظه (فقال في الرابعة والخامسة فاقتلوه).

سكت عنه الحازمي، وحميد بن يزيد ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع، وقال الذهبي: لا يدري من هو، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال ابن حجر: مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات، وقد تابع موسى بن إسماعيل عن حماد في سنن أبي داود، وتابع عبيد الله بن محمد التميمي عن حماد في مسند أحمد، فإسناد الحديث حسن.

عبده جدعناه)[١]، وهو لو قتل عبده لم يقتل به، في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق.

وقد يحتمل أن يكون القتل في / الخامسة واجباً، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. [١٦٧/أ]

وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك.

«ح ٣٢٩»

ذكر ما يدل على النسخ:

قرأت على محمد بن عمر الحافظ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟ الحديث (٤٥١٥) ٤/١٧٦ ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة، ح. وثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نحوه.
وأخرجه الترمذي في كتاب (١٤) الديات باب (١٨) ما جاء في الرجل يقتل عبده الحديث (١٤١٤) ٤/١٨ ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة به نحوه. وقال: **هذا حديث حسن غريب**.
وأخرجه ابن ماجة في كتاب (٢١) الديات باب (٢٣) هل يقتل الحر بالعبد؟ الحديث (٢٦٦٣) ٢/٨٨٨ ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه.
رواه شعبة وحماد وأبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد حكم عليه الترمذي بأنه حديث حسن غريب.

«ح ٣٢٩»
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق في كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ ٩/٢٤٥ الحديث (١٧٠٨١) وفي لفظه (قال معمر: فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل قد أتي النبي ﷺ بابن النعمان فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده، أو أكثر).
سكت عنه الحازمي، وسهيل صدوق أخرج له الشيخان، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

أخبرك الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق الحنظلي

أنا عبد الرزاق

ثنا معمر

عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه

عن أبي هريرة

عن رسول الله ﷺ قال:

(إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه).

قال[1]: فحدثت به ابن المبارك فقال: قد ترك ذلك، قد أتي رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً، ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد.

«ح ٣٣٠»

وقرأت على روح بن بدر بن ثابت

---

(١) القائل هنا: عبد الرزاق، لأن ابن المبارك من مشايخه.

«ح ٣٣٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الأم للشافعي، كتاب الحدود باب حد الخمر ٦/ ١٣٠.

=

أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي
أنا محمد بن يعقوب الأصم
أنا الربيع
أنا الشافعي
أنا ابن عيينة
عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب
يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

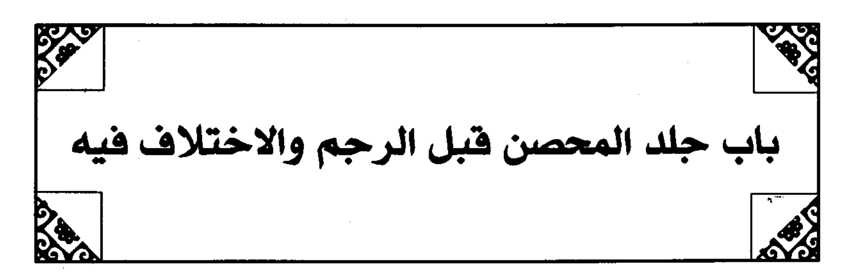
(إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب / فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه). [١٦٧/ب]

قال: فأتي برجل فجلده، ثم أتي به الثانية فجلده، ثم أتي به الثالثة فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ووضع القتل وكانت رخصة. ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته[1].

= وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ١٦٥ الحديث (٤٤٨٥) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان بنفس السند والمتن.
سكت عنه الحازمي، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني، من أولاد الصحابة له رؤية، وبقية رجاله ثقات أثبات، وقد تابع أحمد بن عبدة عن ابن عيينة في سنن أبي داود، فإسناد الحديث صحيح.

(١) نقل الحازمي كلام الشافعي حرفياً من كتاب الأم ٦/ ١٣٠.



باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

«ح ٣٣١»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

أنا مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

ثنا الثقة من أهل العلم(١)

---

(١) قال الأصم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم، يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان، (مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ٦/ ١١٤).

«ح ٣٣١»

أخرجه الشافعي تعليقاً عن الحسن به نحوه في كتاب الأم كتاب الحدود وصفة النفي، باب النفي والاعتراف من الزنا ٦/ ١١٩.

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجم ٤/ ١٤٣ الحديث (٤٤١٥) ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به نحوه.

سكت عنه الحازمي، ورجال الإسناد من الثقات، فإسناد الحديث صحيح، وانظر تخريج الحديث الآتي.

عن يونس بن عبيد

عن الحسن

عن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي

عن عبادة بن الصامت

أن رسول الله ﷺ قال:

(خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

«ح ٣٣٢»

وأخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد

ثنا/ محمد بن علي الصائغ [١٦٨/أ]

ثنا سعيد بن منصور

ثنا هشيم

عن منصور بن زادان

«ح ٣٣٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٣) حد الزنى ٣/١٣١٦ الحديث (١٦٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم به نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند عبادة بن الصامت ٥/٣١٣ ثنا هشيم به نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود ما جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٣٢ الحديث (١٤٣٤) حدثنا قتيبة حدثنا هشيم به نحوه.

عن الحسن

عن حطان بن عبد الله

عن عبادة بن الصامت قال:

قال رسول الله ﷺ:

(خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة).

هذا حديث صحيح ثابت، وله طرق مخرجة في كتب الصحاح.

«ح ٣٣٣»

أخبرني أبو الفضل الأديب

أنا أبو منصور سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا أبو عمر القاضي

ثنا عبد الله[١] بن جرير بن جبلة

ثنا محمد بن كثير

---

(١) كذا في الأصلين وفي الدارقطني عبيد الله.

«ح ٣٣٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/ ١٢٤ الحديث (١٣٨).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢١) رجم المحصن الحديث (٦٨١٢) ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

=

ثنا سليمان بن كثير

عن حصين

عن الشعبي قال:

أتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمذاني فجلدها ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

«ح ٣٣٤»

وقال أبو عمر القاضي:

ثنا محمد بن إسحاق

ثنا أبو الجواب

= وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠٧ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.
سكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة أبي عمر القاضي وعبد الله بن جرير، وأما سليمان بن كثير البصري لا بأس به في غير الزهري وبقية رجاله ثقات، وقد تابع سلمة بن كهيل عن الشعبي في صحيح البخاري ومسند أحمد، فالحديث صحيح.

«ح ٣٣٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/ ١٢٤ الحديث (١٣٩).
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحدود باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨/ ٢٢٠ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني به نحوه.
محمد بن إسحاق الصغاني ثقة ثبت، وأبو الجواب صدوق، وعمار لا بأس به أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو الحصين هو عثمان بن عاصم ثقة ثبت، وقد تابع الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني في سنن البيهقي، فإسناد الحديث صحيح.

ثنا عمار بن رزيق

عن أبي حصين

عن الشعبي قال:

أتي علي (رضي الله عنه) بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال: ايتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها ثم جلدها / ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. [١٦٨/ب]

لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي، والاعتماد على حديث عبادة[١].

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت طائفة إلى: أن المحصن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة، ورأوه محكماً. وممن قال به: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا: بل يرجم ولا يجلد، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر.

ورأوا حديث عبادة منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ، ونحن نورد بعضها:

---

(١) قال ابن حجر في الفتح في كلامه على شرح الحديث (٦٨١٢) كتاب (٨٦) الحدود باب (٢١) رجم المحصن قوله (سمعت الشعبي عن علي) أي يحدث عن علي، وقد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي.. وجزم الدارقطني... بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال: ولم يسمع عنه غيره.

«ح ٣٣٥»

أخبرني أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد

أنا أحمد بن منصور

ثنا عبد الرزاق

أنا معمر

عن الزهري

/عن أبي سلمة [١٦٩/أ]

عن جابر بن عبد الله

أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه

«ح ٣٣٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الطلاق باب الرجم والإحصان ٧/ ٣٢٠، الحديث (١٣٣٣٧).

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٢٧/٣ الحديث (١٤٦).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢٥) الرجم بالمصلى الحديث (٦٨٢٠) حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق بنفس السند والمتن إلا إن في لفظه (خيراً وصلى عليه).

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى ١٣٨/٣ الحديث (١٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد محالاً على حديث أبي هريرة مثله باختلاف يسير.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: (أبك جنون؟)، قال: لا، قال: (أحصنت؟)، قال: نعم.

فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ: (خيراً) - ولم يصلّ عليه -.

«ح ٣٣٦»

قال الدارقطني:

أنا علي بن عبد الله بن مبشر

ثنا أحمد بن سنان

ثنا يزيد بن هارون

ثنا جرير بن حازم

عن يعلى بن حكيم

عن عكرمة

«ح ٣٣٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/ ١٢١ الحديث (١٣٢).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٢٨) هل يقول الإمام المقر: لعلك لمست أو غمزت؟ الحديث (٦٨٢٤) حدثني عبد الله بن محمد الجعفي ثنا وهب بن جرير ثنا أبي به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) متى اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٠ الحديث (١٩ ـ ١٦٠٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في معناه.

سكت عنه الحازمي، وعلي الواسطي إمام فقيه، وأحمد الواسطي ثقة، ويزيد الواسطي ثقة متقن عابد، وجرير الطبري ثقة، ويعلى المكي ثم الطبري ثقة، وقد تابع وهب بن جرير عن أبيه في صحيح البخاري، وتابع سعيد بن جبير عن ابن عباس في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا، قال: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟)، قال: لا. فقال له رسول الله ﷺ: (أفعلت كذا وكذا؟) - لا يكني - قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه.

وقد روى حديث ماعز نفر من أحداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما، ورواه نفر تأخر إسلامهم، وحديث عبادة، كان في أول الأمر، وبين الزمانين / مدة. [١٦٩/ب]

«ث ٤٦٠»

أخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه

أخبرك أبو الفتح الحداد في كتابه

عن محمد بن موسى الصيرفي

أنا الأصم

أنا الربيع

أنا الشافعي قال:

فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين، لأن قول رسول الله ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين.

فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو

«ث ٤٦٠»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين وثبت الرجم عليهما، لأن كل شيء أبداً بعد أول فهو آخر[١].

قال الشافعي أيضاً في موضع آخر:

ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان به، وإذا كان قول رسول الله ﷺ: (قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)، ففي هذا دلالة / على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس، وأن كل حد حده الزانيان، فلا يكون إلا بعد هذا، إذا كان هذا أول حد الزانيين. [١٧٠/أ]

«ح ٣٣٧»

قال الشافعي:

أنا مالك

عن الزهري

(١) يراد به: كل شيء ظهر بعد أول فهو آخر، والله أعلم.

«ح ٣٣٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٤١) الحدود باب (١) ما جاء في الرجم ٢/ ٨٢٢ الحديث (٦).

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة للشافعي ص ٢٤٨ فقرة (٦٩١).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الإيمان والنذور باب (٣) كيف كانت يمين النبي ﷺ ١١/ ٥٢٢ الحديث (٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) حدثنا إسماعيل حدثني مالك به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩) الحدود باب (٥) من اعترف على نفسه بالزنى ٣/ ١٣٢٤ الحديث (٢٥ ـ ١٦٩٧/١٦٩٨) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب به نحوه.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن أبي هريرة

وعن زيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه:

أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً[١] على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته.

فقال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك)، وجلد ابنه مائة وغربه عام، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.

«ح ٣٣٨»

[١٧٠/ب]

/ قال الشافعي:

وأخبرنا مالك

عن نافع

عن ابن عمر

---

(١) أي أجيراً (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٧).

«ح ٣٣٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب الرسالة للشافعي ص ٢٥٠ فقرة (٦٩٢) وهذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في الموطأ.

وأخرجه مالك في موطأ كتاب (٤١) الحدود باب (١) ما جاء في الرجم ٢/ ٨١٩ الحديث (١) بهذا الإسناد مطولاً.

=

أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا.

قال الشافعي:

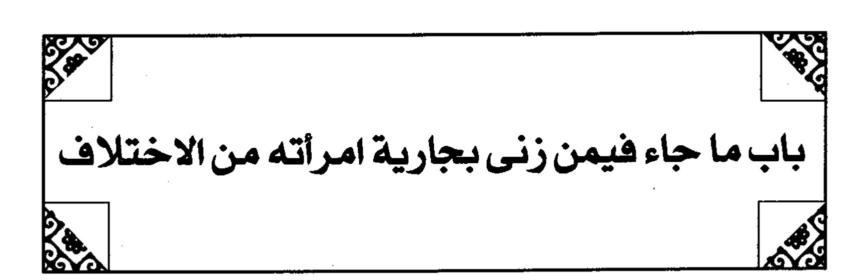
فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين والرجم على الثيبين الزانيين، فإن كانا ممن أريدا بالجلد، فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين، ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما روى رسول الله ﷺ عن الله، وهذا أشبه بمعانيه [أولاها][1] به عندنا، والله أعلم[2].

= وأخرجه البخاري في كتاب (٨٦) الحدود باب (٣٧) أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام الحديث (٦٨٤١) حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك به مطولاً مثل ما في الموطأ.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٩٩) الحدود باب (٦) رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى ١٣٢٦/٣ الحديث (٢٧) عن طريق عبد الله بن وهب عن مالك به مطولاً.

(١) في الأصلين: أولاهما وفي الرسالة للشافعي: أولاها فأثبتناه.

(٢) نقل الحازمي كلام الشافعي هذا حرفياً من كتاب الرسالة ص (٢٥٠ - ٢٥١)، فقرة (٦٩٣ - ٦٩٥).



باب ما جاء فيمن زنى بجارية امرأته من الاختلاف

«ح ٣٣٩»

قرىء على أبي طاهر روح بن أبي الفرج وأنا أسمع

أنا محمود بن إسماعيل الصيرفي

أنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن الحسين بن فاذشاه

أنا سليمان بن أحمد

ثنا عبدان بن أحمد

ثنا نصر بن علي

ثنا بكر بن بكار

ثنا شعبة

عن قتادة

عن الحسن

عن جون

«ح ٣٣٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم (٦٠٦) سلمة المحبق الهذلي ٥١/٧ الحديث (٦٣٣٥) إلا إنه في لفظه (فهي له ولها عليه مثلها). =

عن سلمة بن المحبق:

عن النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته: (إن كان استكرهها[1] فهي حرة وعليه مثلها، / وإن كانت طاوعته، فهي جاريته وعليه مثلها). [١٧١/أ]

«ح ٣٤٠»

أخبرني أبو العلاء البصري

عن أبي سعيد محمد بن سندة[2] الفقيه

أنا أحمد بن عبد الله

= أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٤/ ١٥٨ الحديث (٤٤٦٠) ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق نحوه قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ولم يذكر يونس ومنصور: قبيصة، والحديث (٤٤٦١) ثنا علي بن الحسن الدرهمي ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة المحبق نحوه.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٦/ ١٢٤ أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بمثل حديث أبي داود (٤٤٦٠) وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد حدثنا سعيد بمثل حديث أبي داود (٤٤٦١).

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٦ حدثنا عبد الرزاق بمثل حديث أبي داود (٤٤٦٠).

(١) في (ع) إن كان يستكرهها بالمضارع.

(٢) في (ع) محمد بن سند، ولم أقف على ترجمته.

«ح ٣٤٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم (٦٠٦) سلمة بن المحبق الهزلي ٧/ ٥٢ الحديث (٦٣٣٨). =

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا موسى بن هارون

ثنا داود بن عمرو الضبي

ثنا محمد بن مسلم

عن عمرو بن دينار قال:

سمعت الحسن بن أبي الحسن

عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال:

= وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٧٦ ثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن سلمة المحبق وفي ٥/٦ ثنا عفان أنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار سمعت الحسن عن سلمة بن المحبق.

وثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق، وثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن سلمة المحبق، وثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق.

قال البزار: لم يسمع الحسن من سلمة بن المحبق (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٥)، وفي مثل هذه المسألة، إذا كان الواسطة ضعيف فحديثه ضعيف، وإذا كان الواسطة ممن يحتج به فحديثه صحيح، وزيادة الإسناد من الثقات مقبولة، والواسطة هنا جون وقبيصة.

فأما جون بن قتادة التميمي البصري ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/١١٩) وقال ابن حجر: مقبول لم تصح صحبته.

وأما قبيصة بن حريث قال البخاري: في حديثه نظر وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/٣١٩) وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العجلي: تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٠) وقال ابن حجر: صدوق (تقريب ٥٥١١).

فالحديث إسناده حسن، خصوصاً أن قتادة ساق السندين جميعاً، وذلك في سنن أبي داود الحديث (٤٤٦٠) حيث روي عن الحسن عن قبيصة عن سلمة، وفي الحديث (٤٤٦١) روي عن الحسن عن سلمة. وفي الحديث السابق (٣٣٩) روي عن الحسن عن جون عن سلمة.

سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن جارية لها خرج بها زوجها إلى سفر فأصابها، فقال رسول الله ﷺ: (إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها).

كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة، لم يذكر بينهما أحداً.

وقد اختلف على قتادة فيه:

فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا.

وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وفي الحديث كلام غير هذا.

«ح ٣٤١»

أخبرني محمد بن عمر الحافظ

«ح ٣٤١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٤/ ١٥٧ الحديث (٤٤٥٨) وفي الحديث (٤٤٥٩) ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة به نحوه.

وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفرج ٦/ ١٢٣، أخبرنا محمد بن بشار بنحو حديث أبي داود (٤٤٥٩)، وأخبرنا محمد بن معمر ثنا حبان ثنا أبان به نحوه، وأخبرنا أبو داود ثنا عارم ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به نحوه.

وأخرجه الترمذي في كتاب (١٥) الحدود باب (٢١) ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ٤/ ٤٤ الحديث (١٤٥١) ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه، وفي الحديث (١٤٥٢) ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه.

قال الترمذي حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. =

....

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٢٠) الحدود باب (٨) من وقع على جارية امرأته ٢/ ٨٥٣ الحديث (٢٥٥١) ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث أنا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم.
وأخرجه أحمد في مسنده من أوجه كثيرة.
في ٤/ ٢٧٢ ثنا يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة وأبو العلاء عن قتادة عن حبيب بن سالم.
وفي ٤/ ٢٧٣ ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن حبيب بن سالم.
وفي ٤/ ٢٧٥ ثنا بهز ثنا أبان بن يزيد ثنا قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم.
وفي ٤/ ٢٧٦ ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم.
وفي ٤/ ٢٧٧ ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن خالد بن عرفطة وثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير.
حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه، قال أبو حاتم وأبو داود وابن حبان: ثقة، وقال البخاري فيه نظر وقال ابن حجر: لا بأس به أخرج له مسلم والأربعة.
أقول: وممن روى عنه هذا الحديث:
١ ـ خالد الحذاء الثقة، وذلك في مسند إمام أحمد فرواه عن علي بن عاصم الصدوق عن خالد الحذاء عن حبيب عن النعمان **فهذا الإسناد صحيح**، وإذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقين.
٢ ـ خالد بن عرفطة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٥٨) وقال ابن حجر: مقبول، وروى عنه اثنان:
أ ـ أبو بشر جعفر بن إياس اليشكري الثقة، وذلك في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي، فروى أحمد عن محمد بن جعفر غندر الثقة عن شعبة عن أبي بشر عن خالد عن حبيب، وروى أبو داود والنسائي عن محمد بن بشار بندار الثقة عن غندر به، **فإسناد أحمد وأبي داود والنسائي عن طريق أبي بشر كله صحيح.** =

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن بكر

أنا أبو داود

ثنا موسى بن إسماعيل

ثنا أبان

ثنا قتادة

عن خالد بن عرفطة

عن حبيب بن سالم

[١٧١/ب] أن رجلاً يقال / له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: (لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم يكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة). فوجدوه قد أحلتها له فجلدها مائة.

قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلي بهذا.

قال البخاري: أنا أتقى هذا الحديث. رواه عنه أبو عيسى الترمذي.

= ب ـ قتادة بن دعامة الثقة الثبت، وهنا وقع الإشكال حيث اختلف فيه أصحاب قتادة، فأبان وسعيد بن أبي عروبة رويا عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب، وروى سعيد أيضاً وأيوب بن مسكين وأبو العلاء رووا عن قتادة عن حبيب مباشرة، فإذا كان الواسطة ثقة فالإسناد صحيح والواسطة هنا خالد بن عرفطة وقد وثقه ابن حبان، فهذا الإسناد أيضاً صحيح، خصوصاً وقد قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلي بهذا، ولا سيما مع وجود المتابعات السابقة والتي إسنادها صحيح.

فالحديث عندي صحيح، والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم فيمن وطىء جارية امرأته وهو يعلم ذلك:

فقال أكثر أهل العلم: عليه الرجم. روي ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء بن أبي رباح وأهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك وأكثر أهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى: أنه يجلد ولا يرجم، وبه قال: الزهري والأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد.

وروي عن سفيان الثوري أنه قال: إذا كان يعرف بالجهالة، يعزر ولا يحد.

وقال بعض أهل العلم في تخريج حديث النعمان: إن المرأة / [١٧٢/أ] إذا أحلتها له فقد أوقع له شبهة في الوطء فدرىء عنه الرجم وإذا درأنا عنه حد الرجم، وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد أحد يعذر في الجهل به.

وأما حديث سلمة: فقد ذهب نفر من أهل العلم إلى أنه منسوخ وإنما قال النبي ﷺ ذلك قبل نزول الحدود.

«ث ٠٤٧»

أخبرنا محمد بن أحمد بن الفرج

أنا عبد القادر بن محمد

أنا الحسن بن علي

«ث ٠٤٧»

لم أقف على تخريجه وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني فقيه متقن أثبت الناس في الحسن وبقية رجاله ثقات، فإسناد الأثر صحيح.

أنا عمر بن علي الزيات

ثنا عبد الله بن محمد

ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري

ثنا خالد بن الحارث

ثنا أشعث قال:

كان الحسن يأبى إلا حديث سلمة بن المحبق، يأبى غيره، يعني: حديث سلمة في رجل وقع على جارية امرأته.

قال الأشعث: بلغني أن هذا كان قبل نزول الحدود.

«ح ٣٤٢»

وقال أبو إسحاق بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني:

ثنا أبو بكر محمد بن الفضل الطبري

ثنا محمد بن المثنى أبو موسى

ثنا معاذ بن هشام

حدثني أبي

عن مطر

عن عطاء الخراساني

أن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته: إن

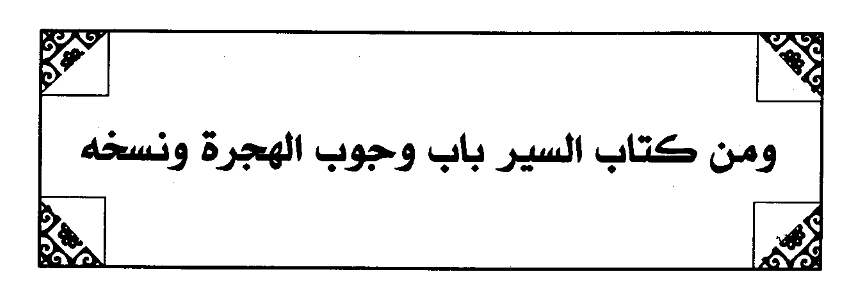
«ح ٣٤٢»

لم أقف على مصدر هذا الكلام وقال ابن حجر: مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة/ خت م ٤ (تقريب ٦٦٩٩)، فإسناد الحديث ضعيف كما قال ابن حجر.

عليه الشروي[1].

قال: فلم يتابعه علي رضي الله عنه / في ذلك. قال علي: [١٧٢/ب] وإنما قال النبي ﷺ هذا قبل الحدود، وإنما هو حلال أو حرام فعليه الرجم.

(١) في هامش (ج) يعني المثل.



ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه

«ح ٣٤٣»

أنا أبو العلاء البصري

عن أبي الحسين هبة الله بن الحسن

أنا محمد بن علي

ثنا محمد بن إبراهيم المقري

ثنا المفضل بن محمد الجندي

ثنا أبو حمة محمد بن يوسف

«ح ٣٤٣»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٢) تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ١٣٥٧/٣ الحديث (٣) حدثني عبد الله بن هاشم حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان به نحوه مطولاً بتمامه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣٧/٣ الحديث (٢٦١٢) عن طريق وكيع عن سفيان نحوه وفي الحديث (٢٦١٣) عن طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان به مختصراً.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (٤٨) ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ١٣٨/٤ الحديث (١٦١٧) عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به نحوه مطولاً وقال: حديث حسن صحيح.

ثنا موسى بن طارق
سمعت سفيان الثوري يذكر
عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة
عن أبيه أنه قال:

كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم:

ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا كف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم / إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. [١٧٣/أ]

قال أبو قرة: وهذا فيما نرى ـ والله أعلم ـ قبل الفتح، لأنه لا هجرة بعد الفتح.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب، وله طرق في الصحاح.

وأما الهجرة، فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث، ثم صارت مندوباً إليها غير مفروضة، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[(١)] نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة.

فلما فتحت مكة وبخعت[(٢)] بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة / وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب. [١٧٣/ب]

فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال، قاله الخطابي.

قلت: أراد بحديث ابن عباس ما سيأتي ذكره، وأراد بحديث معاوية قوله عليه السلام: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)[(٣)].

ذكر أحاديث تدل على رفع وجوب الهجرة:

«ح ٣٤٤»

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

---

(١) سورة النساء ١٠٠.

(٢) في (ع) وبخعن.

(٣) حديث معاوية يراد به ما أخرجه أحمد في مسنده ٩٩/٤ ثنا يزيد بن هارون أخبرنا حريز بن عثمان ثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية وفيه (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها).
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ٣/٣ الحديث (٢٤٧٩) ثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز به نحوه.

«ح ٣٤٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن ابن ماجه (محمد بن يزيد)=

عن أبي منصور محمد بن الحسين بن أحمد

أنا القاسم بن أبي المنذر

أنا علي بن بحر القطان

أنا محمد بن يزيد

ثنا محمد بن يحيى

ثنا الحسن بن الربيع

عن عبد الله بن إدريس

عن يزيد بن أبي زياد

عن مجاهد

عن عبد الرحمن بن صفوان

أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال:

لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه وقال: يا رسول الله اجعل لأبي

= كتاب (١١) الكفارات باب (١٢) إبرار القسم ١/ ٦٨٣ الحديث (٢١١٦) وأورده كذلك بسند آخر ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد به.

سكت عنه الحازمي، ومحمد بن يحيى النيسابوري ثقة حافظ، والحسن الكوفي ثقة، وعبد الله الكوفي ثقة فقيه عابد.

وأما يزيد بن أبي زياد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه يعقوب بن سفيان وأحمد بن صالح وابن سعد، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا إنه لما كبر ساء حفظه، وقال مسلم: فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كيزيد بن أبي زياد، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة. أقول: إسناد الحديث حسن.

نصيباً في الهجرة، فقال: (إنها لا هجرة)، فانطلق مدلاً، فدخل على العباس / وقال: قد عرفتني؟، قال: أجل. [١٧٤/أ]

قال: فخرج العباس في قميص له ليس عليه رداء فقال: يا رسول الله قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه وجاء بأبيه ليبايعك على الهجرة.

فقال النبي ﷺ: (إنه لا هجرة). فقال العباس: أقسمت عليك قال: فمد النبي ﷺ يده فمس يده، وقال: (أبررت عمي، ولا هجرة).

«ث ٠٤٨»

قال ابن ماجه:

قال محمد بن يحيى

قال الحسن بن الربيع

قال ابن إدريس

قال يزيد بن أبي زياد:

يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها.

«ح ٣٤٥»

أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد

«ث ٠٤٨»

هكذا ورد هذا الأثر بسنده ومتنه في سنن ابن ماجه ١/ ٦٨٤ وإسناده نفس الإسناد السابق، فهو حسن.

«ح ٣٤٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الأيمان والنذور باب اللغو ما هو؟ ٨/ ٤٧٣ الحديث (١٥٩٥١) بسياق طويل ونقل الحازمي بعضه. =

عن أبي العباس أحمد بن عبد الغفار بن أشتة
أنا محمد بن أبي نصر الفقيه
أنا أبو القاسم اللخمي
ثنا إسحاق
ثنا عبد الرزاق
أنا ابن جريج
أخبرني عطاء
عن عائشة قالت:

لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله ﷺ، وأما حين كان الفتح فحيث شاء الرجل عبد الله لا يضيع.

«ث ٠٤٩»
وأخبرنا سفيان بن أبي عبد الله الثوري
أنا إبراهيم

= وأخرجه البخاري في كتاب (٦٣) مناقب الأنصار باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/٢٢٦ الحديث (٣٩٠٠) عن طريق الأوزاعي عن عطاء به بمعناه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٣) الإمارة باب (٢٠) المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ٣/١٤٨٨ الحديث (٨٦ ـ ١٨٦٤) عن طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء به مختصراً وفي لفظة (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا).

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

«ث ٠٤٩»
لم أقف على مصدر هذا الكلام.

أنا منصور

أنا أبو بكر بن المقري

[١٧٤/ب] ثنا أبو بكر بن المنذر ـ وذكر خبر ابن عباس ـ / قال علي:

إن الهجرة إنما كانت واجبة إلى أن فتح الله على نبيه مكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.

«ح ٢٤٦»

أنا أبو القاسم عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني

أنا محمد بن الفضل بن أحمد

أنا عبد الغافر بن محمد التاجر

أنا محمد بن عيسى

أنا إبراهيم بن محمد

أنا مسلم

ثنا يحيى بن يحيى

وإسحاق بن إبراهيم قالا:

أخبرنا جرير

عن منصور

«ح ٣٤٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٣) الإمارة باب (٢٠) المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ٣/ ١٤٨٧ الحديث (٨٥ ـ ١٣٥٣).

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٩٤) لا هجرة بعد الفتح ٦/ ١٨٩ الحديث (٣٠٧٧) عن طريق شيبان عن منصور بهذا الإسناد والمتن.

عن مجاهد

عن طاووس

عن ابن عباس قال:

قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

(لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا).

هذا حديث صحيح ثابت، وله طرق في الصحاح.

«ح ٣٤٧»

أخبرنا أبو موسى الحافظ

أنا أحمد بن العباس

أنا محمد بن عبد الله الضبي

أنا سليمان بن أحمد[١]

ثنا محمد بن عبد الرحيم بن نمير[٢] المصري

---

(١) في هامش (ج) هو الطبراني.

(٢) في (ع) ثمير بالثاء.

«ح ٣٤٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ٢٢/٢٥٧ الحديث (٦٦٥).

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٣ ثنا حجاج ثنا ليث بن سعد به نحوه، وثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به نحوه.

وأخرجه النسائي في كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/ ١٤٥ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به نحوه.

سكت عنه الحازمي، ومحمد المصري لم أقف على ترجمته، وسعيد المصري صدوق، والليث ثقة ثبت، وعقيل هو ابن خالد بن عقيل الأيلي ثقة ثبت، ورشدين هو ابن سعد المصري ضعيف، وقرة المصري صدوق=

ثنا سعيد بن عفير

ثنا الليث

عن عقيل

ورشدين

عن عقيل

وقرة بن عبد الرحمن

عن ابن شهاب

عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية

أن أباه أخبره

أن يعلى [بن أمية](١) قال:

قلت يا رسول الله بايع أبي على الهجرة.

[١٧٥/أ] فقال رسول/ الله ﷺ: (أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة).

رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية عن أبيه عن يعلى نحوه، وزاد: وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح.

= له مناكير، عمرو التميمي مقبول، وأبوه مقبول، ويعلى صحابي.
ولا يضر ضعف رشدين إذ تابعه عقيل وقرة وهما ثقتان عن ابن شهاب، كما لا تضر جهالة محمد بن عبد الرحيم المصري إذ روى حجاج بن محمد المصيصي الثقة الثبت عن الليث في مسند أحمد، كما روى عبد الملك الثقة عن أبيه شعيب الثقة عن جده الليث الثقة في سنن النسائي.
ثم رواية أحمد عن هارون بن معروف المروزي الثقة، عن عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الثقة الحافظ عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الثقة الحافظ عن ابن شهاب، جميع رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ع).

«ح ٣٤٨»

أخبرني الفضل بن القاسم بن الفضل

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا يحيى بن أيوب العلاف

ثنا سعيد بن أبي مريم

أنا يحيى بن أيوب

وسليمان بن بلال أو أحدهما

عن عبد الرحمن بن حرملة

عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع

أن أباه حدثه

أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة

فلقيه بريدة بن الحصيب

فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟، فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أبدوا يا أسلم[١]، فسموا الرياح[٢] واسكنوا الشعاب)، فقالوا: إنا نخاف أن

«ح ٣٤٨»

أخرجه أحمد في مسنده ٤/٥٥ ثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب بهذا الإسناد والمتن. إلا إن في سنده سعيد بن إياس والصحيح محمد بن إياس.

قال ابن حجر في الفتح بعد إيراد حديث سلمة ٤١/١٣، وسنده حسن.

(١) في (ع) يا مسلم.

(٢) في (ع) فشموا بالشين المعجمة.

[١٧٥/ب] يغير ذلك / هجرتنا. فقال رسول الله ﷺ: (أنتم مهاجرون حيث كنتم).

(تم الجزء السادس، والحمد لله وحده صلواته على سيدنا محمد وآله وسلم، يتلوه في السابع إن شاء الله تعالى باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه)[١].

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ع) وإنما فيه:

الجزء السابع من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تأليف الشيخ الأجل الإمام الحافظ زين الدين ناصر السنة، أبي بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمي رضي الله عنه، رواية الشيخ الإمام الأجل سديد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن سماق الشافعي الأسعردي، أدام الله كرامته وواصل سلامته.

[١٧٦/أ]

/باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه

«ح ٣٤٩»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب

أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي

أنا أبو بكر محمد بن علي

أنا محمد بن إبراهيم الخازن

أنا المفضل بن محمد الجندي

ثنا محمد بن يوسف الزبيدي

ثنا موسى بن طارق قال:

ذكر سفيان

عن ابن أبي نجيح

عن أبيه

«ح ٣٤٩»

أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٣٦ ثنا بشر بن السري ثنا سفيان به نحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ١/١٥ بسنده عن طريق محمد بن كثير ثنا سفيان به، وقال: **هذا حديث صحيح** من حديث الثوري ولم يخرجاه.

عن ابن عباس أنه قال:

ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط حتى يدعوهم.

«ح ٣٥٠»

أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد

عن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد

ثنا علي بن يحيى بن جعفر

أنا سليمان بن أحمد

ثنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

عن معمر

والثوري

عن علقمة بن مرثد

عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال:

كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال:

[اغزوا][1] باسم الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا / تقتلوا وليداً، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم [١٧٦/ب]

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) أعدوا.

«ح ٣٥٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الجهاد باب دعاء العدو ٥/٢١٨ الحديث (٩٤٢٨) بسياق طويل ونقل الحازمي بعضه.

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وسبق تخريجه في الحديث (ح ٣٤٣).

إلى ثلاث خلال أو خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم. الحديث.

«ح ٣٥١»

أخبرنا	محمد بن جعفر
عن	أبي الحسين هبة الله بن الحسن
أنا	أبو بكر محمد بن علي
أنا	أبو بكر بن المقرىء
أنا	أبو سعيد الشعبي
أنا	أبو حمة
أنا	موسى بن طارق
سمعت	عبد الله بن عمر بن حفص يذكر
عن	حميد الطويل
عن	أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحداً ولكنه ينزل قريباً منهم، فإذا أصبحوا فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع النداء[١] أغار عليهم.

وفي الباب أحاديث ثابتة الإسناد (صحيحة)[٢].

---

(١) في (ع) آذاناً.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ع).

«ح ٣٥١»

أخرجه البخاري في كتاب (١٠) الأذان باب (٦) ما يحقن بالأذان من الدماء ٢/٨٩ الحديث (٦١٠) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد به نحوه وفي لفظه (فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم). =

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب بعضهم إلى أنه لا يغزى أحد من المشركين قبل الدعاء إلى الإسلام، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة وتمسكوا بهذه الأحاديث، وقال مالك: لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا وروينا عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى جعونة وأمره على الدروب، فأمره أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم/ . [١٧٧/أ]

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم، وأباحوا قتالهم قبل أن يدعوا، ورأوا الحكم الأول منسوخاً، وإليه ذهب: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الحجاز وأهل الكوفة سفيان وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق الحنظلي وقال سفيان: ويدعوا أحسن.

قال ابن المنذر:

واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق، واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن أنيس، وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم

= وأخرجه مسلم في كتاب (٤) الصلاة باب (٦) الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ١/ ٢٨٨ الحديث (٩ ـ ٣٨٢) بسنده عن طريق ثابت عن أنس بن مالك بمعناه وفي لفظه (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار).

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/ ٤٣ الحديث (٢٦٣٤) بسنده عن طريق ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ كان يغير عند صلاة الصبح وكان يستمع فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار.

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (٤٨) ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤/ ١٤٠ الحديث (١٦١٨) بسنده عن طريق ثابت عن أنس بمعناه وفي لفظه (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإسلام.

قال ابن المنذر: كذلك نقول.

ذكر ما يدل على النسخ:

«ح ٣٥٢»

أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد

أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن إذناً

أنا أبي

أنا عبد الملك بن الحسن

أنا يعقوب بن إسحاق

ثنا الدقيقي(١)

ثنا يزيد بن هارون

أنا ابن عون قال:

كتبت إلى نافع أسأله عن القوم إذا غزوا يدعون العدو قبل أن يقاتلوا؟، / فكتب إلي: [١٧٧/ب]

إنما كان ذلك الدعاء في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ

(١) في هامش (ج) اسمه محمد بن عبد الملك.

«ح ٣٥٢»

أخرجه البخاري في كتاب (٤٩) العتق باب (١٣) من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبى الذرية ٥/ ١٧٠، الحديث (٢٥٤١) عن طريق عبد الله بن المبارك عن ابن عون بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (١) جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٣/ ١٣٥٦ الحديث (١ ـ ١٧٣٠) عن طريق سليم بن أخضر وابن أبي عدي كلاهما عن ابن عون به نحوه.

=

على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث.

وحدثني بهذا الحديث: عبد الله وكان في ذلك الجيش.

هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته وإخراجه، وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره[١] من أصحاب عبد الله بن عمر.

«ح ٣٥٣»

أخبرني محمد بن أحمد بن الفرج

عن المؤتمن الساجي

أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق

أنا عبد الملك بن الحسن الأزهري

أنا أبو عوانة الإسفراييني

ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم

ثنا علي بن بكار

عن ابن عون

عن نافع

عن ابن عمر

= وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣١ ثنا معاذ ثنا ابن عون بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين ٣/ ٤٢ الحديث (٢٦٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون به نحوه.

(١) في (ع) وعروة.

«ح ٣٥٣»

لم أقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، وعلي بن بكار البصري صدوق عابد وبقية رجاله ثقات أثبات فإسناد الحديث صحيح.

أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس، [وهم][(١)] غارون، فقتل المقاتلة وسبى الذرية.

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث: الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة، وأما بنو المصطلق وأهل خيبر / وابن أبي الحقيق، فإن الدعوة كانت قد بلغتهم. [١٧٨/أ]

وقال ابن المنذر أيضاً:

وأغار رسول الله ﷺ على أهل خيبر بغير دعوة وأباح رسول الله ﷺ تبغت المشركين[(٢)]، وأمر أسامة بن زيد أن يغير على أبنا[(٣)]، ودفع الراية يوم خيبر إلى علي بن أبي طالب ليقاتل من غير أن يأمر أحداً منهم أن يقدم بين يديه دعاءهم.

فدل ذلك على أن المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فإن قتالهم مباح من غير دعاء يحدثه لهم من أراد قتالهم، والله أعلم.

وقالوا أيضاً في حديث أنس: (كان ينزل قريباً[(٤)] منهم حتى يصبح)، يحتمل أنه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم، لئلا يجيء بعض المسلمين على بعض في سواد الليل.

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) وهو غارون، والعبارة السليمة تقتضي ما أثبتناه.

(٢) تبغت من البغتة أي الفجأة (القاموس المحيط ١٨٩).

(٣) هكذا في الأصلين.

(٤) في (ع) كان ينزل قوماً.

باب قتل النساء والولدان من أهل الشرك والاختلاف في ذلك

«ح ٣٥٤»

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي

ثنا يحيى بن عبد الوهاب

ثنا محمد بن علي

ثنا محمد بن إبراهيم

ثنا المفضل بن محمد

أنا محمد بن [يوسف](١)

ثنا موسى بن طارق قال:

---

(١) في الأصلين محمد بن موسى والصحيح محمد بن يوسف الزبيدي أبو حمة، ت ٢٤٠ هـ من العاشرة، صدوق صاحب أبي قرة موسى بن طارق.

«ح ٣٥٤»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٢) تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/١٣٥٦ الحديث (٢ و ٣ ـ ١٧٣١) عن طريق وكيع بن الجراح ويحيى بن آدم وعبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان به نحوه مطولاً.

وإسناد الحديث هو نفس إسناد الحديث (ح ٣٤٣).

سمعت سفيان الثوري يذكر

عن علقمة بن مرثد

عن سليمان بن بريدة

عن أبيه أنه قال:

كان رسول الله / ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً. [١٧٨/ب]

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:

فطائفة ذهبت إلى: منع قتل النساء والولدان مطلقاً، ورأت حديث الصعب بن جثامة ـ ويأتي ذكره ـ منسوخاً.

وذهبت طائفة إلى: جواز قتلهم مطلقاً، ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع ـ ويأتي ذكره ـ منسوخاً.

وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة تقاتل، جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبراً، وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبراً.

وقد تمسكت كل طائفة بحديث، ونحن نورد بعضها مختصراً.

«ح ٣٥٥»

أنا محمد بن علي بن أحمد

عن أحمد بن الحسن بن أحمد

أنا الحسن بن أحمد بن شاذان

«ح ٣٥٥»

أخرجه البخاري في كتاب (٥٦) الجهاد باب (١٤٦) أهل الدار يبيتون=

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

[١٧٩/أ] / ثنا سعيد

ثنا سفيان

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس

عن الصعب بن جثامة قال:

سألت رسول الله ﷺ أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم؟، قال: هو منهم.

= فيصاب الولدان والذراري ١٤٦/٦ الحديث (٣٠١٢) ثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان به نحوه.
وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٩) جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ١٣٦٤/٣ الحديث (٢٦ ـ ١٧٤٥) ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد جميعاً عن سفيان بن عيينة به نحوه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٥٤/٣ الحديث (٢٦٧٢) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج ثنا سفيان به نحوه. وفيه قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.
وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (١٩) ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ الحديث (١٥٧٠) حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة به ولفظه (قلت: يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم قال: (هم من آبائهم) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في ٩٤٧/٢ الحديث (٢٨٣٩) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة به نحوه.

هذا حديث صحيح ثابت، اتفق البخاري ومسلم على إخراجه.

وقالت الطائفة الأولى: حديث بريدة كان في أول الأمر، وقصة حديثه تدل على ذلك وأما حديث الصعب، فالمشهور أنه كان في عمرة[1] القضية، وذلك بعد الأول بزمان، فوجب المصير إليه.

وأما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخاً، فحجتهم:

«ح ٣٥٦»

ما أخبرنا محمود بن أبي القاسم بن عمر

عن طراد بن محمد الزينبي

أنا أحمد بن علي بن الحسن

أنا حامد بن محمد الهروي

أنا علي بن عبد العزيز

أنا أبو عبيد

ثنا إسماعيل

ثنا يونس بن عبيد

عن الحسن

عن الأسود بن سريع قال:

---

(١) في (ع) غرة.

«ح ٣٥٦»

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٣٥ ثنا إسماعيل بهذا الإسناد مطولاً وفي لفظه (ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية).

سكت عنه الحازمي، وأبو عبيد هو القاسم بن سلام الإمام المشهور الثقة، وإسماعيل هو ابن علية البصري ثقة حافظ، ويونس بن عبيد البصري ثقة ثبت، والحسن البصري ثقة فقيه، والأسود صحابي، فإسناد الحديث صحيح.

كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية، فقال رسول الله ﷺ: (ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن / ذرية). [١٧٩/ب]

«ح ٣٥٧»

أنا محمد بن علي بن أحمد

أنا أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج

أنا محمد بن علي

ثنا سعيد

ثنا سفيان

عن الزهري

عن ابن كعب بن مالك

عن عمه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق.

«ح ٣٥٧»
أخرجه الشافعي في مسنده بهامش كتاب الأم **٦/ ٢٤٤** كتاب قتال المشركين أخبرنا سفيان بهذا الإسناد ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان).
سكت عنه الحازمي، وابن كعب هو أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب المدني ثقة، وعمه صحابي ولا يضر جهالته، ورجال سعيد والشافعي ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

ومـمن كان يذهب إلى هذا القول: سفيان بن عيينة، وكان يقول: حديث الصعب بن جثامة منسوخ. ورواه عن الزهري.

«ح ٣٥٨»

قال الشافعي رضي الله عنه:

أنا ابن عيينة

عن الزهري وذكر حديث الصعب.

«ح ٣٥٩»

وقال:

وأخبرنا ابن عيينة

عن الزهري

عن ابن كعب بن مالك

عن عمه وذكر الحديث.

قال الشافعي رضي الله عنه: فكان سفيان يذهب إلى: أن قول النبي ﷺ (هم منهم) إباحة لقتلهم وإذن منه، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، وقال: كان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة، اتبعه حديث ابن كعب.

وأما الطائفة الثالثة قالت: مهما أمكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ، وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا.

«ح ٣٥٨»
يراد به حديث (ح ٣٥٥) فانظر إليه تخريجه.

«ح ٣٥٩»
يراد به حديث (ح ٣٥٧) فانظر إليه تخريجه.

ثم حديث رياح[١] بن الربيع يدل على ذلك:

«ح ٣٦٠»

أخبرنا محمد بن علي بن أحمد

عن أحمد بن الحسن

أنا الحسن بن أحمد

[١٨٠/أ] / أنا دعلج

أنا محمد بن علي

ثنا [سعيد

ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي][٢]

---

(١) في هامش (ج) بالياء على الأصح، قال ابن حبان في تاريخ الصحابة: رباح بن الربيع الأسيدي التميمي أخو حنظلة الكاتب ومن زعم إنه رياح بن الربيع فقد وهم (ص ١٠٠).
وقال ابن حجر في الإصابة ٢/ ١٩٢ في ترجمة (٢٥٥٥) رباح بتخفيف الموحدة ابن الربيع بن صيفي التميمي أخو حنظلة التميمي ويقال فيه بالتحتانية وهو قول الأكثر.

(٢) في (ع) سعيد بن مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.
وفي (ج) سعد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.
والصحيح: سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

«ح ٣٦٠»
أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٨ بأوجه، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمر ثنا المغيرة بن عبد الرحمن به نحوه وثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد به نحوه. وثنا حسين بن محمد ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه. وثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرت عن أبي الزناد به نحوه.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ٣/ ٥٣ الحديث (٢٦٦٩) ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح=

عن أبي الزناد

حدثني مرقع بن صيفي

أخبرني جدي رياح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب:

أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزاة على مقدمة خالد بن الوليد، فمر رياح وأصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون منها.

فجاء رسول الله ﷺ على ناقته، فلما جاء انفرجوا عن المرأة، فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال: (أكانت هذه تقاتل، ألم تكن في وجوه القوم؟) ثم قال لرجل: (الحق خالداً، فلا يقتلن ذرية أو عسيفاً).

وقد بيّن الشافعي رضي الله عنه ما أبهم من هذه الأحاديث ولخصها.

«ح ٣٦١»

أنا طاهر بن محمد بن طاهر

عن أحمد بن علي بن عبد الله

= حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع نحوه باختلاف يسير وفيه (قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً).

سكت عنه الحازمي، ومغيرة ثقة، وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان ثقة، ومرقع بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة صدوق، وجده رياح أو رباح صحابي، فإسناد الحديث صحيح.

«ح ٣٦١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند الشافعي بهامش كتاب الأم ٦/ ٢٤٤ كتاب قتال المشركين وفيه (هم منهم) وربما قال سفيان في الحديث (هم من آبائهم).

سكت عنه الحازمي، وإسناد الحديث صحيح.

وقد سبق تخريجه في الحديث (ح ٣٥٥) فانظر إليه.

أنا الحاكم بن عبد الله

أنا أبو العباس

أنا الربيع

أنا الشافعي رضي الله عنه

أنا ابن عيينة

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس

أخبرني الصعب بن جثامة

[١٨٠/ب] أنه سمع النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين / يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال النبي ﷺ: (هم منهم).

«ح ٣٦٢»

وعن سفيان

عن الزهري

عن ابن كعب بن مالك

عن عمه

أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان.

قال[١]: فكان سفيان يذهب إلى قول النبي ﷺ: (هم منهم) أنه

«ح ٣٦٢»

سبق تخرجه في الحديث (ح **٣٥٧**) فانظر إليه.

(١) القائل هنا: الشافعي.

إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له، قال: وكان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة، أتبعه حديث ابن كعب بن مالك.

قال الشافعي:

حديث الصعب كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة، فهي بعد أمر ابن أبي الحقيق من غير شك، والله أعلم.

قال الشافعي رضي الله عنه:

ولم نعلمه، رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا ـ والله أعلم ـ عن قتل النساء والولدان: أن يقصد قصدهم بقتل، وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم.

ومعنى قوله: (هم / منهم) إنهم يجمعون خصلتين، أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار. [١٨١/أ]

وإذا أباح النبي ﷺ البيات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حلا بإحلال رسول الله ﷺ، لم يمنع أحد بيت أو أغار من أن يصيب النساء والولدان، فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عمن أصابهم، إذ أبيح أن يبيت ويغير، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم.

وإنما نهى عن قتل الولدان، لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به فيقتلوا به، وعن النساء، لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يتحولون فيكون قوة لأهل دين الله عز وجل.

قال(١):

فإن قال قائل: أين هذا بغيره؟، قيل فيه: ما اكتفى العالم به من غيره، فإن قال: أفتجد ما تشده به؟، قلت: نعم، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾(٢) الآيـــة، - قال -:

[١٨١/ب] فأوجب الله لقتل المؤمن خطأ / الدية وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة، إذ كانا معاً ممنوعي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً.

وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة، وهو ممنوع الدم بالإيمان، فجعلت فيه قوة الكفارة بإتلافه، ولم تجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان.

فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم إن شاء الله ولا كفارة.

---

(١) القائل هنا الشافعي.

(٢) سورة النساء ٩٢.

باب النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم ونسخ ذلك

«ح ٣٦٣»

أخبرنا محمد بن عبد الخالق بن أبي نصر

أنا أحمد بن محمد بن بشر

أنا أحمد بن عبد الله

أنا حبيب بن الحسن

ثنا محمد بن يحيى بن سليمان

ثنا أحمد بن محمد بن أيوب

ثنا إبراهيم بن سعد

عن محمد بن إسحاق قال:

بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار، وكتب لهم كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم

«ح ٣٦٣»

لم أقف على موضعه، وقال الحازمي: الحديث منقطع، وله أصل في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السيرة.

[١٨٢/أ] ينظر فيه، فيمضي لما أمر به ولا يستكره / من أصحابه أحداً.

فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم.

فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعاً وطاعة، وذكر الحديث ثم قال: ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة.

فمرت به عير قريش تحمل زبيباً وأدماً وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة.

فلما رأوهم هابوهم، وقد نزلوا قريباً منهم، فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه أمنوا وقالوا: القوم عمار لا بأس عليكم منهم.

وتشاور القوم فيهم، وذلك في آخر يوم من رجب، فقال القوم: والله، لئن تركتم القوم هذه الليلة، ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام. فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم، ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ ما معهم.

[١٨٢/ب] فرمى واقد بن عبد / الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله ﷺ المدينة.

وذكر ابن إسحاق عن آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ فيما غنمتم الخمس، وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغانم، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير، وقسم سائرها بين أصحابه.

فلما قدموا على رسول الله ﷺ المدينة قال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً.

فلما قال رسول الله ﷺ، أسقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم[١] إخوانهم من المسلمين فيما صنعوا.

وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه المال وأسروا فيه الرجال. فقال من يرد / عليهم من المسلمين ممن كان بمكة: إنما أصابوا ما أصابوا في شعبان. [١٨٣/أ]

وقالت يهود تفأل بذلك على رسول الله ﷺ: (عمرو عمرت الحرب، الحضرمي حضرت الحرب، واقد وقدت الحرب)، فجعل الله ذلك عليهم وبهم فلما أكثر الناس في ذلك، أنزل الله على رسوله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ وأنتم أهله ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ من القتل من قتلتم منهم ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ﴾[٢] أي ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين.

فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق، قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين وبعث إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان.

فقال رسول الله ﷺ: لا نفديكموهما / حتى يقدم صاحبانا سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، فإنا نخشاكم عليهما فإن قتلتموهما نقتل صاحبيكم. [١٨٣/ب]

---

(١) في (ع) عنقهم.

(٢) سورة البقرة ٢١٧.

فقدم سعد وعتبة، ففداهما رسول الله ﷺ منهم، فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه، وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً، وأما عثمان بن عبد الله، فلحق بمكة فمات بها كافراً.

هذا الحديث وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعاً، فإن له أصلاً في المسند، وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السيرة. ورواه الزهري عن عروة نحوه، وهو من جيد مراسيل عروة، غير أن حديث ابن إسحاق أتم.

وإن صح الحديث، فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب. والله أعلم.

باب الاستعانة بالمشركين

«ح ٣٦٤»

أنا أبو القاسم عبد الله بن حيدر الإمام

أنا محمد بن الفضل بن أحمد

أنا أبو الحسين بن محمد التاجر

أنا محمد بن عيسى

أنا إبراهيم بن محمد

ثنا مسلم

حدثني أبو طاهر

حدثني عبد الله بن وهب

عن مالك / بن أنس [١٨٤/أ]

عن الفضيل بن أبي عبد الله(١)

«ح ٣٦٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (٥١) كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٣/١٤٤٩ الحديث (١٥٠ ـ ١٨١٧).

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/١٤٨ عن طريق عبد الله بن دينار عن عروة به بمعناه.

(١) في الأصلين الفضل لعله ابن أبي عبد الله، وفي صحيح مسلم عن الفضيل بن أبي عبد الله، ثقة من السادسة فأثبتناه.

عن عبد الله بن دينار الأسلمي

عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟)، قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك).

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: لا، فارجع فلن أستعين بمشرك.

قالت: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟، قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: (فانطلق).

هذا حديث صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهبت جماعة إلى: منع الاستعانة بالمشركين / مطلقاً، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي ﷺ، وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت، فتعذر ادعاء النسخ لهذا. [١٨٤/ب]

وذهبت طائفة إلى: إن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه ويستعين بهم، ولكن بشرطين:

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم، فلا تخشى ثائرتهم.

فمتى فقد هذان الشرطان لم يجز للإمام أن يستعين بهم، قالوا:

ومع وجود الشرطين تجوز الاستعانة بهم.

وتمسكوا في ذلك:

«ح ٣٦٥»

بما رواه ابن عباس: أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين.

قالوا: وتعين المصير إلى هذا، لأن حديث عائشة كان يوم بدر، وهو متقدم، فيكون منسوخاً.

«ح ٣٦٦»

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد

أنا محمود بن إسماعيل

أنا محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا موسى بن هارون

ثنا إسحاق بن راهويه

ثنا الفضل بن موسى

عن محمد بن عمرو

/عن سعد بن المنذر [١٨٥/أ]

«ح ٣٦٥»

لم أقف على تخريجه.

«ح ٣٦٦»

لم أعثر على تخريجه ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام، وسعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي مقبول، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن.

عن أبي حميد الساعدي:

أن النبي ﷺ خرج يوم أُحد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع إذا هو بكتيبة خشناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع، قال: وقد أسلموا؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: (مروهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين).

«ث ٥٠٠»

قرأت على روح بن بدر

أخبرك أحمد بن محمد بن أحمد في كتابه

عن أبي سعيد الصيرفي

أنا أبو العباس

أنا الربيع

أنا الشافعي قال:

الذي روى مالك، كما روي رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين[1] في غزوة خيبر بعبد ويهود من بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك.

فالرد الأول، إن كان بأن له الخيار بأن[2] يستعين بمشرك وأن

---

(١) في (ع) بسنين.

(٢) في (ع) كأن.

«ث ٥٠٠»

نقل الحازمي كلام الشافعي هذا، حرفياً من كتاب الأم ٤/١٧٧ باب الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو.

يرده، كما له رد المسلم من معنى يخافه أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك.

فقد نسخه ما بعده / من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً ويرضخ لهم[1] ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم. [١٨٥/ب]

(١) الرضخ: العطية القليلة (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٩).

ومن كتاب الغنائم

«ح ٣٦٧»

أنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا:

أنا أحمد بن الحسن بن أحمد

أنا أبو الغنائم محمد بن محمد

أنا عبد الله بن محمد الأسدي

أنا أبو الحسين علي بن الحسن

أنا أبو داود

ثنا أحمد بن يونس

ثنا زهير

ثنا الحسن بن الحر

ثنا الحكم

عن عمرو بن شعيب

«ح ٣٦٧»

هكذا ورد الحديث ومتنه في كتاب مراسيل أبي داود كتاب الجهاد الحديث (٩) الصفحة ١٦٧.

عن أبيه

أن النبي ﷺ كان ينفل[١] قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[٢] ترك النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي ﷺ.

هذا منقطع، فإن صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب.

«ح ٣٦٨»

وقال أبو داود:

ثنا محمود بن خالد

ثنا [عبد الله][٣] يعني ابن جعفر

ثنا عبيد الله

عن زيد

---

(١) النفل بالتحريك: الغنيمة وجمعه أنفال والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة (النهاية في غريب الحديث ٥/٩٩).

(٢) سورة الأنفال ٤١.

(٣) كذا في (ع) وفي (ج) عبد الغني، والصحيح عبد الله وهو أبو عبد الرحمن بن جعفر القرشي مولاهم الرقي ثقة ت ٢٢٠ هـ من العاشرة.

«ح ٣٦٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في كتاب مراسيل أبي داود كتاب الجهاد الحديث (١٠) الصفحة ١٦٨.

وفي التقريب (ص ٧٣١) باب المبهمات: الحكم بن عتبة عن ناس (د) منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى (ثقة) وأبوه أبو ليلى الأنصاري صحابي، وبهذا تعين المبهم في هذا الإسناد، ومحمود الدمشقي ثقة، وعبد الله القرشي ثقة تغير بآخرة، وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي الأسدي ثقة فقيه ربما وهم، وزيد هو ابن أبي أنيسة الجزري ثقة له أفراد، والحكم بن عتبة البصري ثقة ثبت فقيه، فالحديث متصل مرفوع وليس بالمرسل، وإسناده صحيح.

عن الحكم

عن رجل

عن أبيه في الأنفال فقال:

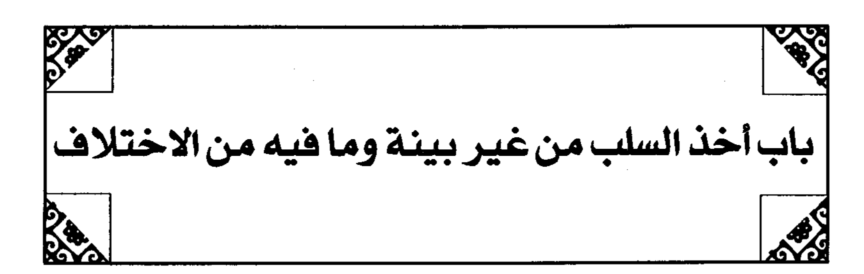
[١٨٦/أ] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[(١)] / وهي في قراءة عبد الله بن مسعود يسألونك الأنفال ـ قال ـ: كان رسول الله ﷺ ينفل ما شاء من المغنم، وكان رسول الله ﷺ نفل سعد بن مالك سلاح العاصي بن سعيد يوم بدر، وكان سعد قتل العاصي ثم نسخ ذلك: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[(٢)] في قراءة عبد الله: **﴿أَنَّما غَنِمْتُم مِّن شَيْء فلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾**.

فكان يؤخذ المغنم فيخرج خمسه، فينفل رسول الله ﷺ من خمس الخمس سهمه، والإمام اليوم له أن ينفل من سهم الله والرسول ما شاء، وإنما هو خمس ليس غيره.

---

(١) أول سورة الأنفال.

(٢) سورة الأنفال ٤١.



باب أخذ السلب من غير بينة وما فيه من الاختلاف

«ح ٣٦٩»

أخبرني محمود بن أبي القاسم بن عمر بن البغدادي

أنا طراد بن محمد في كتابه

أنا أحمد بن علي بن الحسن

أنا حامد بن محمد الهروي

أنا علي بن عبد العزيز

ثنا أبو عبيد

ثنا أبو معاوية

ثنا الشيباني

عن أبي عون الثقفي

عن سعد بن أبي وقاص قال:

«ح ٣٦٩»

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٨٠ ثنا أبو معاوية به نحوه.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الكوفي ثقة، فإسناد أبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد صحيح.

لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص ـ وقال غيره العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص ـ قال: وأخذت سيفه، وكان / يسمى ذا الكتيفة، فأتيت رسول الله ﷺ وقد قتل أخي عمير قبل ذلك. [١٨٦/ب]

فقال لي رسول الله ﷺ: (اذهب به فألقه في القبض)، فرجعت به وبي ما يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: (اذهب فخذ سيفك).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب:

فذهب بعضهم إلى أن القاتل يعطى السلب إذا قال إنه قتله ولا يسأل على ذلك بينة، وإليه ذهب الأوزاعي عملاً بظاهر هذا الحديث، وفي الباب أحاديث غير هذا.

وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يعطى إلا ببينة، لأنه مدع، ورأت الحديث الذي ذكرناه منسوخاً، لأن هذا كان في يوم بدر، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال عام حنين: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[1].

«ح ٣٧٠»

أنا أبو علي حمزة بن أبي الفتح الطبري.

---

(١) انظر تخريجه في الحديث الآتي.

«ح ٣٧٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك، كتاب (٢١) الجهاد باب (١٠) ما جاء في السلب في النفل الحديث (١٨) ٢/ ٤٥٤.

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٧) فرض الخمس باب (١٨) من لم يخمس الإسلاب ٦/ ٢٤٧ الحديث (٣١٤٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به نحوه. =

أنا أبو علي الحداد

أنا أبو نعيم

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا علي بن عبد العزيز

ثنا القعنبي

عن مالك

[عن][(١)] يحيى بن سعيد

عن عمر بن كثير بن أفلح

عن/ أبي محمد مولى أبي قتادة [١٨٧/أ]

عن أبي قتادة قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين[(٢)]، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين بالسيف، فاشتددت إليه حتى أتيته من وراءه، فضربته على حبل عاتقه وأقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت وأدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا.

وجلس رسول الله ﷺ فقال: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه). قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل

= وأخرجه مسلم في كتاب (٣٢) الجهاد والسير باب (١٣) استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠ الحديث (٤١ ـ ١٧٥١) عن طريق عبد الله بن وهب عن مالك به نحوه.

(١) كذا في (ع) وفي (ج) حدثني، وفي الموطأ عن.

(٢) في (ع) عام خيبر، وفي موطأ عام حنين كما في (ج).

ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت.

فقال رسول الله ﷺ: (ما لك يا أبا قتادة؟)، فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فارضه من حقه.

فقال أبو بكر الصديق: لا ها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه.

[١٨٧/ب] فقال رسول الله/ ﷺ: (صدق فأعطه إياه). فأعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

هذا حديث ثابت من حديث المدنيين، اتفقت أئمة الصحاح على إخراجه.

ومن كتاب الهدنة

«ح ٣٧١»

أخبرني	محمد بن عبد الخالق
أنا	أحمد بن محمد
أنا	أحمد بن عبد الله
ثنا	حبيب بن الحسن
ثنا	محمد بن يحيى
أنا	أحمد بن محمد بن أيوب
ثنا	إبراهيم بن سعد
عن	محمد بن إسحاق
حدثني	محمد بن مسلم
عن	عروة بن الزبير

«ح ٣٧١»

أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط باب (١٥) الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب كتابة الشروط ٥/٣٢٩ الحديث (٢٧٣١ - ٢٧٣٢) بسنده عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به مطولاً.

والحديث عند مصنف عبد الرزاق في كتاب المغازي باب غزوة الحديبية ٥/ ٣٣٠ الحديث (٩٧٢٠) عن معمر عن الزهري به.

عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم أنهما حدثاه قالا:

خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً، ـ وذكر الحديث بطوله ـ قال الزهري: فكتب ـ يعني الصلح ـ بينه وبين قريش ثم قال: اكتب!.

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى رسول الله ﷺ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع رسول الله / ﷺ لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة[١]، وأنه لا إسلال ولا إغلال[٢]. [١٨٨/أ]

وأنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله ﷺ وعهده فليدخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه.

قال: فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو، إذ جاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرشف[٣] في الحديد قد انفلت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى سهيل أبا جندل، قام إليه فضرب في وجهه وأخذ يلببه ثم قال: يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال: صدقت، فجعل يبتزه[٤] ويلببه ويجره ليرده إلى قريش. وذكر تمام الحديث.

---

(١) معناه: أن يكون الشر بينهم مكفوفاً كما تكف العيبة على ما فيها من المتاع (النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩١).

(٢) الأسلال والأغلال: الخيانة والسرقة الخفية وقيل الغارة الظاهرة وقيل الأغلال: لبس الدرع والأسلال: سل السيوف (المصدر السابق ٢/ ٣٩٢ و ٣/ ٣٨٠).

(٣) الرشف والرشيف: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٢).

(٤) أي يسلبه ويغلبه (المصدر السابق ١/ ١٢٤).

هذا حديث طويل مخرج في الصحاح بطوله، واقتصرنا منه على القدر المذكور، إذ فيه الغرض.

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صالحهم على أن يرد إليهم من أتاه من قبلهم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء، فصار حكم النساء منسوخاً / بالآية. [١٨٨/ب]

«ح ٣٧٢»

أخبرني أبو المحاسن الأنصاري

أنا أحمد بن محمد

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا حبيب بن الحسن

ثنا محمد بن يحيى

أنا أحمد بن محمد بن أيوب

ثنا إبراهيم بن سعد

عن محمد بن إسحاق

حدثني الزهري

عن عروة بن الزبير قال:

دخلت عليه وهو يكتب كتاباً إلى ابن أبي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك، وكتب يسأله عن قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(١)]؟.

«ح ٣٧٢»

لم أقف على تخريجه. والحديث مرسل.

(١) سورة الممتحنة ١٠.

قال: فكتب إليه عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ كان صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجر النساء إلى النبي ﷺ وإلى الإسلام، أبى الله أن يرددن إلى المشركين إذا امتحن محنة الإسلام، فعرفوا أنهن إنما جئن رغبة فيه وأمر برد صدقاتهن إليهن إذا حبسن عنهم إن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم، ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١) فأمسك رسول الله ﷺ/ النساء ورد الرجال. [١٨٩/أ]

«ح ٣٧٣»

وقد أخرج البخاري بإسناده:

عن عروة أنه

سمع المسور بن مخرمة

ومروان يخبران

عن أصحاب النبي ﷺ قال:

لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل على رسول الله ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه.

فكره المؤمنون ذلك، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً.

---

(١) ما تحته سطر زيادة من (ع).

«ح ٣٧٣»

أخرجه البخاري في كتاب (٥٤) الشروط باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٣١٢/٥ الحديث (٢٧١١، ٢٧١٢) حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير بهذا الإسناد والمتن.

وجاء المؤمنات مهاجرات، فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق[(١)]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ - إلى قوله - ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[(٢)].

«ث ٠٥١»

قرىء على محمد بن عبد الخالق وأنا أسمع

أخبرك عبد / الواحد بن إسماعيل في كتابه [١٨٩/ب]

أنا أبو نصر البلخي

أنا أبو سليمان الخطابي قال:

وأما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية[(٣)].

وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

أحدهما: إن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع الصلح بينهم على رد الرجال، وهذا أشبه القولين بالصواب، ويدل على صحة ذلك قوله - يعني في بعض الروايات -: وعلى أن لايأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته.

والقول الآخر: إن الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال

---

(١) العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٩).

(٢) سورة الممتحنة ١٠.

(٣) سورة الممتحنة ١٠.

«ث ٠٥١»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

والنساء معاً، لأن في بعض الروايات: ولا يأتيك منا أحد إلا رددته، فاشتمل عمومه على النساء والرجال، إلا أن الله تعالى نسخ ذلك بالآية، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب.

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين، فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال رسول الله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله / فهو باطل)[1]. [١٩٠/أ]

وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٣٤) البيوع باب (٦٧) الشراء والبيع مع النساء الحديث (٢١٥٥) بسنده عن عائشة مرفوعاً وفيه: (...من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل...).

باب في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

«ح ٣٧٤»

أخبرني محمد بن أبي عيسى المديني

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا محمد بن بكر

ثنا أبو داود

ثنا أحمد بن حنبل

ثنا الوليد بن مسلم

حدثني صفوان بن عمرو

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير

«ح ٣٧٤»

هكذا ورد الحديث بسنده وباختلاف يسير في المتن في مسند أحمد ٦/ ٢٧.

وهكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب ٣/ ٧٢ الحديث (٢٧١٩).

سكت عنه الحازمي، ورجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

عن أبيه

عن عوف بن مالك الأشجعي قال:

خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه.

فلما فتح الله على المسلمين، بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى / بالسلب للقاتل؟، قال: بلى ولكني استكثرته، [١٩٠/ب] فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه.

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد.

فقال رسول الله ﷺ: (رد عليه ما أخذت منه) قال عوف: قلت، دونك يا خالد، ألم أفِ لك؟، فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟)، فأخبرته فغضب فقال: (يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره).

قال الخطابي: يفري معناه: شدة النكاية فيهم، يقال: يفري الفري، إذا كان يبالغ في الأمر.

وقوله (لأعرفنكها): أي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك.

قال الخطابي:

وفقهه، أن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس إلا أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد

[١٩١/أ] بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من/ [التكبر][١] على عوف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولا يتسرعون إلى الوقيعة فيهم.

وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك، إذ كان قد استكثر السلب فأمضى رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، فالأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح.

فيشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، ويرضى خالداً بالنصح له ويسلم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على: أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره برد السلب ثم أمره بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول.

(١) كذا في (ع) وفي (ج) النكير.

باب مبايعة النساء

«ح ٣٧٥»

قرأت على محمد بن علي بن أحمد

أنا أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج بن أحمد

أنا محمد بن علي

ثنا سعيد

ثنا خالد بن عبد الله

[١٩١/ب] /عن حصين

عن عامر الشعبي[١] قال:

كان رسول الله ﷺ يبايع النساء، فيضع ثوباً[٢] على يده فلما كان بعد، كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

---

(١) في (ع) النسفي.
(٢) في (ع) كمة.

«ح ٣٧٥»

لم أقف على تخريجه ورجاله ثقات، فإسناد الحديث صحيح إلا إنه مرسل.

﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾(١) فإذا أقررن قال: قد بايعتكن.

حتى جاءت هند امرأة أبي سفيان أم معاوية، فلما قال: ولا يزنين، قالت: أو تزني الحرة، لقد كنا نستحيي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟.

فقال: ولا يقتلن أولادهن، فقالت: أنت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم؟ فضحك رسول الله ﷺ فقال: (ولا يسرقن)، فقالت: يا رسول الله إني أصيب من مال أبي سفيان؟، قال: فرخص لها.

قلت: وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة، وإنما كان يبايعهن قولاً، كذلك هو في حديث أمية وغيرها.

«ح ٣٧٦»

أخبرنا أبو العلاء الحافظ

أنا جعفر بن عبد الواحد

[أنا محمد بن عبد الواحد](٢)

أنا محمد بن عبد الله الضبي

---

(١) سورة الممتحنة ١٢.

(٢) كذا في (ج) وفي (ع) جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أي الحاكم، وهذا الصحيح فإن جعفر يروي مباشرة عن الحاكم انظر (ح ٣٣٢).

«ح ٣٧٦»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٥٥) البيعة باب (١) ما جاء في البيعة ٢/ ٩٨٢ الحديث (٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب (٢٢) السير باب (٣٧) ما جاء في بيعة النساء ٤/ ١٢٩، الحديث (١٥٩٧) ثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أنا سليمان بن أحمد

ثنا علي بن عبد العزيز

ثنا القعنبي

عن مالك

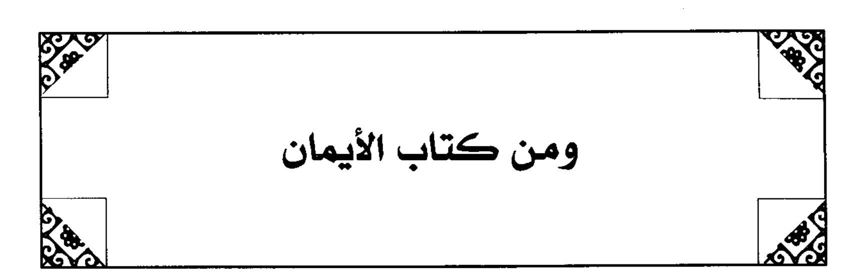
[١٩٢/أ] /عن محمد بن المنكدر

عن أمية بنت رقيقة قالت:

أتيت رسول الله ﷺ في نسوة لنبايعه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف.

فقال رسول الله ﷺ: (فيما استطعتن وأطقتن). فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم فلنبايعك يا رسول الله. قال: (إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة).

وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتاً، ففيه دلالة على النسخ، وله شاهد في بعض الأحاديث، والله أعلم بالصواب.



ومن كتاب الأيمان

«ح ٣٧٧»

أخبرني محمد بن عبد الخالق

أنا أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه

أنا أبو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني

أنا عبد الرحمن بن عثمان التميمي بدمشق

أنا الحسن بن حبيب

ثنا عبد الله بن يحيى المعروف بابن أبي حرب

أخبرني أبو علقمة نصر بن خزيمة / بن جنادة الكناني[١] [١٩٢/ب]

---

(١) في (ع) الكتاني بالتاء.

«ح ٣٧٧»

قال ابن حجر: وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه سمعت يزيد بن سنان يقول: كان النبي ﷺ يقول: لا وأبيك، حتى نهي عن ذلك وقال: لا تحلفوا بالكعبة، وروى أوله ابن منده من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائذ قال، قال يزيد بن سنان، فذكره، قال ابن منده في إسناد حديثه نظر، وقال أبو نعيم، يزيد بن سنان مختلف في صحبته (الإصابة ٦/ ٣٤٢ ترجمة ٩٢٧١).

وقد ورد في مسند أحمد ٢/ ٦٩ حديث ابن عمر وفيه (لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك).

أخبرني أبي
عن نصر بن علقمة
عن أخيه محفوظ
عن ابن عائذ قال:
قال يزيد بن سنان:

أن النبي ﷺ كان يحلف زمناً فيقول: لا، وأبيك، حتى نهي عن ذلك، ثم قال النبي ﷺ: (لا يحلف أحدكم بالكعبة، فإن ذلك إشراك، وليقل: ورب الكعبة).

هذا حديث غريب من حديث الشاميين وإسناده ليس بذلك القائم غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل، نحو:

«ح ٣٧٨»

ما قد روي عن النبي ﷺ في قصة[١] الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات أنه قال: (أفلح وأبيه إن صدق).

«ح ٣٧٩»

وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال رسول الله ﷺ[٢]:

---

(١) كذا في (ع) وفي (ج) قضية.

(٢) في (ع) قال النبي ﷺ.

«ح ٣٧٨»

أخرجه مسلم في كتاب (١) الإيمان باب (٢) بيان الصلوات التي أحد أركان الإسلام ١/ ٤١ الحديث (٩) بسنده عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ وفي لفظه (أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق).

«ح ٣٧٩»

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٤ ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال، قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق أو اللبة قال: لو طعنت في فخذها لأجزأك. وثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به مثله قال: وسمعته يقول (وأبيك). =

(وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)، فإن صح الحديث، فهو ظاهر في النسخ.

وأما الحلف بغير الله: فهو مكروه عند أهل العلم.

«ح ٣٨٠»

لقوله عليه السلام: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون).

وإن حلف بغير الله، لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه.

وقال أحمد:

إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة في الحنث بها[1]، لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به، يوجب الكفارة، كاسم الله تعالى.

= وسئل أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة، وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣/٣) (تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨٦).

(١) في (ع) بالحنث بها.

«ح ٣٨٠»

أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٣/ ٢٢٢ الحديث (٣٢٤٨) ثنا عبيد الله بن معاذ (البصري ثقة حافظ) ثنا أبي (معاذ بن معاذ بن نصر البصري ثقة متقن) ثنا عوف (ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري ثقة) عن محمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد) عن أبي هريرة. فإسناد الحديث صحيح.

وأخرجه النسائي في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بالأمهات ٧/ ٥ أخبرنا أبو بكر (أحمد) بن علي (المروزي ثقة حافظ) ثنا عبيد الله بن معاذ به نحوه. والحديث صحيح.

أقول: كان من عادة العرب، أنهم يحلفون بآبائهم، فنهى الشرع عن ذلك، فلا نسخ هنا، وأما حلف الرسول ﷺ بغير الله فليس بحلف، وإنما مجرد تأكيد الكلام والله أعلم.

[١٩٣/أ]

/ومن كتاب الأشربة

«ح ٣٨١»

أخبرني عبد الرزاق بن إسماعيل وجماعة قالوا:

أنا عبد الرحمن بن حمد

أنا أحمد بن الحسين القاضي

أنا أحمد بن محمد الحافظ[١]

أنا أحمد بن شعيب[٢]

أنا يوسف بن حماد المعنى البصري[٣]

---

(١) في هامش (ج) هو ابن السني.

(٢) في هامش (ج) هو النسائي.

(٣) في هامش (ج) هو شيخ مسلم.

«ح ٣٨١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب خاتم الذهب ٨/ ١٧٠.

سكت عنه الحازمي، ويوسف ثقة، وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري ثقة ثبت، وأبو التياح هو يزيد بن حميد البصري ثقة ثبت، وحفص الليثي هو ابن عبد الله البصري ذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن حجر: مقبول، وعمران هو ابن حصين الخزاعي صحابي توفي بالبصرة، فإسناد الحديث صحيح.

حدثني عبد الوارث

عن أبي التياح

قال حفص الليثي:

أشهد على عمران أنه حدثنا قال:

نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في الحناتم[١].

«ح ٣٨٢»

قرىء على أبي طاهر روح بن بدر وأنا أسمع

أخبرك محمود بن إسماعيل

أنا أحمد بن محمد بن الحسين

أنا سليمان بن أحمد[٢]

ثنا أحمد بن محمد السوطي

ثنا عفان

ثنا شعبة

---

(١) الحناتم جمع حنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. (النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨).

(٢) في هامش (ج) هو الطبراني.

«٣٨٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم حفص الليثي عن عمران بن حصين ١٨/٢٠٢ الحديث (٤٩٢).

سكت عنه الحازمي، وقد تابع عبد الوارث عن أبي التياح في الحديث السابق، فالحديث صحيح.

عن أبي التياح

عن حفص الليثي

عن عمران بن حصين

أن النبي ﷺ نهى عن الحنتم.

قلت: والحنتم، الجر الأخضر.

«ح ٣٨٣»

أنا أبو الفضل الأديب

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا الحسين بن إسماعيل

ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام

«ح ٣٨٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الأشربة ٤/٢٥٨ الحديث (٦٤) إلا إن فيه زيادة (... ولا مزادة ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإن خشي شدته فليصب عليه الماء).

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ... إلخ ٣/١٥٧٨ الحديث (٣٣) ثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا نوح بن قيس ولفظه (أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ـ والحنتم الزادة المجبوبة ـ ولكن اشرب في سقائك).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٣/٣٣١ الحديث (٣٦٩٣) ثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس به بنحو ما في مسلم.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

ثنا نوح بن قيس

عن ابن عون

عن محمد

عن أبي هريرة

عن نبي الله ﷺ

أنه قال لوفد عبد القيس:

لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة.

قلت: النقير أصل النخلة / ينقر ويتخذ منه ظرفاً والدباء والقرع [١٩٣/ب] والحنتم ذكرناه، وإنما نهى عن هذه الأوعية، لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ، ولا يشعر بذلك صاحبها، فيكون على غرر من شربها.

وقد اختلف الناس في هذا الباب:

فذهب بعضهم إلى: أن الحظر باق، وكرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وقال الخطابي: وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس.

وذهب أكثر أهل العلم إلى: أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً. وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ، وأكثرها نصوص.

«ح ٣٨٤»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

«ح ٣٨٤»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ.. إلخ ٣/ ١٥٨٥ الحديث (٦٤) ثنا حجاج بن الشاعر ثنا ضحاك بن مخلد (أبو عاصم) به مختصراً. =

أنا محمد بن أحمد

أنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ

ثنا إسحاق بن أحمد

ثنا محمد بن علي بن حمزة

ثنا أبو عاصم

ثنا سفيان الثوري

عن علقمة بن مرثد

عن سليمان بن بريدة

عن أبيه

قال النبي ﷺ:

(إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فيتسع ذو طول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله / وكل مسكر حرام). [١٩٤/أ]

«ح ٣٨٥»

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد المستملي

= سكت عنه الحازمي، وإسحاق بن أحمد بن زيرك لم أقف على ترجمته ومحمد بن علي المروزي ثقة، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد البصري ثقة ثبت، وقد تابع حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

«ح ٣٨٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني=

أخبرك الحسن بن أحمد
أنا محمد بن أحمد الكاتب
أنا علي بن عمر
ثنا علي بن أحمد بن الهيثم
ثنا أحمد بن إبراهيم
ثنا يحيى بن يحيى
ثنا محمد بن جابر
عن سماك
عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن بريدة
عن أبيه
عن النبي ﷺ قال:

= كتاب الأشربة وغيرها ٤/ ٢٥٩ الحديث (٦٨).

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ... إلخ ٣/ ١٥٨٤ الحديث (٦٣ ـ ٩٧٧) بسنده عن طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة به ولفظه (نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً).

سكت عنه الحازمي، ولم أقف على ترجمة علي بن أحمد بن الهيثم وأحمد بن إبراهيم، وأما يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ثبت، ومحمد بن جابر الكوفي اليمامي صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه، وسماك بن حرب الكوفي صدوق، والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة عابد، وابن بريدة هو عبد الله الأسلمي المروزي ثقة، وأبوه بريدة بن الحصيب صحابي، وقد تابع محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

(كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً).

جود يحيى بن يحيى إسناد هذا الحديث وهو إمام.

«ح ٣٨٦»

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني:

ثنا محمد بن الفضل الطبري

ثنا أحمد بن عبدة الضبي

ثنا ابن أبان أبو خالد

عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير

عن سالم

عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ:

(ألا إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر، وأن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه، فاشربوا ولا تشربوا مسكراً).

وأنكر من نصر القول الأول ورود النسخ على الظروف كلها، وقال: كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم وما عداها من المزفت والحناتم وغيرها باق على أصل الحظر.

وتمسكوا في ذلك:

«ح ٣٨٦»

لم أقف على تخريجه، والحديث بهذا السند ضعيف لأن في سنده ابن أبان أبو خالد وهو عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي الكوفي نزيل بغداد ت ٢٠٧ هـ من التاسعة وهو متروك كذبه ابن معين وغيره، وكذلك فيه عمرو بن دينار مولى آل الزبير البصري من السادسة وهو ضعيف.

«ح ٣٨٧»

بما أخبرنا عبد الله بن حيدر[1] بن أبي القاسم القزويني

أنا محمد بن / الفضل بن أحمد الفقيه [١٩٤/ب]

أنا عبد الغافر بن محمد التاجر

أنا محمد بن عيسى

أنا إبراهيم بن محمد

ثنا مسلم

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

وابن أبي عمر، واللفظ لابن أبي عمر

ثنا سفيان

عن سليمان الأحول

عن مجاهد

عن [أبي عياض][2]

عن عبد الله بن عمرو قال:

لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل

---

(١) في (ع) ابن حبيب.

(٢) كذا في (ع) وفي (ج) ابن أبي عياض والصحيح أبو عياض كما في صحيح مسلم واسمه عمرو بن الأسود العنسي من العلماء الثقات.

«ح ٣٨٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت.. إلخ ٣/ ١٥٨٥ الحديث (٦٦ ـ ٢٠٠٠).
وأخرجه البخاري في كتاب (٧٤) الأشربة باب (٨) ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ١٠/ ٥٧ الحديث (٥٥٩٣) ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان به نحوه وفي لفظه (فرخص).

الناس يجد. فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

قالوا: **وهذا حديث صحيح** يدل على صحة ما ذكرناه، ويدل عليه أيضاً:

«ح ٣٨٨»

ما رواه شعبة:

عن عقبة بن حريث

سمعت ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت وقال: (انتبذوا في الأسقية).

وهذا حديث صحيح.

ألا ترى أن النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الأوعية كلها، فتناول الأسقية وغيرها من الظروف، ثم بين في حديث ابن عمر، وفصل بين ما هو باق على أصل الحظر وما هو منسوخ.

وقال من نصر القول الثاني:

لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر، لأنه قصر في الحديث، ورواه مختصراً على ما سمعه، وغيره رواه أحسن سياقاً منه وأتم من حديثه، وقد أجمعنا على قبول الزيادة من الثقات.

[١٩٥/أ] / وتمسكوا بأحاديث منها:

«ح ٣٨٨»
أخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) النهي عن الانتباذ في المزفت... إلخ ٣/ ١٥٨٢ الحديث (٥٥) ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد والمتن.

«ح ٣٨٩»

ما قرىء على إبراهيم بن علي الفقيه وأنا أسمع

أخبرك أبو عبد الله محمد بن الفضل

أنا أبو الحسين التاجر

أنا محمد بن عيسى

أنا إبراهيم بن محمد الفقيه

أنا مسلم

ثنا محمد بن عبد الله بن نمير

ثنا محمد بن فضيل

ثنا ضرار بن مرة أبو سنان

عن محارب بن دثار

عن عبدالله بن بريدة

عن أبيه قال:

قال قال رسول الله ﷺ:

نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً.

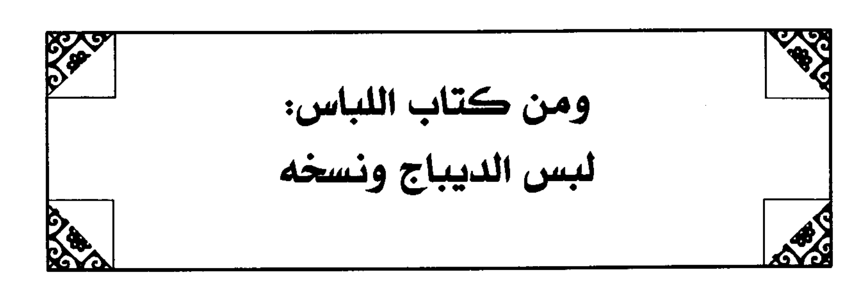
ويحتمل معنى آخر، وهو أنا نقول:

دلت الأحاديث الثابتة على أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها، ودل بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها، فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير.

«ح ٣٨٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٦) الأشربة باب (٦) ٣/ ١٥٨٤ الحديث (٩٣ - ٩٧٧).

ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء، فرخص لهم في الظروف كلها، ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها، سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر، والله أعلم بالصواب.



ومن كتاب اللباس:
لبس الديباج ونسخه

«ح ٣٩٠»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد / الوهاب [١٩٥/ب]

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن محمد

«ح ٣٩٠»

أخرجه البخاري في كتاب (٥١) الهبة باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها ٥/ ٢٣٠ الحديث (٢٦١٥، ٢٦١٦) عن طريق شيبان وسعيد كلاهما عن قتادة به نحوه وفي لفظه (وكان ينهى عن الحرير).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤٤) فضائل الصحابة باب (٢٤) من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه ٤/ ١٩١٦ الحديث (١٢٧ ـ ٢٤٦٩) عن طريق شيبان وعمر بن عامر كلاهما عن قتادة به نحوه وفي لفظه (وكان ينهى عن الحرير).

سكت عنه الحازمي، والعباس النرسي هو ابن الوليد بن نصر ثقة وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ، وبقية رجاله ثقات، وقد تابع شيبان عن قتادة في صحيح البخاري، كما تابع شيبان وعمرو بن عامر عن قتادة في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

ثنا محمد بن عبد الله بن رستة

ثنا العباس النرسي

ثنا يزيد بن زريع

ثنا سعيد

عن قتادة

عن أنس بن مالك

إن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ[١] جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه.

«ح ٣٩١»

أخبرني أبو بكر الخطيب

أنا زكريا العبدي

أنا أبو طاهر بن عبد الرحيم

أنا أبو الشيخ الحافظ

ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا

ثنا أبو خالد البرمكي[٢]

ثنا الليث

(١) في (ع) نبي الله ﷺ.

(٢) في (ع) الرملي.

«ح ٣٩١»

أخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (١٢) القباء ومروج حرير ١٠/ ٢٦٩ الحديث (٥٨٠٠) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بهذا الإسناد والمتن. =

عن ابن أبي مليكة[١]

عن المسور بن مخرمة قال:

قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه.

فقال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قباء منها، فقال: خبأت لك هذا فنظر إليه فقال: رضي مخرمة وقال غير أبي خالد: فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بذهب.

نسخ ذلك:

«ح ٣٩٢»

أخبرنا أبو منصور بن شيرويه بن شهردار الحافظ

أنا عبد الرحمن بن حمد

= وأخرجه مسلم في كتاب (١٢) الزكاة باب (٤٤) إعطاء من سأل بفحش وعلظة ٢/ ٧٣١ الحديث (١٢٩ ـ ١٠٥٨) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث به نحوه.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب ما جاء في الأقبية ٤/ ٤٣ الحديث (٤٠٢٨) حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث بهذا الإسناد والمتن ولم يذكر (فخرج وعليه قباء... إلخ).

«ح ٣٩٢»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب ذكر نسخ ذلك، لبس الديباج المنسوج بالذهب ٨/ ٢٠٠.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجل والنساء... إلخ ٣/ ١٦٤٤ الحديث (١٦ ـ ٢٠٧٠) ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة عن ابن جريج به نحوه.

(١) في (ع) ابن مليكة.

أنا أحمد بن الحسين القاضي

أنا أحمد بن محمد

أنا أحمد بن شعيب

ثنا يوسف بن سعيد

ثنا حجاج

عن ابن جريج

[١٩٦/أ] أخبرني أبو / الزبير أنه

سمع جابراً يقول:

لبس النبي ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله.

قال: (نهاني عنه جبريل عليه السلام)، فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه. قال: (إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه لتبيعه) فباعه عمر بألفي درهم.

هذا حديث صحيح، على شرط مسلم بن الحجاج، أخرجه في كتابه عن محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن إبراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر، كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج.

«ح ٣٩٣»

أنا أبو العلاء الحافظ

«ح ٣٩٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني في معجم أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة **١٧/ ٢٧٥** الحديث **(٧٥٨)**.

=

أنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي

أنا محمد بن عبد الله

أنا سليمان بن أحمد

ثنا أبو مسلم

ثنا أبو عاصم

عن عبد الحميد بن جعفر

عن يزيد بن أبي حبيب

عن مرثد بن عبد الله اليزني

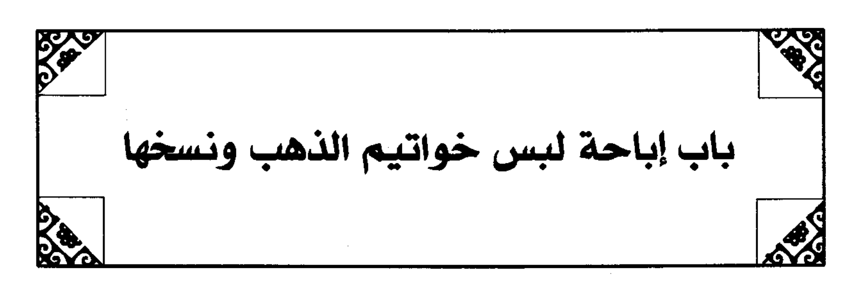
عن عقبة بن عامر

أن رسول الله ﷺ صلى في فروج حرير[1] ثم نزعه، فقلت: يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته؟، فقال: (إن هذا ليس من لباس المتقين).

= وأخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (١٢) القباء فروج الحرير وهو القباء ١٠/٢٦٩ الحديث (٥٨٠١) ثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه باختلاف يسير وفي لفظه (لا ينبغي هذا للمتقين).

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... إلخ ٣/١٦٤٦ الحديث (٢٣ ـ ٢٠٧٥) ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم الضحاك به نحوه وعن طريق قتيبة بنحو ما في البخاري.

(١) فروج هو القباء الذي فيه شق من خلفه (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٢٣).



باب إباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها

«ح ٣٩٤»

[١٩٦/ب] / أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا أبو الشيخ الحافظ قال:

روي عن علي بن سعيد

عن إسحاق بن منصور

ثنا أبو رجاء

عن محمد بن مالك قال:

رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ فألبسه وقال: (البس ما كساك الله ورسوله).

«ح ٣٩٤»

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٩٤ ثنا أبو عبد الرحمن هو إسحاق بن منصور ثنا أبو رجاء بهذا الإسناد نحوه مطولاً وفي لفظه (خذ البس ما كساك الله رسوله).

سكت عنه الحازمي، وإسحاق بن منصور صدوق، وأبو رجاء هو عبد الله بن واقد ثقة، ومحمد بن مالك مولى البراء صدوق يخطىء كثيراً، فإسناد الحديث حسن.

«ث ٥٢»

وقال أبو الشيخ:

ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن

ثنا عبد الجبار

ثنا سفيان

سمعت من إسماعيل بن محمد بن سعد

عن عمه[١]

أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله.

نسخ ذلك:

«ح ٣٩٥»

أنا أبو الفتح[٢] عبد الحميد بن إسماعيل

---

(١) يراد به عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ت ١٠٤ هـ ثقة من الثالثة (تهذيب التهذيب ١/١٠٩).

«ث ٥٢»

لم أعثر على تخريجه وسكت عنه الحازمي، وإبراهيم حافظ حجة، وعبد الجبار بن العلاء البصري لا بأس به، وإسماعيل وعمه ثقتان، فإسناد الأثر حسن.

(٢) في (ع) أبو الفرج.

«ح ٣٩٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨ ـ ١٧٩.

وأخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (٤٦) خاتم الفضة ١٠/٣١٨ الحديث (٥٨٦٦) عن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به نحوه باختلاف يسير. =

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا الحسين بن علي

أنا أحمد بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن شعيب

أنا محمد بن معمر

ثنا أبو عاصم

عن [المغيرة] بن زياد(١)

ثنا نافع

عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله ﷺ حتى مات، وفي يد أبي / بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه، دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه: محمد رسول الله. [١٩٧/أ]

= وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (١٢) لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق... إلخ ١٦٥٦/٣. الحديث (٥٤) عن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه مختصراً.

(١) في الأصلين: المعمر بن زياد بالميم المشددة وفي سنن النسائي المعمر بن زياد بالميم الساكنة وفي تهذيب الكمال ١٤٠٦/٣ في ترجمة نافع مولى ابن عمر، روى عنه المغيرة بن زياد الموصلي وفي ١٣٦/٣ في ترجمة المغيرة بن زياد روى عنه أبو عاصم الضحاك وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣١٩ (وفي رواية المغيرة بن زياد: ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه محمد رسول الله)، من هنا تبين أن ما أثبتناه هو الصحيح.

«ح ٣٩٦»

قرأت على ابن أبي عيسى الحافظ

أخبرك الحسن بن أحمد أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا أبو أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق

أنا محمد بن بشر

ثنا عبيد الله

عن نافع

عن ابن عمر قال:

اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله ﷺ وقال: (لا ألبسه أبداً).

ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فأدخله في يده ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى هلك منه في بئر أريس[١].

---

(١) بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة (النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٩).

«ح ٣٩٦»

أخرجه البخاري في كتاب (٧٧) اللباس باب (٤٦) خاتم الفضة ٣١٨/١٠ الحديث (٥٨٦٦) ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله به نحوه باختلاف يسير. =

«ح ٣٩٧»

أنا عبد الله بن أحمد بن محمد

أنا عبد الرحيم بن عبد الكريم الإمام

أنا أبو الحسين التاجر

أنا أبو أحمد النيسابوري

أنا أبو إسحاق الفقيه

ثنا مسلم

ثنا قتيبة

ثنا الليث

عن نافع

عن عبد الله

[١٩٧/ب] أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه / في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه

= وأورد مسلم متن الحديث على قسمين بروايتين الأولى في الحديث (٥٣ - ٢٠٩١) عن طريق ليث عن عبيد الله إلى قوله (... لا ألبسه أبداً) والثانية في الحديث (٥٤) ٣/ ١٦٥٦ عن طريق ابن نمير عن عبيد الله من قوله (اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق.. - إلى قوله - بئر أريس).

وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ٤/ ٨٨ الحديث (٤٢١٨) حدثنا نصير بن الفرج ثنا أبو أسامة عن عبيد الله به نحوه.

«ح ٣٩٧»

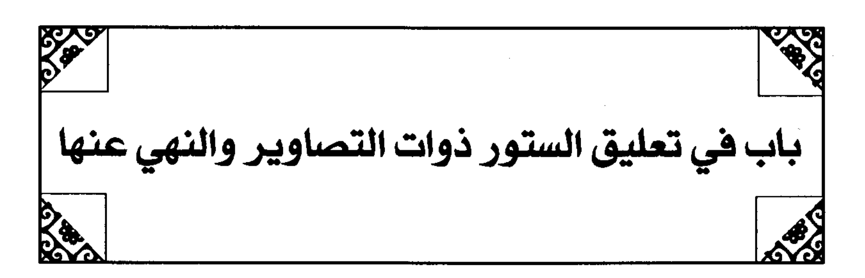
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في صحيح مسلم كتاب (٣٧) اللباس باب (١١) تحريم خاتم الذهب على الرجال... إلخ ٣/ ١٦٥٥ الحديث (٥٣ - ٢٠٩١).

وأخرجه البخاري في كتاب (٨٣) الأيمان والنذور باب (٦) من حلف على الشيء وإن لم يحلف الحديث (٦٦٥١) حدثنا قتيبة بهذا الإسناد والمتن.

وقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ـ فرمى به ـ ثم قال: (والله لا ألبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم.

هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء إسناده ليس بذلك، وإن صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة.

وأما استعمال البراء الخاتم بعد النبي ﷺ ولبسه، فيدل على: أنه لم يبلغه النهي، وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب، والله أعلم بالصواب.



باب في تعليق الستور ذوات التصاوير والنهي عنها

«ح ٣٩٨»

أخبرنا	أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد
أنا	عبد الرحمن بن حمد
أنا	أحمد بن الحسين القاضي
أنا	أحمد بن محمد
أنا	أحمد بن شعيب
أنا	محمد بن عبد الأعلى
ثنا	خالد
ثنا	شعبة
عن	عبد الرحمن بن القاسم(١)

(١) في (ج) شعبة عن عبتر عن عبد الرحمن بن القاسم وفي (ع) والنسائي ومسلم: شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بدون الواسطة، فأثبتناه.

«ح ٣٩٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في موضعين الأول في كتاب القبلة باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير ٦٧/٢ والثاني في كتاب الزينة باب التصاوير ٢١٣/٨ ـ ٢١٤. =

عن القاسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال: (يا عائشة أخريه عني) فنزعته فجعلته وسائد.

/ **هذا حديث صحيح**، وله طرق في الصحاح، ويروى بألفاظ مختلفة، ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينهما، ولولا خشية الإطالة لذكرتها. [١٩٨/أ]

وإنما اقتصرت على هذا الحديث، لأن فيه دلالة النسخ، واللفظ مشعر بذلك:

ألا ترى قول عائشة (وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه) والضمير عائد إلى الثوب الذي كان فيه تصاوير، وليس عائداً إلى السهوة كما توهمه بعض الناس، وقال: السهوة هي المكان، فيكون الضمير عائداً إلى المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير خلاف الأصل.

وأيضاً لم يكن البيت كبيراً بحيث يخفى مكان الثوب على النبي ﷺ.

ثم في قول النبي ﷺ لعائشة: (أخريه عني) ما يؤكد ما قلناه، لأنها ذكرته بلفظ (ثم)، وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة.

ويدل عليه أيضاً حديث أبي هريرة.

= وأخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢٦) تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/١٦٦٨ الحديث (٩٣) ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به نحوه.

«ح ٣٩٩»

أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل

أنا عبدوس بن عبد الله

ثنا أبو طاهر بن سلمة

أنا أبو بكر بن السني(١)

أنا أحمد بن شعيب

أنا هناد بن السري

عن أبي بكر

عن أبي إسحاق

عن مجاهد

عن أبي هريرة قال:

استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: أدخل. فقال: (كيف أدخل / وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير). [١٩٨/ب]

---

(١) في (ع) أبو بكر بن المثنى.

«ح ٣٩٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي في كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/٢١٦.

سكت عنه الحازمي، وهناد الكوفي ثقة، وأبو بكر هو ابن عياش الكوفي ثقة عابد، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مكثر عابد، ومجاهد ثقة إمام، فإسناد الحديث صحيح.

باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه

«ح ٤٠٠»

قرىء على أبي زرعة طاهر بن محمد

أخبرك مكي بن منصور

أنا أحمد بن الحسن

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع

أنا الشافعي

أنا مالك

«ح ٤٠٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٥٤) الاستئذان باب (٥) ما جاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩ الحديث (١٤).

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٩) بدء الخلق باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.. إلخ ٦/ ٣٦٠ الحديث (٣٣٢٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... إلخ ٣/ ١٢٠٠ الحديث (٤٣ ـ ١٥٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به نحوه.

عن نافع

عن ابن عمر

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

هذا حديث صحيح ثابت.

ذكر سبب ذلك:

«ح ٤٠١»

أنا محمد بن عمر الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

ثنا سليمان بن أحمد

أنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

عن معمر

عن الزهري قال:

أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم في بيت ميمونة واجماً فقالت ميمونة: يا رسول الله كأنا استنكرنا نفسك اليوم، فقال: إن جبريل وعدني أن يأتيني، والله ما أخلفني. قال: فوقع في نفسه جرو كلب[1]

---

(١) الجرو: صغير كل شيء، جرو كلب: ولد الكلب (القاموس المحيط ١٦٣٩).

«ح ٤٠١»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه مرسلاً في مصنف عبد الرزاق، كتاب الجامع باب قتل الكلاب ١٠/٤٣٣ الحديث (١٩٦١٥).

هذا الحديث مرسل وقد أوصله مسلم في الحديث الآتي (ح ٤٠٢).

لهم تحت نضد[١] لهم، فأمر به فأخرج ونضح مكانه، فجاء جبريل فقال النبي ﷺ: (إنك وعدتني أن تأتيني)، فقال جبريل: إن جرو كلب كان في البيت وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب.

قال معمر: وحسبت أنه قال: ثم أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب.

كذا روى / معمر هذا الحديث مرسلاً، ولم يضبط إسناده عن الزهري. [١٩٩/أ]

«ح ٤٠٢»

وروى يونس:

عن الزهري

عن ابن السباق

عن عبد الله بن عباس

عن ميمونة

أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً[٢] قالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول الله ﷺ: (إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني).

قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في

---

(١) تعليق في (ج) نضد: سرير.

(٢) واجم: الذي أسكته الهم وعلته الكآبة، وقيل الوجوم: الحزن (النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٥٧).

«ح ٤٠٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٧) اللباس والزينة باب (٢٦) تحريم تصوير صور الحيوان... إلخ ٣/ ١٦٦٤ الحديث (٨٢ ـ ٢١٠٥) حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بهذا الإسناد والمتن.

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الصور ٤/ ٧٤ الحديث (٤١٥٧) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس به نحوه باختلاف يسير.

نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال: أجل ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى أنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير.

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس.

ذكر نسخ ذلك:

«ح ٤٠٣»

قرأت على محمد بن عمر بن أحمد الحافظ

أنا أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا أبو أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

ثنا إسحاق

أنا الملائي

ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

أخبرني / أبو الزبير [١٩٩/ب]

«ح ٤٠٣»

إبراهيم بن إسماعيل المدني ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وقال البخاري: كثير الوهم، وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ضعيف، فإسناد الحديث (ح ٤٠٤) بالإسناد الصحيح، وبهذه المتابعة يكون إسناد إبراهيم حسنا لغيره.

أن جابر بن عبد الله حدثه قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فكنا لا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى أن الأعرابية يدخل كلبها فنقتله، حتى قال رسول الله ﷺ يوماً: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم - يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه - فإنه شيطان، ومن اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط).

«ح ٤٠٤»

قرأت على محمد بن أحمد الوكيل

أنا عبد القادر بن محمد

أنا أبو علي التميمي

أنا أحمد بن جعفر القطيعي

ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد

حدثني أبي

ثنا روح بن عبادة

ثنا ابن جريج

ثنا أبو الزبير أنه

سمع جابر بن عبد الله يقول:

«ح ٤٠٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد ٣/ ٣٣٣.

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... إلخ ٣/ ١٢٠٠ الحديث (٤٧ - ١٥٧٢) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح بن عبادة به نحوه.

سكت عنه الحازمي، والحديث صحيح.

أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى أن المرأة تقدم من البادية وكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال: (عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان).

«ح ٤٠٥»

أخبرني أبو الفضل محمد بن بنيمان

أنا سعد بن علي

أنا القاضي أبو الطيب

أنا علي بن عمر

ثنا أبو بكر النيسابوري

ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

ثنا بهز بن أسد

ثنا شعبة

عن أبي التياح / قال: [٢٠٠/أ]

سمعت مطرفاً

عن عبد الله بن مغفل

أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: (ما لهم ولها). فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

«ح ٤٠٥»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن علي بن عمر الدارقطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ١/ ٦٥ الحديث (١١) **وقال: صحيح.**

وأخرجه مسلم في كتاب (٢٢) المساقاة باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٣/ ١٢٠٠ ـ ١٢٠١ الحديث (٤٨ ـ ١٥٧٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة به نحوه.

«ح ٤٠٦»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا أبو طاهر الكاتب

أنا أبو الشيخ

ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب

ثنا إبراهيم بن إسحاق

ثنا إسحاق بن محمد العرزمي(١)

ثنا الحكم بن ظهير

عن علقمة بن مرثد

عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ لخالد بن الوليد: (انطلق فلا تدع بالمدينة كلباً إلا قتلته).

فانطلق فلم يدع بالمدينة كلباً إلا قتله، إلا كلباً لعجوز في أقصى

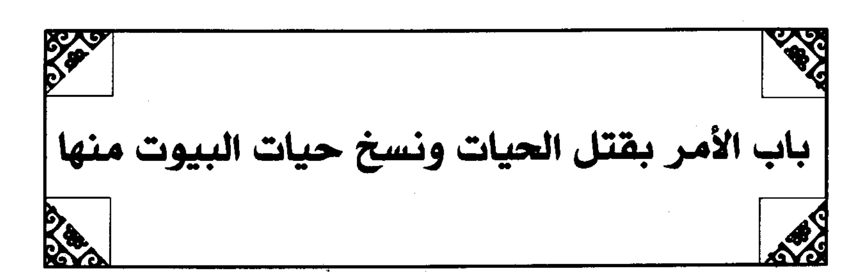
---

(١) في (ع) العذرمي.

«ح ٤٠٦»

لم أعثر على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، والحكم بن ظهير هو أبو محمد الفزاري الكوفي ضعفه أحمد وابن أبي شيبة والجوزجاني وأبو داود وابن عدي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي: متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: كان يشتم الصحابة ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، وقال ابن حجر في التقريب: متروك اتهمه ابن معين ت ١٨٠ من الثامنة. فإسناد الحديث ضعيف.

المدينة في مكان وحش، فخبر النبي ﷺ: إنا تركناه لموضع العجوز يحرسها، قال: (ارجع فاقتله)، فرجعنا فقتلناه ثم قال: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان).



باب الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

«ح ٤٠٧»

قرأت على محمد بن عمر بن أبي عيسى الحافظ

[أخبرك الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله بن أحمد][1]

أنا محمد بن أحمد العبدي[2]

---

(١) ما بين القوسين ساقط في (ج) وأثبتناه من (ع).

(٢) في الأصلين: أحمد بن محمد العبدي، والصحيح: محمد بن أحمد العبدي وهو أبو أحمد الغطريفي.

«ح ٤٠٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب ١٠/ ٤٣٤ الحديث (١٩٦١٦).

وأخرجه البخاري في كتاب (٥٩) بدء الخلق باب (١٤) ٦/ ٣٤٧ الحديث (٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٨ ـ ٣٢٩٩) ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر به نحوه باختلاف يسير.

وأخرجه مسلم في كتاب (١٩) السلامم باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٢، الحديث (١٢٨ ـ ٢٢٣٣) حدثني عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري به نحوه وفي الحديث (١٣٠) ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق به.

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق

أنا عبد الرزاق

ثنا معمر

عن الزهري

عن سالم

عن أبيه قال:

سمعت رسول الله / ﷺ يقول: [٢٠٠/ب]

(اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر[١] فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر)[٢]، قال: فرآني زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطارد حية لأقتلها، فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتلها، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري، أخرجاه في الصحيح من غير وجه.

«ح ٤٠٨»

أخبرني عبد الرزاق بن إسماعيل

أنا أبو علي ناصر بن مهدي

---

(١) الطفية: خوصة المقل في الأصل، شبه الخطين الذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣٠) الأبتر: المقطوع الذنب، حية خبيثة (القاموس المحيط ٤٤٠).

(٢) الطمس: استئصال أثر الشيء (النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٣٩).

«ح ٤٠٨»

أخرجه مسلم في المصدر السابق الحديث (١٢٩) عن طريق الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد والمتن. والحديث (١٣٠) حدثنا حسن الحلوان به.

أنا أبو الحسن علي بن شعيب

أنا إبراهيم بن محمد الأبهري

أنا أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني

ثنا الحسن بن علي الحلواني

ثنا يعقوب بن إبراهيم

ثنا أبي

عن صالح

عن الزهري

أخبرني سالم بن عبد الله

عن ابن عمر قال:

سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب يقول: (اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبالي).

قال الزهري: ونرى ذلك من سمهما، والله أعلم.

قال سالم: قال عبد الله بن عمر فلبثت لا أرى حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت حتى رآها أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب / فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت. [٢٠١/أ]

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت:

«ح ٤٠٩»

أنا أبو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه

«ح ٤٠٩»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مسند أحمد ٣/٢٧. =

أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن زنجوية الفقيه

أنا أبو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ

أنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي

ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل

حدثني أبي

ثنا ابن نمير

أنا عبيد الله

عن صيفي

عن أبي سعيد الخدري قال:

وجد رجل في منزله حية فأخذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله ﷺ فقال: (إن معكم عوامر[1] فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليه ثلاثاً، فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه).

«ح ٤١٠»

أخبرني عبد الله بن أحمد بن محمد من أصله العتيق

= سكت عنه الحازمي، وابن نمير هو عبد الله ثقة، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري ثقة ثبت، وصيفي هو ابن زياد المدني ثقة، فإسناد الحديث صحيح.

(١) العوامر: الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها (المصدر السابق ٣/٢٩٨).

الحرج في الأصل: الضيق، أي أن يقول له: أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا فلا تلومنا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل (المصدرالسابق ١/٣٦١).

«ح ٤١٠»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في موطأ مالك كتاب (٥٤) الاستئذان باب (١٢) ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٢/٩٧٦ الحديث (٣٣). =

أنا أبو الحسين بن يوسف

أنا أبو عمرو

أنا أبو بكر الشافعي

أنا إسحاق بن الحسن

أنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك

عن صيفي هو مولى ابن أفلح

أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة:

أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين[١] في ناحية البيت فالتفت فإذا حية / فوثبت لأقتلها، فأشار إليَّ أن اجلس، فجلست. [٢٠١/ب]

فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ـ قال ـ فخرجت[٢] مع رسول الله ﷺ إلى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار يرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: (خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة).

فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالت له: اكفف عليك

= وأخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٣٧) قتل الحيات وغيرها ٤/ ١٧٥٦ الحديث (١٣٩) حدثني أبو طاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك به نحوه.

(١) أراد بها: الأعواد التي في سقف البيت (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٤).

(٢) في (ع) فخرجنا.

رمحك وادخل البيت حتى تنظر الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما ندري أيهما أسرع موتاً الحية أم الفتى؟.

فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله لنا أن يحييه لنا، فقال: (استغفروا لصاحبكم - ثم قال - إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان).

هذا حديث ثابت صحيح وله طرق في الصحاح.

[٢٠٢/أ]

/باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

«ح ٤١١»

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا عبد الله بن أحمد

ثنا أبو بكر البزار

ثنا بشر بن آدم بن يزيد(١)

---

(١) في الأصلين: بشر بن آدم بن زاهر، وهذا تصحيف، والصحيح بشر بن آدم بن يزيد، أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر بن سعد السمان البصري، قال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

«ح ٤١١»

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨١ ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله قالت: كان عبد الله... إلخ، والحديث طويل وفي لفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الرقي والتمائم والتولة شرك).

وأخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في تعليق التمائم ٤/ ٩. الحديث (٣٨٨٣) حدثنا محمد بن العلا ثنا أبو معاوية بنحو ما في مسند أحمد. =

ثنا عثمان بن عمر

أنا إسرائيل

عن ميسرة بن حبيب

عن المنهال بن عمرو

عن قيس بن سكن

عن عبد الله بن مسعود قال:

كان مما حفظنا عن رسول الله ﷺ: إن الرقي والتمائم والتولة[١] شرك، فقالت له امرأته: ما التولة؟ قال: التهييج.

هذا حديث يروى موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أحفظ، كذلك يرويه أعلام.

وذهب بعضهم إلى: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نهى من الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك، وتمسكوا في ذلك بأحاديث:

= وأخرجه ابن ماجة في كتاب (٣١) الطب باب (٣٩) تعليق التمائم ٢/١١٦٦ الحديث (٣٥٣٠) حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الأعمش بنحو ما في مسند أحمد.

سكت عنه الحازمي، وأبو بكر البزار هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري حافظ، وعثمان البصري ثقة، وإسرائيل بن يونس الكوفي ثقة، وميسرة الكوفي صدوق، والمنهال الكوفي صدوق ربما وهم، وقيس الكوفي ثقة.

وقد تابعه زينب امرأة عبد الله عن زوجها في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجة، فإسناد الحديث صحيح.

(١) الرقي: العوذة التي يرقي بها صاحب الآفة (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٥) التمائم جمع تميمة: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم (المصدر السابق ١/ ١٩٧) التولة: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره (المصدر السابق ١/ ٢٠٠).

«ح ٤١٢»

قرأت على أبي موسى الحافظ

أخبرك أبو علي

أنا أبو نعيم

أنا أبو أحمد العبدي

أنا عبد الله بن محمد

أنا إسحاق

ثنا جرير

ووكيع

عن الأعمش

عن أبي سفيان

عن جابر بن عبد الله

كان خالي من الأنصار، وكان يرقي من الجنة[١]، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقي، وإني كنت أرقي من الجنة[٢]، فقال رسول الله / ﷺ: (من [٢٠٢/ب]

(١)(٢) في (ع) من الحية.

«ح ٤١٢»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ٤/١٧٢٦ الحديث (٦٢) ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع به نحوه إلا إن في لفظه (وأنا أرقي من العقرب).

سكت عنه الحازمي، وعبد الله بن محمد بن شيروية النيسابوري حافظ، وإسحاق هو الحنظلي، وجرير بن عبد الحميد الكوفي ثقة، وأبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي ثم المكي صدوق، وقد تابع إسحاق، أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).

«ح ٤١٣»

أخبرني محمد بن علي

أنا أحمد بن الحسن في كتابه

أنا الحسن بن أحمد

أنا دعلج

أنا أبو عبد الله الصائغ

ثنا سعيد

ثنا أبو معاوية

عن الأعمش

عن أبي سليمان

عن جابر قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنك قد نهيت عن الرقي، وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، فقال: فعرضتها عليه، فقال: (ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه منكم فليفعله).

«ح ٤١٣»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ الحديث (٦٣) ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية بهذا الإسناد مثله باختلاف يسير.

سكت عنه الحازمي، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد تابع أبو كريب عن أبي معاوية في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

ويحتمل أن يقال:

لم يكن النبي ﷺ قد نهى عن مطلق الرقي، بل كان قد نهى عن رقي مخصوصة، وذلك أنه حين قدم المدينة، رأى معهم رقياً يخالطها الشرك، فنهى عن تلك الرقي، وأما ما تشتمل على أسامي الله تعالى، فلم يكن قد نهى عنها، ويدل على ما ذكرنا أثر الزهري:

«ح ٤١٤»

أخبرني محمد بن جعفر

أنا أبو سعد المطرز في كتابه

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا سليمان بن أحمد

أنا إسحاق

عن عبد الرزاق

عن معمر

عن الزهري قال:

قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يرقون رقياً يخالطها الشرك / [٢٠٣/أ] فنهى عن الرقي، فلدغ رجل من أصحابه لدغته حية.

فقال النبي ﷺ: (هل من راق يرقيه؟)، فقال رجل: إني كنت أرقى رقية، فلما نهيت عن الرقى تركتها، قال: (فأعرضها علي) فعرضها عليه فلم ير بها بأساً، فأمره فرقاه.

«ح ٤١٤»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب الرقى والعين والنفث ١٦/١١ الحديث (١٩٧٦٧).

سكت عنه الحازمي وإسناد الحديث صحيح إلا إنه مرسل.

«ح ٤١٥»

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي:

ثنا علي بن المديني

أنا الضحاك بن مخلد

أنا ابن جريج

أخبرني العباس هو الجزري

عن ابن شهاب قال:

عن رجل من أهل العلم

أن النبي ﷺ نهى عن الرقي حين قدم المدينة، وكان الرقي في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فبينما هم على ذلك، لدغت رجلاً من الأنصار حية.

فقال: (التمسوا راقيها) فقيل له: إنه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها، فقال: (ادعوا لي عمارة بن حزم)، فقال: (اعرض على رقيك)، وقال: (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه).

«ح ٤١٦»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

«ح ٤١٥»

لم أقف على تخريجه وسكت عنه الحازمي، والعباس لم أقف على ترجمته، والحديث مرسل.

«ح ٤١٦»

أخرجه مسلم في كتاب (٣٩) السلام باب (٢١) استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ١٧٢٦/٤ الحديث (٦٠ ـ ٢١٩٨) حدثني عقبة بن مكرم العمي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج به نحوه. =

أنا عبد الله بن محمد أبو الشيخ الحافظ

ثنا محمد بن حمزة

ثنا محمد بن إسحاق الصغاني

ثنا روح بن عبادة

ثنا ابن جريج

عن [أبي الزبير][(١)]

/عن جابر [٢٠٣/ب]

أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: (ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة[(٢)] تصيبهم الحاجة)، قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، أفأرقيهم؟ فقال: (بماذا؟)، فعرضت عليه كلاماً لا بأس به، فقال: (ارقيهم)[(٣)].

«ح ٤١٧»

أنا أبو العلاء الحافظ

= سكت عنه الحازمي، ومحمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني فقيه، والصغاني ثقة ثبت، وروح ثقة فاضل، وابن جريج المكي ثقة فقيه، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي صدوق أخرج له الشيخان، وقد تابع أبو عاصم عن ابن جريج في صحيح مسلم، فالحديث صحيح.

(١) كذا في (ع) وفي (ج) عن الزبير، والصحيح هو أبو الزبير كما في صحيح مسلم.

(٢) ضارعة: نحيفة، والمراد: أولاد جعفر رضي الله عنه (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨٤).

(٣) في الأصلين: ارقهم، وفي صحيح مسلم، ارقيهم، بالياء للتأنيث وهو الصحيح، لأن المخاطبة هنا: أسماء بنت عميس.

«ح ٤١٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في المعجم الكبير للطبراني في معجم=

أنا جعفر بن عبد الواحد

أنا محمد بن عبد الله الضبي

ثنا سليمان بن أحمد

ثنا محمود بن محمد الواسطي

ثنا وهب بن بقية

أنا خالد

عن عبد الرحمن بن إسحاق

عن محمد بن زيد

عن عمير مولى آبي اللحم قال:

عرضت عليه ـ يعني النبي ﷺ ـ رقية كنت أرقى بها المجانين في الجاهلية، فقال: (اطرح منها كذا، واطرح منها كذا، وارق منها كذا).

فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرنا، وأن النهي تناول ما كان من قبيل الشرك، دون ما كان من أسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال، لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ، لإمكان الجمع بين الأخبار. والله أعلم.

= عمير مولى آبي اللحم الغفاري ٦٨/١٧ الحديث (١٣٥).
سكت عنه الحازمي، ومحمود الواسطي حافظ، ووهب الواسطي ثقة، وخالد الواسطي ثقة ثبت، وعبد الرحمن المدني ثم البصري صدوق، ومحمد بن زيد المدني ثقة، وعمير الغفاري صحابي، فإسناد الحديث صحيح.

باب سدل الشعر(١) ونسخه بالفرق

«ح ٤١٨»

أنا أبو الفرج عبد الحميد بن إسماعيل قراءة عليه

أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله

أنا أبو طاهر بن سلمة

أنا أحمد محمد الدينوري

أنا أحمد / بن شعيب [٢٠٤/أ]

ثنا ابن وهب

---

(١) سدل وأسدل الشعر، أرخاه وأرسله (القاموس المحيط ١٣١١).

«ح ٤١٨»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن أحمد بن شعيب النسائي كتاب الزينة باب فرق الشعر ١/ ١٨٤.

أخرجه البخاري في كتاب (٦١) المناقب باب (٢٣) صفة النبي ﷺ ٦/٥٦٦ الحديث (٣٥٥٨) ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس به نحوه، وفي لفظه (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم..).

وأخرجه مسلم في كتاب (٤٣) الفضائل باب (٢٤) في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه ٤/١٨١٧ ـ ١٨١٨ الحديث (٩٠ ـ ٢٣٣٦) ثنا منصور بن أبي إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به نحوه (ح) وحدثني أبو طاهر أخبرنا ابن وهب به نحوه.

عن يونس

عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري، وله طرق في الصحاح.

«ح ٤١٩»

أخبرني محمد بن محمد بن الجنيد

أنا محمد بن محمد بن أبي عبد الله الفقيه

أنا أحمد بن عبد الله

ثنا أبو القاسم اللخمي

ثنا إسحاق

ثنا عبد الرزاق

ثنا معمر

عن الزهري

«ح ٤١٩»

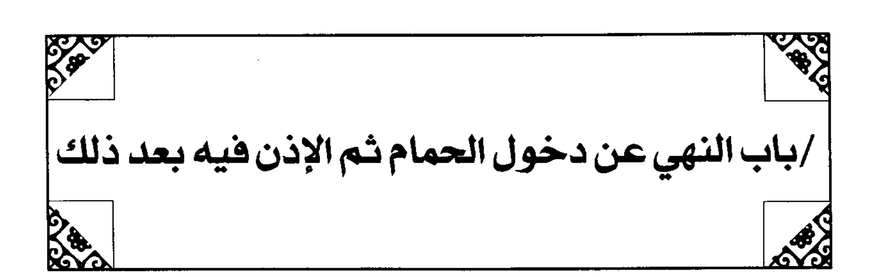
هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه مرسلاً في مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع باب الشعر ١١/٢٧١ الحديث (٢٠٥١٨).

وقد أخرج البخاري ومسلم في الحديث السابق (ح ٤١٨) عن طريق يونس عن الزهري متصلاً، وهو المحفوظ كما قاله الحازمي.

ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

لما قدم رسول الله ﷺ - يعني - المدينة، وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر، ووجد المشركين يفرقون، فكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء، صنع ما صنع أهل الكتاب، فسدل ثم أمر بالفرق ففرق، فكان الفرق آخر الأمرين.

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسلاً، وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث، فتارة كان يرويه متصلاً، وتارة كان يرويه منقطعاً وهو محفوظ عن الزهري متصلاً، كذلك رواه أصحاب الثقات.



[٢٠٤/ب]

/باب النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك

«ح ٤٢٠»

قرأت على أبي موسى الحافظ
أخبرك أبو علي الحداد
أنا أبو نعيم الحافظ
أنا أبو أحمد العبدي
أنا عبد الله بن محمد
أنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
أنا أبو الوليد
ثنا حماد بن سلمة
عن عبد الله بن شداد
عن أبي عذرة
عن عائشة قالت:

«ح ٤٢٠»

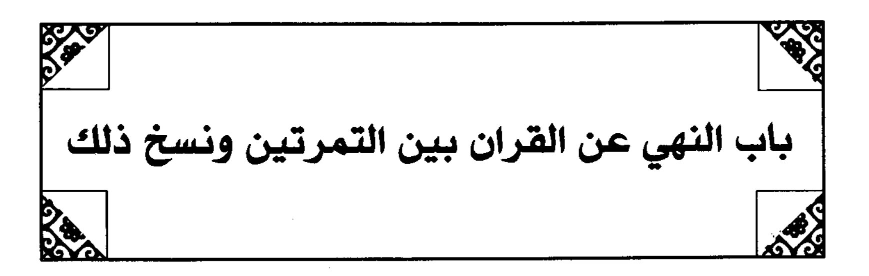
أخرجه أبو داود في كتاب الحمام ٤/ ٣٩ الحديث (٤٠٥٩) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد به ولفظه (أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر).

=

نهى النبي ﷺ عن الحمام للرجال والنساء، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالمأزر ولم يرخص للنساء.

لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب (٣٣) الأدب باب (٣٨) دخول الحمام ٢/ ١٢٣٤ الحديث (٣٧٤٩) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان قالا: ثنا حماد بن سلمة به نحوه.
وأخرجه البخاري في كتابه الكنى في ترجمة أبي عذرة (٥٤٣) أنا أبو حفص قال: أنا ابن مهدي قال: نا حماد بن سلمة به، ولفظه (أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازر).
سكت عنه الحازمي، وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك ثقة ثبت، وعبد الله بن شداد المدني صدوق، وأبو عذرة ذكره ابن حبان في ثقاته فترفع جهالته، وقد تابع كل من ابن المهدي في الكنى للبخاري، وموسى بن إسماعيل في سنن أبي داود، ووكيع وعفان في سنن ابن ماجة، كلهم عن حماد بن سلمة، فإسناد الحديث صحيح.



باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك

«ح ٤٢١»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا يحيى بن عبد الوهاب

ثنا محمد بن أحمد بن محمد

ثنا أبو محمد، عبد الله بن محمد

ثنا محمد بن يحيى

ثنا أبو موسى

وبندار قالا:

ثنا محمد بن جعفر

ثنا شعبة

عن جبلة بن سحيم قال:

«ح ٤٢١»

أخرجه البخاري في كتاب (٧٠) الأطعمة باب (٤٤) القران في التمر ٩/٥٦٩ الحديث (٥٤٤٦) ثنا آدم ثنا شعبة به نحوه.

وأخرجه مسلم في كتاب (٣٦) الأشربة باب (٢٥) نهى الأكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه ٣/١٦١٧ الحديث (١٥٠ ـ ٢٠٤٥) ثنا أبو موسى محمد بن المثنى بهذا الإسناد والمتن.

كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان قد أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا / نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه. [٢٠٥/أ]

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان.

هذا حديث صحيح حسن، وله طرق مخرجة في الصحاح.

وقيل:

إن النبي ﷺ إنما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً، مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثا على الإيثار والمواساة، ورغبة في تعاطي أسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك.

فلما وسع الله الخير وعم العيش الغني والفقير، قال: فشأنكم إذن.

ذكر ما يدل على النسخ:

«ح ٤٢٢»

أخبرني أبو موسى الحافظ

أنا أبو علي الحسن بن أحمد

أنا أبو نعيم

ثنا سليمان بن أحمد

«ح ٤٢٢»

لم أعثر على تخريجه ومحبوب لين الحديث، وأبو خالد يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيراً ويدلس، وعطاء صدوق يهم كثيراً ويدلس، وبقية رجاله ثقات، فإسناد الحديث حسن، وقد قال الحازمي: الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني.

ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري

ثنا سهل بن عثمان

ثنا محبوب العطار

عن يزيد بن زريع

عن أبي خالد

عن عطاء الخراساني

عن ابن بريدة

عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ:

(كنت نهيتكم عن الإقران، وأن الله قد أوسع الخير فأقرنوا).

الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا / الباب يسير، لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف، وإنما من قبيل المصالح الدنيوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني، ثم يشيده إجماع الأمة على خلاف ذلك، والله أعلم. [٢٠٥/ب]

باب النهي عن أن يقال ما شاء اللّه وشئت

«ح ٤٢٣»

أنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه

أنا أبو منصور محمد بن الحسين بن أحمد

أنا القاسم بن أبي المنذر

أنا علي بن بحر القطان

أنا محمد بن يزيد

ثنا هشام بن عمار

ثنا عيسى بن يونس

ثنا الأجلح الكندي

عن يزيد بن الأصم

عن ابن عباس قال:

«ح ٤٢٣»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن ابن ماجه في كتاب (١١) الكفارات باب (١٣) النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ١/ ٦٨٤ الحديث (٢١١٧).
سكت عنه الحازمي، وهشام صدوق، والأجلح صدوق، وبقية رجاله ثقات، فهو حسن الإسناد.

قال رسول الله ﷺ:

(إذا حلف أحدكم، فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت).

ذكر أحاديث تدل على أن النهي كان بعد الإباحة:

«ح ٤٢٤»

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي

أنا أبو زكريا العبدي

أنا محمد بن أحمد الكاتب

أنا أبو محمد عبد الله بن محمد

أنا أبو بكر بن أبي عاصم

ثنا هدبة

ثنا حماد بن سلمة

حدثني عبد الملك بن عمير

عن ربعي بن حراش

عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها أنه قال:

[٢٠٦/أ] رأيت فيما يرى النائم / كأني أتيت على رهط من اليهود، فقلت: من أنتم؟، فقالوا: نحن اليهود، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا

«ح ٤٢٤»

أخرجه ابن ماجه في المصدر السابق الحديث (٢١١٨) ٢/ ٦٨٥ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بهذا الإسناد محالاً إلى حديث حذيفة بن اليمان وهو الآتي (ح ٤٢٧).

سكت عنه الحازمي، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في سنن ابن ماجه في التعليق عليه: في الزوائد، رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

أنكم تقولون، عزير ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد.

ثم أتيت على رهط من النصارى، فقلت: من أنتم؟، قالوا: نحن النصارى، فقلت: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون، المسيح ابن الله. فقالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون، ما شاء الله وما شاء محمد.

فلما أصبح، أخبر بها من أخبر، ثم أخبر بها النبي ﷺ، فقال: هل أخبرت بها أحداً؟، قال: نعم.

فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، فإن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد).

تابعه شعبة وزائدة ونفر عن عبد الملك نحوه، ورواه عليه سفيان الثوري، فخالفهم في ذلك.

«ح ٤٢٥»

أخبرنا محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب

أنا الحسن بن أحمد

أنا أحمد بن عبد الله

أنا أبو الشيخ الحافظ

ثنا إسحاق بن أحمد قال:

قرأت على عباء بن يزيد البصري

«ح ٤٢٥»

انظر تخريجه في الحديث (ح ٤٢٧) الآتي.

عن سفيان

عن عبد الملك بن عمير

عن ربعي

عن حذيفة قال:

[٢٠٦/ب] لقي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود / فقال: نعم القوم أنتم، تزعمون أنا مشركون، وأنتم مشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد.

فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: والله لقد كنت أكرهها، فقولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد.

وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول:

وبالإسناد:

«ح ٤٢٦»

قال أبو الشيخ:

ثنا أبو بكر بن أبي عاصم

ثنا عقبة بن مكرم

ثنا هانىء بن يحيى

ثنا شعبة

عن عبد الملك بن عمير

عن ربعي

«ح ٤٢٦»

لم أعثر على تخريجه، وسكت عنه الحازمي، ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، فإسناد الحديث صحيح.

عن عبد خير

عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:

قال اليهود: نعم القوم قوم محمد لولا أنهم يقولون، ما شاء الله وشاء محمد

فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا، ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا، ما شاء الله وحده).

«ح ٤٢٧»

وأخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر

أنا أبو منصور محمد بن الحسين في كتابه

أنا القاسم بن أبي المنذر

أنا علي بن بحر القطان

أنا محمد بن يزيد

ثنا هشام بن عمار

ثنا سفيان بن عيينة

عن عبد الملك بن عمير

عن ربعي بن حراش

عن حذيفة بن اليمان

أن رجلاً من المسلمين رأى في النوم أنه لقي رجلاً من أهل

«ح ٤٢٧»

هكذا ورد الحديث بسنده ومتنه في سنن محمد بن يزيد المعروف بابن ماجة في كتاب (١١) الكفارات باب (١٣) النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ١/ ٦٨٥ الحديث (٢١١٨).

سكت عنه الحازمي، ورجال ابن ماجة ثقات، فهو صحيح الإسناد.

الكتاب، فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون ـ قال ـ تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

[٢٠٧/أ] فذكر ذلك للنبي ﷺ / فقال لهم: (والله إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد).

قالوا: وسكوته ﷺ إذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا.

وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في:

«ح ٤٢٨»

الوافد الذي قدم وقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي ﷺ: (بئس الخطيب أنت، هلا قلت، ومن يعص الله ورسوله).

إذ جوز له ما أنكر في الحديث الأول، لأن الحديث الأول كان مذكوراً بحرف الواو وهي تقتضي الجمع دون الترتيب، فأمرهم أن يعدلوا بها إلى حرف ثم التي تقتضي الترتيب مع التراخي.

وأما في الحديث الثاني، فأمره أن يعدل بضمير التثنية إلى واو العطف، وقد بيّن الشافعي رضي الله عنه ذلك بياناً شافياً.

«ث ٠٥٣»

أخبرني أبو مسلم محمد بن أبي الفتوح

أنا القاضي أبو علي إسماعيل بن أحمد بن الحسين

«ح ٤٢٨»

لم أقف على تخريجه.

«ث ٠٥٣»

لم أقف على مصدر هذا الكلام.

أنا أبي

أنا محمد بن عبد الله

أنا محمد بن يعقوب

أنا الربيع قال:

قال الشافعي رضي الله عنه:

المشيئة إرادة الله، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(١)، فأعلم الله خلقه أن المشيئة له / دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت، ولا يقال: ما شاء الله وشئت. [٢٠٧/ب]

قال: فيقال، من يطع الله ورسوله، فإن الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ عليهم، فإذا أطيع رسول الله ﷺ، فقد أطيع الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ.

آخر الجزء السابع والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

وهو آخر الكتاب وكان الفراغ منه في التاسع والعشرين من ربيع الآخر سنة ست وتسعين وخمسمائة (٢٩/ ٤/ ٥٩٦ هـ)، والحمد لله كثيراً(٢).

(١) سورة الإنسان ٣٠.

(٢) كذا ورد في (ج) وأما في (ع):
آخر بتمامه، تم جميع الديوان والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين، وذلك في يوم الجمعة خامس عشر رجب المبارك سنة اثني وعشرين وسبعمائة الهلالية (٢٥/٧/٧٢٢ هـ) وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن صدقة الناسخ، وكتبت هذه النسخة من خط مصنفها أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي رحمه الله وقرأه عليه جماعة.



خاتمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على تيسيره، وله الشكر على إنعامه، وبعد.

فبعد القيام بدراسة وتحقيق هذا الكتاب، أستطيع أن أرى أهم النتائج التي توصلت إليها خلال عملي في هذه الرسالة:

١ ـ إن هذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ، إذ يستوعب أكثر من ٤٠٠ حديث، فيجب العناية والاهتمام به.

٢ ـ إن أكثر الأحاديث الموجودة في هذا الكتاب هي في مرتبة الصحيح والحسن، وأما الضعيف رغم قلته فإنه يورد للمتابعات والاستشهاد.

٣ ـ إن الكتاب أصل عظيم يحتاج إلى أكثر من محقق، يتناولون أبوابه المتنوعة من الناحية الحديثية والفقهية والأصولية، ليخرج الكتاب مستوفى من جميع جوانبه العلمية المهمة.

٤ ـ يعتبر الحازمي من الأئمة المعدودين الذين خدموا السنة المشرفة، وقد عرف بين العلماء بالحفظ والمثابرة على العلم.

٥ ـ إن الحازمي يعتبر محدثاً وفقيهاً، فقد كانت هذه الجوانب بارزة في ثنايا الكتاب.

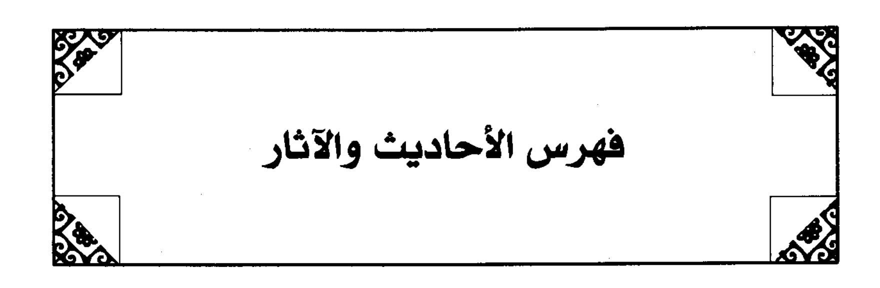
٦ ـ وقفنا على كثير من الإنصاف وآداب البحث من خلال معالجته

للموضوع، بأسلوب علمي صحيح من غير تهجم ولا تعصب.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لنا ما كان فيه من خطأ أو نسيان وأن يرزقنا علماً نافعاً وقلباً خاشعاً وأن ينفعنا بما علمنا ويجعله حجة لنا لا علينا، إنه سميع مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث والآثار

حديث	رقم
إذا جاءك رمضان فصم	ح ٢١٧
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	ح ٠١٠
إذا حلف أحدكم، فلا يقل ما شاء الله وشئت	ح ٤٢٣
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	ح ١٥٩
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها	ح ١٨٢
إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم	ح ٢٢١
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة	م ٠٢٦
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير	ح ٠٨٦
إذا شرب الخمر فاجلدوه	ح ٣٢٩
إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك	ح ١٤٩
إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد	ح ٠٠٦
إذا كان أحدكم قائماً يصلي	ح ٠٨١
إذا مرت بكم جنازة، فإن كان مسلماً أو يهودياً	ح ١٦٥
إذا مرت جنازة فقوموا لها، فإنما تقومون	ح ١٦١
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل	ث ٠٠١
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	ح ٠٢٢
إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه	م ٠١٨
اذهب به فألقه في القبض	ح ٣٦٩
اذهب فأذن عند البيت الحرام	ح ٠٦٧
اذهب فخذ سيفك	ح ٣٦٩
أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع	ح ٠٦١
أرأيت إذا جامع امرأته ولم يمن	ح ٠٠١
أرأيتم قيامكم عند فراغ القارىء هذا القنوت	ح ١١٥
ارتددت عن هجرتك يا سلمة	ح ٣٤٨
ارضعيه	ح ٣٠١
استأذن جبريل على النبي ﷺ	ح ٣٩٩
استغفر الله، والله ما كنت أرى إلا أن ما تابع	ح ٢٦٠

حديث	رقم
استغفروا لصاحبكم	ح ٤١٠
استعوا فإن الله كتب عليكم السعي	م ٠٣٣
أصابتني مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران	ح ٢٤٧
أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم	ح ٤٠١
أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر	ح ١٣٠
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديم	م ٠٥٢
أصلى هؤلاء خلفكم؟، قلنا: لا، قال: صفوا	ح ٠٩٧
أصلى هؤلاء خلفكم؟، فقالا: نعم	ح ١٣٦
أطعم أهلك من سمين مالك	ح ٢٤٣
أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر	ح ٢٥١
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل	ح ٢٥٠
أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا	م ٠٠١
أفطر الحاجم والمحجوم	ح ٢٠٢
أفلح وأبيه إن صدق	ح ٣٧٨
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر	ح ٤٠٧
اقتلوا الحيات والكلاب	ح ٤٠٨
ألا، إني أوتيت الكتاب ومثله معه	م ٠٠٧
البس ما كساك الله ورسوله	ح ٣٩٤
أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة	ح ٠٥١
أما إنه قد قنت مع أبيه	ث ٠٢٢
أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى	ح ٢٨٩
أما قول أبي هريرة ففي الصحراء، إن لله خلقاً	ث ٠٠٩
أمر رسول الله ﷺ بالفرع	ح ٢٣٨
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	ح ٤٠٤
أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب	ح ٤٠٣
أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة	ح ٠١٢
أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه	ح ٢٢٣

حديث	رقم

حديث	رقم

حديث	رقم
إن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره	ح ٤١٨
إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة	ح ٢١٣
إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل	ح ٠٠٨
إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل	م ٠١٧
إن رسول الله ﷺ كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده	ح ١٠٦
إن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته	ح ١٢١
إن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث	م ٠٥٧
إن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم يجلس بعد	ح ١٦٢
إن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات	ح ١٧٢
إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة	ح ٠٤٨
إن رسول الله ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين	ح ١٧٨
إن رسول الله ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام	ح ٣٩٥
إن رسول الله ﷺ لعن زوارات	ح ١٩٠
إن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام	ح ٢١٢
إن رسول الله ﷺ مر بضباعة	ح ٢٢٦
إن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر	ح ٠٠٤
إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي وخرج بهم	ح ١٦٩
إن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه	ح ١٧٠
إن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب النساء	ح ٢٩٣
إن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع	ح ٢٨٣
إن رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها	ح ٢٩٧
إن زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم	ح ٣٠٠
إن طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاه العدو	ح ١٥٦
إن عليه الشروي	ح ٣٤٢
إن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة	ث ٠٣٩
إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي	ح ١٤٨

حديث	رقم

حديث	رقم

حديث	رقم

حديث	رقم

حديث	رقم
عندكم شيء من رسول الله ﷺ سوى القرآن	ح ٣٠٨
غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر	ح ٢٥٥
فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه	ح ٣٧٤
فبينا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو، إذ جاءه ...	ح ٣٧١
فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في التطيب قبل الإحرام	ث ٠٣٨
فرفع إلى: النعمان بن بشير وهو أمير	ح ٣٤١
فلما أصبح، أخبر بها من أخبر	ح ٤٢٤
فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاهما فعدت	ح ٠٩٨
فهلا انتفعتم بجلدها	ح ٠٤٥
في أربعين شاة شاة	م ٠٤٠
في الرقة ربع العشر	ث ٠٥٠
في كل خمس من البقرة شاة	ث ٠٣٤
فيما سقت السماء العشر	م ٠٤٨
قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي ﷺ	ح ٣٠٧
قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت	ح ٠٦٧
قد علمت أن الأرض كانت تكرى	ح ٢٦٧
قد كبرنا ونسينا، إيتوا سعيد بن المسيب	ث ٠٢٤
قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون	ح ٠٢٥
قدمت المدينة فكنت أركع كما يركع أصحاب عبد الله	ح ١٠١
قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل	م ٠٠٢
قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يرقون رقياً	ح ٤١٤
قدم على رسول الله ﷺ نفر من عرينة	ح ٣٢٢
قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا	ح ٢٦٤
قدمنا مع ر سول الله ﷺ المدينة	ح ١٨٦
القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن	م ٠٦٢
قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط	ح ٣٩١
قطع علينا صلاتنا، فقطع الله أثره	ح ٠٨٠

حديث	رقم
	ح ٠٧٤

حديث	رقم

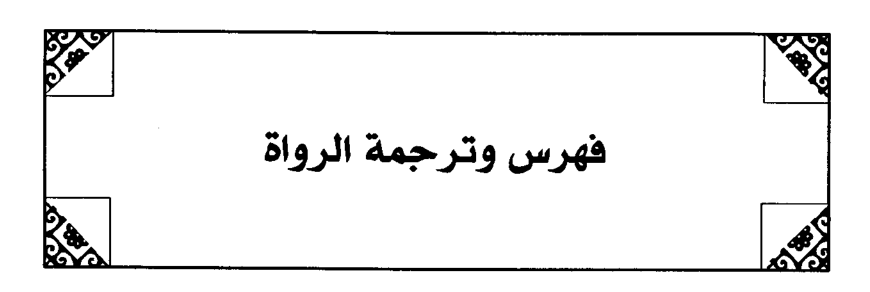
حديث	رقم
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	ح ٢٥٨
لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم	ح ٣٨٠
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	ح ٠٠٩
لا تشربوا في نقير ولا مقير	ح ٣٨٣
لا تضربوا إماء الله، ـ قال ـ فجاء عمر	ح ٢٩١
لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى	ح ٢٩٢
لا تعذبوا بعذاب الله	ح ٣١٥
لا تقولوا، ما شاء الله وشاء محمد	ح ٤٢٦
لا تلبسوا القمص ولا السراويلات	م ٠١٠
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	م ٠٢٠
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	م ٠٦٦
لا ربا إلا في الدين	ح ٢٥٧
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	ح ٣٠٢
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	م ٠٠٩
لا فرع ولا عتيرة	ح ٢٤١
لا قطع على سارق الغنم وإن كثرت	م ٠٦٨
لا قطع في ثمر ولا كثر وقطع في قيمة معلومة	م ٠٦٩
لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبانا	ح ٣٦٣
لا نكاح إلا بولي	م ٠٣٦
لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح	ح ٣٤٥
لا هجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا	ح ٣٤٦
لا ورب هذا البيت، ما أنا قلته	ح ١٩٩
لا وصية لوارث	م ٠٦٥
لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام	ح ٢٣١
لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث	ح ٢٣٣
لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث	ح ٢٣٤
لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها	م ٠٣٠

حديث	رقم
لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان	ح ٣٠٣
لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	ح ٢٤٩
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	م ٠٦٤
لأستغفرن لك ما لم أنهَ عنك	ح ١٩٢
لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها	ح ١٧٤
لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ	ح ٣٤١
لبس النبي ﷺ يوما قباء ديباج	ح ٣٩٢
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟	ح ٢٣٦
لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور	ح ١٩١
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا	ح ٠١٧
لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق	ح ٢٢٠
لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ إن الأرض تكرى	ح ٢٧١
لقي رجل من المسلمين رجلاً من اليهود	ح ٤٢٥
لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده	ح ١١٤
لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك، أمر بمقعدته	ح ٠١٦
لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة	ح ١٤٥
لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه	ح ١٩٢
لما خرج رسول الله ﷺ من حنين	ح ٠٦٧
لما قدم رسول الله ﷺ يعني المدينة	ح ٤١٩
لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص	ح ٣٦٩
لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه وقال	ح ٣٤٤
لما مات عبد الله بن أبي بن سلول	ح ١٧٦
لما مات عبد الله بن أبي، جاء ابنه	ح ١٧٥
لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ	ح ٣٨٧
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	م ٠٣٩
ليس على من لم ينزل غسل	ث ٠٠٧
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	م ٠٤٧

حديث	رقم

حديث | رقم

حديث	رقم



فهرس وترجمة الرواة

آدم بن أبي أياس عبد الرحمن العسقلاني (ح ٠٩٣) أصله الخراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد، ثقة، عابد من التاسعة مات ٢٢١هـ / خ خد ت س ق (تقريب ١٣٢).

أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم (ح ٠١٤ ـ ح ٠١٥) وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه، من الخامسة ت ١١٥هـ وله ٥٥ عام / خت ٤ (تقريب ١٣٧).

أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد (ح ٠٩٢ ـ ح ٣٤١) ثقة له أفراد، من السابعة ت ١٦٠هـ / خ م د ت س (تقريب ١٤٣).

إبراهيم (ح ٣١٩) عنه عبد الرزاق = إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

إبراهيم بن إسحاق (ح ٤٠٦)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم (ح ٣١٩) هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني، وثقه أحمد والعجلي والحربي وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها حديث عن داود عن عكرمة عن ابن عباس. . .، (تهذيب التهذيب ١/ ٩٠) وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة (٨٣ ـ ١٦٥هـ) / ت س (تقريب ١٤٦).

إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني (ح ٤٠٣) ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال البخاري: كثير الوهم، وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولايحتج به (تهذيب التهذيب ٩١/١)

وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة / خت ق (تقريب ١٤٨).

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي (ح ٠٨٧) ضعيف من الحادية عشرة ت ٢٥٨هـ / ت (تقريب ١٤٩).

إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي أبو إسحاق البصري (ح ١٨٨) ثقة يهم قليلاً، من العاشرة ت ٢٣١هـ / س (تقريب ١٦٢).

إبراهيم بن الحجاج النيلي أبو إسحاق البصري (ح ٠٤٦) ثقة من العاشرة ت ٢٣٢هـ / تمييز (تقريب ١٦٣).

إبراهيم بن الحسن بن محمد (ث ٠٢٠ ـ ث ٠٤٣ ـ ث ٠٤٩)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي أبو إسحاق المصيصي المقسمي (ح ٠٦٧) ثقة من الحادية عشرة / د س (تقريب ١٦٤).

إبراهيم بن حميد الطويل (ح ٠٧٠) عن صالح بن أبي الأخضر والمبارك بن فضالة وشعبة وغيرهم، قال ابن حبان في الثقات (٨/٦٨) كان يخطىء، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وسئل عنه فقال: ثقة (لسان الميزان).

إبراهيم بن دبيس (ح ٣٠٢)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن سعد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني (ح ٠١٥ ـ ح ١١٠ ـ ح ٢٣٢ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة ت ١٨٥هـ / ع.

إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري (ح ٠١٥ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ١١٠ ـ ح ٢١٩ ـ ح ٢٣٢ ـ ح ٢٣٦ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٤٠٨) ثقة، من الثالثة ت بعد ١٠٠هـ / خ م د ن ق (تقريب ١٧٨).

إبراهيم بن شريك بن الفضل بن خالد بن خليد الأسدي الكوفي، أبو إسحاق (ح ٢٣١) قال الدارقطني: ثقة، ت ٣٠١هـ (تاريخ بغداد ٦/١٠٢).

إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح النيسابوري المزكي، أبو إسحاق (ث ٠٢٠) الإمام الحافظ المجود الزاهد شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه، ت ٢٩٦هـ (سير ١٣/٥٤٧).

إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد (ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١) سكن نيسابور ثم

مكة، ثقة يغرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه، من السابعة ت ١٦٨هـ / ع (تقريب ١٨٩).

إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري أبو مسلم الكجي (ح ٣٩٣) الحافظ المسند صاحب كتاب السنن، وثقه الدارقطني وغيره ت ٢٩٢هـ ببغداد (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٣٢٢/ ٦١٥).

إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني، أبو إسحاق (ح ٠٧٠ - ح ٠٧٧ - ح ١٤٦ - ح ٢٣٢ - ح ٢٤٢ - ح ٢٦٠ - ح ٢٦٥ - ح ٢٨٨ - ح ٣٢٠ - ح ٣٢٣ - ح ٣٨٦) من مشايخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذور الجمحي المكي، أبو إسماعيل (ث ٠١٥ - ح ٠٦٩) صدوق يخطىء، من السابعة / عخ ت س (تقريب ٢١٠).

إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني أخو موسى (ح ٣٠٣) ثقة، من السادسة / م د س ق (تقريب ٢١٧).

إبراهيم بن العلاء بن هارون الغنوي البصري، أبو هارون (م ٠٤) قال العجلي: ثقة، قال ابن حبان البستي: ثقة، وذكره ابن عدي في الكامل ١/ ٢١٢ وقال: وهو ممن يكتب حديثه وهو متماسك حدث عنه شعبة وهو إلى الصدق أقرب (ثقات العجلي ص ٥٣، ثقات ابن حبان ٦/ ١٢).

إبراهيم بن علي الفقيه السلامي، أبو إسحاق (ح ٠١٠ - ح ٠٦٩ - ح ٣٨٩)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن عمر الفقيه البرمكي، أبو إسحاق (ث ٠١٦ - ح ٠٠٤ - ح ١٧٠)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد (ث ٠٠٧)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأبهري، أبو إسحاق (ح ٠١٠ - ح ١٧٤ - ح ١٩٥ - ح ٢٩٧ - ح ٣٤٦ - ح ٣٦٤ - ح ٣٨٧ - ح ٣٨٩ - ح ٤٠٨)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق (ح ٢٠٢) الإمام العلامة الأوحد الأستاذ ت ٤١٨ هـ (سير ١٧/ ٣٥٣).

إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو إسحاق (ح ١٧٣) ثقة حافظ له تصانيف، من الثامنة ت ١٨٥هـ / ع (تقريب ٢٣٠).

إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متوية الأصبهاني، أبو إسحاق (ث ٠٥٢) الإمام المأمون القدوة، إمام جامع أصبهان كان من العباد وكان حافظاً حجة من معادن الصدق ت ٣٠٢هـ (سير ١٤/ ١٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٠).

إبراهيم بن محمد الصيدلاني (ح ٠٠٥)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، أبو مسعود (م ٠٠٢) الحافظ الكبير صاحب الأطراف، قال الخطيب: كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً، ت ٤٠١هـ (طبقات علماء الحديث ٣/ ٢٦٥، تاريخ بغداد، ٦/ ١٧٢، سير ١٧/ ٢٢٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٨).

إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي (ح ٢٥٥)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت (ث ٠٠٧)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه النيسابوري المزكي، أبو إسحاق (ح ٢٦٧ ـ ح ٢٦٨) الإمام المحدث القدوة (٢٩٥ ـ ٣٦٢هـ) وله ٦٧ سنة قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً مكثراً مواصلاً للحج (سير ١٦/ ١٦٣).

إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، أبو إسحاق (ح ٢٦٧ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨)، لم أقف على ترجمته.

إبراهيم بن المختار التميمي الرازي، أبو إسماعيل (ح ٢٤٢) صدوق ضعيف الحفظ، من الثامنة يقال ت ١٨٢هـ / بخ ت ق (تقريب ٢٤٥).

إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر (ح ٠٣٩ ـ ح ١٥٣) ثقة، عمي قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع، من الحادية عشرة ت ٢٧٠هـ / س (تقريب ٢٤٨).

إبراهيم بن ميسرة الطائفي (ث ٠٣٩) نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة ت ١٣٢هـ / ع (تقريب ٢٦٠).

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران (ح ٠١١ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٤٧ ـ ح ٢٢٠) الفقيه، ثقة إلا إنه

يرسل كثيراً، من الخامسة (٤٦ ـ ٩٦هـ) وهو ابن ٥٠ سنة / ع (تقريب ٢٧٠).

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني (ح ٠٠٨) نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمي بالنصب، من الحادية عشرة ت ٢٥٩هـ / د ت س (تقريب ٢٧٣).

أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر (ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٤ ـ ث ٠٠٦ ـ ح ٠٠٣ ـ ح ٢١٥) سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة ت قيل ١٩هـ وقيل ٣٢هـ / ع (تقريب ٢٨٣، تاريخ الصحابة ت ٢١).

الأثرم = أحمد بن محمد بن هانىء.

أجلح بن عبد الله بن حجية الكندي، أبو حجية (ح ٤٢٣) يقال اسمه يحيى، صدوق شيعي، من السابعة ت ٤٥هـ / بخ ٤ (تقريب ٢٨٥).

أحمد بن إبراهيم (ح ٣٨٥)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن أبي منصور أحمد بن محمد بن ينال الأصبهاني، أبو العباس (ح ٠٠٩ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٩٨) الصوفي شيخ الطائفة الشيخ الصالح المعمر مسند عصره (٤٩٠ ـ ٥٨٥هـ) (سير ٢١/ ١٢٤).

أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري، أبو الأزهر (ح ٠١٥) صدوق كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، من الحادية عشرة ت ٢٦٣هـ / س ق (تقريب ٥).

أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان التنوخي الأنباري، أبو جعفر (ح ١١٦) الإمام العلامة المتفنن القاضي الكبير الفقيه الحنفي (٢٣١هـ ـ ٣١٨هـ) (سير ١٤/ ٤٩٧).

أحمد بن إسحاق القاضي (ث ٠١٨ ـ ث ٠٣٢)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي البغدادي، أبو بكر (ح ٠٠٣ ـ ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤٠٩) الشيخ العالم المحدث، مسند الوقت راوي مسند الإمام أحمد والزهد والفضائل له (٢٧٤هـ ـ ٣٦٨هـ) قال الدارقطني، ثقة زاهد ومجاب الدعوة (سير ١٦/ ٢١٠).

أحمد بن جعفر بن مسلم الجمال، أبو جعفر (ح ٢٢٨) وكان مسافراً إلى بلاد خراسان وحدث بها فحصلت رواياته هناك قال أبو سعد الأندلسي: لا بأس بروايته (بغداد ٤/ ٥٩/ ١٦٧٦).

أحمد بن حاتم بن مخشى البصري (ح ١١٥) روى عنه أبو زرعة ولم يتعرض لجرح ولا تعديل (الجرح ٢/ ٤٨، ٣٩).

أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي أبو غالب (ح ١١١) الشيخ الصالح الثقة مسند بغداد (٤٤٥ ـ ٥٢٧هـ) (سير ٩/ ٦٠٣، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨٨).

أحمد بن الحسن بن أحمد الحرشي النيسابوري القاضي، أبو بكر (ث ٠٠٣ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٥٣ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٤٠٠) الإمام العالم المحدث مسند خراسان قاضي القضاة (٣٢٥هـ ـ ٤٢١هـ) (سير ١٧/ ٣٥٦).

أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي القارىء البغدادي، أبو طاهر (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٥٨ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٦٧ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣) الشيخ الإمام المحدث الحجة (٤١٦هـ ـ ٤٨٩هـ) سمع من أبي علي بن شاذان كتاب السنن لسعيد بن منصور قال السمعاني: كان شيخاً عفيفاً زاهداً منقطعاً إلى الله ثقة فهماً (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٢٧، سير ١٩/ ١٤٤).

أحمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني، أبو نصر (ح ١٨٨) شيخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، أبو جعفر (ح ٠١٠) صدوق، من الحادية عشرة (١٨٢هـ ـ ٢٤٢هـ) وله ٦٠ سنة / م ت (تقريب ٢٦).

أحمد بن الحسن بن سفيان (ح ٣٠٧)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد البغدادي، أبو عبد الله (ح ١٥٤)

الصوفي الكبير، الشيخ المحدث الثقة المعمر (٢١٠هـ - ٣٠٦هـ) وسمع في سنة ٢١٧هـ، وثقه أبو بكر بن الخطيب وغيره (سير ١٤/ ١٥٢).

أحمد بن الحسين بن علي، أبو العباس (م ٠٤)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي الخراساني القاضي، أبو بكر (ث ٠١٣ - ث ٠١٩ - ث ٠٢٧ - ث ٠٢٩ - ث ٠٣٦ - ث ٠٣٨ - ث ٠٤٤ - ث ٠٥٣ - ح ٠٠٥ - ح ٠٠٩ - ح ٠٢٩ - ح ٠٣٠ - ح ٠٤٤ - ح ٠٥٠ - ح ٠٦٢ - ح ٠٦٩ - ح ٠٧٦ - ح ٠٨١ - ح ٠٨٤ - ح ١٨٩ - ح ٢٠٢ - ح ٢٠٨ - ح ٢٢٦ - ح ٢٥٣ - ح ٢٩٩ - ح ٣٨١ - ح ٣٩٢ - ح ٣٩٨) الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) قال إمام الحرمين الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه (تذكرة الحفاظ ٢/ ١١٣٢، سير ١٨/ ١٦٣).

أحمد بن الحسين القاضي، أبو نصر (ح ١٦٩ - ح ١٧٥ - ح ١٧٧)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي، أبو سعيد (ح ٠٤٣) صدوق، من التاسعة ت ٢١٤هـ / ر ٤ (تقريب ٣٠).

أحمد بن خليد الكندي الحلبي، أبو عبد الله (ح ٠٦٤) كان صاحب رحلة ومعرفة وطول عمر، قال الذهبي: ما علمت به بأساً (سير ١٣/ ٤٨٩).

أحمد بن رواد بن سليمان الحضرمي (ح ٢٠٩)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن سنان بن أسد بن حبان القطان الواسطي، أبو جعفر (ح ٣٣٦) ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت ٢٥٩هـ / خ م د س ق (تقريب ٤٤).

أحمد بن سهل بن أحمد الأسواري (ح ١٢٣ - ح ١٢٤)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أبو عبد الرحمن (ث ٠٤٤ - ح ٠٠٩ - ح ٠٢٩ - ح ٠٣٠ - ح ٠٤٠ - ح ٠٤٤ - ح ٠٥٠ - ح ٠٦٧ - ح ٠٧٥ - ح ٠٧٦ - ح ٠٨١ - ح ٠٨٢ - ح ٠٨٤ - ح ١٤٧ - ح ١٧٥ - ح ١٧٦ - ح ١٨٩ - ح ١٩٢ - ح ٢٥٠ - ح ٢٥٣ - ح ٢٩٩ - ح ٣٨١ - ح ٣٩٢ - ح ٣٩٥ - ح ٣٩٨ - ح ٣٩٩ - ح ٤١٨) الإمام الحافظ

شيخ الإسلام صاحب السنن (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ) وله ٨٨ سنة، قال ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت قد ضعفه النسائي، فقال: يا بني إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، قال الدارقطني: هو مدفون بين الصفا والمروة (طبقات ابن عبد الهادي ٢/٤١٨).

أحمد بن صالح المصري الطبري، أبو جعفر (ح ٣٠١) ثقة حافظ، من العاشرة (٢٧٠هـ ـ ٢٤٨هـ) وله ٧٨ سنة / خ د (تقريب ٤٨).

أحمد بن العباس (ح ٣٤٨)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، أبو نعيم (ث ٠٠٢ ـ ث ٠٣٧ ـ ح ٠٠٦ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ١٠٣ ـ ح ١١٠ ـ ح ١٦١ ـ ح ١٨٠ ـ ح ١٨٤ ـ ح ١٨٨ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٠٠ ـ ح ٢٠٤ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢١٩ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٣٩ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٢٩٨ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٤٠ ـ ح ٣٤١ ـ ح ٣٤٨ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٣٧٤ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤١٤ ـ ح ٤١٩ ـ ح ٤٢٥) الصوفي الإمام الحافظ الثقة العلامة شيخ الإسلام (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) أول سماعه سنة ٣٤٤هـ (سير ١٧/ ٤٥٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢ ـ ١٠٩٨).

أحمد بن عبد الله بن البرقي، أبو بكر (ح ٢٩١) الحافظ المحدث الصادق (١٩٠ ـ ٢٧٠هـ) (سير ١٣/ ٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠).

أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي (ح ٠٦٦ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٣٦٧) قال الفضيل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول لرجل: ارحل إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٤٩) وقال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة (١٣٣ ـ ٢٢٧هـ) وهو ابن ٩٤ سنة / ع (تقريب ٦٣).

أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الشيرازي، أبو بكر (ح ١٣٩) الإمام الحافظ المعمر الثقة شيخ الأهواز ومسند الوقت (٢٩٣هـ ـ ٣٨٨هـ) وله ٩٥ سنة (سير ١٦/ ٤٨٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩٠ ـ ٩٩١).

أحمد بن عبد الجبار العطاردي الكوفي (ح ١٩٣) روى عن أبي بكر بن عياش وحفص بن غياث ويونس بن بكير، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي (الجرح ٢/ ٦٢/ ٩٩) وقال الذهبي: الشيخ المعمر المحدث (١٧٧ ـ ٢٧٢هـ) حدث بالمغازي لابن إسحاق عن يونس بن بكير عنه (سير ١٣/ ٥٥/ ٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٢).

أحمد بن عبد الجبار، أبو سعد (ح ٢٨٠)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن عبد الرحمن المخزومي (ح ١٨١) مستور، من الحادية عشرة / ق (تقريب ٦٨).

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، أبو عبيد الله (ح ٠٨٥) صدوق تغير بآخره، من الحادية عشرة ت ٣٦٤هـ / م (تقريب ٦٧).

أحمد بن عبد الغفار بن أحمد بن أشتة الأصبهاني، أبو العباس (ح ٣٤٥ ـ ج ٣٥٠) الشيخ الثقة المسند (٤٠٩ ـ ٤٩١هـ) وله ٨٢ سنة (سير ١٩/ ١٨٣/ ١٠٤).

أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي، أبو الحسين (ث ٠٠١ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠) الشيخ النبيل العالم الثقة الرئيس (٤١١ ـ ٤٩٢هـ) قال السمعاني: شيخ جليل ثقة خير (سير ١٩/ ١٦٣/ ٨٩).

أحمد بن عبدة موسى الضبي البصري، أبو عبد الله (ح ٣٨٦) ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، ت ٢٤٥هـ / م ٤ (تقريب ٧٤).

أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، أبو جعفر (ح ٣٠٧) يعرف بأبي عصيدة قيل إن أبا داود حكى عنه، وهو لين الحديث، وهو من الحادية عشرة ت ٢٧٠هـ / د (تقريب ٧٨).

أحمد بن علي (ح ١٢٠ ـ ح ١٥٢)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن الهيثم بن طهمان، أبو الحسن (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩) سمع: أبا سهل بن زياد ودعلج وأبا بكر الشافعي عنه الخطيب البغدادي، وكان ثقة فاضلاً ت ٤٢٠هـ (بغداد ٤/ ٣٢٢، ٢١٢٩).

أحمد بن علي بن الحسين المديني (ح ٢٩١)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، أبو بكر (ح ١٧٢) ثقة حافظ، من الثانية عشرة (٢٠٢ ـ ٢٩٢هـ) له نحو ٩٠ سنة / س (تقريب ٨١).

أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي، أبو بكر (ح ٠٦٩) ثقة حافظ، من الثانية عشرة (٢٠٢ ـ ٢٩٢هـ) وله ٩٠ سنة / س (تقريب ٨١).

أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر الشيرازي النيسابوري، أبو بكر (ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٠٦ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٢٢ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٦ ـ ح ٣٦١) الشيخ العلامة النحوي الأديب مسند وقته (٣٩٨هـ ـ ٤٨٧هـ) سمع في ٤٠٤هـ (سير ١٨/٤٧٨/٢٤٢).

أحمد بن علي الفارسي، أبو بكر (ح ٠٣٧) = أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري، الشيخ العلامة النحوي الأديب مسند وقته (٣٨٩ ـ ٤٨٧هـ) سمع في سنة ٤٠٤هـ ثم بعدها من أبي عبد الله الحاكم وحدث عنه ابن طاهر المقدسي (سير ١٨/٤٧٨).

أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، أبو يعلى (ح ٠٤٦ ـ ح ١٠٥ ـ ح ١٠٧ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١١٣ ـ ح ١٨٨ ـ ح ٢٠١ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٤٦ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣١٧) الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ) (سير ١٤/ ١٧٤/ ١٠٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨).

أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد الأصبهاني، أبو نصر (ح ١٢٢) الشيخ الإمام الحافظ المتقن المسند الصالح الرحال (٤٤٨ ـ ٥٣٢هـ) قال السلفي: كان من أهل المعرفة والحفظ وقال السمعاني: ثقة حافظ دين واسع الرواية (سير ٢٠/٨/٤، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٧٦).

أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم (ح ٤٢٤ ـ ٤٢٦) حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار قدم أصبهان على قضائها ونشر بها علمه (٢٠٦ ـ ٢٨٧هـ) (سير ١٣/ ٤٣٠/ ٢١٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٠ ـ ٦٤١).

أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري، أبو طاهر (ح ٢٧٣ ـ ح ٣٦٤) ثقة، من العاشرة ت ٢٥٠هـ/ م د س ق (تقريب ٨٥).

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار (ح ٤١١) الحافظ العلامة صاحب المسند الكبير المعلل، ذكره الدارقطني فأثنى عليه، وقال ثقة يخطىء ويتكل على حفظه، توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٣٦٤ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣).

أحمد بن عيسى (ح ١٢٢) لعله محمد بن عيسى بن حيان، أبو عبد الله المدائني ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٤٣) لأن في ترجمة أبي سهل القطان، إنه سمع من محمد بن عيسى المدائني (سير ١٥/ ٥٢١/ ٢٩٩).

أحمد بن أبي غالب بن أحمد البغدادي، أبو العباس (ح ٢١٨ ـ ح ٢٦٤) الشيخ الصادق الزاهد القدوة، عرف بابن الطلاية الكاغدي (٤٦٢ ـ ٥٤٨هـ) (سير ٢٠/ ٢٦٠/ ١٧٧).

أحمد بن المبارك بن محمد، أبو العباس (م ٠٠٤) = شيخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأصبهاني التاجر، أبو الفتح (ث ٠٠٤ ـ ث ٠٠٧ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٨٩ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٦٢ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٢٢ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) الشيخ العالم المقرىء مسند الوقت (٤٠٨ ـ ٥٠٠هـ) تفرد بإجازة إسماعيل بن ينال المحبوبي صاحب أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي راوي الجامع للترمذي (سير ١٩/ ٢١٦/ ١٣٣).

أحمد بن محمد بن أحمد السلفي الأصبهاني الجرواني، أبو طاهر (ث ٠١٨ ـ ح ١٢٣ ـ ح ١٢٤ ـ ح ٢٠٩) الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي شيخ الإسلام (٤٧٥ ـ ٥٧٦هـ) (سير ٢١/ ٥/ ١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٩٨).

أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن زنجويه الزنجاني، أبو بكر (ح ٤٠٩) الإمام الفقيه المعمر، ولد في ٤٠٣هـ، قال الذهبي: ما ظفرت بوفاته لكنه حدث في سنة ٥٠٠هـ وانقطع خبره، قال شيروية الحافظ: كان فقيهاً متقناً (سير ١٩/ ٢٣٦/ ١٤٥).

أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، أبو بكر بن السني (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٠٩ ـ ح ٠٢٩ ـ ح ٠٣٠ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٧٥ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ٠٨١ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١٤٧ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٥ ـ ح ١٧٧ ـ ح

١٨٩ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٨١ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٣٩٨ ـ ح ٤١٨) الإمام الحافظ الثقة الرحال (٢٨٠هـ ـ ٣٦٤هـ) سمع من أبي عبد الرحمن النسائي وأكثر عنه هو الذي اختصر سنن النسائي واقتصر على رواية المختصر وسماه المجتبى (سير ١٦/ ٢٥٥/ ١٧٨، الأنساب ٧/ ١٧٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠).

أحمد بن محمد بن أيوب، أبو جعفر (ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) صاحب المغازي صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة قاله أحمد، من العاشرة ت ٢٢٨هـ / د (تقريب ٩٣).

أحمد بن محمد بن بشر (ح ٣٦٣) = تلميذ أبي نعيم الأصبهاني، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد البلخي، أبو نصر (ث ٠٣٥ ـ ح ١٣١)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد البغدادي، أبو بكر (ح ١٦٥) سكن مصر وحدث بها عن بشر بن موسى وكان من الثقات المجودين ت ٣٥١هـ (بغداد ٤/ ٤٠٨/ ٢٣٠٩).

أحمد بن محمد بن الحسين بن حفص، أبو جعفر (م ٠٠٣) يعرف بأحمولة كثير الإطعام والمعروف والصدقات ت ٢٦٤هـ، روى عن جده الحسين بن حفص (تاريخ أصبهان ١/ ١١٥).

أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن فاذاشاه الأصبهاني، أبو الحسين (ح ٠١١ ـ ح ٠٣٤ ـ ح ١٤٨ ـ ح ٢٤٠ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٨٢) الشيخ الرئيس المسند سمع الكثير من أبي القاسم الطبراني ت ٤٣٣هـ (سير ١٧/ ٥١٥/ ٣٣٩).

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي، أبو عبد الله (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٥ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٣٧٤ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤٠٩) أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة نزيل بغداد وهو رأس الطبقة العاشرة (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) وله ٧٧ سنة / ع (تقريب ٩٦).

أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني (ح ١٩٥ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٤٠٨) قال ابن أبي حاتم سمعت منه بالكوفة مع أبي وكان صدوقاً (الجرح ٢/ ٧٥، الأنساب للسمعاني ٣/ ١٦٨).

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (ث ٠١٤ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ١٣٦ ـ ح ٢٠٢) الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقيهها صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) (سير ١٥/ ٢٧/ ١٥ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٠٨ ـ ٨١١).

أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي، أبو سهل (ح ١٢٢) الإمام المحدث الثقة مسند العراق (٢٥٩ ـ ٣٥٠هـ) قال الخطيب: كان صدوقاً أديباً شاعراً ويميل إلى التشيع وقال: وكان في أبي سهل مزاح ودعابة، سمعت البرقاني يقول: كرهوه لمزاح فيه وهو صدوق، (تاريخ بغداد ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، سير ١٥/ ٥٢٦/ ٢٩٩).

أحمد بن محمد بن عبد الله الفلكي، أبو نصر (ح ٣١٧)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء البغدادي، أبو بكر (ح ١٧٠) الشيخ الثقة العالم (٢١١ ـ ٣٠١هـ) وله ٩٠ سنة (سير ١٤/ ١٤٨/ ٨٢).

أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة النيسابوري الطرائفي، أبو الحسن (ح ٠٣٧ ـ ح ٢٠٨ ـ ح ٢١٦) الشيخ المسند الأمين، ارتحل إلى عثمان بن سعيد الدارمي فأكثر عنه، ت ٣٤٦هـ (سير ١٥/ ٥١٩/ ٢٩٧).

أحمد بن محمد بن علي بن أسيد الخزاعي، أبو العباس (ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨) من أهل المدينة أي أصبهان، انتقل إلى اليهودية (٢٠٠ ـ ٢٩١هـ)، روى عن القعنبي وموسى التبوذكي (تاريخ أصبهان ١/ ١٤١/ ٩١).

أحمد بن محمد بن مهران السوطي (ح ٣٨٢) روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين وعنه أبو القاسم الطبراني = لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد المقري، أبو سعيد (م ٠٠٦) تلميذ الدارقطني، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد النعمان (ح ٢٣٥)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، أبو بكر (ث ٠١٦) الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم (٢٣٤ ـ ٣١١هـ) (سير ١٤/ ٢٩٧/ ١٩٣ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥ ـ ٧٨٦).

أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم، أبو بكر (ث ٠١٦) ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة ت ٢٧٣هـ / س (تقريب ١٠٣).

أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني، أبو محمد (ح ٣١٠) ثقة، من العاشرة ت ٢١٧هـ وقيل ٢٢٢هـ / خ (تقريب ١٠٤).

أحمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني، أبو الحسن (ح ٠١٩) كان ثقة ت ٣٢٥هـ روى عنه الدارقطني (تاريخ بغداد ٥/ ١٢١/ ٢٤٣٨).

أحمد بن معروف بن بشر بن موسى الخشاب، أبو الحسن (ح ٢٩٣) ثقة، ت ٣٢١هـ (تاريخ بغداد ٥/ ١٦٠/ ٢٦٠٤).

أحمد بن المقدام العجلي البصري، أبو الأشعث (ح ٣٨٣) صدوق صاحب حديث، طعنه أبو داود في مروءته، من العاشرة (١٥٨ ـ ٢٥٣هـ) له ٩٥ سنة / خ ت س ق (تقريب ١١٠).

أحمد بن منصور (ح ٣٣٥) = أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك البغدادي، أبو بكر الرمادي، روى عن عبد الرزاق، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وكان أبي يوثقه، وقال الدارقطني: ثقة، وقيل لأبي داود: لِمَ لَمْ تحدث عن الرمادي؟ قال: رأيته يصحب الواقفة ـ أي التوقف في مسألة خلق القرآن ـ (١٨٢ ـ ٢٦٥هـ) وله ٨٣ سنة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤١) وقال: كان مستقيم الأمر في الحديث (تهذيب التهذيب ١/ ٧٢) وقال ابن حجر: ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة / ق (تقريب ١١٣).

أحمد بن منصور بن محمد الشروطي، أبو العباس (ح ١١٤) شيخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن أبي منصور، أبو العباس الشاهد (ث ٠٢٥ ـ ح ٠٨١ ـ ح ١٧٥) شيخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي الأصم، أبو جعفر (ث ٠٠٤) ثقة حافظ، من العاشرة (١٦٠ ـ ٢٤٤هـ) له ٨٤ سنة / (تقريب ١١٤).

أحمد بن موسى بن العباس (م ٠٦٢) شيخ أبي أحمد الغطريفي، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن موسى العدوي (م ٠٠٧ ـ م ٠٥٨ ـ م ٠٦٠ ـ ث ٠١١) عنه أبو أحمد الغطريفي، وروى عن إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي الجرجاني، ووجدنا في تاريخ جرجان للسهمي (ص ١٤١) في ترجمة (١٥٩) إسماعيل بن سعيد، قال حمزة بن يوسف السهمي: سمعت أبا أحمد عبد الله بن عدي الحافظ يقول: سمعت أحمد بن العباس العدوي يقول: سمعت إسماعيل بن سعيد يقول: . . . . إلخ.

وقال السهمي أيضاً: حدثنا بذلك الكتاب محمد بن أحمد الغطريفي، حدثنا أحمد بن العباس العدوي ثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي كله من أوله إلى آخره. ومن هنا تبين أن اسمه الصحيح هو أحمد بن العباس العدوي، وليس أحمد بن موسى العدوي كما في الحازمي، أو لعله ينسب إلى جده واسمه الكامل أحمد بن موسى بن العباس كما في (م ٠٦٢) ومن الأسف لم أقف على ترجمته.

أحمد بن الوليد الفحام (ح ١٧١) قال الذهبي في ترجمة أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي ت ٢٧٣هـ ومات معه أحمد بن الوليد الفحام (سير ١٣/٩٣).

أحمد بن يعقوب الثقفي (ح ٠٦٥) روى عن أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني (٢٠٦ ـ ٢٩٥هـ)، لم أقف على ترجمته.

أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم السلمي النيسابوري (ح ١٠٤) الإمام الحافظ الصادق ويلقب بحمدان، محدث خراسان في زمانه (١٨٢ ـ ٢٦٤هـ) قال مسلم: ثقة، قال الدارقطني: ثقة نبيل، قال النسائي: ليس به بأس (سير ١٢/ ٣٨٤/ ١٦٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

أحمد بن يوسف بن خلاد النصيبي ثم البغدادي، أبو بكر (ح ٢٠٤) الشيخ الصدوق المحدث مسند العراق، قال الخطيب: كان لا يعرف شيئاً من العلم غير أن سماعه صحيح، وقال أبو نعيم: كان ثقة ت ٣٥٩هـ (سير ١٦/ ٦٩/ ٥٠).

أحمد بن يونس = أحمد بن عبد الله بن يونس.

الأحوس بن جواب الضبي الكوفي، أبو الجواب (ح ٣٣٤) صدوق ربما وهم، من التاسعة، ت ٢١١هـ / م د ت س (تقريب ٢٨٩).

أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني، أبو زيد (م ٠٢٣ ـ ح ١٣١) صدوق يهم من السابعة (٨٠ ـ ١٥٣هـ) وهو ابن بضع وسبعين / خت م ٤ (تقريب ٣١٧).

أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الأمير، أبو محمد وأبو زيد (ح ٢٥٦ ـ ٢٥٧) صحابي مشهور ت ٥٤هـ وهو ابن ٧٥ سنة بالمدينة / ع (تقريب ٣١٦، تاريخ الصحابة ٢٧).

إسحاق (والد أحمد بن إسحاق) (ث ٠١٨) = إسحاق بن بهلول التنوخي الأنباري، أبو يعقوب.

إسحاق بن إبراهيم (م ٠٠٤) = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد.

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي، أبو يعقوب (ح ١٦٧) بصري ثقة، من العاشرة ت ٢٥٧هـ / مد ت س ق (تقريب ٣٢٤).

إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، أبو يعقوب (ث ٠٣٧ ـ ح ٠١١ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ١٢٠ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٣٩ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٣٠٥ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٤٥ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٤٠١ ـ ح ٤١٤ ـ ح ٤١٩) الشيخ العالم المسند الصدوق (١٩٥ ـ ٢٨٥هـ) راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠هـ باعتناء أبيه به وكان حدثاً وسماعه صحيح، روى عنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق والطبراني وآخرون، والدبري نسبة إلى الدبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري، أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله هو صدوق ما رأيت فيه خلافاً وألف القاضي أبو عبد الله بن مفرج كتاباً في الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحف في جامع عبد الرزاق (سير ١٣/٤١٦/٢٠٣، الأنساب ٢/٤٥٣).

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو محمد راهويه (م ٠٠٤ ـ ث ٠٠٢ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٠٧٣ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٦٠ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨ ـ ح ٢٨٧ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٦ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٤٠٣ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤١٢) ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود إنه تغير قبل موته بيسير (١٦٦ ـ ٢٣٨هـ) وله ٧٢ سنة / خ م د ت س (تقريب ٣٣٢).

إسحاق بن إبراهيم، أبو النضر الفراديسي (ح ٢٠٨) صدوق، من العاشرة / خ د س (التقريب ٢٢٤).

إسحاق بن أحمد (ح ٠٥٥ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢٣٥ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٤٢٥) روى عنه أبو الشيخ، لم أقف على ترجمته.

إسحاق بن البهلول بن حسان التنوخي الأنباري، أبو يعقوب (ث ٠١٨ ـ ث ٠٣٢ ـ ح ١١٦) الحافظ الثقة العلامة (١٦٤ ـ ٢٥٢هـ) وقال أبو بكر الخطيب: وكان ثقة (تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٦، سير ١٢/ ٤٨٩، ١٧٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

إسحاق بن الحسن بيمون البغدادي الحربي، أبو يعقوب (ث ٠٠١ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٤١٠) الإمام الحافظ الصدوق (١٩٠ ـ ٢٨٤هـ) (سير ١٣/ ٤١٠/ ١٩٨).

إسحاق بن محمد العرزمي الكوفي (ح ٤٠٦) = إسحاق بن محمد بن عبيد الله العرزمي ذكره السمعاني في الأنساب ولم يتعرض لجرح أو تعديل والعرزمي نسبة إلى عرزم بطن من فزارة بالكوفة (الأنساب ٤/ ١٧٨).

إسحاق بن منصور السلولي مولاهم، أبو عبد الرحمن (ح ٣٩٤) صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة ت ٢٠٤هـ / ع (تقريب ٣٨٥).

إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق (ح ١٠٠) ثقة، من التاسعة (١١٧ ـ ١٩٥هـ) وله ٧٨ سنة /ع (تقريب ٣٩٦).

أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد الأموي (ح ٠٥٧) أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب، من التاسعة (١٣٢ ـ ٢١٢هـ) وله ٨٠ سنة / خت د س (تقريب ٣٩٩).

إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبعي الهمداني، أبو يوسف (ح ١٣٦ ـ ح ٤١١) كوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة ت ١٦٠هـ / ع (تقريب ٤٠١).

أسلم العدوي، مولى عمر (ث ٠٣٩) ثقة مخضرم ت ٨٠هـ وهو ابن ١١٤ سنة / ع (تقريب ٤٠٦).

أسماء بنت أبي بكر الصديق (ح ٢٥٤) وهي التي يقال لها ذات النطاقين حيث زودت رسول الله ﷺ وأباها حيث أرادا الغار فلم تجد ما توكي به الجراب فقطعت نطاقها فسميت ذات النطاقين وهي والدة عبد الله بن الزبير، ماتت بعد أن قتل ابنها (تاريخ الصحابة ٤٠) وقال ابن حجر: زوج الزبير بن

العوام، من كبار الصحابة عاشت ١٠٠ سنة ت ٧٤هـ / ع (تقريب ٨٥٢٥).

أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية (ح ٠٤٢ ـ ح ٠٤٣) بنت أخي عمر بن الخطاب (تاريخ الصحابة ٤١) وقال ابن حجر: يقال لها صحبة وماتت قبل ابن عمر / د (تقريب ٨٥٢٦).

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري، أبو بشر المعروف بابن علية (ح ٠٢٨ ـ ح ٠٦٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٢ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣١٧ ـ ح ٣٥٦) ثقة حافظ، من الثامنة (١١٠ ـ ١٩٣هـ) وهو ابن ٨٣ سنة (تقريب ٤١٦).

إسماعيل بن أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، أبو علي (ث ٠٥٣ ـ ح ٢٠٢) الفقيه الإمام شيخ القضاة وهو ابن الحافظ البيهقي (٤٢٨ ـ ٥٠٧هـ) (سير ١٩/ ٣١٣/ ٢٠٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٣).

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي، أبو إسحاق (ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ٤١٥) القاضي البصري الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام المالكي، قضي البغداد وصاحب التصانيف (١٩٩ ـ ٢٨٢هـ) (سير ١٣/ ٣٣٩/ ١٥٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، أبو إسرائيل = إسماعيل بن خليفة.

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي (ح ٢٨٣) ثقة ثبت، من السادسة، ت ١٤٤هـ / ع (تقريب ٤٢٥).

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي القارىء، أبو إسحاق (ث ٠٢٥) ثقة ثبت، من الثامنة ت ١٨٠هـ / ع (تقريب ٤٣١).

إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار الأبلي الأودي (ح ٣٢٧) صدوق، من العاشرة ت ٢٥٠هـ / س ق (تقريب ٤٣٤).

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي (ح ٠٧٥ ـ ح ٢٨٢) ثقة ثبت، من الرابعة ت ١٤٦هـ / ع (تقريب ٤٣٨).

إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي، أبو إسرائيل (ح ٣٥٧) قيل اسمه عبد العزيز، صدوق سيىء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع، من السابعة

ت ١٦٩هـ وله أكثر من ٨٠ سنة / ت ق (تقريب ٤٤٠).

إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني الكوفي، أبو زياد (ح ٢٤٦) لقبه شقوصاً، صدوق يخطىء قليلاً، من الثامنة ت ١٩٤هـ وقيل قبلها / ع (تقريب ٤٤٥).

إسماعيل بن سعيد الكسائي الشالنجي الجرجاني الطبري الأصل الفقيه أبو إسحاق (م ٠٠٧ م ٠٥٨ ـ م ٠٦٠ ـ م ٠٦٢ ـ ث ٠١١) قال أحمد: رحم الله أبا إسحاق كان من الإسلام بمكان كان من أهل العلم والفضل (الجرح والتعديل ٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤) وقال السمعاني: صنف كتباً كثيرة منها «البيان» وكان ينتحل إلى مذهب الرأي ثم هداه الله تعالى وكتب الحديث ورأى الحق في اتباع سنة رسول الله ﷺ ثم رد عليهم في كتاب البيان وكان من أصحاب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله، يحكي كل مسألة عنه ثم يرد عليه، وحكى عنه أنه قال: كنت أربعين سنة على الضلالة فهداني الله عز وجل (الأنساب ٣/ ٣٨٣).

إسماعيل بن الفضل (ح ٣٠٩) عن يعقوب بن حميد المدني ثم المكي ت ٢٤١هـ وعنه محمد بن مخلد البغدادي (٢٣٣ ـ ٣٣١هـ) = لم أقف على ترجمته.

إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن محمد الأصبهاني التاجري، أبو سعد (ث ٠٠٩ ـ ث ٠١٤ ث ٠٢٥ ـ ح ٠١٥ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٠٥ ـ ح ١١٣ ـ ح ١١٤ ـ ح ١١٧ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٧٤ ـ ح ٣١٣) يعرف بالسراج، الشيخ الأمين المسند الكبير (٤٣٦ ـ ٥٢٤هـ) (سير ١٩/ ٥٥٥/ ٣٢٢).

إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن السلمي النيسابوري، أبو يعقوب (ح ١٤٩) الإمام القدوة المحدث الحجة ت ٢٨٤هـ قال الحاكم: قرأ إسماعيل على ابن أبي شيبة المصنفات كلها وهي أجل رواية عندنا لابن أبي شيبة (سير ١٣/ ٣٤٤/ ١٦٠).

إسماعيل بن محمد الفقيه (ح ٠٥٩) عنه الحاكم، لم أقف على ترجمته.

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصفار البغدادي، أبو علي (ث ٠٠٩ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ٣٠٦) الإمام النحوي الأديب مسند العراق (٢٤٧ ـ ٣٤١هـ) حدث عنه الدارقطني وقال: كان ثقة متعصب للسنة (سيرة ١٥/ ٤٤٠/ ٢٥٠).

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو محمد (ث ٠٥٢) ثقة حجة، من الرابعة ت ١٣٤هـ / ح م د ت س (تقريب ٤٧٩).

إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، أبو مسعود (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٧٥) ثقة، من العاشرة ت ٢٤٨هـ / س (تقريب ٤٨٢).

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي، أبو إبراهيم (ح ٢٠٢) الإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد، تلميذ الشافعي (١٧٥ ـ ٢٦٧هـ) وله ٨٩ سنة (سير ١٢/ ٤٩٢).

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي (ح ٠٨٧) متروك من العاشرة / ت (تقريب ٤٩٣).

إسماعيل بن ينال المروزي المحبوبي، أبو إبراهيم (ث ٠٠٤ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩) الشيخ المعمر، سمع ابن مولاه محمد بن أحمد بن محبوب المروزي جامع الترمذي، قال أبو بكر السمعاني: كان ثقة عالماً (٣٣٤ ـ ٤٢١هـ) (سير ١٧/ ٣٧٦/ ٢٣٧).

الأسود بن سريع التميمي السعدي (ح ٣٥٦) قال ابن حبان: من بني مرة، بن عبيد السعدي التميمي، كنيته أبو عبد الله (تاريخ الصحابة ٣١) وقال ابن حجر: صحابي نزل البصرة ومات في أيام الجمل وقيل ٤٢هـ / بخ قد س (تقريب ٥٠٠).

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن (ح ٠٩٦ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٥٤ ـ ح ٢٢٠) مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية ت ٧٥هـ / ع (تقريب ٥٠٩).

أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى (ث ٠٣١) قال ابن حبان: عداده في أهل المدينة شهد العقبة، وقال ابن حجر: صحابي جليل ت ٢٠هـ / ع (تقريب ٥١٧).

أشعث (ث ٠٤٧) عن الحسن = أشعث بن عبد الملك الحمراني مولى حمران بن أبان من أهل البصرة، كنيته أبو هانىء يروي عن الحسن وابن سيرين وكان فقيهاً متقناً مات سنة ١٤٦هـ وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: ما رأيت أحداً يحدث عن الحسن أثبت من أشعث الحمراني (ثقات ابن حبان ٦/ ٦٢).

الأصم = محمد بن يعقوب، أبو العباس.

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز المدني، أبو داود.

الأعمش = سليمان بن مهران الأسدي الكوفي.

أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبو عبد الرحمن (ح ٢٩٤) ثقة، من السابعة ت ١٥٨هـ وقيل بعدها / خ م د س ق (تقريب ٥٤٧).

أفلح بن سعيد الأنصاري القبائي المدني، أبو محمد (ح ١٣٩) صدوق ت ١٥٦هـ، من السابعة / م س (تقريب ٥٤٨).

أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر.

أم عبد الملك، زوج أبي محذورة (ح ٠٦٧) مقبولة من الثانية / د ت (تقريب ٨٧٤٦).

أم عطاء (ح ٢٣٢) مولاة الزبير بن العوام، قال أبو عمر: لها صحبة ورواية، قال ابن حجر: أما الصحبة فصحيح وأما الرواية فقد روت عن مولاها الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت: لكأنا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا... إلخ (الإصابة ٨/ ٢٥٩).

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق (ح ٢٩٤) توفي أبوها وهي حمل ثقة، من الثانية / بخ م س ق (تقريب ٨٧٥٨).

أم نصر المحاربية (ح ٢٤٢) صحابية، ذكره ابن حجر في كتابه الإصابة (٨/ ٢٨٦) وقال: روى حديثها ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية... إلخ، أخرجه الطبراني وابن مندة، قال أبو عمر: تفرد به إبراهيم بن المختار الرازي عن محمد بن إسحاق وليس ممن يحتج بحديثه.

أميمة بنت رقيقة (ح ٣٧٦) واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي صحابية لها حديثان وهي غير أمة رقيقة بنت وهب الثقفية تلك تابعية / ع (تقريب ٨٥٣٦).

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة (ث ٠٢٥ ـ ث ٠٣٩ ـ ح ٠٤٠ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٥٧ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٠٩٣ ـ ح ٠٩٤ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٠٥ ـ ح ١٠٧ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١١٢ ـ ح ١١٣ ـ ح ١٢٠ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٧٢ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٢٢ ـ ح

٣١٧ ـ ح ٣١٨ ـ ح ٣٢٠ ـ ح ٣٢١ ـ ح ٣٥١ ـ ح ٣٩٠) خـــــــادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين مشهور، وأحد المكثرين من الرواية عنه، صح عنه إنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ت ٩٢هـ وقد جاوز ١٠٠ سنة / ع (تقريب ٥٦٥، الإصابة ١/ ٧١).

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو.

أوس بن أبي أوس (ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٣) واسم أبي أوس: حذيفة الثقفي صحابي، والد عمرو بن أوس وجد عثمان بن عبد الله بن أوس ت ٥٩هـ / ت ق (الإصابة ١/ ٨٥، تقريب ٥٧٣).

أوس بن عبد الله الربعي البصري، أبو الجوزاء (ح ٢٦١) ثقة يرسل كثيراً من الثالثة، ت ٨٣هـ / ع (تقريب ٥٧٧).

أياد بن لقيط السدوسي (ح ٠٣٨) ثقة، من الرابعة / بخ م د ت س (تقريب ٥٨٢).

أياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة (ح ٢٨٦ ـ ح ٣٤٨) ويقال: أبو بكر المدني، ثقة، من الثالثة (٤٢ ـ ١١٩هـ) وله ٧٧ سنة / ع (تقريب ٥٨٨).

أياس بن عامر الغافقي المصري (ح ٢٨٤) صدوق، من الثالثة / د ق (تقريب ٥٨٩).

أياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي (ح ٢٩١ ـ ح ٢٩٢) قال ابن حبان في ثقاته (٣/ ١٢) عداده في أهل مكة يقال إن له صحبة وقال في (٤/ ٣٤) يقال إن له صحبة، ولا يصح ذلك عندي، ونقل ابن حجر كلام البخاري فقال: لا نعرف له صحبة (الإصابة ١/ ٩٢) وقال ابن حجر: نزل مكة، مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين / د س ق (تقريب ٥٩٠).

أيوب بن عتبة اليمامي القاضي، أبو يحيى (ح ٠١٩ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٢٦) قاضي اليمامة من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف، من السادسة ت ١٦٠هـ / ق (تقريب ٦١٩).

أيوب بن كيسان أبي تميمة السختياني البصري، أبو بكر (ح ٠٦٥ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ١١٢ ـ ح ١٥٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢٥٢ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧١ ـ ح

٣١٥) ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة (٦٦ ـ ١٣١هـ) وله ٦٥ سنة / ع (تقريب ٦٠٥).

بحر السقاء = بحر بن كنيز السقاء البصري، أبو الفضل (ح ٢٦٢) ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والساجي والبخاري والنسائي وابن حبان، وقال أبو داود والدارقطني: متروك (تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٦) وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة ت ١٦٠هـ / ق (تقريب ٦٣٧).

البخاري = محمد بن إسماعيل.

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي (ح ٠٥٦ ـ ح ١٠٣ ـ ح ٢٦٤) صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، ت ٧٢هـ / ع (تقريب ٦٤٨).

بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل (ح ٠٣٩ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ١٨٧ ـ ح ١٨٨ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٨ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٣٥٤ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٨٥ ـ ح ٣٨٩ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤٢٢) صحابي أسلم قبل بدر، ت ٦٣هـ / ع (تقريب ٦٦٠).

بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي المدني (ح ١٣٩) ليس بالقوي وفيه رفض، من السادسة / س (تقريب ٦٦١).

بسرة بنت سفيان بن نوفل الأسدية (ح ٠٢٢) صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية / ٤ (تقريب ٨٥٤٤).

بشر بن آدم بن زاهر (ح ٤١١) تصحيف، والصحيح: بشر بن آدم بن يزيد، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر بن سعد السمان البصري، قال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، وقال النسائي: لا بأس به (تهذيب التهذيب ١/ ٣٨٧) وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٣٣) وقال ابن حجر: صدوق لين، من العاشرة ت ٢٥٤هـ / د ت عس ق (تقريب ٦٧٥).

بشر بن حرب الأزدي الندبي البصري، أبو عمرو (ح ١١٥ ـ ١١٨) صدوق فيه لين، من الثالثة ت بعد ١٢٠هـ / س ق (تقريب ٦٨١).

بشر بن رافع الحارثي النجراني، أبو الأسباط (ح ١٨٥) ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي والعقيلي والدارقطني وابن عبد البر وابن

حبان وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عدي: هو مقارب الحديث لا بأس بأخباره ولم أجد له حديثاً منكراً (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٣) وقال ابن حجر: فقيه ضعيف الحديث، من السابعة / بخ د ت ق (تقريب ٦٨٥).

بشر بن عمر بن الحكم الزهران الأزدي البصري، أبو محمد (ح ٠٩٣ ـ ح ١٢٥) ثقة، من التاسعة ت ٧/ ٢٠٩هـ / ع (تقريب ٦٩٨).

بشر بن موسى بن صالح بن الأسدي البغدادي، أبو علي (ح ١١٢ ـ ح ١٢٦ ـ ح ٢٦٤) الإمام الحافظ الثقة المعمر (١٩٠ ـ ٢٨٨هـ) قال الخطيب: كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً وقال الدارقطني: ثقة (سير ١٣/ ٣٥٢، ١٧٠، تاريخ بغداد ٧/ ٨٦).

بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني (ح ١٣١) له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة / خ م د س ق (تقريب ٧٢٠).

بشير بن يسار الحارثي مولى بني حارثة المدني (ح ٠٣٧) ثقة فقيه من الثالثة / ع (تقريب ٧٣٠).

بعض ولد رافع بن خديج (ح ٠٠٧)، لم أقف على ترجمته.

بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد (ح ٠٢٤ ـ ح ٢٤٩) صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة (١١٠ ـ ١٩٧هـ) وله ٨٧ / خت م ٤ (تقريب ٧٣٤).

بكر بن بكار القيسي البصري، أبو عمرو (ح ٣٣٩) المحدث العالم الكبير وثقه أبو عاصم النبيل، وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي (الجرح والتعديل ٢/ ٣٨٣) وقال ابن حبان هو ثقة ما يخطىء، وأما يحيى بن معين فقال: ليس شيء (تاريخ ابن معين ٦٢) قال أبو نعيم الحافظ: قدم بكر أصبهان سنة ٢٠٦هـ وحدث بها في سنة ٢٠٧هـ (أخبار أصبهان ١/ ٢٣٤، سير ٩/ ٥٨٣، ٢٢٢).

بكر بن خنيس الكوفي ثم البغدادي (ح ١٧١) عابد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان، من السابعة / ت ق (تقريب ٧٣٩).

بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم المدني، أبو عبد الله (ح ٢٩٣) نزيل

مصر، ثقة من الخامسة ت ١٢٠هـ / ع (تقريب ٧٦٠).

بكير بن معروف الأسدي الدامغاني، أبو معاذ (ح ١٥٨) قاضي نيسابور ثم نزيل دمشق، صدوق فيه لين، من السابعة ت ١٦٣هـ / مد (تقريب ٧٦٨).

بندار = محمد بن بشار.

بهز بن أسد العمي البصري، أبو الأسود (ح ٤٠٥) ثقة ثبت، من التاسعة ت بعد ٢٠٠ / ع (تقريب ٧٧١).

ثابت بن أسلم البناني البصري، أبو محمد (ح ٠٥٧ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٢٩ ـ ح ٣١٨) ثقة عابد، من الرابعة ت ١٢٠هـ له ٨٦ سنة / ع (تقريب ٨١٠).

ثابت بن يزيد الأحول البصري، أبو زيد (ح ١٠٢ ـ ١٠٦) قال أبو داود: عن ثابت بن زيد أبو زياد، والأول أصح (التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢٧٢/ ٢٠٩٧).

الثقفي = عبد الوهاب بن عبد المجيد.

الثقة = يحيى بن حسان.

الثقة من أهل العلم (ح ٣٣١)، لم أقف على ترجمته.

ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ (ح ٢٠٨) صحبه ولازمه، نزل بعد الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ / بخ م ٤ (تقريب ٨٥٨).

ثور بن زيد الديلي المدني (ح ٠٦٣) ثقة، من السادسة ت ١٣٥هـ / ع (تقريب ٨٥٩).

ثور (ث ٠٣٧)= ثور بن عفير السدوسي البصري، والد شقيق، مقبول قديم الوفاة، من الثالثة / س (تقريب ٨٦٠).

ثور بن يزيد الحمصي، أبو خالد (ح ٢٤٩) ثقة ثبت إلا إنه يرى القدر من السابعة ت ١٥٠هـ / ع (تقريب ٨٦٠).

الثوري = سفيان بن سعيد.

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السلمي (م ٠٧٣ ـ ث ٠٣٠ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠١٥ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٢٠٩ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٢٣٥ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٢ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٦٥ ـ ح ٢٧٤ ـ ح ٢٨٨ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١١ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٣٩٢ ـ ح

٤٠٣ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤١٣ ـ ح ٤١٦) صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد ٧٠هـ وهو ابن ٩٤ / ع (**تقريب ٨٧١**).

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله (ح ١٤٧) ضعيف رافضي، من الخامسة ت ١٢٧هـ / د ت ق (تقريب ٨٧٨).

جامع بن شداد المحاربي الكوفي، أبو صخرة (م ٠٥٥) قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، قال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن وقال العجلي: شيخ عال ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩، تقريب ٨٨٨، ثقات ابن حبان ٤/ ١٠٧).

جبرون بن واقد الأفريقي (م ٠٧٣) عن سفيان بن عيينة، متهم، قال ابن عدي في الكامل: منكر (ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٧، الكامل لابن عدي ٢/ ٦٠٢).

جبلة بن سحيم الكوفي (ح ٤٢١) ثقة، من الثالثة ت ١٢٥هـ / ع (تقريب ٨٩٧).

جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمضي (ح ٣٧٤) ثقة جليل من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة فكأنه هو ما وفد إلا في عهد عمر ت ٨٠هـ / بخ م ٤ (تقريب ٩٠٤).

جبيرة بن محمود (ح ٠٣٤)، لم أقف على ترجمته.

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، أبو النضر (ح ٠٧١ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٣٣٦) والد وهب، ثقة ولكن في حديث عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة ت بعد ١٧٠ بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ع (تقريب ٩١١).

جرير بن عبد الله بن جابر البجلي (ح ٣٢٣) صحابي مشهور (تقريب ٩١٥)

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي (ح ٠١٤ ـ ح ٢١٨ ـ ح ٢٧٦٦ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٤١٢) نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه (١١٧ ـ ١١٨هـ) له ٧١ سنة / ع (تقريب ٩١٦).

جعفر بن عبد الواحد بن محمد الثقفي الأصبحاني، أبو الفضل (ح ٠٢٦ ـ ح ٠٣٣ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٦٤ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٨٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح

٢٥٥ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٤١٧) الرئيس المعمر (٤٣٤هـ ـ ٥٢٣هـ) قال السمعاني: كان صالحاً سديداً (سير ١٩/ ٥٢٧/ ٣٠٨).

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني (ح ٠٣١ ـ ح ٠٣٦) أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة من الثالثة ت ٥/ ٩٦هـ / خ م د ت س (تقريب ٩٤٦).

جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، أبو بكر (ح ١١٠ ـ ح ١٠٢) القاضي الإمام الحافظ الثبت شيخ الوقت (٢٠٧ ـ ٣٠١هـ) (سير ١٤/ ٩٦/ ٥٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٢).

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله (ح ٢٠٩) المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة ت ١٤٨هـ / بخ م ٤ (تقريب ٩٥٠).

جعفر بن مهران السباك (ح ١٠٥) موثق له ما ينكر (ميزان الاعتدال ١/ ٤١٨).

جنادة بن أبي أمية الأزدي الشامي، أبو عبد الله (ح ١٨٥) مختلف في صحبته، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة الصامت في الكتب الستة / ع (تقريب ٩٧٣).

جندب بن جنادة، أبو ذر الغفاري (ح ٠٨١) الصحابي المشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ت ٣٢هـ / ع (تقريب ٨٠٨٧).

جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة التميمي البصري (ح ٠٤٧ ـ ح ٣٣٩) ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١١٩) وقال ابن حجر: لم تصح صحبته، ولأبيه صحبة وهو مقبول من الثانية / د س (تقريب ٩٨٦).

حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم، أبو إسماعيل (ث ٠٠٩ ـ ح ١٣٨) أصله من الكوفة، صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة ت ٦/ ١٨٧هـ / ع (تقريب ٩٩٤).

حاجب بن أبي بكر مالك بن أركين الفرغاني (م ٠٥٥) ت ٣٠٦هـ بدمشق، قال الخطيب: كان ثقة (سير ١٤/ ٢٥٨، تاريخ بغداد ٨/ ٢٧١).

الحارث بن أسد (ح ١٥٤) هو المحاسبي الزاهد المشهور أبو عبد الله البغدادي

صاحب التصانيف مقبول، من الحادية عشرة ت ٢٤٣هـ / تمييز (تقريب ١٠٠٩).

الحارث بن شبيل البجلي، أبو الطفيل (ح ٠٧٥) ثقة، من الخامسة / خ م د ت س (تقريب ١٠٢٦).

الحارث بن محمد بن داهر التميمي مولاهم البغدادي، أبو محمد (ح ٢٠٤) الحافظ الصدوق العالم مسند العراق صاحب المسند المشهور (١٨٦هـ ـ ٢٨٢هـ) ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني صدوق، قال الذهبي: لا بأس بالرجل وأحاديثه على الاستقامة (سير ١٣/ ٣٨٨/ ١٨٧ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

الحاكم، أبو عبد الله = محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري.

حامد بن محمد بن عبد الله بن محمد الرفاء الهروي، أبو علي (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩) الشيخ الإمام المحدث الصادق الواعظ الكبير، سمع من علي بن عبد العزيز البغوي، وثقه الخطيب وغيره، وقال الحافظ أبو بشر الهروي: ثقة صالح (٢٦٦ ـ ٣٥٦هـ) (سير ١٦/ ١٦/ ٤).

حبيب بن إبراهيم بن عبد الله الصوفي (ح ٢٣٦) لم أقف على ترجمته.

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي (ح ٢٥٧) ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ت ١١٩هـ / ع (تقريب ١٠٨٤).

حبيب بن الحسن القزاز أبو القاسم (ح ٢٦٣ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) ضعفه البرقاني ووثقه ابن أبي الفوارس والخطيب وأبو نعيم ت ٣٥٩هـ (لسان الميزان ٢/ ١٧٠).

حبيب بن سالم الأنصاري (ح ٣٤١) مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به، من الثالثة / م (تقريب ١٠٩٢).

حبيب بن عميرة (ح ٢٢٨) = لم أقف على ترجمته.

حبيب بن مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي (ح ٢٣٩) قال ابن حجر: لأبيه صحبة وقد قيل إن حبيباً أيضاً صحابي (الإصابة ٢/ ٣٢٣، لسان الميزان ٢/ ١٧٣، ٧٧٠).

حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي، أبو أرطأة (ح ١٣٣ ـ ح ٢٩٠ ـ

ح ٣٠٦) القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير التدليس والخطأ من السابعة ت ١٤٥هـ / بخ م ٤ (تقريب ١١١٩).

حجاج بن أبي عثمان ميسرة الصواف الكندي مولاهم البصري، أبو الصلت (ح ٣١٧) ثقة حافظ، من السادسة ت ١٤٣هـ / ع (تقريب ١١٣١).

الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي حجازي (ح ٣٠٣) روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه عروة بن الزبير، وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/١٥٣).

حجاج بن محمد الأعور المصيصي، أبو محمد (م ٠٠٤ ـ ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٩٣ ـ ح ٣٩٢) ترمذي الأصل نزيل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة ت ٢٠٦هـ / ع (تقريب ١١٣٥).

حجين بن المثنى اليمامي، أبو عمر (ح ١٧٦) سكن بغداد وولي قضاء خراسان، ثقة من التاسعة ت ٢٠٥هـ / خ م د ت س (تقريب ١١٤٩).

حذيفة بن اليمان حسيل العبسي حليف الأنصار (م ٠٠٥ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٤٢٥ ـ ح ٤٢٧) صحابي جليل من السابقين ت ٣٦هـ / ع (تقريب ١١٥٦).

حرام بن سعد بن مخيصة بن مسعود الأنصاري (ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٠) قد ينسب إلى جده، ثقة من الثالثة / ٤ (تقريب ١١٦٣).

حرب بن شداد اليشكري البصري (ح ١٢١)، ثقة من السابعة ت ١٦١هـ / خ م د ت س (تقريب ١١٦٥).

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، أبو حفص (ح ١١٧) صاحب الشافعي، صدوق، من الحادي عشرة (١٦٠ ـ ٢٤٣هـ) / م س ق (تقريب ١١٧٥).

حرمى بن حفص بن عمر القسملي العتكي البصري، أبو علي (ح ١٣٥) ثقة من كبار العاشرة ت ٢٢٦هـ / خ د س (تقريب ١١٧٧).

حريز بن عثمان (م ٠٠٧) = لم أقف على ترجمته.

حسان (ح ١٦١) = حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني، أبو هشام العنزي، صدوق يخطىء، من الثامنة (٨٤ ـ ١٨٤هـ) / خ م د (تقريب ١١٩٤).

الحسن بن أبي بكر (ح ١٥٢) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد البصري الهمداني العطار، أبو العلاء (م ٠٠٣ ـ ح ٠١١ ـ ح ٠٢٦ ـ ح ٠٣٣ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٦٤ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٨٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٢٥٥ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٤٠ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٤١٧) الإمام الحافظ المقرىء العلامة شيخ الإسلام شيخ همذان بلا مدافعة (٤٨٨ ـ ٥٦٩هـ) أول سماعه في ٤٩٥هـ قال السمعاني: هو حافظ متقن ومقرىء فاضل (سير ٢١/ ٤٠/ ٢).

الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد القارىء الأصبهاني، أبو علي الحداد (م ٠٠١ ـ م ٠٠٣ ـ م ٠٥٣ ـ م ٠٦٠ ـ م ٠٦٢ ـ م ٠٧٣ ـ ث ٠٠٣ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ١٠٣ ـ ح ١١٠ ـ ح ١١٢ ـ ح ١٢٦ ـ ح ١٣٤ ـ ح ١٦١ ـ ح ١٦٧ ـ ح ١٨٠ ـ ح ١٨٤ ـ ح ١٨٨ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٠٠ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢١٩ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٣٦ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٢٤٤ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٢٩٨ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٤١ ـ ح ٣٤٨ ـ ح ٣٧٤ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤٢٥).

الشيخ الإمام المقرىء المجود المحدث المعمر شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً (٤١٩ ـ ٥١٥هـ) أول سماعه في ٤٢٤هـ (سير ١٩/ ٣٠٣/ ١٩٣).

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي البزاز، أبو علـــي (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣) الإمام الفاضل الصدوق الأصول مسند العراق (٣٣٨ ـ ٤٢٥هـ) (سير ١٧/ ٤١٥/ ٢٧٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٥).

الحسن بن إسماعيل بن سليمان المجالدي المصيصي، أبو سعيد (ح ١٤٧) ثقة، من العاشرة مات بعد ٢٤٠هـ / س (تقريب ١٢١٣).

الحسن بن جابر اللخمي الكندي، أبو علي (م ٠٥٦) ذكره ابن حبان في الثقات ت ١٢٨هـ (تقريب ١٢٢٠، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٧، ثقات ابن حبان ٤/ ١٢٥).

الحسن بن حبيب بن عبد الملك الدمشقي الحصائري الشافعي، أبو علي (ح ٣٧٧) الإمام مفتي دمشق ومقرئها ومسندها (٢٤٢ ـ ٣٣٨هـ) ارتحل إلى مصر فأخذ عن الربيع المرادي كتاب الأم، قال عبد العزي الكتاني: هو ثقة نبيل حافظ لمذهب الشافعي (سير ١٥/ ٣٨٣/ ٢٠٦).

الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي الكوفي، أبو محمد (ح ٣٦٧) نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة ت ١٣٣هـ / د س (تقريب ١٢٢٤).

الحسن بن أبي الحسن البصري (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ١٥٢ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٥٦) ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس هو رأس الطبقة الثالثة ت ١١٠هـ وقد قارب التسعين / ع (تقريب ١٢٢٧).

الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي (ح ٢١٥) قال أبو حاتم: حديثه صالح ليس بذاك مضطرب (لسان الميزان ٢/ ٢٠٢/ ٩١٢).

الحسن بن الربيع البجلي البوراني الكوفي، أبو علي (ث ٠٤٨ ـ ح ٣٤٤) ثقة، من العاشرة ت ٢٢٠هـ / ع (تقريب ١٢٤١).

الحسن بن رشيق المعدل العسكري المصري المعدل، أبو محمد (ح ٢٠٩) الإمام المحدث الصادق مسند مصر (٢٨٣ ـ ٣٧٠هـ) سمع من النسائي فأكثر وحدث عنه الدارقطني (سير ١٦/ ٢٨٠/ ١٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

الحسن بن سلام السواق البغدادي، أبو علي (ح ٢٩٠) قال أبو بكر الخطيب: ثقة صدوق ت ٢٧٧هـ (سير ١٣/ ١٩٢/ ١٠٨، تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٦).

الحسن بن العباس الرستمي الفقيه، أبو عبد الله (م ٠٠٢) الإمام شيخ أصبهان (المعين في طبقات المحدثين ١٨٠٨).

الحسن بن أبي العباس (ح ٢٧٨) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن المكي الحناط، أبو علي (ث ٠٣٥ ـ ح ١١٤ ـ

ح ١١٧) الشيخ العالم الثقة ت ٤٧٢هـ (سير ١٨/ ٣٨٤/ ١٨٨).

الحسن بن علي بن محمد الجوهري الشيرازي ثم البغدادي، أبو محمد (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ٢٦٢ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٩١ ـ ح ٢٩٣) الشيخ الإمام المحدث الصدوق مسند الآفاق (٣٦٣ ـ ٤٥٤هـ) قال الخطيب: كان ثقة أميناً كتبنا عنه (سير ١٨/ ٦٨/ ٣٠).

الحسن بن علي الحلواني الهذلي الخلال، أبو علي (ح ٠٨٩ ـ ح ١٩٥ ـ ح ١٩٧ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٤٠٨) نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة ت ٢٤٢هـ / خ م د ت ق (تقريب ١٢٦٢).

الحسن بن علي السراج القاضي (ح ٢١٨) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن علي النسائي (ح ٠٢٦) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي، أبو محمد (ح ٢٢٨) قاضي بغداد، قال ابن معين وحزرة: لا يكتب حديثه، وقال أحمد وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني والساجي وعمرو بن علي ويعقوب بن شيبة: متروك الحديث وكذبه شعبة (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣) وقال ابن حجر: متروك من السابعة ١٥٣هـ / ت ق (تقريب ١٢٦٤).

الحسن بن محمد (م ٠٦١ ـ ح ٢٥٧) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد (ح ٢٤٥ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٤٥) وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال إنه أول من تكلم في الأرجاء، من الثالثة ت ١٠٠هـ / ع (تقريب ١٢٨٤).

الحسن بن محمد بن حسنويه (ح ١٢٤) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن محمد بن عبد الله (ح ١٢٣) = لم أقف على ترجمته.

الحسن بن موسى الأشيب البغدادي، أبو علي (ح ٠٩٢) قاضي الموصل وغيرها، ثقة من التاسعة ت ٢١٠هـ / ع (تقريب ١٢٨٨).

الحسن بن هارون الروذباري، أبو علي (ح ٣٢٢) شيخ الصوفية سكن مصر، صحب الجنيد وأبا الحسن النوري ت ٣٢٢هـ (سير ١٤/ ٥٣٥/ ٣٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

الحسين بن أحمد (ح ٢٩٣) = لم أقف على ترجمته.

الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التستري الدقيق (ح ٣٢٧) كان من الحفاظ الرحالة ت ٢٩٠هـ أكثر عنه أبو القاسم الطبراني (سير ١٤/ ٥٧/ ٢٨).

الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي (ح ٠٦٠ - ح ٣٠٢ - ح ٣١٥ - ح ٣٨٣) مسند وقت القاضي الإمام العلامة المحدث الثقة، مصنف السنن (٢٣٥ - ٣٣٠هـ) أو سماعه في ٢٤٤هـ حدث عنه دعلج والطبراني والدارقطني وغيرهم (سير ١٥/ ٢٥٨/ ١١٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٤ - ٨٢٦).

الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم المروزي، أبو عمار (ح ٠٧٦) ثقة من العاشرة ت ٢٤٤هـ / خ م د ت س (تقريب ١٣١٤).

الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، أبو محمد (م ٠٠٣) من ناقلة الكوفة ونقل علم الكوفيين إلى أصبهان وأفتى بمذهبهم وكان المختص بسفيان الثوري ذكره ابن حبان في ثقاته قال ابن حاتم: صالح محله الصدق ت ٢١٢هـ (تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٧ وشذرات الذهب ٢/ ٢٨).

حسين بن أبي زيد (ح ٢١٥) = لم أقف على ترجمته.

الحسين بن عمران الجهني (م ٠٣ - ح ٠٠٨) صدوق يهم، من السابعة / ق (تقريب ١٣٣٨).

الحسين بن علي بن سلمة، أبو طاهر (ح ٠٤٠ - ح ٠٦٧ - ح ٠٧٥ - ح ٠٨٢ - ح ١٤٧ - ح ١٧٦ - ح ١٩٢ - ح ٢٥٠ - ح ٣٩٥ - ح ٣٩٩ - ح ٤١٨).

حسين بن قيس الرحبي الواسطي، أبو علي (ح ١٨١) لقبه حنس، متروك من السادسة / ت ق (تقريب ١٣٤٢).

حسين بن محمد الحافظ، أبو عبد الله (ح ٤٠٩) لم أقف على ترجمته.

الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد، أبو ثابت (ح ١٨٤) = لم أقف على ترجمته.

الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، أبو محمد (ح ١٨٧) صاحب التصانيف، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة (٤٤٠ - ٥١٦هـ) (سير ١٩/ ٤٣٩/ ٢٥٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩).

حسين بن ذكوان المعلم العوذي البصري (ح ٠٠١) ثقة ربما وهم، من السادسة ت ١٤٥هـ / ع (تقريب ١٣٢٠).

الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله (ح ٢٥١) القاضي ثقة له أوهام من السابعة ت ١٥٧هـ / خت م ٤ (تقريب ١٣٥٨).

حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، أبو الهذيل (ح ١٠١ ـ ح ١٣٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٧٥) ثقة تغير حفظه في الآخرة، من الخامسة (٤٣ ـ ١٣٦هـ) وله ٩٣ سنة / ع (تقريب ١٣٦٩).

حطان بن عبد الله الرقاشي البصري (ح ٣٣١ ـ ح ٣٣٢) ثقة، من الثانية مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين / م ٤ (تقريب ١٣٩٩).

حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري، أبو عمرو (ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١) قاضي بنيسابور، صدوق، من التاسعة ت ٢٠٩هـ / خ د س ق (تقريب ١٤٠٨).

حفص بن عبد الله الليثي البصري (ح ٣٨١ ـ ح ٣٨٢) ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٥١) وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة / ت س (تقريب ١٤٠٩).

حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي البصري، أبو عمر (ح ٠٩٢) الإمام المجود الحافظ، المشهور بالحوضي، قال أحمد: هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد، وقال علي بن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة أبي عمر الحوضي ت ٢٢٥هـ (سير ١٠/ ٣٥٤/ ٨٩ والجرح والتعديل ٣/ ١٨٢ وتهذيب الكمال ٣٠٧) وقال ابن حجر: ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة / خ د س (تقريب ١٤١٢).

حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري (ث ٠٢٥) صاحب الكسائي، لا بأس به، من العاشرة (١٥٠ ـ ٢٤٨هـ) / ق (تقريب ١٤١٦).

حفص بن عنبسة بن عمرو الكوفي (ح ٠٩١) = لم أقف على ترجمته.

حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي، أبو عمر (ح ٠٨٨ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ٣٠٦) القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخرة، من الثامنة ت ١٩٥هـ / ع (تقريب ١٤٣٠).

حفص الليثي = حفص بن عبد الله الليثي البصري.

حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ح ٢٣٨) ثقة، من الثالثة / م د ت ق (تقريب ٨٥٦٢).

الحكم بن نافع البهراني الحمصي، أبو اليمان (ث ٠٠٨) ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة ت ٢٢٢هـ / ع (تقريب ١٤٦٤).

الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، أبو محمد (ث ٠٢١ ـ ح ٠٠٤ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٣٦٧ ـ ح ٣٦٨) ثقة ثبت فقيه إلا إنه ربما دلس، من الخامسة ت ١١٣هـ / ع (تقريب ١٤٥٣).

الحكم بن ظهير الفزاري، أبو محمد (ح ٤٠٦) ضعفه أحمد وابن أبي شيبة والجوزجاني وأبو داود وابن عدي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي: متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: كان يشتم الصحابة ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات (تهذيب التهذيب ٢/٣٦٨) وقال ابن حجر: متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين، من الثامنة / ت (تقريب ١٤٤٥).

الحلواني = الحسن بن علي.

حماد بن خالد الخياط القرشي البصري، أبو عبد الله (ح ٠٦١) نزيل بغداد ثقة، من التاسعة / م ٤ (تقريب ١٤٩٦).

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، أبو إسماعيل (ح ٠٥٤ ـ ح ١١٥ ـ ح ١١٨ ـ ح ٢٥٣) ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة (٩٨ ـ ١٧٩هـ) وله ٨١ سنة / ع (تقريب ١٤٩٨).

حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة (ح ٠٥٧ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ١٤٤ ـ ح ١٨٨ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٤٢٠ ـ ح ٤٢٤) ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة ت ١٦٧هـ / خت م ٤ (تقريب ١٤٩٩).

حماد بن محمد الحنفي (ح ٠٢٦) ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلي حماد بن محمد الفزاري: لم يصح حديثه لا يعرف إلا به ت ٢٣٥هـ (لسان الميزان ٢/ ٣٥٣/١٤٢٨).

حماد بن مسعدة التميمي البصري، أبو سعد (ح ٢٤٧) ثقة، من التاسعة ت ٢٠٢هـ (تقريب ١٥٠٥).

حماد بن مسلم أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي، أبو إسماعل (ح ١٨٨) فقيه

صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، من الخامسة ت ١٢٠هـ / بخ م ٤ (تقريب ١٥٠٠).

حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان (ث ٠٣٥ ـ ث ٠٤٢ ـ ث ٠٥١ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٩٠) الإمام العلامة الحافظ اللغوي صاحب التصانيف (٣١٠ ـ ٣٨٨هـ) (سير ١٧/ ٢٣/ ١٢، تذكرة الحفاظ ١٠١٨).

حمزة (ح ٣٢٤) = لم أقف على ترجمته.

حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي المدني، أبو صالح أو أبو محمد (ح ٣١٤ ـ ح ٣١٦) صحابي جليل ت ٦١ وله ٧١سنة / خت م د س (تقريب ١٥٢٩).

حمزة بن أبي الفتح بن علي الطبري، أبو علي (ح ٢٥٨ ـ ح ٣٧٠) = لم أقف على ترجمته.

حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني الخراط، أبو صخر (م ٠٥٧) ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٨٨) قال أحمد وابن معين: ليس به بأس، قال النسائي: ضعيف، قال الدارقطني: ثقة (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦) وقال ابن حجر: مدني سكن مصر، صدوق يهم من السادسة ت ١٨٩هـ / بخ د ت عس ق (تقريب ١٥٤٧).

حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبو أفلح (ث ٠٢٥ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٢٩٤) يقال له حميد صغير، ثقة من الثالثة / ع (تقريب ١٥٦١).

حميد بن أبي حميد الطويل البصري، أبو عبيدة (ح ٠٩٢ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٣٥١) ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة، ت ١٤٣هـ وهو قائم يصلي وله ٧٥ سنة / ع (تقريب ١٥٤٤).

حميد بن عبد الرحمن (ح ١٩٨) = لم أقف على ترجمته.

حميد بن هلال العدوي البصري، أبو نصر (ح ٠٠٥ ـ ح ٠٨١) ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة / ع (تقريب ١٥٦٣).

حميد بن يزيد البصري، أبو الخطاب (ح ٣٢٨) ذكره ابن المديني في الطبعة التاسعة من أصحاب نافع، وقال الذهبي: لا يدري من هو، وقال ابن قطان: مجهول الحال (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦) وقال ابن حجر: مجهول الحال من السابعة / د (تقريب ١٥٦٥).

الحميدي = عبد الله بن الزبير.

حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خلدة الزرقي المدني (ح ٢٧٢) ثقة، من الثانية وقيل إن له رؤية / خ م د س ق (تقريب ١٥٨٦).

حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني (ح ٣١٤) ثقة، من الثالثة / بخ م د س ق (تقريب ١٥٨٤).

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، أبو زيد (ث ٠٠٧) ثقة فقيه، من الثالثة، ت ١٠٠هـ / ع (تقريب ١٦٠٩).

خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، أبو عثمان (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٤٠ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١١٣ ـ ح ٣٩٨) ثقة ثبت، من الثامنة (١٢٠ ـ ١٨٦هـ) / ع (تقريب ١٦١٩).

خالد الحذاء = خالد بن مهران.

خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب (ح ٠٠٢ ـ ح ٠٠٣ ـ ح ٠٠٩ ـ ح ٠٢٩) من كبار الصحابة، شهد بدراً ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها / ع (تقريب ١٦٣٣).

خالد بن أبي الصلت البصري مدني الأصل (ح ٠١٦) كان من جهة عمر بن عبد العزيز بواسط وهو مقبول من السادسة / ق (تقريب ١٦٤٣).

خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي المزني مولاهم (ح ١٨١ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٧) ثقة ثبت، من الثامنة (١١٠ ـ ١٨٢هـ) / ع (تقريب ١٦٤٧).

خالد بن عرفطة (ح ٣٤١) مقبول، من السادسة / بخ د س (تقريب ١٦٥٦).

خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر (ح ١١١) قاضي إفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة ت ١٢٩هـ / م د ت س (تقريب ١٦٦٢).

خالد بن مخلد القطواني البجلي مولاهم الكوفي، أبو الهيثم (ح ٢٠٦) صدوق يتشيع وله أفراد، من كبار العاشرة ت ٢١٣هـ وقيل بعدها / خ م ت س ق (تقريب ١٦٧٧).

خالد بن مهران الحذاء البصري، أبو المنازل (ح ٠١٦ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ٢٤٠) ثقة يرسل من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان / ع (تقريب ١٦٨٠).

خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي (ح ٢٤٩ - ٢٥٥) سيف الله يكنى أبا سفيان من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح ت ٢٢هـ / خ م د س ق (تقريب ١٦٨٤).

خالد بن يزيد المزرقي (ح ٠٩٣) صدوق، من العاشرة / ق (تقريب ١٦٩٦).

خرينق بن الحصين (ح ٣٠٧) = لم أقف على ترجمته.

خزيمة بن جنادة الكناني (ح ٣٧٧) = لم أقف على ترجمته.

خلاد بن عبد الرحمن الصنعاني الأبناوي (ث ٠٣٧) ثقة حافظ، من السادسة / د س (تقريب ١٧٦٤).

الخلال (ث ٠١٧) = لم أقف على ترجمته.

خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري، أبو عمر (ح ١٣٩) لقبه شباب، صدوق ربما أخطأ وكان إخبارياً علامة، من العاشرة ت ٢٤٠هـ / خ (تقريب ١٧٤٣).

خوات بن جبير الأنصاري (ح ١٥٧) صحابي قيل إنه شهد بدراً ت ٤٠هـ أو بعدها وله ٧٤ سنة / بخ (تقريب ١٧٥٩).

خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي (ح ١٠١) ثقة وكان يرسل من الثالثة، ت بعد ٨٠هـ / ع (تقريب ١٧٧٣).

الدارقطني = علي بن عمر.

داود (ح ٣١٩) = لم أقف على ترجمته.

داود الحصين الأموي مولاهم المدني، أبو سليمان (ح ٠٧٨) قال ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ما روي عن عكرمة فمنكر، وقال: مرسل الشعبي أحب إلي من داود عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير (تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٧) وقال ابن حجر: ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج، من السادسة ت ١٣٥هـ / ع (تقريب ١٧٧٩).

داود بن سويد أبي عوف التميمي البرجمي، أبو الجحاف (ث ٠٢٢) مشهور بكنيته وهو صدوق شيعي ربما أخطأ، من السادسة / ت س ق (تقريب ١٨٠٥).

داود بن عمرو بن زهير بن عمرو الضبي البغدادي، أبو سليمان (ح ٣٤٠) ثقة، من

العاشرة ت ٢٢٨هـ وهو من كبار شيوخ مسلم / م س (تقريب ١٨٠٣).

دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني ثم البغدادي، أبو محمد (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣) المحدث الحجة ذو الأموال العظيمة (٢٥٩ ـ ٣٥١هـ) قال الدارقطني: صنفت لدعلج المسند الكبير، فكان إذا شك في حديث ضرب عليه، ولم أرَ في مشايخنا أثبت منه (سير ١٦/ ٣٠/ ٢١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٨٨١/ ٨٨٢).

الدقيقي (ح ٣٥٢) = محمد بن عبد الملك، عن يزيد بن هارون الواسطي (١١٦ ـ ٢٠٦هـ)، عنه أبو عوانة الأسفراييني النيسابوري (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ)، لم أقف على ترجمته.

ذر بن عبد الله المرهبي (ح ٠٥١) ثقة عابد رمي بالإرجاء، من السادسة ت قبل ١٠٠هـ / ع (تقريب ١٨٤٠).

ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني (ح ٠٠٤ ـ ح ١٠١ ـ ح ١٨٣ ـ ح ٣٢٩) ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات ١٠١هـ / ع (تقريب ١٨٤١).

رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري (ح ٠٠٧ ـ ح ١٣٠ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧١ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٢٧٨) صحابي جليل ت ٧٤هـ / ع (تقريب ١٨٦١).

الرئيس = عبدوس بن عبد الله العبدوسي، أبو الفتح.

رباح بن الربيع الأسيدي (ح ٣٦٠) أخو حنظلة الكاتب، صحابي له حديث / د س ق (تقريب ١٨٧٢).

ربعي بن حراش العبسي الكوفي، أبو مريم (ح ٤٢٤ ـ ح ٤٢٥ ـ ح ٤٢٦ ـ ح ٤٢٧) ثقة عابد مخضرم، من الثانية، ت ١٠٠هـ / ع (تقريب ١٨٧٩).

الربيع بن أنس البكري أو الحنفي البصري (ح ١٠٤) نزيل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، من الخامسة ت ١٤٠هـ / ٤ (تقريب ١٨٨٢).

الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني (ح ٢٨٣) ثقة، من الثالثة / م ٤ (تقريب ١٨٩٢).

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن، أبو محمد (م ٠٧١ ـ ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٧ ـ ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ث ٠٣٨ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ث ٠٥٣ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٧ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٦٢ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤٠٠) صاحب الشافعي وناقل علمه الإمام المحدث الفقيه الكبير بقية الأعلام ثقة، من الحادية عشرة (١٧٤ ـ ٢٧٠هـ) / ٤ (تقريب ١٨٩٤، سير ١٢/ ٥٨٧/ ٢٢٢).

الربيع بن نافع الحلبي، أبو توبة (ح ٠٦٤) نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، من العاشرة ت ٢٤١هـ / خ م د س ق (تقريب ١٩٠٢).

ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني، أبو عثمان (ح ٢٧٢ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٠٥) معروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة ت ١٣٦هـ / ع (تقريب ١٩١١).

ربيعة بن النابغة (ح ١٨٨) ذكره ابن حبان في الثقات وذكره العقيلي في الضعفاء، وروى عن أبيه عن علي رضي الله عنه في الأضحية، لم يصح، قاله البخاري (لسان الميزان ٢/ ٤٤٩/ ١٨٣٦، الثقات لابن حبان ٦/ ٣٠٠، التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٢٨٩).

رجاء بن أبي سلمة مهران الفلسطيني، أبو المقدام (م ٠٠١) قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (٩١ ـ ١٦١هـ) له ٧٠ سنة (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣١، ثقات ابن حبان ٦/ ٣٠٥).

رشدين بن سعد بن مفلح المهري المصري، أبو الحجاج (ح ٠٠٧ ـ ح ٣٤٧) ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة (١١٠ ـ ١٨٨هـ) وله ٧٨ سنة / ت ق (تقريب ١٩٤٢).

رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني (ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨) ثقة، من الثالثة / خ د ت س (تقريب ١٩٤٥).

رفيع بن مهران الرياحي، أبو العالية (ح ١٢٤) ثقة كثير الإرسال، من الثانية (ح ٩٠هـ / ع (تقريب ١٩٥٣).

روح بن بدر بن ثابت الراذاني، أبو طاهر (م ٠٥٥ ـ ث ٠٠٧ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ح ٠٣٤ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤٨ ـ ح ١٦٢ ـ ح ٢٤٠ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٨٢) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري، أبو محمد (ح ٢٨٧ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤١٦) ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة ت ٢٠٥هـ / ع (تقريب ١٩٦٢).

زاهر بن أبي عبد الرحمن طاهر المستملي النيسابوري، أبو القاسم (م ٠٧١ ـ ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٧ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ح ٠٠٥ ـ ح ٠٠٨ ـ ح ٠٤٦ ـ ح ٠٦٢ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٢٠٨ ـ ح ٢٤٥) الشيخ العالم المحدث المفيد المعمر مسند خراسان (٤٤٦ ـ ٥٣٣هـ) له ٨٧ سنة سمع من البيهقي سننه الكبرى ومن الكنجروذي أكثر مسند أبي يعلى، وحدث عنه أبو موسى المديني والسمعاني وأبي عساكر (سير ٢٠/ ٩/ ٥).

زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي، أبو عبد الرحمن (ح ١٥٣) ثقة ثبت عابد، من السادسة ت ١٢٢هـ / ع (تقريب ١٩٨٩).

الزبيدي = محمد بن الوليد الحمصي، أبو الهذيل.

الزبير بن عدي الهمداني اليامي الكوفي، أبو عبد الله (ح ٠٧٤ ـ ح ٠٧٧) ولي قضاء الري، ثقة، من الخامسة ت ١٣١هـ / ع (تقريب ٢٠٠١).

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبو عبد الله (م ٠٥٧ ـ ح ٢٣٢) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل / ع (تقريب ٢٠٠٣).

زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم (ح ٢١٤ ـ ح ٢١٥) ثقة جليل مخضرم ت ٨٣هـ وهو ابن ١٢٧ سنة / ع (تقريب ٢٠٠٨).

زكريا بن يحيى الساجي البصري (ح ١٨٥) ثقة فقيه، من الثانية عشرة ت ٣٠٧هـ / تمييز (تقريب ٢٠٢٩).

زمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب (ح ٠١٨) نزيل مكة، ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون / م ت س ق (تقريب ٢٠٣٥).

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب.

زهير بن حرب بن شداد النسائي، أبو خيثمة (ح ٠٥٦ ـ ح ٢٤٥ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣٦٧) نزيل بغداد، ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة (١٦٠ ـ ٢٣٤هـ) وله ٧٤ سنة / خ م د س ق (تقريب ٢٠٤٢).

زياد (ح ٣١٤) = زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن وكان شريك بن جريج، روى عن أبي الزناد، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان عالماً بحديث الزهري، وكان أثبت أصحاب الزهري (تهذيب التهذيب ٣١٨/٣) قال ابن حجر: ثقة ثبت، من السادسة / ع (تقريب ٢١٨٠).

زياد بن الحارث الصدائي (ح ٠٦٢) له صحبة ووفادة / د ت ق (تقريب ٢٠٦٣).

زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي المصري (ح ٠٦٢) قد ينسب إلى جده، ثقة، من الثالثة، ت ٩٥هـ / د ت ق (تقريب ٢٠٧٣).

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي (ح ٠٧٥ ـ ح ١٦٧ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٢٦٤) صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ت ٦٨هـ / ع (تقريب ٢١١٦).

زيد بن أسلم العدوي المدني، أبو عبد الله وأبو أسامة (ح ٠٣٢ ـ ح ١٤٩) مولى عمر، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة (ح ١٣٦هـ / ع (تقريب ٢١١٧).

زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة (ح ١٣٤ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٣٦٨) أصله من الكوفة ثم سكن الرها، ثقة له أفراد، من السادسة، ت ١١٩هـ وقيل ١٢٤هـ وله ٣٦هـ / ع (تقريب ٢١١٨).

زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، أبو سعيد (ث ٠٠٥ ـ ث ٠٠٧ ـ ح ٢٧٥) صحابي مشهور كتب الوحي، قال مسروق كان من الراسخين في العلم ت ٤٨هـ وقيل بعد ٥٠هـ / ع (تقريب ٢١٢٠).

زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الأنصاري المدني، أبو جبيرة (ح ٠٣٤) من

بني عبد الأشهل، متروك، من السابعة / ت ق (تقريب ٢١٢٢).

زيد بن الحباب العكلي، أبو الحسين (ح ١٣٩ ـ ح ٢٣٢) أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري من التاسعة ت ٢٣٠هـ / ر م ٤ (تقريب ٢١٢٤).

زيد بن الحسين الحسيني المديني، أبو طالب (ح ٢٣٥) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

زيد بن خالد الجهني المدني (ح ٠٠١ ـ ح ٣٣٧) صحابي مشهور شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ت ٧٨هـ بالكوفة وله ٨٥ سنة / ع (الإصابة ٣/ ٢٧، تقريب ٢١٣٣).

زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي (ح ٠٦٤) ثقة، من السادسة / بخ م ٤ (تقريب ٢١٤٠).

زيد بن طلحة التيمي المدني (ح ٢٩٨) والد يعقوب، سمع ابن عباس، عنه سعيد المقبري والثوري (التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٩٨) وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٤٩).

زيد بن مرة، أبو المعلى (ح ٢٦٠) ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣١٨) قال المنذري: لا أعرف حاله بجرح ولا عدالة، عن الحسن، وعنه معتمر بن سليمان (لسان الميزان ٢/ ٥١١/ ٢٠٤٦).

زينب بنت كعب بن عجرة (ح ٢٩٩ ـ ح ٣٠٠) زوج أبي سعيد الخدري، مقبولة، من الثامنة ويقال لها صحبة / ٤ (تقريب ٨٥٩٦).

السائب الجمحي المكي (ح ٠٦٧) مقبول، من الثالثة / د س (تقريب ٢٢٠٣).

سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله (ث ٠٢٣ ـ ح ١٥٩ ـ ح ٢٢١ ـ ح ١٤٦ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٣٨٦ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤٠٨) أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، من كبار الثالثة ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٢١٧٦).

سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم الحراني، أبو محمد (ح ٠٩٠) ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة ت ١٣٢هـ / خ د س ق (تقرب ٢١٨٣).

سبرة بن معبد الجهني (ح ٢٨٣) صحابي والد الربيع، وأول مشاهده الخندق،

وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية / خت م ٤ (تقريب ٢٢٠٩).

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني (ح ٢٩٩ ـ ح ٣٠٠) حليف الأنصار، ثقة، من الخامسة ت بعد ١٤٠هـ / ٤ (تقريب ٢٢٢٩).

سعد بن أياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي (ح ٠٧٥) ثقة مخضرم، من الثانية، ت ٩٦هـ وهو ابن ١٢٠ سنة / ع (تقريب ٢٢٣٣).

سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد مولى ابن أزهر (ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٤) ثقة، من الثانية، وقيل له إدراك / ع (تقريب ٢٢٤٨).

سعد بن علي العجلي الأستراباذي ثم الهمذاني، أبو منصور (م ٠٥٧ ـ ح ٠١٦ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٧١ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٨٣ ـ ح ٤٠٥) مفتي همذان وعالمها الإمام، قال السمعاني: هو ثقة كثير العلم والعمل ت ٤٩٤هـ (سير ١٩/ ١٩٧/ ١١٨).

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري (ح ٠٠٤ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٨٢ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٤٠٩ ـ ح ٤١٠) له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات ٦٥هـ / ع (تقريب ٢٢٥٣).

سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي (ح ٣٦٦) قد ينسب إلى جده، مقبول من الثالثة / صد (تقريب ٢٢٥٧).

سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق (ث ٠٥٢ ـ ح ٠٨٧ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ٣٦٩) صحابي أحد العشرة، وأول من رمي بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة / ع (تقريب ٢٢٥٩).

سعيد، مولى يزيد بن نمران (ح ٠٨٠) مجهول، من السادسة / د (تقريب ٢٤٣٠).

سعيد بن بشير (ح ٠٩٢) روى عن قتادة = سعيد بن بشير الأزدي مولاهم البصري، أبو عبد الرحمن ت ١٧٠هـ، قال ابن عيينة: كان حافظاً، ضعفه ابن معين وابن المديني وابن نمير، وقال البخاري يتكلمون في حفظه وهو

محتمل، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق (تهذيب التهذيب ٤/٨) وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة / ٤ (تقريب ٢٢٧٦).

سعيد بن بكر الدوري، أبو الفرج (ح ٢٣٥) = سعيد بن أبي الرجاء بن بكر بن منصور الصيرفي الدوري، أبو الفرج (٤٤٠ ـ ٥٣٢هـ) وكان شيخاً صحيح السماع مكثراً مسنداً سديداً (الأنساب ٢٥٠٤).

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي (ح ٠٩٠ ـ ح ٢٩٠ ـ ح ٣٢٤) ثقة ثبت فقيه، من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل ٥٠ سنة / ع (تقريب ٢٢٧٨).

سعيد بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري (م ٠٠٤) ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/٢٧٦) وقال: أخو الحسن بن أبي الحسن، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ت ١٠٨هـ، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة (تهذيب التهذيب ٤/١٥، ثقات العجلي ص ١٨٢).

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد (ح ١٤٨ ـ ح ٢١٦ ـ ح ٣٤٨) ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة (١٤٤ ـ ٢٢٤هـ) وله ٨٠ سنة / ع (تقريب ٢٢٨٦).

سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري المدني، أبو سعد (ح ٠٢٣) ثقة من الثالثة تغير قبل موته ٤ سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ت ١٢٠هـ / ع (تقريب ٢٣٢١).

سعيد بن سليمان الضبي الواسطي البزاز، أبو عثمان (ح ١٠١) الملقب بسعدويه، الحافظ الثبت الإمام، سكن بغداد ونشر بها العلم، قال أبو حاتم: ثقة مأمون لعله أوثق من عفان، قال محمد بن سعد كان سعدويه كثير الحديث ثقة نزيل بغداد وتوفي بها (١٢٠ ـ ٢٢٥هـ) (سير ١٠/٤٨١/١٥٧، الجرح والتعديل ٤/٢٦، طبقات ابن سعد ٧/٣٤٠).

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الكوفي (ح ٠٥١) مولى خزاعة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/٢٨٨).

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي (ح ٠٨٠) ثقة إمام، سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة ت ١٦٧هـ / بخ م ٤ (تقريب ٢٣٥٨).

سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري، أبو النضر (ح ٠٩٢ ـ ح ٣٩٠) ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة ت ١٥٧هـ / ع (تقريب ٢٣٦٥).

سعيد بن عفير = سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري (ح ٣٤٧) قد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه، من العاشرة ت ٢٢٦هـ / خ م قد س (تقريب ٢٣٨٢).

سعيد بن عنبسة الحراز الرازي، أبو عثمان (ح ٠٧١ ـ ح ٢٤٢ ـ ح ٢٦٥) ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦٨) وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي ولم يحدث عنه وقال فيه نظر، وقال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن الجنيد: كذاب، وقال أبو حاتم أيضاً: كان لا يصدق (لسان الميزان ٣/ ٣٩/ ١٤٨).

سعيد بن المسيب القرشي المخزومي (ث ٠٠١ ـ ث ٠٢٢ ـ ح ١١٠ ـ ح ١١٧ ـ ح ١٢٣ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٨٤ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢٤١) أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ت بعد ٩٠هـ وقد ناهز ٨٠ سنة / ع (تقريب ٢٣٩٦).

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣) نزيل مكة، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ت ٢٢٧هـ، من العاشرة / ع (تقريب ٢٣٩٩).

سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي البصري، أبو مسلمة (ح ٠٩٥) ثقة، من الرابعة / ع (تقريب ٢٤١٩).

سعيد بن يسار المدني، أبو الحباب (ح ٢٥٩) ثقة متقن، من الثالثة ت ١١٧هـ / ع (تقريب ٢٤٢٣).

سفيان بن أحمد أبي عبد الله بن محمد الثوري، أبو عبد الله (ث ٠٢٠ ـ ح ١٣٦) = لم أقف على ترجمته.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد الله (ح ٠١١ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٠٥ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٣٥٤ ـ ح ٣٨٤) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس (٩٧ ـ ١٦١هـ) وله ٦٤ سنة / ع (تقريب ٢٤٤٥).

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي، أبو محمد (م ٠٠٣ ـ م ٠٧٣ ـ ث ٠٣٣ ـ ث ٠٥٢ ـ ح ٠٠٩ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٧٣ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ١٢٣ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٦٤ ـ ح ١٧٨ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٢٢١ ـ ح ٢٤٥ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٢٩١ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٢ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٤٢٥ ـ ح ٤٢٧) ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (١٠٧ ـ ١٩٨هـ) وله ٩١ سنة / ع (تقريب ٢٤٥١).

سفيان بن أبي الفضل الثوري (ث ٠٢٠ ـ ح ١٣٦) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي الكوفي، أبو محمد (ح ١١٣) كان صدوقاً إلا إنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة / ت ق (تقريب ٢٤٥٩).

سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري، أبو روح (ح ٣١٨) يقال اسمه سليمان، ثقة رمي بالقدر، من السابعة ت ١٦٧هـ / خ م د س ق (تقريب ٢٧١٠).

سلمان الأشجعي الكوفي، أبو حازم (ح ١٨٠ ـ ح ١٨٩) ثقة، من الثالثة ت على رأس ١٠٠هـ / ع (تقريب ٢٤٧٩).

سلمان، مولى أبي قلابة الجرمي البصري، أبو رجاء (ح ٣١٧ ـ ح ٣٩٤) ذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٤١٧) ووثقه العجلي وقال ابن حجر: صدوق من السادسة / خ م د س (تقريب ٢٤٨٠، تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣).

سلمان الفارسي، أبو عبد الله (ح ٠١١) صحابي، أصله من أصبهان أول مشاهده الخندق ت ٣٤هـ / ع (تقريب ٢٤٧٧).

سلمة الأكوع = سلمة بن عمرو بن الأكوع.

سلمة بن دينار الأعرج المدني، أبو حاتم (ح ٢١٦) مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة ت في خلافة منصور / ع (تقريب ٢٤٨٩).

سلمة بن ربيعة بن المحبق الهذلي، أبو سنان (ح ٣٤٠) صحابي، سكن البصرة، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر / د س ق (تقريب ٢٥٠٩).

سلمة بن رجاء التيمي الكوفي، أبو عبد الرحمن (ح ١٠٩) صدوق يغرب، من الثامنة / خ ت ق (تقريب ٢٤٩٠).

سلمة بن سلامة بن وقص بن رغبة الأشهلي الأنصاري (ح ٠٣٤) صحابي شهد بدراً والعقبة كنيته أبو عوف ت ٣٤هـ قيل ٤٥ وله ٧٠ سنة (الإصابة ٣/ ١١٦، الثقات لابن حبان ٣/ ١٦٣).

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو أياس (ح ٢٤٧ ـ ح ٢٤٨ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٣٤٨) صحابي، شهد بيعة الرضوان ت ٧٤هـ / ع (تقريب ٢٥٠٣).

سلمة بن الفضل الأبرشي مولى الأنصار قاضي الري (ح ٠٤١) صدوق، كثير الخطأ، من التاسعة ما بعد ١٩٠هـ وقد جاوز ١٠٠ سنة / د ت فق (تقريب ٢٥٠٥).

سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، أبو يحيى (ح ٠٨٧) ثقة، من الرابعة / ع (تقريب ٢٥٠٨).

سلمة بن المحبق (ح ٠٤٧ ـ ح ٣٣٩) قال ابن حبان في تاريخ الصحابة (١١٩) سلمة بن المحبق الهذلي، حديثه عند أهل البصرة وقال ابن حجر: سلمة الهذلي، فرق أبو يعلى بينه وبين سلمة المحبق وتبعه أبو نعيم، وكل ذلك وهم، فإنهما واحد (الإصابة ٣/ ١٨٣).

سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي، أبو فراس (م ٠٠٦) قال أحمد ووكيع وأبو داود وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣١٧) (تهذيب التهذيب ٤/ ١٣٩).

سلمة بن وهرام اليماني (ح ٠١٨) صدوق، من السادسة / ت ق (تقريب ٢٥١٥).

سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، أبو الشعثاء (ث ٠٢١) ثقة باتفاق، من كبار الثالثة ت ٨٣هـ / ع (تقريب ٢٥٢٤).

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني اللخمي، أبو القاسم (ث ٠٣٧ - ح ٠١١ - ح ٠٢٦ - ح ٠٣٣ - ح ٠٤٧ - ح ٠٦٤ - ح ٠٧٢ - ح ٠٧٨ - ح ١٠٣ - ح ١١٤ - ح ١٢٦ - ح ١٣٣ - ح ١٣٤ - ح ١٣٥ - ح ١٤٨ - ح ١٥٤ - ح ١٨٥ - ح ٢١٨ - ح ٢٣٠ - ح ٢٣٩ - ح ٢٤٠ - ح ٢٤٧ - ح ٢٥٥ - ح ٢٥٨ - ح ٢٦٤ - ح ٣٢٦ - ح ٣٢٧ - ح ٣٣٢ - ح ٣٣٩ - ح ٣٤٠ - ح ٣٤٧ - ح ٣٤٨ - ح ٣٥٠ - ح ٣٦٦ - ح ٣٧٠ - ح ٣٧٦ - ح ٣٨٢ - ح ٣٩٣ - ح ٤٠١ - ح ٤١٤ - ح ٤١٧ - ح ٤٢٢) الحافظ الإمام العلامة الحجة بقية الحفاظ مسند الدنيا (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) (سير ١٦/ ١١٩/ ٨٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢ - ٩١٧).

سليمان الأحول بن أبي مسلم المكي (ح ٣٨٧) خال ابن أبي نجيح، قيل اسم أبيه عبد الله، ثقة ثقة قاله أحمد، من الخامسة / ع (تقريب ٢٦٠٨).

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود (ث ٠٣٤ - ح ٠٤٨ - ح ٠٦٦ - ح ٠٨٠ - ح ٠٩٠ - ح ١١١ - ح ١٥٨ - ح ٢٠٥ - ح ٢١٢ - ح ٢٨٣ - ح ٣٠١ - ح ٣٠٤ - ح ٣٤١ - ح ٣٦٧ - ح ٣٦٨ - ح ٣٧٤) ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٥هـ / ت س (تقريب ٢٥٣٣).

سليمان بن أيوب المروزي (ح ٢٩٨) عن محمد بن عمر الواقدي، من التاسعة (١٢٩ - ٢٠٧هـ) = لم أقف على ترجمته.

سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيها (ح ٠٣٩ - ح ٠٤٤ - ح ١٨٧ - ح ٢٣٦ - ح ٣٤٣ - ح ٣٥٠ - ح ٣٥٤ - ح ٣٨٤ - ح ٤٠٦) ثقة، من الثالثة (١٥ - ١٠٥هـ) وله ٩٠ سنة /م ٤ (تقريب ٢٥٣٨).

سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني، أبو محمد وأبو أيوب (ح ٣٠٤ - ح ٣٤٨) ثقة، من الثامنة ت ١٧٧هـ / ع (تقريب ٢٥٣٩).

سليمان التيمي = سليمان بن طرخان.

سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الجوزجاني، أبو الجهم (ح ١٠٣) مولى البراء، ثقة من الثالثة / د س ق (تقريب ٢٥٤٣).

سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي (ح ١٨٥) منكر الحديث، من السادسة / د ت ق (تقريب ٢٥٤٢).

سليمان بن الحسن العطاردي (ح ٢١٩) = لم أقف على ترجمته.

سليمان بن حرب الأزدي البصري الواشحي (ث ٠٢١ ـ ح ٠٩٨) قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة (١٤٤ ـ ٢٤٤هـ) وله ٨٠ سنة / ع (تقريب ٢٥٤٥).

سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، أبو خالد الأحمر (ح ١٤٩) صدوق يخطىء، من الثامنة، ت ٩٠هـ وله بضع وسبعون / ع (تقريب ٢٥٤٧).

سليمان بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٥١ ـ ح ١١١ ـ ح ١٨٠) الفارسي الأصل، الحافظ الكبير، قال الفلاس وابن المديني: ما رأيت أحفظ منه (١٢٤ ـ ٢٠٤هـ) له ٨٠ سنة (تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١، طبقات ابن عبد الهادي ١/ ٥٠٧).

سليمان بن داود الصريفيني (ح ٢٨٩).

سليمان بن سليم الكلبي الشامي القاضي، أبو سلمة (ح ٢٥٥) ثقة عابد، من السابعة ت ١٤٧هـ / ٤ (تقريب ٢٥٦٦).

سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، أبو إسحاق / أبو عمرو (ح ٣٦٩) ثقة، من الخامسة ت في حدود ١٤٠هـ / ع (تقريب ٢٥٦٨).

سليمان بن طرخان التيمي البصري، أبو المعتمر (م ٠٥٤ ـ م ٠٥٥ ـ ح ٣٢٠ ـ ح ٣٢٧) نزل في التيم فنسب إليها، ثقة عابد، من الرابعة (٤٦ ـ ١٤٣هـ) وله ٩٧ سنة / ع (تقريب ٢٥٧٥).

سليمان بن عمرو النخعي، أبو داود (ح ٠٢٣) قال أحمد: كان يضع الحديث، قال يحيى: كان أكذب الناس، قال البخاري: متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب، قال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث، قال ابن المديني: كان من الدجالين، وقال ابن راهويه: لا أدري في الدنيا أكذب منه، قال ابن حجر: الكلام فيه لا يحصر، فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق ثلاثين نفساً (لسان الميزان ٣/ ٩٧/ ٣٣٢).

سليمان بن كثير العبدي البصري، أبو داود وأبو محمد (ح ٣٣٣) لا بأس به في غير الزهري، من السابعة ت ١٣٣هـ / ع (تقريب ٢٦٠٢).

سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري، أبو سعيد (ح ٢٢٩) ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين، من السابعة، أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ت ١٦٥هـ / ع (تقريب ٢٦١٢).

سليمان بن مهران الأسدي الكوفي الكاهلي، أبو محمد الأعمش (ح ٠١١ - ح ٠٩٦ - ح ٠٩٧ - ح ١٤٥ - ح ١٩٣ - ح ١٩٧ - ح ٢٢٥ - ح ٢٤٤ - ح ٤١٢ - ح ٤١٣) ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس، من الخامسة (٦١ - ١٤٧هـ) / ع (تقريب ٢٦١٥).

سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة وقيل أم سلمة (ح ٢٧٣) ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة ت بعد ١٠٠هـ / ع (تقريب ٢٦١٩).

سليمان بن يوسف بن صالح بن زياد بن عبد الله العقيلي (ح ٠٥٦) يروي عن النعمان وعنه ابنه أحمد (تاريخ الأصبهان ٧٣٣، الأنساب ١٠/ ١١١).

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي، أبو المغيرة (ح ٠٤٦ - ح ٢٦٦ - ح ٣٨٥) صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن، من الرابعة ت ١٢٣هـ / خت م ٤ (تقريب ٢٦٢٤).

سهل بن الحنظلية (ح ٠٦٤) صحابي أنصاري أوسي، والحنظلية أمه أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه / بخ د س (تقريب ٢٦٥٥).

سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي، أبو العباس (ث ٠٠٣ - ث ٠٠٤ - ث ٠٠٦ - ح ٢١٦) له ولأبيه صحبة مشهور ت ٨٨هـ وقيل بعدها وقد جاوز ١٠٠ سنة / ع (تقريب ٢٦٥٨).

سهل بن سلام (ح ٠٧٠) = لم أقف على ترجمته.

سهل بن عثمان بن فارس الكندي العسكري، أبو مسعود (ح ٢٢٥ - ح ٤٢٢) نزيل الري، أحد الحفاظ له غرائب، من العاشرة ت ٢٣٥هـ / م (تقريب ٢٦٦٤).

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني، أبو يزيد (ح ٣٢٩) صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور / ع (تقريب ٢٦٧٥).

سويد بن سرحان (ح ٠٣٨) ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣٢٤) وقال: يروي عن المغيرة، عنه أياد بن لقيط.

سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصلي ثم الحدثاني، أبو محمد (ح ١٧٠) صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة (١٤٠ - ٢٤٠هـ) وله ١٠٠ سنة / م ق (تقريب ٢٦٩٠).

سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي (ح ٢٧٨) ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد والبخاري والنسائي وأبو حاتم وأبو أحمد الحاكم والخلال وابن حبان، وقال أحمد: متروك الحديث، ووثقه دحيم وهشيم وأبو زرعة (تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٢) وقال ابن حجر: قيل أصله حمصي، ضعيف، من كبار التاسعة ت ١٩٤هـ / ت ق (تقريب ٢٦٩٢).

سويد بن نعمان بن مالك الأنصاري (ح ٠٣٧) صحابي شهد أُحداً وما بعدها / خ س ق (تقريب ٢٧٠٠).

شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة الإسفراييني، أبو النضر (ح ٢٠٢) الحافظ الإمام المفيد، سمع من الطحاوي وعنه الحاكم والسلمي وأبو نعيم (سير ١٦/ ٣٨٨، تاريخ جرجان ١٨٩).

الشافعي = محمد بن إدريس.

شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى (ح ٢٠٣ - ح ٢٠٤) صحابي مات بالشام قبل ٦٠ أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت /ع (تقريب ٢٧٥٢).

شراحيل بن أدة الصنعاني، أبو الأشعث (ح ٢٠٣ - ح ٢٠٤ - ح ٢٠٨) ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق / بخ م ٤ (تقريب ٢٧٦١).

شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، أبو حيوة (ح ٠٨٠) ثقة، من التاسعة ت ٢٠٣هـ / د س (تقريب ٢٧٨٠).

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، أبو عبد الله (ث ٠٠٢ - ح ٠٨٩ - ح ٠٩٠ - ح ١١٤ - ح ٢٤٤) القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل

البدع، من الثامنة، ت ١٧٨هـ / خت م ٤ (تقريب ٢٧٨٧).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي البصري، أبو بسطام (ث ٠٢١ ـ ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢٩ ـ ح ٠٤٠ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٠٩٣ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٦٨ ـ ح ١٨٠ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٨٢ ـ ح ٣٨٨ ـ ح ٣٩٨ ـ ح ٤٠٥ ـ ح ٤٢١ ـ ح ٤٢٦) ثقة حافظ متقن، كان ثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابداً، من السابعة ت ١٦٠هـ / ع (تقريب ٢٧٩٠).

الشعبي = عامر بن شراحيل.

شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم الحمصي، أبو بشر (ث ٠٠٨ ـ ح ٠٣٠) واسم أبيه دينار، ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة ت ١٦٢هـ / ع (تقريب ٢٧٩٨).

شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم المصري، أبو عبد الملك (ح ٢٧٠) ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة (١٣٥ ـ ١٩٩هـ) وله ٦٤ سنة / د س (تقريب ٢٨٠٥).

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ح ٠٢٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣٦٧) صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة / ر ٤ (تقريب ٢٨٠٦).

شقيق بن ثور بن عفير السدوسي البصري، أبو الفضل (ث ٠٣٧) صدوق، مخضرم ت ٦٤هـ / س (تقريب ٢٨١٥).

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، أبو وائل (ح ٠٧٦ ـ ح ١٩٣) ثقة مخضرم توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز له ١٠٠ سنة / ع (تقريب ٢٨١٦).

شهر بن حوشب الأشعري الشامي (ح ٣٢٥) مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، ١١٢هـ / بخ م ٤ (تقريب ٢٨٣٠).

شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني، أبو منصور (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ١٨٩ ـ ح ٢٤٤ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٤٠٩) الحافظ الإمام العالم

المحدث المفيد (٤٨٣ ـ ح ٥٥٨هـ) وله ٧٥ سنة وهو ابن الحافظ المؤرخ أبي شجاع الديلمي، صاحب مسند الفردوس (سير ٢٠/ ٣٧٥/ ٢٥٥).

شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري، أبو معاوية (ح ١٢٢ ـ ح ١٦٥) نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من واد الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة ١٦٤هـ / ع (تقريب ٢٨٣٣).

شيبان بن فروخ الحبطي الإبلي، أبو محمد (ح ١٧٣) صدوق يهم ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطرب الناس إليه أخيراً، من صغار التاسعة ت ١٣٥هـ / م د س (تقريب ٢٨٣٤).

الشيباني = سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق / أبو عمرو.

صالح بن أبي الأخضر اليمامي (ح ٠٧٠) مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة ت بعد ١٤٠هـ / ٤ (تقريب ٢٨٤٤).

صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني (ح ١٥٦ ـ ح ١٥٧) ثقة، من الرابعة / ع (تقريب ٢٨٥٢).

صالح بن كيسان المدني، أبو محمد (ح ٠٥٠ ـ ح ٤٠٨) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة ت بعد ١٣٠هـ / ع (تقريب ٢٨٨٤).

صالح بن محمد بن أبي نصر، أبو الفضل (ح ١٦١ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢٩٨) = لم أقف على ترجمته.

صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب الكندي الشامي (ح ٢٤٩ ـ ح ٢٥٥) لين، من السادسة / د س ق (تقريب ٢٨٩٤).

الصعب بن جثامة الليثي (ح ٣٥٥ ـ ح ٣٦١) صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان / ع (تقريب ٢٩٢٥).

الصفار الرازي، أبو بشر (ح ١٨٤) عن محمد بن عبدك ت ٢٧٦هـ وعنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = لم أقف على ترجمته.

صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، أبو عمر (ح ٣٧٤) ثقة، من الخامسة ت ١٥٥هـ / بخ م ٤ (تقريب ٢٩٣٨).

صفوان بن عيسى الزهري البصري القسام، أبو محمد (ح ١٨٥) ثقة، من التاسعة ت ٢٠٠هـ / خت م ٤ (تقريب ٢٩٤٠).

صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي (ح ٢١٨ ـ ح ٢١٩) ثقة، من الثالثة / ع (تقريب ٢٩٤٥).

صيفي بن زياد الأنصاري مولاهم المدني، أبو زياد أو أبو سعيد (ح ٤٠٩ ـ ح ٤١٠) مولى ابن أفلح، ثقة، من الرابعة / م د ت س (تقريب ٢٩٦٠).

الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري، أبو عاصم (ح ٢٤٨ ـ ح ٢٧٤ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٤١٥) ثقة ثبت، من التاسعة ت ٢١٢هـ / ع (تقريب ٢٩٧٧).

الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم (م ٠٠٧) روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة، قال عبد الملك بن ميسرة: الضحاك لم يلق ابن عباس وإنما لقي سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير، قال يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً، ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٤/ ٤٩٧).

ضرار بن مرة الكوفي الشيباني، أبو سنان (ح ٣٩٨) ثقة ثبت، من السادسة ت ١٣٢هـ / بخ م مد ت س (تقريب ٢٩٨٣).

ضمرة بن ربيعة الفلسطيني الرملي، أبو عبد الله (م ٠٠١ ـ ح ٠٥٧) قال أحمد: رجل صالح، صالح الحديث من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجل يشبهه وهو أحب إلينا من بقية. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً مات في ٢٠٢هـ. ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٣).

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي، أبو الطيب (م ٠٥٧ ـ ح ٠١٦ ـ ح ١٧١ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٨٩) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي فقيه بغداد (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ) (سير ١٧/ ٧٧٨/ ٤٥٩).

طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني المقدسي ثم الرازي، أبو زرعة (ح ٠١٧ ـ ح ٠٣٧ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٩٣ ـ ح ١٩٤ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٦ ـ ح

٢٥٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٧٧ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤٠٠ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) الشيخ العالم المسند الصدوق الخير (٤٨٠ ـ ٥٦٦هـ) حدث بسنن النسائي المجتبى عن عبد الرحمن بن حمد الدوني، حدث عنه السمعاني وابن الجوزي (سير ٢٠/ ٥٠٣/ ٣٢٠).

طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن (ح ٠١٨ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٣٤٦) يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٣٠٠٩).

طراد بن محمد بن علي الهاشمي الزينبي البغدادي، أبو الفواس (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩) الشيخ الإمام الأنبل مسند العراق نقيب النقباء الكامل (٣٩٨ ـ ٤٩١هـ) قال السلفي: كان ثقة ثبتاً لم ألحقه. (سير ١٩/ ٣٧/ ٢٤).

الطفيل بن سخبرة ويقال ابن عبد الله بن الحارث بن سخبرة (ح ٢٤٢) أخو عائشة لأمها، صحابي / ق (تقريب ٣٠١٨).

طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي المدني، أبو محمد (ح ٢٦٦) صحابي، أحد العشرة، مشهور استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ / ع (تقريب ٣٠٢٧).

طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكاف (ح ٢٢٥ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤١٣) نزل مكة، صدوق، من الرابعة / ع (تقريب ٣٠٣٥).

طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي، أبو علي (ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٢٦) صحابي له وفادة / ٤ (تقريب ٣٠٤٢).

ظهير بن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري (ح ٢٧٢) عم لرافع بن خديج، من كبار الصحابة، شهد بدراً / خ م س ق (تقريب ٣٠٥١).

عائشة بنت أبي بكر الصديق (ح ٠٠٨ ـ ح ٠١٦ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١٣٢ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٤ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٩٤ ـ ح١٩٥ ـ ح ٢٠٠ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٢٢١ ـ ح ٢٢٣ ـ ح ٢٢٤ ـ ح ٢٢٧ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٤٥ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٤٢٠ ـ ح ٤٢٦) أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ت ٥٧هـ على الصحيح / ع (تقريب ٨٦٣٣).

عاصم الأحول = عاصم بن سليمان.

عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر (ح ٠٧٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢١٥) صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة ت ١٢٨هـ / ع (تقريب ٣٠٥٤).

عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن (ح ٠٥٤ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٢٠ ـ ح ٢٠٤) ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا قطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية ت ١٤٠هـ / ع (تقريب ٣٠٦٠).

عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري المدني، أبو عمر (ح ١٣٠ ـ ح ٢٤٢) ثقة عالم بالمغازي، من الرابعة ت بعد ١٢٠هـ / ع (تقريب ٣٠٧١).

عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي (ح ٠٨٩ ـ ح ٠٩٩) صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة ت ١٣٥هـ / خت م ٤ (تقريب ٣٠٧٥).

عامر (ح ٢٦٥) = عامر بن شراحيل الشعبي.

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي (ح ١٥٩) حليف آل الخطاب، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدراً مات ليالي قتل عثمان / ع (تقريب ٣٠٨٨).

عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو (ح ١٧٤ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢٦٥ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٤ ـ ح ٣٧٥) ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه ت بعد ١٠٠هـ وله نحو ٨٠ سنة / ع (تقريب ٣٠٩٢).

عباد (ح ٢٨٠) عن الزهري ت ١٢٥هـ، عنه إبراهيم بن طهمان الخراساني ت ١٦٨هـ من السابعة = عباد بن كثير الثقفي البصري، روى عنه إبراهيم بن طهمان وهو من أقرانه، ضعفه أحمد وابن معين وابن المبارك والثوري وأبو حاتم وأبو زرعة البخاري والنسائي والدارقطني والجوزجاني وابن عدي والبرقي وابن عمار والعجلي، وقال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحاً، وقال ابن معين: ليس بشيء في الحديث وكان رجلاً صالحاً، وقال العجلي: ضعيف متروك الحديث وكان رجلاً صالحاً (تهذيب التهذيب ٥/ ٨٧) وقال ابن حجر: متروك، من السابعة ت بعد ١٤٠هـ / د ق (تقريب ٣١٣٩).

عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم الواسطي، أبو سهل (ح ٠٩٠ ـ ح ١٠١)

ثقة من الثامنة ت ١٨٥هـ وله نحوه ٧٠ سنة / (تقريب ٣١٣٨).

عباد بن كثير الكاهلي (ح ٢٨٨) متروك الحديث (لسان الميزان ٣/ ٢٣٤/ ١٠٣٨).

عباد بن موسى الختلي، أبو محمد (ح ٠٩٠) نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة ت ٢٣٠هـ / خ م د س (تقريب ٣١٤٣).

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أبو الوليد (ح ١٨٥ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٣٢) آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، أحد النقباء، بدري مشهور مات بالرملة سنة ٣٤هـ وله ٧٢ وقيل عاش إلى خلافة معاوية / ع (تقريب ٣١٥٧، الإصابة ٤/ ٢٧).

عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري (ح ١٣٨) يقال له عبد الله، ثقة من الرابعة / ح م د س ق (تقريب ٣١٦١).

العباس، هو الجزري (ح ٤١٥) عن الزهري ت ١٢٥هـ من الرابعة، عنه ابن جريج (٨٠ ـ ١٥٠هـ) من السادسة = لعله عباس بن فروخ الجريري ـ بضم الجيم ـ أبو محمد المصري، ثقة من السادسة ت ١٢٠هـ / ع (تقريب ٣١٨٢).

عباس بن الفضل الأسفاطي (ح ٠٣٣ ـ ح ٠٧٢) في ترجمة أبي بكر، محمد بن سليمان الواسطي الباغندي مات في ٢٨٣هـ، وفيها مات عباس بن الفضل الأسفاطي (سير ١٣/ ٣٨٧).

عباس بن مجاشع (ح ١٦١) عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني ت ٢٤٤هـ من العاشرة، وعنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = لم أقف على ترجمته.

العباس بن محمد حاتم الدوري البغدادي، أبو الفضل (ث ٠٠٩ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ٣٠٦) خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، (١٨٣ ـ ٢٧١هـ) وله ٨٨ سنة / ٤ (تقريب ٣١٨٩).

العباس بن الوليد بن نصر النرسي (ح ٣٩٠) ثقة، من العاشرة ت ٢٣٨هـ / خ م س (تقريب ٣١٩٣).

العباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري، أبو الفضل (ح ٠٩٥ ـ ١٢٤ ـ ٤٢٥) يلقب عباسوية ويعرف بالعبدي كان قاضي همذان صدوق يخطىء من صغار العاشرة / ق (تقريب ٣١٩٤).

عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري المدني، أبو رفاعة (ح ٢٧٨) ثقة، من الثالثة /ع (تقريب ٣١٩٦).

عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم النرسي، أبو يحيى (ح ٠١٤ ـ ح ٢٠١) لا بأس به، من كبار العاشرة ت ٢٣٦هـ / خ م د س (تقريب ٣٧٣٠).

عبد الله بن إبراهيم بن قاريظ (ح ٠٢٨) في تقريب (ص ٢٩٥) في ترجمة عبد الله بن إبراهيم بن قاريظ، في: إبراهيم بن عبد الله بن قاريظ (تقريب ١٩٧) وقيل هو عبد الله بن إبراهيم بن قاريظ وهم من زعم إنهما اثنان، صدوق من الثالثة / بخ م د س ق.

عبد الله بن أحمد (ح ٣١٨ ـ ح ٣٢١) عن محمد بن يوسف الفربري راوي البخاري، (٣٢١ ـ ٣٢٠هـ) وعنه عبد الرحمن بن حمد الدوني (٤٢٧ ـ ٥٠١هـ) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن أحمد بن محمد الرومي، أبو محمد (ح ٢٢٦) لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٥ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤٠٩) ولد الإمام، ثقة، من الثانية عشرة ت ٢٩٠هـ وله ٧٠ سنة / س (تقريب ٣٢٠٥).

عبد الله بن أحمد بن أبي الفتح بن محمد الخرقي، أبو الفتح (ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩ ـ ح ١٦٩ ـ ح ٣٤٥ ـ ح ٣٥٠) الشيخ الجليل الصالح المعمر مسند أصبهان (٤٩٠ ـ ٥٧٩هـ) (سير ٢١/ ٩٠/ ٣٧).

عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب الطوسي، أبو الفضل (ث ٠٠١ ـ ث ٠٣٨ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٥٣ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٩٧ ـ ح ٤١٠) الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث مسند العصر خطيب الموصل (٤٨٧ ـ ٥٧٨هـ) وكان أبو بكر الحازمي إذا روى عنه، قال: أخبرنا من أصله العتيق، يحترز بذلك مما زور له وغيره محمد بن عبد الخالق اليوسفي (٥٦٨هـ) (سير ٢١/ ٨٧/ ٣٥).

عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي الجواليقي، أبو محمد عبدان (ح ٠٨٥ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٣٣٩) الحافظ الحجة العلامة صاحب المصنفات، ت ٣٠٦هـ (سير ١٤/ ١٦٨/ ٩٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، أبو محمد (ث ٠٤٨ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١١٩ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٤٤) ثقة فقيه عابد، من الثامنة، ت ١٩٢هـ / ع (تقريب ٣٢٠٧).

عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد العزيز البغوي، أبو محمد (ح ١٥٢) الشيخ المحدث المسند ت ٣٤٩هـ، قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه فقال: فيه لين (سير ١٥/ ٥٤٣/ ٣٢١).

عبد الله بن بحينة = عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، أبو محمد.

عبد الله بن بدر بن عميرة الحنفي السحيمي اليمامي (ح ٠٢٥ ـ ح ٠٥٥) كان أحد الأشراف، ثقة من الرابعة / ٤ (تقريب ٣٢٢٣).

عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أبو سهل (ح ١٨٨ ـ ح ٣٨٥ ـ ح ٣٩٨ ـ ح ٤٢٢) ثقة، من الثالثة ت ١٠٥هـ وله ١٠٠ سنة / ع (تقريب ٣٢٢٧).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني (ح ٠٢٢ ـ ح ٢٣٧) القاضي، ثقة من الخامسة، (٦٥ ـ ١٣٥هـ) هو ابن ٧٠ سنة / ٧ (تقريب ٣٢٣٩).

عبد الله بن جرير بن جبلة (ح ٣٣٣) في سنن الدارقطني ٣/ ١٢٤ الحديث ١٣٨ عبيد الله بن جرير، عن محمد بن كثير العبدي البصري (١٣٣ ـ ٢٢٣هـ) من العاشرة، وعنه أبو عمر القاضي = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي، أبو محمد (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٠٦٢ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٨٠) الإمام العلامة شيخ النحو، تلميذ المبرد (٢٥٨ ـ ٣٤٧هـ) رزق الإسناد العالي وكان ثقة (سير ١٥/ ٥٣١/ ٣٠٩).

عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي القرشي مولاهم، أبو عبد الرحمن (ح ٢٦٨ ـ ح ٣٦٨) ثقة لكنه تغير بأخرة، فلم يفحش اختلاطه من العاشرة ت ٢٢٠هـ / ع (تقريب ٣٢٥٣).

عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، أبو الحارث (ح ٠١٢) صحابي سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ٨٦هـ / د ت ق (تقريب ٣٢٦٢).

عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي الكوفي، أبو عبد الرحمن (م ٠٠٣) قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، قال ابن عبد البر: هو عند جميعهم ثقة، ت ٧٢هـ (تهذيب التهذيب ٥/ ١٦١) وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من الثانية ت بعد ٧٠هـ / ع (تقريب ٣٢٧١).

عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو شعيب الحراني (ح ٠٦٥) الشيخ المحدث المعمر المؤدب (٢٠٦ ـ ٢٩٥هـ) قال الدارقطني: ثقة مأمون وكان غير متهم لكنه أخذ الدراهم على الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٦٩) (سير ١٣/ ٥٣٦/ ٢٧٠).

عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري (ح ٠٤٢ ـ ح ٠٤٣) له رؤية وأبوه غسيل الملائكة قتل يوم أُحد، وأم عبد الله: جميلة بنت عبد الله بن أُبي، استشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٣هـ / د (تقريب ٣٢٨٥).

عبد الله بن حيدر بن أبي القاسم القزويني، أبو القاسم (ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٨٧) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن أبي داود (ح ٢٨٦) = عبد الله بن سليمان بن الأشعث.

عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني، أبو عبد الرحمن (ح ٠٥٨) مولى ابن عمر، ثقة، من الرابعة ت ١٢٧هـ / ع (تقريب ٣٣٠٠).

عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، أبو عبد الرحمن (ح ٠٨٦ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٦٠) يعرف بأبي زناد، ثقة فقيه، من الخامسة ت ١٣٠هـ / ع (تقريب ٣٣٠٢).

عبد الله بن رباح الأنصاري المدني، أبو خالد (ح ٢٢٩) سكن البصرة ثقة، من الثالثة قتله الأزارقة / م ٤ (تقريب ٣٣٠٧).

عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري (ح ١٢١) صدوق يهم قليلاً من التاسعة ت ٢٢٠هـ / خ خد س ق (تقريب ٣٣١٢).

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر (م ٠٥٧) كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ت ٧٣هـ / ع (تقريب ٣٣١٩).

عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي الحميدي، أبو بكر (ث ٠١٥ ـ ح

١١٢ ـ ح ١٢٦ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٢٩١) ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة ت ٢١٩هـ / خ م د ت س فق، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره (تقريب ٣٣٢٠).

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي، أبو محمد (ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦١) صحابي مشهور أرى الأذان ت ٣٢هـ / عخ ٤ (تقريب ٣٣٣٢).

عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة (ح ٠٧٩ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢٠٤ ـ ح ٢٤٠) ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ / ع (تقريب ٣٣٣٣).

عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري، أبو بكر (ح ٠١٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٤٠٥) الحافظ المجود العلامة، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف (٢٣٨ ـ ٣٢٤هـ) سمع الربيع والمزني وأبا زرعة، عنه أبو علي النيسابوري والدارقطني (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨١٩).

عبد الله بن أبي زياد القطواني (ح ٢٣٢) = عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني الكوفي، أبو عبد الرحمن، صدوق، من العاشرة ت ٢٥٥هـ (تقريب ٣٢٨٠) وقال السمعاني في الأنساب (٤/ ٥٢٥) واسم أبي زياد: الحكم، والقطواني نسب إلى قطوان بفتح القاف والطاء المهملة وهو موضع بالكوفة.

عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، أبو معمر (ح ١٦٤ ـ ح ١٦٦) ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد / ع (تقريب ٣٣٤١).

عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري (م ٠٠١ ـ ح ٢١٩) أخو عبيد الله، ثقة، من الحادية عشرة ت ٢٣٨هـ بالمصيصة / خ (تقريب ٣٣٤٧).

عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، أبو سعيد الأشج (ح ٠٩٩) ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ / ع (تقريب ٣٣٥٤).

عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم المدني، أبو بكر (ح ٠٦٣) صدوق ربما وهم، من السادسة ت ١٤٠هـ / ع (تقريب ٣٣٥٨).

عبد الله بن سليمان بن الأشعث، أبو بكر، هو ابن أبي داود (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٦٣ ـ

ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩) الإمام العلامة الحافظ شيخ بغداد، صاحب التصانيف (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ) قال الدارقطني: ثقة إلا إنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث (سير ١٣/ ٢٢١/ ١١٨، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٧ ـ ٧٧٣).

عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي (ح ١٨٥) ضعيف، من السادسة / د ت ق (تقريب ٣٣٦٩).

عبد الله بن شداد المدني الأعرج، أبو الحسن (ح ٤٢٠) كان من تجار واسط، صدوق، من الخامسة / ٤ (تقريب ٣٣٨٣).

عبد الله بن الصامت الغفاري البصري (ح ٠٨١) ثقة، من الثالثة ت بعد ٨٠هـ / خت م ٤ (تقريب ٣٣٩١).

عبد الله بن صالح بن محمد بن مليم الجهني المصري، أبو صالح (ح ٠٣٤) كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، من العاشرة (١٣٧ ـ ح ٢٢٢هـ) / خت د ت ق (تقريب ٣٣٨٨).

عبد الله بن عاصم الحماني البصري، أبو سعيد (ح ١٨٤) صدوق، من التاسعة / ق (تقريب ٣٤٠١).

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ٠٤٦ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ٠٨٣ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٦ ـ ح ١٢٥ ـ ح ١٧١ ـ ح ١٧٣ ـ ح ١٧٦ ـ ح ١٨١ ـ ح ١٩١ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٤٤ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٦٠ ـ ح ٢٦١ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٨٧ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٢٩٠ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٣٦ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤٠٢ ـ ح ٤١٨ ـ ح ٤٢٣) ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ت ٦٨هـ بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة / ع (تقريب ٣٤٠٩).

عبد الله بن عبد الله الأموي (ح ٣٠٩) حجازي، لين الحديث، من التاسعة / ق (تقريب ٣٤١٩).

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، أبو عبد الرحمن (ح ٠٤٢ ـ ح ٠٤٣ ـ ح ٢٩١ ـ ح ٢٩٢) كان وصي أبيه، ثقة، من الثالثة ت ١٠٥هـ / خ م د ت س (تقريب ٣٤١٧).

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، أبو محمد (م ٠٥٧) قال أبو زرعة ثقة، قال أبو حاتم: صدوق، قال العجلي: مصري ثقة لم أرَ بمصر أعقل منه، ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٤٧) وقال الخليل في الإرشاد (٥/ ٢٦٣) ثقة مشهور، قال ابن حجر في التقريب (٣٤٢٢) صدوق أنكر عليه ابن معين شيئاً، من كبار العاشرة ت ٢١٤هـ / س (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٢).

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي، أبو محمد (ح ٢٦٨) الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة (١٦١ ـ ٢٥٥هـ) وله ٩٤ سنة / م د ت (تقريب ٣٤٣٤).

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري المدني، أبو طوالة (ح ٢٠١) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة ت ١٣٤هـ / ع (تقريب ٣٤٣٥).

عبد الله بن عبد الصمد السلمي، أبو محمد (ح ١٣٩) في ترجمة خديجة بنت أحمد بن الحسن النهرواني ت ٥٧٠هـ وفيها مات عبد الله بن عبد الصمد السلمي والد أحمد العطار (سير ٢٠/ ٥٥١).

عبد الله بن عبدوس العبدوسي (ح ٠٨٢) قال الدارقطني: ليس بالقوي (لسان الميزان ٣/ ٣١٤/ ١٢٩٦).

عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري، أبو محمد (ح ٠٦٩) ثقة، من العاشرة ت ٢٢٨هـ / خ س (تقريب ٣٤٤٩).

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التميمي المدني (ح ٣٩١) أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة ت ١١٧هـ / ع (تقريب ٣٤٥٤).

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ح ٠٤٩) ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية ت بعد ٧٠هـ / خ م د س ق (تقريب ٣٤٦١).

عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي، أبو عبد الرحمن (ح ٠٠٨) الملقب عبدان، ثقة حافظ من العاشرة ت ٢٢١هـ / خ م د ت س (تقريب ٣٤٦٥).

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي، أبو عثمان (ح ٢٣٨) صدوق، من الخامسة ت ١٣٢هـ / خت م ٤ (تقريب ٣٤٦٦).

عبد الله بن عزير الموصلي (ح ١٠٦) عن غسان بن الربيع الموصلي ت ٢٢٦هـ = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن عطاء بن إبراهيم القرشي، مولى الزبير بن العوام (م ٠٥٧ ـ ح ٢٣٢) قال يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٢٩) (الجرح والتعديل ٥/ ١٣٢، لسان الميزان ٣/ ٣١٦/ ١٣٠٣).

عبد الله بن عكيم الجهني الكوفي، أبو معبد (ح ٠٤٨) مخضرم، من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة حجاج / م ٤ (تقريب ٣٤٨٢).

عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد (ح ٠٩٩) الإمام الحافظ، كان من أئمة الأثر صاحب كتاب «المنتقى في السنن» (٢٣٠ ـ ٣٠٧هـ) (سير ١٤/ ٢٣٩/ ١٤٣ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤ ـ ٧٩٥).

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري، أبو عبد الرحمن (ح ١٥٧ ـ ح ٣٥١) ضعيف عابد، من السابعة ت ١٩١هـ / م ٤ (تقريب ٣٤٨٩).

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن (ث ٠٢١ ـ ث ٠٢٤ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٥٥ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ١٠٠ ـ ح ١١٥ ـ ح ١١٨ ـ ح ١١٩ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٧٥ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢١ ـ ح ٢٢٣ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧١ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٣٨ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٥٣ ـ ح ٣٨٦ ـ ح ٣٨٨ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٣٩٧ ـ ح ٤٠٠ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤٠٨) صحابي، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أُحد وهو ابن ١٤ سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً ت ٧٣هـ / ع (تقريب ٣٤٩٠).

عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد (ح ٠٢٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٨٧) أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ت في ذي الحجة ليالي الجرة على الأصح بالطائف على الراجح / ع (تقريب ٣٤٩٩).

عبد الله بن عمرو بن عبد القاري (ح ٠٢٩ ـ ح ١٩٩) مقبول، من الرابعة / م د (تقريب ٣٥٠٠).

عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، أبو عون (ث ٠٢٢ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ١٠٠ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٥٣ ـ ح ٣٨٣) ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، من السادسة ت ١٥٠هـ على الصحيح / ع (تقريب ٣٥١٩).

عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري (ح ٠٠٥ ـ ح ١٦١ ـ ح ١٦٤ ـ ح ١٦٥) صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين ت ٥٠هـ / ع (تقريب ٣٥٤٢).

عبد الله بن كعب الحميري المدني، مولى عثمان (ث ٠٠٥ ـ ح ١٠٩) ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٧) قال ابن حجر: ثقة، من الرابعة / م س (تقريب ٣٥٥٣).

عبد الله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري (ح ٣٥٧ ـ ح ٣٥٩ ـ ح ٣٦٢) يروي عن أبيه وابن عباس، عداده في أهل المدينة روى عنه الزهري ت ٩٨هـ ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٦).

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، أبو عبد الرحمن (م ٠٥٧ ـ ح ١٢٥ ـ ح ٢٨٤) القاضي صدوق، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون (٩٤ ـ ١٧٤هـ) وله ٨٠ سنة / م د ت ق (تقريب ٣٥٦٣).

عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي، أبو محمد (ح ١٥٠) حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة، صحابي معروف ت بعد ٥٠هـ / ع (تقريب ٣٥٦٧).

عبد الله بن المبارك المروزي (ث ٠٠٤) مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة (١١٨ ـ ١٨١هـ) وله ٦٣ سنة / ع (تقريب ٣٥٧٠).

عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس البصري، أبو المثنى (ح ٢٠٦) صدوق كثير الغلط، من السادسة / خ ت ق (تقريب ٣٥٧١).

عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي الموصلي، أبو عبد الرحمن (ح ٠٧٤) ثقة، من العاشرة / د س (تقريب ٣٥٧٦).

عبد الله بن محمد الأسدي الأكفاني، أبو محمد (م ٠٥٤ ـ ث ٠٣٤ ـ ح ١١١ ـ ح ١٥٨ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٦٧) عن علي بن الحسن بن العبد راوي أبي داود، وعنه محمد بن محمد بن علي، أبو الغنائم = من أهل بغداد ولي القضاء بها وكان حسن السيرة محموداً في ولايته غير إنه ضعيفاً في الحديث (٣١٦ ـ ٤٠٥هـ) (الأنساب ١/ ٢٠٣).

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحياني، أبو الشيخ (ح ٠٠١ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠٢٠ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٥٥ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١١٥ ـ ح ١٦١ ـ ح ١٨٤ ـ ح ١٨٦ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٠٠ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٢٢٥ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٣٦ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٤٤ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٢٩٨ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢١ ـ ح ٤٢٤) الإمام الحافظ الصادق محدث أصبهان صاحب التصانيف، (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) قال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً ثبتاً متقناً (سير ١٦/ ٢٧٦/ ١٩٦، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥ ـ ٩٤٧).

عبد الله بن محمد الرازي (ح ٠٤٢) = عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، أبو القاسم.

عبد الله بن محمد بن زكريا بن يحيى بن أبي زكريا (ح ٣٩١) هو ابن أخي عبد الوهاب بن زكريا أبو محمد، مقبول القول من الثقات، له المصنفات الكثيرة حدث عنه: محمد بن يحيى بن مندة ت ٢٨٦هـ (تاريخ الأصبهان ٩٧٤).

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه النيسابوري، أبو محمد (ث ٠٠٢ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢٩٢) الإمام الحافظ الفقيه صاحب التصانيف (٢١٠ ـ ٣٠٥هـ) سمع المسند كله من إسحاق بن راهويه، عنه ابن خزيمة وآخرون (سير ١٤/ ١٦٦/ ٩٦ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٥).

عبد الله بن محمد بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، أبو القاسم (ح ٠٤٢) الإمام المحدث الثقة ت ٣٢٠هـ (سير ١٥/ ٢٣٣/ ٩٠).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد (ح ٠٣٥)

أمه زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، من الرابعة ت بعد ١٤٠هـ / بخ د ت ق (تقريب ٣٥٩٢).

عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البزاز (ح ٠٩١) عن جعفر بن عنبسة الكوفي، عنه الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥هـ) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي، أبو بكر (ح ١٤٩ - ح ٣١٧ - ح ٣٨٧) ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة مات سنة ٢٣٥هـ / خ م د س ق (تقريب ٣٥٧٥).

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد (ح ٠٦٠) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثم البغدادي، أبو القاسم (ح ٢١١ - ح ٢٣٦ - ح ٢٣٨ - ح ٢٨٧ - ح ٣١٤ - ح ٣٢٩ - ح ٣٩٦ - ح ٤٠٣ - ح ٤٠٧ - ح ٤١٢ - ح ٤٢٠) الحافظ الإمام الحجة المعمر (٢١٤ - ٣١٧هـ) (سير ١٤/ ٤٤٠/ ٢٤٧).

عبد الله بن محمد الضبي (ح ٠٦٤) عن الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ) = لعله يراد به: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الحاكم (٣٢١ - ٤٠٣هـ).

عبد الله بن محمد بن الطيب، أبو زرعة (ح ٠٦٩) عن محمد بن المسيب النيسابوري (٢٢٣ - ٣١٥هـ) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري (ح ٠٦٠ - ح ٠٦١) له حديث الأذان مختلف في إسناده، مقبول، من السادسة / د (تقريب ٣٥٨٦).

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الأصل البغدادي، أبو القاسم (ح ٠١٦ - ح ١٨٧ - ح ٢٠٦ - ح ٣٠٣) الإمام الحافظ الكبير مسند العالم (٢١٤ - ٣١٧هـ) وبكر بالسماع باعتناء عمه علي بن عبد العزيز وجده، قال الدارقطني: كان البغوي قلّ أن يتكلم على الحديث، فإذا تكلم كان كلامه كالمسمار في الساج (سير ١٤/ ٤٤٠/ ٢٤٧، طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٤٥٣).

عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد (ح ٠٣٥) صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، من الرابعة ت بعد ١٤٠هـ / بخ د ت ق (تقريب ٣٥٩٢).

عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب العلوي، أبو هاشم الحنفية (ح ٢٤٥ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٢٨٩) ثقة، قرنه الزهري بأخيه الحسن من الرابعة ت ٩٩هـ بالشام / ع (تقريب ٣٥٩٣).

عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني، أبو جعفر (ح ٠٥٦) ثقة حافظ، من كبار العاشرة ت ٢٣٤هـ / خ ٤ (تقريب ٣٥٩٤).

عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب (ح ١٢٣ ـ ح ١٢٤) عن عبد الله بن محمد بن نعمان ت ٢٨١هـ = أبو محمد المديني من أهل أصبهان، ثقة مأمون، ت ٣٤٥هـ (الأنساب ٢/ ٣٦٧).

عبد الله بن محمد بن ناجية البربري ثم البغدادي، أبو محمد (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٠١ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ٢١٥ ـ ح ٢٦٢) الإمام الحافظ الصادق الحجة الثبت الثقة، ت ٣٠١هـ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٦).

عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي (ح ١٧٢) روى عنه الدولابي وغيره ت ٣٥٦هـ (نزهة الألباب ١/ ١٣٧/ ٤٧٤).

عبد الله بن محمد بن النعمان بن عبد السلام، أبو بكر (م ٠٠٦ ـ ح ١٢٣ ـ ح ١٢٤ ـ ح ١٢٥) ثقة مأمون ت ٢٨١هـ، يروي عن الكوفيين أبي نعيم وغيره (تاريخ أصبهان ٢/ ١٧).

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذي، أبو محمد (ح ٤٠٦) الشيخ الإمام الفقيه العلامة المحدث (٢٥٨ ـ ٣٤٠هـ) قال حمزة السهمي: سألت عنه أبا زرعة أحمد بن الحسين فقال: ضعيف، قال الحاكم هو صاحب عجائب عن الثقات، قال الخطيب: لا يحتج به (تاريخ بغداد ١٠/ ١٢٧، سير ١/ ٤٢٤/ ٢٣٧، ميزان الاعتدال ٢/ ٤٩٦).

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن (ح ٠٧٤ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ٠٧٧ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١١٤ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤٧ ـ ح ١٥٣ ـ ح ١٥٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٣٤٢ ـ ح ٤١١) من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ت ٣٢هـ بالمدينة / ع (تقريب ٣٦١٣).

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري، أبو عبد الرحمن (ث ٠٠١ ـ ث ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٣٧٠ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٤١٠) أصله من المدينة

وسكنها مدة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً من صغار التاسعة ت ٢٢١هـ بمكة / خ م د ت س (تقريب ٣٦٢٠).

عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي البصري، أبو جعفر (ح ١٠٢) ثقة معمر، من العاشرة (ح ٢٤٣هـ زاد على ١٠٠ سنة / د ت ق (تقريب ٣٦٣٠).

عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني، أبو عبد الرحمن (ح ٤٠٥) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ت ٥٧هـ / ع (تقريب ٣٦٣٨).

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني (ح ١١٦) ضعيف، من السابعة ت ١٥٤هـ / ق (تقريب ٣٦٦١).

عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، أبو هشام (ح ١٩٥ ـ ح ٢١٧ ـ ح ٤٠٩) ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة (١١٥ ـ ١٩٩هـ) وله ٨٤ سنة / ع (تقريب ٣٦٦٨).

عبد الله بن دينار بن مكرم الأسلمي (ح ٣٦٤) ثقة، من الثالثة / م د ت س (تقريب ٣٦٧١).

عبد الله بن الهيثم بن خالد (ح ٣٣٥) عنه الدارقطني ٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن واقد بن الحارث بن عبد الله الهروي، أبو رجاء (ح ٣٩٤) ثقة موصوف بخصال الخير، من السابعة ت ١٦٠هـ / ق (تقريب ٣٦٨٤).

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني (ح ٢٣٧) مقبول، من الرابعة ت ١١٩هـ / م د ق (تقريب ٣٦٨٥).

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، أبو محمد (ح ١١١ ـ ح ١١٧ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٤١٨) الفقيه ثقة حافظ عابد، من التاسعة (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) وله ٧٢ سنة / ع (تقريب ٣٦٩٤).

عبد الله بن يزيد اللؤلؤي (ح ٢٤٤) عنه الحافظ يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي (٢٢٨ ـ ٣١٨هـ) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرىء (ح ٠٦٢) مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ / ع (تقريب ٣٧١٣).

عبد الله بن يحيى، المعروف بابن أبي حرب (ح ٣٧٧) = لم أقف على ترجمته.

عبد الله بن يسار أبي نجيح المكي الثقفي مولاهم، أبو يسار (ث ٠٤٤ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٣٤٩) يعرف بابن أبي نجيح، ثقة رمي بالقدر وربما دلس، من السادسة ت ١٦١هـ / ع (تقريب ٣٦٦٢).

عبدان بن أحمد الأهوازي (ح ٠٨٥ ـ ح ١٠٢ ـ ح ٣٣٩) = عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد، أبو محمد الأهوازي الجواليقي، الإمام الحافظ صاحب التصانيف، كان أحد أئمة الحديث وممن رحل في جمعه وتعب في طلبه، وكان من الحفاظ الأثبات جمع المشايخ والأبواب (٢١٠ ـ ٣٠٦هـ) (الأنساب ٢/ ١٠٤، طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٤٠٧، سير ١٤/ ١٦٨/ ٩٧).

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي ثم الهروي، أبو الوقت (ح ٣١٨ ـ ح ٣٢١) الشيخ الإمام الزاهد الخير الصوفي، شيخ الإسلام مسند الآفاق (٤٥٨ ـ ٥٥٣هـ) سمع في ٤٦٥هـ من عبد الرحمن بن محمد الداوودي «الصحيح» وكتاب الدارمي (سير ٢٠/ ٣٠٣/ ٢٠٦، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٥).

عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، أبو بكر (ث ٠٥٢) نزيل مكة، لا بأس به، من صغار العاشرة ت ٢٤٨هـ / م ت س (تقريب ٣٧٤٣).

عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم (م ٠٥٤) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الأزجي، أبو الحسين (ث ٠٠١ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٢٩٣ ـ ح ٣٠٥) الشيخ العالم الخير المسند الثقة من بيت الحديث والفضل (٤٩٤ ـ ٥٧٥هـ) قال ابن الجوزي: كان حافظاً لكتاب الله ديناً ثقة (سير ٢٠/ ٥٥٢/ ٣٥٣).

عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبو محمد (ح ٢٧٤) ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت ٢٤٩هـ / حت م ت (تقريب ٤٢٦٦).

عبد الحميد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الصوفي، أبو الفرج (ح ٠٤٠ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٧٥ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ١٧٦ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٣٩٩ ـ ح ٤١٨) شيخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري (ح ٣٩٣) صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة، ت ١٥٣هـ / خت م ٤ (تقريب ٣٧٥٦).

عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم البيع الحريمي، أبو محمد (ث ٠٣٤ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ١١١ ـ ح ١٥٨ ـ ح ٣٠٤) الشيخ الصالح القدوة أخو عبد الجبار (٥١١ ـ ٥٩٥هـ) (سير ٢١/٣٢٨/١٧٣).

عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي، أبو عمارة (ح ٤٢٦) مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة / ٤ (تقريب ٣٧٨١).

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني (ح ٢٠٠) أخو يحيى، ثقة من الخامسة ت ١٣٩هـ / ع (تقريب ٣٧٨٦).

عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي، أبو شهاب الأصغر (ح ٠٦٦) قال ابن معين: ثقة قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة وكان كثير الحديث وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين وقد تكلم في حفظه، قال النسائي: ليس بالقوي قال العجلي: لا بأس به وقال مرة: ثقة (تهذيب التهذيب ٦/١١٧) وقال ابن حجر: صدوق يهم، من الثامنة ت ١٧١هـ / خ م د س ق (تقريب ٣٧٩٠).

عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، أبو سعيد (م ٠٦١) قال ابن يونس: قدم مصر وهو ثقة ثبت، قال العجلي وأبو حاتم والنسائي والدارقطني: ثقة، زاد النسائي مأمون لا بأس به قال أبو داود: حجة، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ متقن من العاشرة (١٧٠ ـ ٢٤٥هـ) / خ د س ق (تهذيب التهذيب ٦/١١٩، تقريب ٣٧٩٣).

عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم (ح ٠٥١) صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي / ع (تقريب ٣٧٩٤).

عبد الرحمن بن أحمد السمرقندي، أبو محمد (ح ١٥٢) = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن أحمد العطار (ح ٠٦٥) = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبدان العطار الكحال، أبو القاسم، ثقة فاضل ت ٤٥٠هـ (المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ص ٣١٠ ترجمة ١٠٢٠).

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري، أبو محمد (ح ١٨٧) الإمام القدوة المحدث المتبع مسند هراة (٣٠٧ ـ ٣٩٢هـ) وله ٨٥ سنة (سير ١٦/ ٥٢٦/ ٣٨٨).

عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني (ح ٤١٧) نزيل البصرة ويقال له عباد، صدوق رمي بالقدر من السادسة / بخ م ٤ (تقريب ٣٨٠٠).

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (ح ٠٩٩ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٥٤) ثقة، من الثالثة ت ٩٩هـ / ع (تقريب ٣٨٠٣).

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة (ح ١٠٩) تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح ت ٥٣هـ / ع (تقريب ٣٨١٤).

عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، أبو محمد (ح٤٠٥) ثقة من صغار العاشرة، ت٢٦٠هـ/ خ م د ق (تقريب ٣٨١٠).

عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري المدني، أبو بشر (ح ٢٤٣) مقبول، من الثالثة وأرسل حديثاً / م د س (تقريب ٣٨١١).

عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر (م ٠٥٣ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٠٥) ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٩١) وقال: لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه لأن ابنه محمد بن عبد الرحمن يضع على أبيه العجائب، قال أبو حاتم: لين، قال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف، من الثالثة / ٤ (تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٥، تقريب ٣٨١٩).

عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي (ح ٣٧٤) ثقة، من الرابعة ت ١١٨هـ / بخ م ٤ (تقريب ٣٨٢٧).

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، أبو محمد (م ٠٥٣) الإمام الحافظ شيخ الإسلام (طبقات ابن عبد الهادي ٣/ ١٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩).

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي المدني، أبو الحارث (ح ١٠٩) صدوق له أوهام، من السابعة (٨٠ـ ١٤٣هـ) وله ٦٣ سنة / بخ ٤ (تقريب ٣٨٣١).

عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني، أبو حرملة (ح ٣٤٨)

صدوق ربما أخطأ، من السادة ت ١٤٥هـ / م ٤ (تقريب ٣٨٤٠).

عبد الرحمن بن الحسن (ح ١١٧) عن أبي بكر بن المقرىء الأصبهاني (٢٨٥ ـ ٣٨١هـ) وعنه ابنه أبو علي الحسن بن عبد الرحمن المكي الحناط ت ٤٧٢هـ = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدوني الصوفي، أبو محمد (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٠٩ ـ ح ٠٢٩ ـ ح ٠٣٠ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ٠٨١ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ١١٦ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٥ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٨٩ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣١٨ ـ ح ٣٢١ ـ ح ٣٨١ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٣٩٨) الشيخ العالم الزاهد الصادق (٤٢٧ ـ ٥٠١هـ) كان آخر من روى كتاب المجتبى من سنن النسائي عن القاضي أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار (سير ١٩/ ٢٣٧/ ١٤٧).

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (ح ٠٦٢) ضعيف في حفظه، من السابعة ت ١٥٦هـ وكان رجلاً صالحاً / بخ د ت ق (تقريب ٣٨٦٢).

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي (ح ١٥٥) ثقة، من الثالثة، (٤٥ ـ ١١٢هـ) وله ٧٧ سنة / خت م ٤ (تقريب ٣٨٧٤).

عبد الرحمن بن سلمة (ح ٢٢٨) عن مهران بن أبي عمر الرازي، من التاسعة = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن أبي شريح = عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الهروي.

عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة أو صفوان بن عبد الرحمن القرشي (ح ٣٤٤) يقال له صحبة، وقال البخاري: لا يصح / د ق (تقريب ٣٩٠٢).

عبد الرحمن بن عبد الجدلي = عبد بن عبد (ح ٣٢٧) ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة / د ت س (تقريب ٨٢٠٧).

عبد الرحمن بن عبد الخالق الصوفي (ح ٣١٧) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن عثمان التميمي (ح ٣٧٧) = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي، أبو زرعة (ح ١٣٤) ثقة

حافظ مصنف، من الحادية عشرة ت ٢٨١هـ / د (تقريب ٣٩٦٥).

عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي، أبو عمرو (م ٠٦٠ ـ م ٠٦١ ـ م ٠٦٢ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٢٧٤ ـ ح ٢٧٧) شيخ الإسلام الفقيه ثقة جليل، من السابعة (٨٨ ـ ١٥٧هـ) / ع (طبقات ابن عبد الهادي ١/ ٢٧٧، تقريب ٣٩٦٧).

عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي القاضي (م ٠٠٧) ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٥) ذكره ابن مندة في الصحابة وقال أبو نعيم: هو من تابعي أهل الشام وقال العجلي: شامي ثقة، وقال ابن القطان: مجهول الحال (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٢).

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني، أبو محمد (ح ٠٨٤ ـ ح ٣٩٨) ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة، ت ١٢٦هـ / ع (تقريب ٣٩٨١).

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي (ح ٠٤٨ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٣٤ ـ ح ١٣٥ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٣) قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في العلل الكبير وابن خزيمة، وقال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٤) ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ / ع (تقريب ٣٩٩٣).

عبد الرحمن بن المبارك القيشي الطفاوي البصري (ح ٠٣٣) ثقة، من كبار العاشرة / خ د س (تقريب ٣٩٩٦).

عبد الرحمن بن محمد الديبلي (ح ١١٩) عن عبد الله بن إدريس الكوفي من الثامنة (١٢٠ ـ ١٩٢هـ) = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي الكوفي، أبو محمد (ح ١٣٣ ـ ح ١٧٤) لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد، من التاسعة ت ١٩٥هـ / ع (تقريب ٣٩٩٩).

عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي، أبو يحيى (ح ٢٢٥) الحافظ الكبير، إمام جامع أصبهان ومصنف المسند والتفسير ت ٢٩١هـ (طبقات ابن الهادي ٢/ ٤١٠ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٠).

عبد الرحمن بن مطعم المكي، أبو المنهال (ح ٢٦٤) ثقة، من الثالثة ت ١٠٦هـ (تقريب ٤٠٠٧).

عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، أبو عاصم (ح ٢٤٣) ثقة تكلموا في روايته عن أبيه لصغره، ووهم من ذكره في الصحابة إنما هو من الثالثة / د (تقريب ٤٠١٢).

عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم البصري، أبو سعيد (م ٠٥٦ ـ ث ٠٢٠ ـ ث ٠٤٥ ـ ح ١٠٧) ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة (١٢٥ ـ ١٩٨هـ) وله ٧٣ سنة / ع (تقريب ٤٠١٨).

عبد الرحمن بن هرمز المدني، أبو داود الأعرج (ح ٠٨٦ ـ ح ١٥٠) مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة ت ١١٧هـ / ع (تقريب ٤٠٣٣).

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو بكر (ح ٠١١ ـ ح ١٩٧) ثقة، من كبار الثالثة ت ٨٣هـ / ع (تقريب ٤٠٤٣).

عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (ح ١٢٨) مولى الحرقة، ثقة من الثالثة / ر م ٤ (تقريب ٤٠٤٦).

عبد الرحمن بن يعلى بن أمية التميمي (ح ٢٤٧) ويقال ابن يعلى بن أمية، مقبول، من الثالثة / س (تقريب ٣٨٠٥).

عبد الرحيم بن إسماعيل بن محمد (ح ٢٨١) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي المروزي، أبو علي (ح ٢٨٨) نزيل الكوفة، ثقة له تصانيف، من صغار الثامنة ت ١٨٧هـ / ع (تقريب ٤٠٥٦).

عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر (ث ٠٣٨ ـ ح ٠٥٦ ـ ح ٠٥٧ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٠٠ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٩٧) الشيخ الإمام المفسر العلامة (٤٣٤ ـ ٥١٤) (سير ١٩/ ٤٢٤/ ٢٤٧).

عبد الرحيم بن أبي الفرج الصوفي، أبو نصر (ح ١١٦) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الرزاق بن إسماعيل بن محمد، أبو المحاسن (ح ٠٢٩ ـ ح ٠٧٦ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٩٥ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٨١ ـ ح ٤٠٨) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، أبو بكر (م ٠٠٥ ـ م ٠٥٥ ـ ث ٠٣٧ ـ ح ٠١١ ـ ح ٠١٨ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ١٢٠ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٣٩ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠٥ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٤٥ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٤٠١ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤١٤ ـ ح ٤١٩) ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، من التاسعة (١٢٦ ـ ٢١١هـ) وله ٨٥ سنة / ع (تقريب ٤٠٦٤).

عبد السلام (ث ٠١٤) عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، من الخامسة ت ١٤٥هـ = لم أقف على ترجمته.

عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي الكوفي، أبو بكر (ح ٠٦٠ ـ ح ٢٩٠ ـ ح ٤٠٣) ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة (٩١ ـ ح ١٨٧هـ) له ٩٦ سنة / ع (تقريب ٤٠٦٧).

عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار، أبو المظفر (ح ٠٤٦ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٢٣٥) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم البصري، أبو سهل (ح ٠٠١ ـ ح ٢٦٠ ـ ح ٢٦٢) صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة ت ٢٠٧هـ / ع (تقريب ٤٠٨٠).

عبد بن عبد الجدلي = عبد الرحمن بن عبد.

عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي السعيدي الكوفي، أبو خالد (ح ٣٨٦) نزيل بغداد، متروك وكذبه ابن معين وغيره، من التاسعة ت ٢٠٧هـ / ت (تقريب ٤٠٨٣).

عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري (ح ٢٦٢) ويقال ابن عبد الله بن أبي بكرة، صدوق، من الثالثة / خت د ت ق (تقريب ٤٠٨٦).

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، أبو بكر (ث ٠١٦) الشيخ الإمام العلامة

شيخ الحنابلة الفقيه (٢٨٥ ـ ٣٦٣هـ) تلميذ أبي بكر الخلال (سير ١٦/ ١٤٣).

عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي، أبو عبد الله (ح ٢٧٦) نزيل الكوفة، ثقة، من الرابعة ت ١٣٨هـ / ع (تقريب ٤٠٩٥).

عبد العزيز بن صهيب البناني البصري (ح ١٠٥ ـ ح ٢٢٢) ثقة، من الرابعة ت ١٣٠هـ / ع (تقريب ٤١٠٢).

عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، أبو عبد الله (ح ١٥٢) ثقة حافظ، من كبار التاسعة ت ١٨٧هـ / ع (تقريب ٤١٠٨).

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهني المدني الدراوردي، أبو محمد (ح ٠١٣ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ٢٠٩) صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة ت ١٨٧هـ / ع (تقريب ٤١١٩).

عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري، أبو زيد(ح ١٣٥) ثقة عابد ربما وهم، من السابعة ت ١٦٧هـ / خ م د ت س (تقريب ٤١٢٢).

عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد النيسابوري، أبو الحسين (ح ٠١٠ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٣٩٧) الشيخ الإمام الثقة المعمر المحظوظ من الدين والدنيا (٣٥٥ ـ ٤٤٨هـ) (سير ١٨/ ١٩/ ١٣، تاريخ نيسابور ٣٦١/ ١١٩٢).

عبد الغفار بن عبد الرزاق بن أبي الفرج الأبهري (ح ٢٤١) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر النيسابوري، أبو بكر (ث ٠٠٣ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٥٣ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٧٩) الشيخ الصالح العابد المعمر مسند العصر (٤١٤ ـ ٥١٠هـ) (سير ١٩/ ٢٤٦/ ١٥٣).

عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي اليوسفي، أبو طالب (ث ١٠٦ ـ ث ٠٤٧ ـ ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٥ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٢٦٢ ـ ح ٢٩٣ ـ ح ٤٠٤) الشيخ الأمين الثقة العالم المسند (٤٣٠ ـ

٥١٦هـ) قال السمعاني: شيخ صالح ثقة دين متحر في الرواية (سير ١٩/ ٢٢٨/٣٨٦).

عبد القاهر بن عبد الله (ح ١١١) مجهول، من السابعة / مد (تقريب ٤١٤٣).

عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي، أبو سعيد (ح ٢٣٩ ـ ح ٣٢٤) مولى بني أمية، ثقة متقن، من السادسة ت ١٢٧هـ / ع (تقريب ٤١٥٤).

عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد المروزي السمعاني، أبو سعد (ح ١٧٢) الإمام الحافظ الكبير الأوحد الثقة محدث خراسان صاحب المصنفات الكثيرة (٥٠٦ ـ ح ٥٦٢هـ) وله ٥٦ سنة (سير ٢٠/٤٥٦/٢٩٢، تذكرة الحفاظ ٤/١٣١٦ ـ ١٣١٨).

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري، أبو القاسم القشيري (ح ٠٥٦ ـ ح ٠٥٧ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٠٠ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٣٥٢) الإمام الزاهد القدوة المفسر صاحب الرسالة (٣٧٥ ـ ٤٦٥هـ) سمع من أبي نعيم عبد الملك الإسفراييني (سير ١٨/٢٢٧/١٠٩).

عبد اللطيف بن أبي نصر بن محمد، أبو البركات (ح ٢٦٦) = لم أقف على ترجمته.

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (ح ٢٣٥) صدوق يخطىء وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان، فقال: متروك، من التاسعة ت ٢٠٦هـ / م ٤ (تقريب ٤١٦٠).

عبد الملك (ث ٠١٤) = عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي.

عبد الملك بن الحسن بن محمد الأزهري، أبو نعيم الإسفراييني (ح ٠٥٦ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٠٠ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٥٣) الشيخ العالم مسند خراسان (٣١٠ ـ ٤٠٠هـ) (سير ١٧/٧١/٣٨).

عبد الملك، أبو زيد (ح ٢٦٨) = لم أقف على ترجمته.

عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي، أبو محمد (ث ٠١٤) أحد الأئمة روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وآخرين وعنه شعبة والثوري، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين. أيما أحب إليك عبد الملك بن أبي سليمان أو ابن جريج؟ قال: كلاهما ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت (تهذيب

التهذيب ٦/٣٥٣) وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من الخامسة ت ١٤٥هـ / خت م ٤ (تقريب ٤١٨٤).

عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي البصري، أبو عبد الله (ح ٢٧٠) ثقة، من الحادية عشرة ت ٢٤٨هـ / م د س (تقريب ٤١٨٥).

عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون الجزري، أبو الحسن (ث ٠١٧) ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، من الحادية عشرة ت ٢٧٤هـ وقد قارب ١٠٠ سنة / س (تقريب ٤١٩٠).

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي (ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٩١ ـ ح ٢٣٥ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٩٩ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٤٥ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤١٥ ـ ح ٤١٦) ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة ت ١٥٠هـ / ع (تقريب ٤١٩٣).

عبد الملك بن عبيد (ح ٣٠٧) مجهول الحال، من الخامسة / س (تقريب ٤١٩٧).

عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي (ح ١٥٣) ثقة، من التاسعة ٢٠٥هـ / ع (تقريب ٤١٩٩).

عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي الكوفي (ح ٤٢٤ ـ ح ٤٢٥ ـ ح ٤٢٦ ـ ح ٤٢٧) ويقال له الفرسي، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة (٣٣ ـ ١٣٦هـ) وله ١٠٣ سنة / ع (تقريب ٤٢٠٠).

عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي (ح ٠٦٩) مقبول، من الثالثة / عخ د ت س (تقريب ٤٢٠٧).

عبد الملك بن ميسرة الهلالي العامري الكوفي، أبو زيد (ح ٢٦٨) ثقة، من الرابعة / ع (تقريب ٤٢٢١).

عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفراوي الصاعدي، أبو المعالي (ث ٠٠٣ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢١٠) الشيخ العالم المعمر الأصيل مسند خراسان (٤٩٧ ـ ٥٨٧هـ) وله ٩٠ سنة (سير ٢١/١٧٩/ ٩٠).

عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم المليحي الهروي، أبو عمر (ح ١٨٧ ـ ح ٢٤٤) الشيخ الصدوق مسند هراة (٣٦٧ ـ ٤٦٣هـ) قال المؤتمن الساجي: كان ثقة صالحاً قديم المولد، سماعه للبخاري بقراءة أبي الفتح بن أبي الفوارس (سير ١٨/ ٢٥٥/ ١٢٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣١).

عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، أبو المحاسن (ث ٠٣٥ ـ ث ٠٤٢ ـ ث ٠٥١ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٩٠) القاضي العلامة فخر الإسلام شيخ الشافعية (٤١٥ ـ ٥٠١هـ) (سير ١٩/ ٢٦٠/ ١٦٢).

عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري (ح ٢٨٦) ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة ت ١٧٦هـ / ع (تقريب ٤٢٤٠).

عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم البصري، أبو عبيدة (ح ١٠٥ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٣٨١) ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، من الثامنة ت ١٨٠هـ / ع (تقريب ٤٢٥١).

عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، أبو عبيدة (ح ٠٠١) صدوق، من الحادية عشرة ت ٢٥٢هـ / م ت س ق (تقريب ٤٢٥٢).

عبدوس بن عبد الله بن محمد بن عبدوس الهمذاني، أبو الفتح (ح ٠٤٠ ـ ح ٠٦٧ ـ ح ٠٧٥ ـ ح ١٤٧ ـ ح ١٧٦ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٣٩٩ ـ ح ٤١٨) الإمام الجليل المتقن شيخ همذان أكبر أهل همذان وأعلاهم إسناداً (٣٩٥ ـ ٤٩٠هـ) (سير ١٩/ ٩٧/ ٥٤).

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري، أبو محمد (ث ٠٣٠ ـ ث ٠٣١ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ١١٢ ـ ح ١١٣ ـ ح ١٢٤ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٢٠٣) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة ت ١٩٤هـ / ع (تقريب ٤٢٦١).

عبد الوهاب بن محمد (ح ١٣٩) = لم أقف على ترجمته.

عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب البغدادي، أبو ياسر (ح ٣٦٧) الشيخ الكبير راوي المسند بحران (٥١٦ ـ ٥٨٨هـ) وله ٧٢ سنة، قال ابن الدبيثي: كان فقيراً صبوراً صحيح السماع (سير ٢١/ ٢٢٧/ ١١٤).

عبيد بن الحسن المزني الكوفي، أبو الحسن (ح ٢٤٣) ثقة، من الخامسة / م د ق (تقريب ٤٣٦٧).

عبيد بن السباق الثقفي المدني، أبو سعيد (ح ٤٠٢) ثقة، من الثالثة / ع (تقريب ٤٣٧٣).

عبيد بن يعيش المحاملي الكوفي العطار، أبو محمد (ح ٠٤٢) ثقة من صغار العاشرة ت ٢٢٨هـ / م س (تقريب ٤٤٠٣).

عبيد الله بن أياد بن لقيط السدوسي الكوفي، أبو السليل (ح ٠٣٨) كان عريف قومه، صدوق لينه البزار وحده، من السابعة ت ١٦٩هـ / بخ م د ت س ق (تقريب ٤٢٧٧).

عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، أبو الحصين (ح ٢١٩) ليس بالقوي من الخامسة ت ١٥٠هـ / د ت ق (تقريب ٤٢٩١).

عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري البغدادي، أبو الفضل (م ٠٠١) (١٨٥ ـ ٢٦٠هـ) قال أبو حاتم: صدوق، قال النسائي: لا بأس به وقال الخطيب: كان ثقة، ووثقه الدارقطني (تهذيب التهذيب ٧/ ١٥).

عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي، أبو قدامة (ث ٠٢٠ ـ ح ٠٤٤) نزيل نيسابور، ثقة مؤمون سني، من العاشرة ت ٢١٤هـ / خ م س (تقريب ٤٢٩٦).

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله (ح ٠٤٥ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٧٠ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ٠٨٣ ـ ح ١٧٦ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢١١ ـ ح ٣٣٧ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤١٨ ـ ح ٤١٩) ثقة فقيه ثبت من الثالثة ت ٩٤هـ / ع (تقريب ٤٣٠٩).

عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، أبو زرعة (ح ٠٤٢ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٦١) إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة (٢٠٠ ـ ٢٦٤هـ) / م ت س ق (تقريب ٤٣١٦).

عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، أبو عثمان (ح ١١٩ ـ ح ١٥٧) ثقة ثقة قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، من الخامسة ت ١٤٥هـ / ع (تقريب ٤٣٢٤).

عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (ح ٣١٣) = لم أقف على ترجمته.

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي الأسدي، أبو وهب (ح ٢٦٨ ـ ح ٣٦٨)

ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة (١٠١ ـ ١٨٠هـ) عن ٧٩ سنة / ع (تقريب ٤٣٢٧).

عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري، أبو عمرو (ح ٢١٢) ثقة حافظ، من العاشرة ت ٢٣٧هـ / خ م د س (تقريب ٤٣٤١).

عبيد الله بن مقسم المدني (ح ١٦٠) ثقة مشهور من الرابعة / خ م د س ق (تقريب ٤٣٤٤).

عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد (ح ٠٩٣ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٣٦) ثقة كان يتشيع من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري ت ٢١٣هـ / ع (تقريب ٤٣٤٥).

عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارط بن شيبة (ح ٢٥٦) ثقة، كثير الحديث، من الرابعة (٤٠ ـ ١٢٦هـ) وله ٨٦ سنة / ع (تقريب ٤٣٥٣).

عبيدة بن حميد الكوفي الحذاء، أبو عبد الرحمن (ح ٢٢٥) صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة (١١٠ ـ ١٩٠هـ) / خ ٤ (تقريب ٤٤٠٨).

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس (ح ٠٦٠ ـ ح ٢٨٦) ثقة، من السابعة / ع (تقريب ٤٤٣٢).

عثمان بن أحمد بن إسحاق البرجي، أبو الفرج (م ٠٠٣) من أهل أصبهان كان ثقة (٣١٢ ـ ٤٠٦هـ) يروي عن أبي جعفر محمد بن عمر بن حفص الجورجيري (الأنساب ١/ ٣١١).

عثمان بن الأسود بن موسى المكي (ح ٣٠٩) مولى بني جمح، ثقة ثبت من كبار السابعة ت ١٥٠هـ / ع (تقريب ٤٤٥١).

عثمان بن خرزاذ الأنطاكي = عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ.

عثمان بن السائب الجمحي المكي (ح ٠٦٧) مولى أبي محذورة، مقبول، من السادسة / د س (تقريب ٤٤٧٠).

عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي، أبو سعيد (ح ٠٣٧ ـ ح ٢٠٨ ـ ح ٢١٦) الإمام العلامة الحافظ الناقد صاحب المسند الكبير والتصانيف (٢٠٠ ـ ٢٨٢هـ) (سير ١٤/ ٣١٩/ ١٤٨ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١ ـ ٦٢٢).

عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي.

عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين (م ٠٠٣ ـ ح ٣٣٤) ثقة ثبت سني وربما دلس، من الرابعة ت ١٢٧هـ / ع (تقريب ٤٤٨٤).

عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ (ح ١٠٠) ثقة، من صغار الحادية عشرة ت ٢٨١هـ / س (تقريب ٤٤٩٠).

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أمير المؤمنين (ح ٠٠١) أحد السابقين الأولين، الخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ت بعد عيد الأضحى ٣٥هـ / ع (تقريب ٤٥٠٣).

عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري (ث ٠٠٦ ـ ح ٤١١) أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة ت ٢٠٩هـ / ع (تقريب ٤٥٠٤).

عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي (ح ٢٠٦ ـ ح ٣٠٣) ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن، من العاشرة، (١٥٦ ـ ٢٣٩هـ) وله ٨٣ سنة / ح م د س ق (تقريب ٤٥١٣).

عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست البغدادي، أبو عمرو (ث ١٠٠ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠) الشيخ الصدوق المسند (٣٤٠ ـ ٤٢٨هـ) (سير ١٧/ ٣٠٩/٤٧١).

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن القرشي (ح ٠٧٠) أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وهو أول من دفن بالبقيع وقبله النبي ﷺ وهو ميت ت ٢هـ (الإصابة ٣/ ٤٦٤).

عثمان بن مقسم البري الكندي البصري، أبو سلمة (ح ١٨٤) أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه، تركه يحيى القطان وابن المبارك، قال أحمد: حديثه منكر، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال الفلاس: صدوق لكنه كثير الغلط، وقال يحيى بن معين: عثمان البري ليس بشيء، هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث (لسان الميزان ٤/ ١٥٥/ ٣٦٤).

عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي (ح ١٨٠) ثقة رمي بالتشيع من الرابعة ت ١١٦هـ / ع (تقريب ٤٥٣٩).

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف (ح ٢١٨) صحابي شهير ت ٦٨هـ / ع (تقريب ٤٥٤٠).

عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني (ح ٠١٦) ثقة فاضل، من الثالثة ت في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة / ع (تقريب ٤٥٤٩).

عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، أبو عبد الله (ح ٠٠٢ ـ ح ٠٠٣ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ١٣١ ـ ح ١٣٢ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٤٤ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٥ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٢٧ ـ ح ٢٧٥ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٣٧٣) ثقة فقيه مشهور، من الثالثة ت ٩٤هـ ومولده في أوائل خلافة عثمان / ع (تقريب ٤٥٦١).

عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي (ث ٠١٤ ـ ث ٠٤٤ ـ ح ٠٥٩ ـ ح ٠٧١ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٧٣ ـ ح ٢١٨ ـ ح ٢٣٥ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٧٤ ـ ح ٢٨١ ـ ح ٣٤٥) ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ت ١١٤هـ على المشهور، قيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه / ع (تقريب ٤٥٩١).

عطاء العامري الطائفي (ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٣) مقبول، من الثالثة / بخ د ت س (تقريب ٤٦٠٩).

عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، أبو محمد / أبو السائب (ح ٢٢٠) صدوق اختلط، من الخامسة ت ١٣٦هـ / خ ٤ (تقريب ٤٥٩٢).

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو عثمان (ح ٣٤٢ ـ ح ٤٢٢) صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة ت ١٣٥هـ لم يصح أن البخاري أخرج له / م ٤ (تقريب ٤٦٠٠).

عطاء بن يزيد الليثي المدني (ح ٠٠٩) نزيل الشام، ثقة، من الثالثة (٢٧ ـ ١٠٧هـ) له ٨٠ سنة / ع (تقريب ٤٦٠٤).

عطاء بن يسار الهلالي المدني، أبو محمد (ح ٠٠١ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٤٩) مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية ت ٩٤هـ / ع (تقريب ٤٦٠٥).

عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي البصري، أبو عثمان (ح ٣٨٢) ثقة ثبت، من كبار العاشرة (١٣٤ ـ ٢٢٠هـ) / ع (تقريب ٤٦٢٥).

عقبة بن حريث التغلبي الكوفي (ح ٣٨٨) ثقة، من الرابعة / م س (تقريب ٤٦٣٥).

عقبة بن عامر الجهني، أبو حماد (ح ٣٩٣) صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ٣ سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، ت ٦٠هـ / ع (تقريب ٤٦٤١).

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود (ح ٢٧٧ ـ ١٣١) صحابي جليل ت ٤٠هـ / ع (تقريب ٤٦٤٧).

عقبة بن مكرم العمي البصري، أبو عبد الملك (ح ٤٢٦) ثقة، من الحادية عشرة ت ٢٥٠هـ / م د ت ق (تقريب ٤٦٥١).

عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي الأموي مولاهم، أبو خالد (ح ١٧٦ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٣٤٧) ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة ت ١٤٤هـ / ع (تقريب ٤٦٦٥).

عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله (ث ٠٠٢ ـ ح ٠٤٦ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٦ ـ ح ١٨١ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢٦٠ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٣٦) أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة ت ١٠٤هـ / ع (تقريب ٤٦٧٣).

العلاء بن إسماعيل (ح ٠٨٨) = العطار، أخرج له الحاكم في المستدرك وسكت عنه الذهبي في تلخيصه، وقال القيم: مجهول، وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه فقال: منكر وهو من رواية العباس الدوري عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه (لسان الميزان ٤/ ١٨٢/ ٤٧٧).

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني، أبو شبل (ح ١٢٧ ـ ح ١٢٨) صدوق ربما وهم، من الخامسة ت ١٣٥هـ / رم ٣ (تقريب ٥٢٤٧).

علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي (ح ٠٩٦ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١١٤ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٤٧) ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية ت بعد ٦٠هـ / ع (تقريب ٤٦٨١).

علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي، أبو الحارث (ح ٠٣٩ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٣٥٤ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٤٠٦) ثقة، من السادسة / ع (تقريب ٤٦٨٢).

علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن (ح ٠٦٥) الشافعي الإمام العلامة الأستاذ، صاحب التفسير وإمام علماء التأويل ت ٤٦٨هـ (سير ١٨/ ٣٣٩).

علي بن أحمد الهيثم بن خالد أبو الحسن البزار (ح ٣٨٥) عنه الدارقطني ويوسف القواس وابن الثلاج، قال يوسف القواس: ثقة وقال الدارقطني الشيخ الصالح، ت ٣٢٨هـ (تاريخ البغداد ١١/ ٣٢٠/ ٦١٢٩).

علي بن بحر بن بري القطان الفارسي ثم البغدادي، أبو الحسن (ح ١٠٣ ـ ح ٢٧٧ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) الإمام الحافظ المتقن، وثقه يحيى بن معين، ت ٢٣٤هـ من العاشرة / خت د ت (سير ١١/ ١٢/ ٦، تقريب ٤٦٩١).

علي بن بكار البصري (ح ٣٥٣) الزاهد، صدوق عابد، من التاسعة ت قبل ٢٠٠هـ / س (تقريب ٤٦٩٣).

علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ح ٠٩٣ ـ ح ١٨٧ ـ ح ٢٣٦) ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة ت ٢٣٠هـ / خ د (تقريب ٤٦٩٨).

علي بن حجر بن أياس السعدي المروزي (ح ٢٦٧) نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة ت ٢٤٤هـ وقد قارب ١٠٠ سنة / خ م ت س (تقريب ٤٧٠٠).

علي بن الحسن بن شقيق المروزي، أبو عبد الرحمن (ح ٣٢٤) ثقة حافظ من كبار العاشرة، ت ٢١٥هـ / ع (تقريب ٤٧٠٦).

علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق (ث ٠٣٤ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ١١١ ـ ح ١٥٨ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٦٧) عن أبي داود وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي، روى عنه الدارقطني، ت ٣٢٨هـ (تاريخ البغداد ١١/ ٣٨٢/ ٦٢٥١).

علي بن الحسين بن سليمان (ح ٠٠٨) عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت ٢٥٩هـ وعنه ابن حبان (٢٧٥ ـ ٣٥٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

علي بن رستم بن المطيار الطهران، أبو الحسن (ح ٠٢٥) كان ثبتاً متقناً، يجتمع عنده الحافظ ت ٣٠٣هـ (تاريخ أصبهان ٨٤٨).

علي بن زيد بن عبد الله بن زهير التميمي البصري (ح ١٨٨) ضعيف، من الرابعة ت ١٣١هـ / بخ م ٤ (تقريب ٤٧٣٤).

علي بن سعيد (ح ٣٩٤) عن إسحاق بن منصور السلولي ت ٢٠٤هـ = لم أقف على ترجمته.

علي بن سهل بن قادم الرملي (ح ٠٥٤) نسائي الأصل، صدوق، من كبار الحادية عشرة ت ٢٦١هـ / د س (تقريب ٤٧٤١).

علي بن شعيب القاضي، أبو الحسن (ح ١٩٥ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٤٠٨).

علي بن شيبة (ح ١٣٦) عن عبيد الله بن موسى العبسي ت ٢١٣هـ وعنه الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) = لم أقف على ترجمته.

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي (ح ١٣٣ ـ ح ١٦٢ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٦٤ ـ ح ١٦٦ ـ ح ١٨٦ ـ ح ١٨٨ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٤ ـ ح ٢٤٥ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٤) ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين وهو أحد العشرة ت ٤٠هـ وله ٦٣ سنة / ع (تقريب ٤٧٥٣).

علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم (ح ٠١٦) صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع، من التاسعة (١١١ ـ ٢٠١هـ) / د ت ق (تقريب ٤٧٥٨).

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني، أبو الحسن (ح ٠٤٧ ـ ح ٤١٥) بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره للحديث وعلله من العاشرة ت ٢٣٤هـ / خ د ت س فق (تقريب ٤٧٦٠).

علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، أبو الحسن (ح ٣٣٦) الإمام الثقة المحدث ت ٣٢٤هـ حدث عنه الدارقطني (سير ١٣/ ١٥/ ٢٥).

علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، أبو الحسن (ح ١١٤ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٣٨ ـ ح٢٢٩ ـ ح ٢٤٠ ـ ح ٢٢٩ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩ ـ ح ٣٧٠ ـ ح ٣٧٦) الحافظ المجاور بمكة، ثقة لكنه كان يطلب على

التحديث ويعتذر بأنه محتاج، قال الدارقطني: ثقة مأمون (لسان الميزان ٤/ ٦٤٨/٣٤١).

علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الحافظ، أبو الحسن (ث ٠٠٩ ـ ث ٠١٨ ـ ح ٠١٥ ـ ح ٠١٦ ـ ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٨٨ ـ ح ٠٩١ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١١٦ ـ ح ١٦٧ ـ ح ١٧١ ـ ح ١٧٤ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٠٩ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٠٥ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٣٦ ـ ح ٣٨٣ ـ ح ٣٨٥ ـ ح ٤٠٥) الإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام علم الجهابذة المقرىء المحدث من أهل محلة دارقطن ببغداد (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وغير ذلك (سير ١٦/ ٤٤٩/ ٣٣٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١ ـ ٩٩٥).

علي بن عياش الألهاني الحمصي (ح ٠٣٠) ثقة ثبت، من التاسعة ت ٢١٩هـ / خ ٤ (تقريب ٤٧٧٩).

علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الثقفي الوراق البغدادي، أبو الحسن (ح ١٧٠) الإمام المحدث المسند (٢٨١ ـ ٣٧٧هـ) قال عبيد الله الأزهري: ابن لؤلؤ ثقة، قال العتيقي: كان أكثر كتبه بخطه، وكان لا يفهم الحديث وإنما يحمل أمره على الصدق (سير ١٦/ ٣٢٧/ ٢٣٥).

علي بن محمد بن سليمان (م ٠٥٧) عن محمد بن عبد الله البرقي المصري ت ٢٤٩هـ = لم أقف على ترجمته.

علي بن محمد بن علي، أبو الحسن (ح ٠٠٨) عنه زاهر بن طاهر المستملي النيسابوري (٤٤٦ ـ ٥٣٣هـ) = لم أقف على ترجمته.

علي بن محمد بن علي بن أحمد بن عيسى الفسوي الفارسي، أبو القاسم (ح ١٧٢) الشيخ الأمين الجليل، مسند الديار المصرية (٣٥٣ ـ ٤٤٣هـ). (سير ١٧/ ٦١٣/ ٤١٠).

علي بن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن.

علي بن يحيى بن جعفر بن عبد كويه الأصبهاني، أبو الحسن (ح ٣٥٠) الشيخ

الإمام المحدث الرحال الثقة (٣٣٠ ـ ٤٢٢هـ) (سير ١٧/ ٤٧٨/ ٣١٦).

عمار بن زريق الضبي الكوفي، أبو الأحوص (ح ٣٣٤) لا بأس به، من الثامنة ت ١٥٩هـ / م د س ق (تقريب ٤٨٢١).

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان (ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٠٧١ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ٠٧٣) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفين ت ٣٧هـ / ع (تقريب ٤٨٣٦).

عمارة بن أكيمة الليثي، أبو الوليد (ح ١٢٣ ـ ح ١٢٦) (٢٢ ـ ١٠١هـ) ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٤٢)، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة / ر ٤ (تقريب ٤٨٣٧).

عمارة بن عمير التيمي الكوفي (ح ١٩٧) ثقة ثبت، من الرابعة ت ١٠٠هـ / ع (تقريب ٤٨٥٦).

عمر بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم البزاز، أبو طالب (ح ١٧٠) من ذرية سعد بن أبي وقاص، من كبار الشافعية ببغداد الفقيه العلامة يعرف بابن حمامة (٣٤٧ ـ ٤٣٤هـ) (سير ١٧/ ٥٢٤/ ٣٥٠).

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد الواعظ، أبو حفص بن شاهين (ح ٠١٩) شاهين أحد أجداد جده لأمه (٢٩٧ ـ ٣٨٥هـ) قال محمد بن عمر الداودي: كان ابن شاهين شيخاً ثقة يشبه الشيوخ إلا إنه كان لحاناً، وكان لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً، وكان إذا ذكر له مذاهب الفقهاء يقول: أنا محمدي المذهب، وقال حمزة السهمي: سمعت الدارقطني يقول: ابن شاهين يخطىء ويلح على الخطأ وهو ثقة (لسان الميزان ٤/ ٢٨٣/ ٨٠٩).

عمر بن حفص بن غياث بن طلق الكوفي (ح ٠٩٧ ـ ح ٣٠٦) ثقة ربما وهم من العاشرة ت ٢٢٢هـ / خ م د ت س (تقريب ٤٨٨٠).

عمر بن حفص المكي، أبو حفص (ح ٠٩١) ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٧٤).

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي (ح ١٧٦ ـ ح ٢٢١) أمير المؤمنين مشهور، استشهد في ٢٣هـ (تقريب ٤٨٨٨).

عمر بن شبة بن عبيدة، أبو زيد النميري البصري (م ٠٥٣) قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق صاحب عربية وأدب، قال الدارقطني: ثقة

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة عالماً بالسير (١٧٣ ـ ٢٦٢هـ) (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٠٤) وقال ابن حجر: صدوق له تصانيف، من كبار الحادية عشرة / ق (تقريب ٤١٣).

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي (ح ٠٢٨) أمير المؤمنين، من الرابعة (٦١ ـ ١٠١هـ) وله ٤٠ سنة / ع (تقريب ٤٩٤٠).

عمر بن عبد الكريم بن سعدوية، أبو الفتيان الدهستاني (ح ٣٧٧) الشيخ الإمام الحافظ المكثر الجوال (٤٢٨ ـ ٥٠٣هـ) وله ٧٥ سنة (سير ١٩/ ٣١٧/ ٢٠٢).

عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي البصري (ح ٠١٠) ثقة، من العاشرة ت ٢٢١هـ / م س (تقريب ٤٩٤٤).

عمر بن علي الزيات = عمر بن محمد بن علي.

عمر بن كثير بن أفلح المدني، مولى أبي أيوب (ح ٣٧٠) ثقة، من الرابعة / خ م د ت كن ق (تقريب ٤٩٦٠).

عمر بن محمد بن علي بن يحيى الزيات الصيرفي، أبو حفص (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٧٤ ـ ح ٢٦٢) الشيخ الحافظ الثقة (٢٨٦ ـ ٣٧٥هـ) قال ابن أبي الفوارس: كان ثقة متقناً أميناً (سير ١٦/ ٣٢٣/ ٢٣٢، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٣ ـ ٩٨٤).

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد (ح ٠٧٩ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٨١ ـ ح ٣٨٢) أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضى بالكوفة ت ٥٢هـ / ع (تقريب ٥١٥٠).

عمرة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (ح ٢٣٧) أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة هـ ١٠٠هـ / ع (تقريب ٨٦٤٣).

عمرو بن الأسود العنسي شامي، أبو عياض (ح ٣٨٧) قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات (الفتح ١٠/ ٥٩) وقال ابن حجر: مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين / خ م د س ق (تقريب ٤٩٨٩).

عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، أبو أمية (ح ٠٣١ ـ ح ٠٣٦) صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة ت في خلافة معاوية / ع (تقريب ٤٩٩٠).

عمرو بن دينار البصري الأعور، أبو يحيى مولى آل الزبير (ح ٣٨٦) ضعيف، من السادسة / ت ق (تقريب ٥٠٢٥).

عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم (ث ٠٣٣ ـ ح ٠٢٩ ـ ح ٠٧٣ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٢١ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣٤٠) ثقة ثقة، من الرابعة ت ١٢٦هـ / ع (تقريب ٥٠٢٤).

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص (ح ٠٢٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣٦٧) صدوق، من الخامسة ت ١١٨هـ / ر ٤ (تقريب ٥٠٥٠).

عمرو بن عامر الأنصاري الكوفي (ح ٠٤٠) ثقة، من الخامسة / ع (تقريب ٥٠٥٧).

عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي (ح ٠٥٦ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٦١ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٣٩٩) ثقة مكثر عابد، من الثالثة اختلط بأخرة ت ١٢٩هـ / ع (تقريب ٥٠٦٥).

عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية التميمي (ح ٣٤٧) مقبول، من الثالثة / س (تقريب ٥٠٦٩).

عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، أبو حفص (ح ٢٥٥) صدوق، من العاشرة ت ٢٥٠هـ / د س ق (تقريب ٥٠٧٣).

عمرو بن عثمان (ح ٣٠٧) عنه الواقدي (١٢٩ ـ ٢٠٧هـ) = لم أقف على ترجمته.

عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي البصري، أبو حفص (ح ٠٢٩ ـ ح ٠٨١ ـ ح ١٧٥) ثقة حافظ، من العاشرة ت ٢٤٩هـ / ع (تقريب ٥٠٨١).

عمرو بن عون الواسطي، أبو عثمان البزاز (ح ٢٤٠ ـ ح ٣٢٦) ثقة ثبت من العاشرة ت ٢٢٥هـ / ع (تقريب ٥٠٨٨).

عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي (ح ١٠٠ ـ ح ٢٦١) نزل الرقة، ثقة حافظ وهم في الحديث، من العاشرة ت ٢٣٢هـ / خ م د س (تقريب ٥١٠٦).

عمرو بن مرثد الدمشقي الرحبي، أبو أسماء (ح ٢٠٤) ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك / بخ م ٤ (تقريب ٥١٠٩).

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الكوفي الجملي، أبو عبد الله (ح ١٣٣ ـ ح ١٣٤ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٣) ثقة عابد رمي بالإرجاء، من الخامسة ت ١١٨هـ / ع (تقريب ٥١١٢).

عمرو بن مرزوق الباهلي البصري، أبو عثمان (ح ٠٩٢) ثقة فاضل له أوهام، من التاسعة، ت ٢٢٤هـ / خ د (تقريب ٥١١٠).

عمرو بن منصور النسائي، أبو سعيد (ح ٠٣٠) ثقة ثبت، من الحادية عشرة / س (تقريب ٥١١٩).

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني (ح ٠١٣) ثقة من السادسة ت ١٣٠هـ / ع (تقريب ٥١٣٩).

عم ابن كعب بن مالك (ح ٣٥٧ ـ ح ٣٥٩ ـ ح ٣٦٢) عنه عبد الله من ابن كعب لم أقف على ترجمته.

عم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (ح ٠٨٥) = عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري، أبو محمد، ثقة حافظ عابد، من التاسعة (١٢٥ ـ ١٩٧هـ) (تقريب ٣٦٩٤).

عم إسماعيل بن محمد بن سعد (ث ٠٥٢) في تهذيب الكمال ١/ ١٠٩ في ترجمة إسماعيل أنه روى عن عمه عامر بن سعد بن أبي وقاص وقال ابن حجر: الزهري المدني، ثقة، من الثالثة ت ١٠٤هـ / ع (تقريب ٣٠٨٩).

عم رافع بن خديج (ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٢) في صحيح مسلم ٣/ ١١٨٢ الحديث ١١٤ عن رافع: إن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال: . . . إلخ. وقال ابن حجر: ظهير بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، من كبار الصحابة، شهد بدراً، وهو عم رافع بن خديج / خ م س ق (تقريب ٣٠٥١).

عم عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري (ح ٢١٩) = يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة ت ٢٠٨هـ / ع (تقريب ٧٨١١).

عمير مولى آبي اللحم الغفاري (ح ٤١٧) صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو ٨٠هـ / م ٤ (تقريب ٥١٩١).

عميرة بن حبيب بن خماشة الأنصاري الخطمي (ح ٢٢٨) صحابي بايع تحت الشجرة، (تاريخ كبير ٣/ ٢/ ٥٣١).

عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي مولاهم الأيلي (ح ٣٠١) صدوق، من التاسعة ت ١٩٨هـ / خ د (تقريب ٥١٩٨).

عنبسة بن سعيد بن ضريس الكوفي، أبو بكر (ح ٠٧٧) قاضي الري ثقة من الثامنة / خت ت س (تقريب ٥٢٠٠).

عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي (ح ١١٦) متروك، رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة / ت ق (تقريب ٥٢٠٦).

عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد (ح ٣٧٤) صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ت ٧٣هـ / ع (تقريب ٥٢١٧).

عيسى بن عبد الله بن ماهان التميمي مولاهم الرازي، أبو جعفر (ح ١٠٤ ـ ١٢٠) أصله من مرو وكان يتجر إلى الري، صدوق سيىء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، ت في حدود ١٦٠هـ / بخ ٤ (تقريب ٨٠١٩).

عيسى بن أبي عيسى: ميسرة الحناط الغفاري المدني، أبو موسى (ث ٠٠٩) متروك، من السادسة ت ١٥١هـ / ق (تقريب ٥٣١٧).

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ح ٤٢٣) أخو إسرائيل، كوفي نزل الشام، ثقة مأمون، من الثامنة ت ١٨٧هـ / ع (تقريب ٥٣٤١).

غالب بن أبجر المزني (ح ٢٤٣) صحابي، له حديث، نزل الكوفة / د (تقريب ٥٣٤٤).

غانم بن أبي نصر البرجي الأصبهاني، أبو القاسم (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٥١) الشيخ الصالح الأمين المعمر مسند أصبهان (٤١٧ ـ ٥١١هـ) (سير ١٩/ ٣٢٠/ ٢٠٣).

غسان بن الربيع الأزدي الموصلي (ح ١٠٦) قال الدارقطني: ضعيف، قال مرة: صالح، قال الذهبي: كان ورعاً صالحاً ليس بحجة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات ت ٢٢٦هـ (لسان الميزان ٤/ ٤١٨).

غسان بن مضر البصري، أبو مضر (ح ٠٩٥) ثقة، من الثامنة ت ١٨٤هـ / س (تقريب ٥٣٦٠).

غلام طالوت بن عباد، أبو الطيب (ح ١١٥) عنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) لم أقف على ترجمته.

غندر = محمد بن جعفر الهذلي.

غيلان بن سلمة (ح ٣٢٠) عن يزيد بن زريع، من الثامنة ت ١٨٢هـ = لم أقف على ترجمته.

الفارعة / الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية (ح ٢٩٩ ـ ح ٣٠٠) أخت أبي سعيد الخدري، في سنن النسائي في سياق حديثها الفارعة وعند الطحاوي الفرعة (الإصابة ٨/١٦٦) قال ابن حجر: صحابية لها حديث قضى به عثمان / ٤ (تقريب ٨٦٦٠).

فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق (ح ٣٥٣) الشيخة العابدة العالمة أم البنين النيسابورية أهل الأستاذ أبي القاسم القشيري وأم أولاده (٣٩٠ ـ ٤٨٠هـ) وله ٩٠ سنة (سير ١٨/٤٧٩/٢٤٨).

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام (ح ٢٥٤) زوج هشام بن عروة ثقة، من الثالثة / ع (تقريب ٨٦٥٨).

الفرات بن سليمان الجزري (ح ١٧١) قال الدارقطني في سننه (٢/ ٧٢): إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث.

الفضل بن دكين التيمي مولاهم الكوفي الأحول، أبو نعيم الملائي (م ٠٠٦ ـ ح ١٢٢ ـ ح ٢٩٠ ـ ح ٤٠٣) مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة (١٣٠ ـ ٢١٨هـ) وهو من كبار شيوخ البخاري / ع (تقريب ٥٤٠١).

الفضل بن عباس (ح ٠١٢) عن يحيى بن عبد الله بن بكير (١٥٤ ـ ٢٣١هـ) عنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = الفضل بن العباس بن مهران، أبو العباس، يروي عن يحيى بن بكير وعن العراقيين، ثقة مأمون صاحب أصول ت ٢٩٣هـ (تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٠/١٢٦٧).

الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني (ح ٢١٩ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٣٤٨) عن أبي علي الحداد (٤١٩ ـ ٥١٥هـ) وعنه

الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = وجدنا ترجمة أبيه في السير (٥٢٨/٢٠) وهو القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بن الفضل أبو المطهر، الشيخ الجليل العالم المحدث (٤٧٥ ـ ٥٦٧هـ) فلعل المراد به، لأنا لو نظرنا إلى تاريخ حياته، فإنه أدرك أبا علي وأدركه الحازمي، والله أعلم.

الفضل بن موسى السيناني المروزي، أبو عبد الله (ح ٠٦٣ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٣٦٦) ثقة ثبت وربما أغرب، من كبار التاسعة ت ١٩٢هـ / ع (تقريب ٥٤١٩).

الفضيل بن أبي عبد الله المدني (ح ٣٦٤) مولى المهري، ثقة، من السادسة / م د ت س (تقريب ٥٤٢٨).

الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي (ح ١٤٧) الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة ت ١٨٧هـ / خ م د ت س (تقريب ٥٤٣١).

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي، أبو يحيى المدني (ح ٠٣٥ ـ ح ١٣٤) صدوق كثير الخطأ، من السابعة ت ١٦٨هـ / ع (تقريب ٥٤٤٣).

القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩) الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة ت ٢٢٤هـ / خت د ت (تقريب ٥٤٦٢).

القاسم بن عبد الله بن عمر بن أحمد بن الصفار، أبو بكر الشافعي (ح ١٨١) شيخ الحازمي، الإمام الفقيه المسند الجليل مفتي خراسان (٥٣٣ ـ ٦١٨هـ) (سير ٧٨/١٠٩/٢٢).

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي (ح ٣٨٥) ثقة عابد، من الرابعة ت ١٢٠هـ / خ ٤ (تقريب ٥٤٦٩).

القاسم بن فورك بن سليمان الكنبركي، أبو محمد (ح ٠٥٤) شيخ ثقة ويروي عن العراقيين والشاميين ت ٣٠١هـ (طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ٤٧٥ وتاريخ أصبهان ٢/ ١٣٠).

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي (ح ٠٨٤ ـ ح ١٥٧ ـ ح ٢٩٣ ـ ح

٣٩٨) ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٥٤٨٩).

القاسم بن أبي المنذر (ح ٢٧٧ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) عنه أبو منصور محمد بن الحسين القزويني (٣٩٨ ـ ٤٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

القاسم بن يزيد الجرمي الموصلي، أبو يزيد (ح ٠٧٤) ثقة عابد، من التاسعة ت ١٩٤هـ / س (تقريب ٥٥٠٥).

قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، أبو سعيد (ح ٣٣٠) نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية ت ٨٠هـ / ع (تقريب ٥٥١٢).

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب (ث ٠٤٥ ـ ح ٠٠٦ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٠٩٣ ـ ح ٠٩٤ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣٢١ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٣٩ ـ ح ٣٤١ ـ ح ٣٩٠) ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة ت ١١٧هـ / ع (تقريب ٥٥١٨).

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي البغلاني، أبو رجاء (ح ٠٠٧ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٨٩ ـ ح ٢٥٠ ـ ح ٢٥٣ ـ ح ٢٦٦ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٣٩٧) ثقة ثبت، من العاشرة (١٥٠ ـ ٢٤٠هـ) وله ٩٠ سنة / ع (تقريب ٥٥٢٢).

قراد، أبو نوح = عبد الرحمن بن غزوان الضبي (ح ٠٩٣) ثقة له أفراد من التاسعة ت ١٨٧هـ / خ د ت س (تقريب ٣٩٧٧).

قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن جبريل المعافري المصري (ح ٣٤٧) صدوق له مناكير، من السابعة ت ١٤٧هـ / م ٤ (تقريب ٥٥٤١).

قريش بن حبان العجلي البصري، أبو بكر (ح ٠٣٣) ثقة من السابعة / خ د (تقريب ٥٥٤٤).

قطن بن إبراهيم بن عيسى القشيري، أبو سعيد النيسابوري (ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١) صدوق يخطىء، من الحادية عشرة ت ٢٦١هـ / س (تقريب ٥٥٥٣).

القعقاع بن حكيم الكناني المدني (ح ٠١٠) ثقة، من الرابعة / بخ م ٤ (تقريب ٥٥٥٨).

القعنبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

القواريري = عبيد الله بن عمر.

قيس بن أبي حازم البجلي الكوفي، أبو عبد الله (ح ٢٨٢) ثقة، من الثانية مخضرم، ويقال له رؤية ت ٩٠هـ وقد جاوز ١٠٠ سنة وتغير / ع (تقريب ٥٥٦٦).

قيس بن سعد المكي (ح ٠٧١ - ح ٠٧٢ - ح ٢١٨) ثقة، من السادسة، ت ١١٩هـ / خت م د س ق (تقريب ٥٥٧٧).

قيس بن السكن الأسدي الكوفي (ح ٤١١) ثقة، من الثانية ت ٧٠هـ / م س (تقريب ٥٥٧٨).

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي (ح ٠١٩ - ح ٠٢٠ - ح ٠٢١ - ح ٠٢٦) صدوق، من الثالثة وهم من عده من الصحابة / ٤ (تقريب ٥٥٨٠).

كثير بن زياد الربعي، أبو همام (ح ٢٦١) ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٦).

كثير بن عبيد بن المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذاء (ح ٠٨٠) ثقة من العاشرة ت ٢٥٠هـ / د س ق (تقريب ٥٦١٨).

كلثوم بن المصطلق الخزاعي = كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي (ح ٠٧٤ - ح ٠٧٧) قد ينسب إلى جد أبيه، ويقال هما اثنان، ثقة، من الثانية ويقال له صحبة / د س ق (تقريب ٥٦٥٧).

كليب بن شهاب، والد عاصم (ح ٠٨٩) صدوق من الثانية، ووهم من ذكره من الصحابة / ي ٤ (تقريب ٥٦٦٠).

لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز (م ٠٥٥) مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٧٤٩٠).

لوين (ح ٠٢٥) = محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي الكوفي المصيصي، أبو جعفر، ثقة، من العاشرة ت ١٤٦هـ، وقد جاوز ١٠٠ سنة / د س (تقريب ٥٩٢٥).

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث (ح ٠١٢ - ح ٠٣٤ - ح ١٦١ - ح ١٦٤ - ح ١٦٥ - ح ١٦٦ - ح ١٦٧ - ح ١٧٦ - ح ٢٣١ - ح ٢٧٠ - ح ٢٧٢ - ح ٢٧٤ - ح ٣٩١ - ح ٣٩٧) ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة ت ١٧٥هـ / ع (تقريب ٥٦٨٤).

ليث بن أبي سليم بن زنيم(ح ١٥٤) صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك،

من السادسة ت ١٤٨هـ / خت م ٤ (تقريب ٥٦٨٥).

مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي، أبو غسان (ح ١١٤ ـ ح ١٢٣) سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، من صغار التاسعة، ت ٢١٧هـ / ع (تقريب ٦٤٢٤).

مالك الأشتر (ح ٣٠٦) = مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها وولاه على مصر فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧هـ / س (تقريب ٦٤٢٩).

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو عبد الله (ث ٠٠١ ـ ث ٠٣٩ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ٠٣٧ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ٠٨٣ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٥٠ ـ ح ١٥٦ ـ ح ١٦٢ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢٠٠ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٣٧ ـ ح ٣٣٨ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٧٠ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٤٠٠ ـ ح ٤١٠) الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين، من السابعة (٩٣ ـ ١٧٩هـ) / ع (تقريب ٦٤٢٥).

المؤتمن بن أحمد بن علي الربعي البغدادي الساجي، أبو نصر (ح ٣٥٣) الحافظ الإمام المجود مفيد الجماعة (٤٤٥ ـ ٥٠٧هـ) قال السلفي: حافظ متقن (سير ١٩/٣٠٨/ ١٩٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٤٦ ـ ١٢٤٨).

مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن (ح ٠٥٤) نزيل مكة، صدوق سيىء الحفظ، من العاشرة ت ٢٠٦هـ / خت قد ت س ق (تقريب ٧٠٢٩).

المبارك بن عبد الجبار بن أحمد البغدادي الصيرفي، أبو الحسين (ث ٠١٨ ـ ح ٢٠٩ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٩١) الشيخ الإمام المحدث العالم المفيد بقية النقلة المكثرين (٤١١ ـ ٥٠٠هـ) وله ٩٠ سنة (سير ١٩/ ٢١٣/ ١٣٢).

المبارك بن علي البيع (ث ٠١٦) عن عبد القادر بن محمد البغدادي (٤٣٠ ـ ٥١٦هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي، أبو عمرو (ح ٢١٧ ـ ٢٦٥) ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة ت ٢٤٤ / م ٤ (تقريب ٦٤٧٨).

مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، أبو الحجاج (ح ٠١٤ ـ ح ٠١٥ ـ ح ١٦٤ ـ ح ١٦٦ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٣٩٩) ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة (٢٠ ـ ١٠٣هـ) وله ٨٣ سنة / ع (تقريب ٦٤٨١).

محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي (ح ١٨٧ ـ ٢٣٦ ـ ٣٨٩) ثقة إمام زاهد، من الرابعة ت ١١٦هـ / ع (تقريب ٦٤٩٢).

المحاربي = عبد الرحمن بن محمد.

المحاملي (ث ٠١٨ ـ ح ٢٠٩) عن الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) وعنه المبارك بن عبد الجبار البغدادي (٤١١ ـ ٥٠٠هـ) = عبد الكريم بن محمد بن أحمد، أبو الفتوح المحاملي من أهل البغداد، شيخ ثقة مكثر صالح، سمع الدارقطني وطبقتهم ت ٤٤٨هـ (الأنساب ٥/ ٢١٠).

محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار الكوفي، أبو محرز (ح ٤٢٢) لين الحديث، من التاسعة / بخ ت (تقريب ٦٤٩٤).

محفوظ بن علقمة الحضرمي الحمصي، أبو جنادة (ح ٣٧٧) صدوق من السادسة / د عس ق (تقريب ٦٥٠٧).

محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني، أبو عبد الله (ح ٣٢٣) ثقة له أفراد، من الرابعة ت ١٢٠هـ / ع (تقريب ٥٦٩١).

محمد بن إبراهيم العاصمي (ح ٢٩٧) = محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان بن المقرىء.

محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، أبو عمرو (ح ٠٢٩) قد ينسب إلى جده، ثقة، من التاسعة ت ١٩٤هـ / ع (تقريب ٥٦٩٧).

محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي الفارسي، أبو بكر (م ٠٥٦ ـ م ٠٦١ ـ م ٠٦٣ ـ ث ٠١٢ ـ ح ٠٠١ ـ ح ٠١٢ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١٧٤ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٤ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٣٩٤ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢١ ـ ح

٤٢٤) عن يحيى بن عبد الوهاب، ابن مندة (٤٣٤ ـ ٥١١هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن إبراهيم الخازني (ث ٠٢٠ ـ ث ٠٤٠ ـ ح ١٠٥ ـ ح ١٣٦ ـ ح ١٩٧ ـ ح ٢٣٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٤) عن المفضل بن محمد الجندي ت ٣٠٨هـ وعنه محمد بن أحمد الكاتب (٣٦٣ ـ ٤٤٥هـ) = أبو بكر بن المقرىء (ث ٠١٤ ـ ث ٠٢٥ ـ ث ٠٤٣ ـ ث ٠٤٩ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ١١٣ ـ ح ١١٧ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٥١) =

= محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان بن المقرىء الزاداني العاصمي، من أهل أصبهان وكان فاضلاً عالماً ورعاً، وله رحلة إلى الشام وديار مصر والثغور واليمن، سمع بمكة المفضل بن محمد الجندي ت ٣٨١هـ بأصبهان (الأنساب ٣/ ١٢٠) وقال الذهبي: الشيخ الحافظ الجوال الصدوق مسند الوقت صاحب المعجم (٢٨٥ ـ ٣٨١هـ) وله ٩٦ سنة، سمع عن البغوي وأبي يعلى وابن المنذر، حدث عنه أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرون (سير ١٦/٣٩٨/٢٨٨ وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٣ ـ ٩٧٦).

محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري (ث ٠٢٠ ـ ث ٠٢٥ ـ ث ٠٤٠ ـ ث ٠٤٣ ـ ث ٠٤٩ ـ ح ٠١٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٤٠٥) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام (٢٤١ ـ ٣١٨هـ) (سير ١٤/ ٤٩٠/ ٢٧٥، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢ ـ ٧٨٣).

محمد بن أحمد، أبو عمرو (ح ٢٤٥) = محمد بن أحمد بن حمدان الحيري.

محمد بن أحمد البزاز (ح ١١٤) عن الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) وعنه الحسن بن عبد الرحمن الحناط ت ٤٧٢هـ = لعل يراد به محمد بن محمد البزاز الهمداني، أبو طاهر (٣٤٧ ـ ٤٤٠هـ) والله أعلم.

محمد بن أحمد التاجر، أبو العباس (ث ٠٠٤) عن الترمذي = محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي.

محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، أبو عبد الله (ح ١٧٢) الشيخ العالم المعمر الثقة، مسند الإسكندرية ومصر (٤٣٤ ـ ٥٢٥هـ) وله ٩١ سنة وسمع في ٤٤٠هـ يقول فيه أبو طاهر السلفي: لم يك في وقته في الدنيا من يدانيه في علو الإسناد (سير ١٩/ ٥٨٣/ ٣٣٣).

محمد بن أحمد بن إسحاق المروزي (ح ١٧٢) عن محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي وعنه عبد الكريم بن محمد المروزي السمعاني (٥٠٦ ـ ٥٦٢هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن الجنيد الصوفي، أبو مسلم (ح ٢٣٧) شيخ الحازمي لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبو علي الصواف (ح ١١٢) الشيخ الإمام المحدث الثقة الحجة (٢٧٠ ـ ٣٥٩هـ) له ٨٩ سنة، قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثل أبي علي بن الصواف وفلان بمصر (سير ١٦/ ١٨٤/ ١٣٠).

محمد بن أحمد بن حسين العبدي الجرجاني الغطريفي، أبو أحمد (ث ٠٠٢ ـ ث ٠١١ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٢٠٧ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٨ ـ ح ٢٨٧ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٣١٤ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٤٠٣ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤٢٠) الإمام الحافظ المجود الرحال، مسند وقته (٢٨٠ ـ ٣٧٧هـ) سمع: عبد الله بن ناجية وأبا بكر بن خزيمة، وعنه أبو نعيم الحافظ وحمزة السهمي وأبو الطيب الطبري وآخرون (سير ١٦/ ٣٥٤/ ٢٥٣).

محمد بن أحمد بن حمدان الحيري، أبو عمرو بن حمدان (ح ٠٤٦ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٣١٧) قال السمعاني: من الثقات الأثبات توفي ٣٨٠هـ، قال ابن تغري بردي: توفي ببغداد عام ٣٧٦هـ وكان عالماً بالقراءات والنحو وكان متعبداً (الأنساب ٢/ ٢٩٨، النجوم الزاهرة ٤/ ١٥٠، سير ١٦/ ٣٥٦/ ٢٥٤).

محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي القاضي، أبو طاهر (ح ٣١٣) سمع موسى بن هارون الحافظ من طبقتهم، سمع منه الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وكان ثقة، (٢٧٩ ـ ٣٦٧هـ) توفي بمصر (تاريخ بغداد ١/ ٣١٣/ ١٩٦).

محمد بن أحمد بن عبد الوهاب، أبو بكر الإسفراييني (ح ٣٢٢) الإمام الحافظ المجود ت ٤٠٦هـ (سير ١٧/ ٢٤٥/ ١٥١، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٤ ـ ١٠٦٥).

محمد بن أحمد بن الفرج الدقاق الوكيل، أبو منصور (ث ٠٤٧ ـ ح ٠٠٤ ـ ح ٠٠٧ ـ ح ١٥٢ ـ ح ١٦٥ ـ ح ٢٦٢ ـ ح ٣٥٣ ـ ح ٤٠٤) شيخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي، أبو العباس (ث ٠٠٤ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩) الإمام المحدث مفيد مرو، راوي جامع أبي عيسى عنه (٢٤٩ ـ ٣٤٦هـ) وكانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى في ٢٦٥هـ وهو ابن ١٦ سنة (سير ١٥/ ٥٣٧/ ٣١٥).

محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (ح ٣٦٦) عن الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) وعنه محمود بن إسماعيل الصيرفي (٤٢١ ـ ٥١٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الكاتب الأصبهاني، أبو طاهر (م ٠٧٣ ـ ث ٠٠٩ ـ ث ٠١٢ ـ ح ٠٠١ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٠٥ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١١٣ ـ ح ١١٥ ـ ح ١٦٧ ـ ح ١٧٤ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٣٦ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٤٨ ـ ح ٣٨٥ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٣٩٤ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢١ ـ ح ٤٢٤) الإمام المحدث الثقة (٣٦٣ ـ ٤٤٥هـ) وله ٨٢ سنة عن أبي الشيخ بشيء كثير، وأبي بكر القباب وأبي بكر بن المقرىء وارتحل إلى الدارقطني فأخذ عنه سننه وأتقن نسخته، عنه أبو زكريا بن مندة وأحمد بن الحسين الشيرازي وخلق (سير ١٧/ ٦٣٩/ ٤٣٣).

محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي، أبو نصر (ح ١٤٣ ـ ح ٢٣٧) عن محمد بن موسى الصيرفي النيسابوري (٣٣٠ ـ ٤١٢هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن محمد المطهر الربعي الأصبهاني، أبو عدنان (ح ١٩٧) الشيخ الجليل المعمر النبيل (٤٣٤ ـ ٥١٦هـ) قال السمعاني: هو شيخ سديد صالح (سير ١٩/ ٤٥٧/ ٢٦٥).

محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، أبو الحسن (ح ٠٠٨) عن ابن حبان البستي (٢٧٥ ـ ٣٥٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن أحمد بن محمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، أبو الوليد (ح ٣٠٢) قال

النسائي: صالح، وقال الدارقطني: ثقة، ت ٢٧٨هـ (الأنساب للسمعاني ١/ ٢٢١).

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي، أبو عبد الله (ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٧ ـ ث ٠١٣ ـ ث ٠١٨ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣١ ـ ث ٠٣٢ ـ ث ٠٣٦ ـ ث ٠٣٨ ـ ث ٠٣٩ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ث ٠٥٣ ـ ح ٠٠٣ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٢٣ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٤٤ ـ ح ١٥٠ ـ ح ١٥١ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٥٦ ـ ح ١٥٧ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٦٢ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢٠٩ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٢١ ـ ح ٢٢٢ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٢٧ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٤ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٣٧ ـ ح ٣٣٨ ـ ح ٣٥٨ ـ ح ٣٥٩ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤٠٠) مكي نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) / خت ٤ (تقريب ٥٧١٧).

محمد بن أبي الأزهر القاضي (ح ٠١٣ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨) عن أحمد بن الحسن الكرجي البغدادي (٤١٦ ـ ٤٨٩) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن إسحاق (ح ٢٦٦) عن قتيبة بن سعيد (١٥٠ ـ ٢٤٠هـ).

محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري السراج، أبو العباس، الإمام الحافظ شيخ خراسان صاحب المسند والتاريخ (٢١٦ ـ ٣١٣هـ) سمع قتيبة وابن راهويه وخلقاً (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٤٤٧ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣١).

محمد بن إسحاق (م ٠٠١) عن عبيد الله بن سعد الزهري (١٨٥ ـ ٢٦٠هـ).

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، أبو بكر الحافظ الثبت إمام الأئمة وشيخ الإسلام (٢٢٣ ـ ٣١١هـ) عنه البخاري ومسلم خارج الصحيح (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٤٤١ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠).

محمد بن إسحاق الصغاني، أبو بكر (ح ٣١٠ ـ ح ٣٣٤ ـ ح ٤١٦) نزيل بغداد،

ثقة ثبت، من الحادية عشرة ت ٢٧٠هـ / م ٤ (تقريب ٥٧٢١).

محمد بن إسحاق بن الصباح (ح ١٧٩) عن عبد الرزاق (١٢٦ ـ ٢١١هـ) وعنه أبو عوانة الإسفراييني النيسابوري (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي المدني المخزومي (ح ٣٢٢) صدوق، من العاشرة ت ٢٣٦هـ / م د (تقريب ٥٧٢٣).

محمد بن إسحاق بن منصور الكرماني، أبو عبد الله بن أبي يعقوب (ح ٠٠٠) نزيل البصرة، ثقة، من العاشرة ت ٢٤٤هـ / خ (تقريب ٥٧٢٤).

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني، أبو بكر (ح ٠١٤ ـ ح ٠١٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٤٣ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١٣٧ ـ ح ٢٣٢ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٣٣٤ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢) نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة ت ١٥٠هـ / خت م ٤ (تقريب ٥٧٢٥).

محمد بن إسماعيل الفارسي (ح ٣٠٥ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٩) ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٧٨) وقال: يغرب.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ث ٠٤٤) عن يزيد بن هارون (١١٦ ـ ٢٠٦هـ) وعنه النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ) = الإمام البخاري.

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، أبو عبد الله البخاري (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٦٩ ـ ح ١٣٩ ـ ح ٣٢١) صاحب الصحيح والتصانيف شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، أول سماعه في ٢٠٥هـ وهو ابن ١١ سنة وكان يقول: صنفت التاريخ عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة وعنه قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٢٤٣ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥) وقال ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) / ت س (تقريب ٥٧٢٧).

محمد بن إسماعيل الوراق، أبو بكر (م ٠٠٤ ـ م ٠٠٦) عن أبي بكر بن أبي داود ت ٣١٦هـ وعنه الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ).

محمد بن إسماعيل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي بكر بن أبي علي

المستملي، سئل أبو بكر البرقاني عنه فقال: ثقة ثقة، وقال محمد بن أبي الفوارس: أبو بكر بن إسماعيل متيقظ حسن المعرفة، وكانت كتبه ضاعت في شهر ربيع الآخر ٣٧٨هـ (الأنساب ٥/ ٢٨٨، تاريخ بغداد ٢/ ٥٣/ ٤٥٠، سير ١٦/ ٣٨٨/ ٢٧٩) وقال الذهبي: محدث فاضل مكثر لكنه يحدث من غير أصول، ذهبت أصوله، وهذا التساهل قد طم وعم (ميزان الاعتدال ٣/ ٤٨٤).

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل، يعرف بابن أبي فديك (ح ١٥٥ ـ ح ١٩٤) صدوق، من صغار الثامنة ت ٢٠٠هـ / ع (تقريب ٥٧٣٦).

محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم (ح ٠٤٨) يحتمل أن يكون ابن أبي سمينة وإلا فهو مقبول، من العاشرة / د (تقريب ٥٧٤٠).

محمد بن أنس الكوفي، مولى آل عمر (ح ١٠٣) سكن الدينور، صدوق يغرب، من التاسعة / خت د (تقريب ٥٧٥٠).

محمد بن أياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي (ح ٣٤٨) ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٦٩ والتاريخ الكبير ١/ ١/ ٢١).

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر بندار (ث ٠٠٦ ـ ث ٠٤٥ ـ ح ٣٢٣ ـ ح ٤٢١) ثقة، من العاشرة، ت ٢٥٢هـ / ع (تقريب ٥٧٥٤).

محمد بن بشر العبدي الكوفي، أبو عبد الله (ح ٣٩٦) ثقة حافظ، من التاسعة ت ٢٠٣هـ / ع (تقريب ٥٧٥٦).

محمد بن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم البغدادي، أبو عبد الله (ح ١٨٦) ثقة، من العاشرة (١٤٥ ـ ٢٣٨هـ) / م د (تقريب ٥٧٥٨).

محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري، أبو عثمان (ح ٠٩٣) صدوق قد يخطىء، من التاسعة ت ٢٠٤هـ / ع (تقريب ٥٧٦٠).

محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن داسة التمار البصري، أبو بكر (ح ٠٤٨ ـ ح ٠٨٠ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٠٥ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٤١ ـ ح ٣٧٤) الشيخ الثقة العالم راوي «السنن» وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود ت ٣٤٦هـ (سير ١٥/ ٥٣٨/ ٣١٧).

محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي الثقفي مولاهم البصري، أبو عبد الله (ح ١٠٩) ثقة، من العاشرة ت ٢٣٤هـ / خ م س (تقريب ٥٧٦١).

محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى = محمد بن عمر بن أحمد المديني.

محمد بن بكير بن واصل الحضرمي البغدادي، أبو الحسين (ح ١٨١) نزيل أصبهان، صدوق يخطىء، من العاشرة ت بعد ٢٢٠هـ قيل إن البخاري روى عنه (تقريب ٥٧٦٥).

محمد بن بنيمان بن يوسف الهمذاني الأديب، أبو الفضل (ح ٠١٦ ـ ح ٠٣٠ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ٠٩١ ـ ح ١٤٧ ـ ح ١٧١ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢٠٦ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٣٠٣ ـ ح ٣٠٦ ـ ح ٣١٢ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٨٣ ـ ح ٤٠٥) الشيخ العالم الأديب الصالح المعمر (٤٨٤ ـ ٥٧٣هـ)، سبط الحافظ حمد بن نصر الأعمش، وعنده «المجتبى» و «عمل يوم وليلة» لابن السني عن عبد الرحمن بن حمد الدوني (سير ٢٠/ ٥٩٨/ ٣٧٥).

محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله (ث ٠٣٤ ـ ح ١٩٢) العابد ثقة، من التاسعة ت ١٩٠هـ / د س (تقريب ٥٧٧٥).

محمد بن جابر بن يسار بن طارق الحنفي اليمامي، أبو عبد الله (ح ٠٢٠ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٥٥ ـ ح ٣٨٥) ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني، وقال عنه ابن معين: كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفياً، فانتقل إلى اليمامة وهو ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخاليط وأما أصله فهي صحاح، وقال أبو حاتم: ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وقال ابن عدي: روى عنه الكبار وقال: لولا إنه ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء، وقال ابن المبارك: مررت به وهو بمنى يحدث الناس فرأيته لا يحفظ حديثه فقلت له: أيها الشيخ إنك حدثتني بكذا وكذا، قال: فجاءني إلى رحلي ومعه كتابه فقال لي: انظر، فنظرت فإذا هو صحيح، فقلت: لا تحدث إلا من كتابك (تهذيب التهذيب ٩/ ٧٧) وقال ابن حجر: أصله من الكوفة، صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه أبو

حاتم على ابن لهيعة من السابعة ت ١٧٠هـ / د ق (تقريب ٥٧٧٧).

محمد بن جعفر الخازن، أبو العلاء البصري (ث ٠٠٤ ـ ح ٠٥٦ ـ ح ٠٥٧ ـ ح ١٠٠ ـ ح ٢٣٩ ـ ح ٢٩١ ـ ح ٣٢٢ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٥١ ـ ح ٤١٤) عنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ).

محمد بن جعفر بن عقيل، أبو العلاء البصري ثم البغدادي المقرىء قرأ القرآن على أبي الخير العسال وعاش ٩٣ سنة (٤٧٦ ـ ٥٧٩هـ) وكان ظريفاً حسن المحاضرة كثير المحفوظ للحكايات والأشعار (شذرات الذهب ٤/ ٢٦٧، ذيل تاريخ بغداد، دبيثي ١/ ١٩٦/ ٩٩).

محمد بن جعفر العدل (ح ٢١٢) عن يحيى بن محمد بن صاعد (٢٢٨ ـ ٣١٨هـ) وعنه أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن جعفر الهذلي البصري، غندر (ح ٠٩٣ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٤٢١) ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة ت ١٩٣هـ / ع (تقريب ٥٧٨٧).

محمد بن الحارث بن زياد الحارثي البصري (م ٠٥١) قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال بندار: ما في قلبي منه شيء، البليه من ابن البيلماني ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٥٧) (تهذيب التهذيب ٩/ ٩٢) قال ابن حجر: ضعيف، من السابعة (تقريب ٤٧٣).

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، أبو حاتم (ح ٠٠٨) الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان، صاحب الكتب المشهورة (٢٧٠ ـ ٣٥٤هـ) (سير ١٦/ ٩٢/ ٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٢٠ ـ ٩٢٤)

محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرشي (ح ٢٥٥) ثقة، من التاسعة ت ١٩٤هـ / ع (تقريب ٥٨٠٥).

محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني، أبو المحاسن التاجر (ح ٢١٧) من أصل أصبهان (٥١٤ ـ ٥٩١هـ) كتب إلينا أبو علي الحداد بالإجازة في سنة ٥٧٩هـ على يد الحافظ أبي بكر الحازمي وقد سمع منه الحازمي بأصبهان في هذه السنة. (ذيل البغداد دبيثي ١/ ٢١١/ ١١٦).

محمد بن الحسن بن قتيبة بن زياد اللخمي العسقلاني، أبو العباس (ح ١١٧) قال الدارقطني: ثقة، ونعته الذهبي: الإمام الثقة المحدث الكبير ت ٣١٠هـ (سير ١٤/ ٢٩٢/ ١٨٩).

محمد بن الحسين بن أحمد القزويني المقومي، أبو منصور (ح ٢٧٧ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) الشيخ الصدوق راوي سنن ابن ماجه عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب (٣٩٨ ـ ٤٨٤هـ) (سير ١٨/ ٥٣٠/ ٢٧١).

محمد بن الحسين بن أشكاب = محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري أبو جعفر بن أشكاب البغدادي (ح ٢٦٢) الحافظ صدوق، من الحادية عشرة ت ٢٦١هـ/ خ د س (تقريب ٥٨٣١).

محمد بن الحسين بن الحسن بن الخليل، أبو بكر النيسابوري القطان (ح ٠٦٢) الشيخ العالم الصالح مسند خراسان، ت ٣٣٢هـ (١٥/ ٣١٨/ ١٥٧).

محمد بن حفدة العطاردي، أبو منصور (ح ١٨٧) عن الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٤٠ ـ ٥١٦هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، أبو نصر (م ٠٠٢) الحافظ المعروف بالفازي نزيل بغداد، قال البرقاني: حدثني الدارقطني حدثنا محمد بن حمدوية المروزي وعلي بن الفضل طاهر ثقتان نبيلان حافظان، ت ٣٢٩هـ (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٧٢).

محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي البصري (ح ٣١٣) صدوق فيه لين من التاسعة / قد س ت (تقريب ٥٨٣١).

محمد بن حمزة (ح ٤١٦) عن محمد بن إسحاق الصغاني (٢٧٠هـ) وعنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = محمد بن حمزة بن عمارة، أبو عبد الله، أحد الفقهاء ت ٣٢١هـ (تاريخ أصبهان ٢/ ٢٣٩).

محمد بن حمزة الأسلمي (ح ٣١٦) = محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي المدني، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٥٧) وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة / خت د س (تقريب ٥٨٣٢).

محمد بن حميد (ح ٠٤١ ـ ح ٠٧٧) عن هارون بن المغيرة البجلي المروزي من

التاسعة = محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي، أبو عبد الله الحافظ روى عن هارون بن المغيرة وجماعة وعنه محمد بن جرير الطبري وآخرون، قال ابن معين: ثقة لا بأس به، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، قال أبو حاتم: إنه ضعيف، ويحدث بما لم يسمعه، وإنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين (تهذيب التهذيب ٩/ ١١١) وقال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة ت ٢٤٨هـ / د ت ق (تقريب ٥٨٣٤).

محمد بن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب.

محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية (ح ١٠٨ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢٥٤ ـ ح ٣٦٩ ـ ح ٤١٣) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة (١١٣ ـ ١٩٥هـ) له ٨٢ سنة وقد رمي بالإرجاء / ع (تقريب ٥٨٤١).

محمد بن داود القنطري، أبو جعفر الكبير (م ٠٧٣) = محمد بن داود بن يزيد التميمي القنطري، أبو جعفر، ت ٢٥٨هـ عن سعيد بن أبي مريم، وعنه يحيى بن صاعد (الأنساب ٤/ ٥٥١).

محمد بن أبي ناجية: داود بن رزق بن ناجية المهري المصري (ح ٣٠٤) ثقة، من العاشرة (١٦٥ ـ ٢٥١هـ) / د س (تقريب ٥٨٦٧).

محمد بن داود بن يزيد التميمي القنطري، أبو جعفر (ح ٠٧٣) قال سمعاني سمع آدم بن أبي أياس وسعيد بن مريم وغيرهما، روى عنه القاسم بن زكريا المطرز ويحيى بن صاعد ت ٢٥٨هـ، ولم يتعرض له بجرح وتعديل (الأنساب ٤/ ٥٥١).

محمد بن ذاكر بن محمد بن أحمد الخرقي المستملي، أبو بكر (ح ٠٦٠ ـ ح ٠٦٣ ـ ح ٠٩٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ١٦٧ ـ ح ٢٧٨ ـ ح ٢٨٤ ـ ح ٣٠٢ ـ ح ٣٠٧ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١٣ ـ ح ٣١٩ ـ ح ٣٨٥) من أهل أصبهان، عن أبي علي الحداد، سمع منه شيخنا الحافظ أبو بكر الحازمي بأصبهان وأخذ لنا منه إجازة (ذيل البغداد الدبيثي ١/ ٢٦٦/ ١٧٤).

محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري (ح ٢٧٢) ثقة ثبت، من العاشرة ت ٢٤٢هـ / م ق (تقريب ٥٨٨١).

محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني (ح ٤١٧) ثقة، من الخامسة / م ٤ (تقريب ٥٨٩٤).

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري (ح ٢٩٣) نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة (١٦٨ ـ ٢٣٠هـ) وهو ابن ٦٢ سنة / د (تقريب ٥٩٠٣).

محمد بن سعيد (ث ٠١٤) عنه فهد، وعن فهد الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي الأصبهاني، أبو جعفر (ح ٢٤٢) يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة ت ٢٢٠هـ / خ ت س (تقريب ٥٩١١).

محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي الجملي المصري، أبو الحارث (ح ١٣١ ـ ح ٤١٨) ثقة ثبت، من الحادية عشرة ت ٢٤٨هـ / م د س ق (تقريب ٥٩٢١).

محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي الكوفي، ثم المصيصي، أبو جعفر (ح ٠٢٥) لقبه لوين، ثقة، من العاشرة ت ٢٤٦هـ وقد جاز ١٠٠ / د س (تقريب ٥٩٢٥).

محمد بن سندة الفقيه، أبو سعيد (ح ٣٤٠) عن أبي نعيم الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) وعنه أبو العلاء البصري (٤٧٦ ـ ٥٧٩هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن سهل بن الفضيل، أبو عبد الله الكاتب، (ح ١٣٩) سمع الزبير بن بكار وعمر بن شبة روى عنه عبيد الله الحوضي والدارقطني وكان ثقة ت ٣٢٥هـ (تاريخ البغداد ٥/٣١٦/ ٢٨٣٤).

محمد بن سيرين الأنصاري البصري، أبو بكر بن أبي عمرة (ح ٠٦٥ ـ ح ١١٢ ـ ح ١١٣ ـ ح ٣٨٣) ثقة ثبت، عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة ت ١١٠هـ / ع (تقريب ٥٩٤٧).

محمد بن الصباح البزاز الدولابي البغدادي، أبو جعفر (ح ٢٤٦) ثقة حافظ، من العاشرة، (١٥٠ ـ ٢٢٧هـ) / ع (تقريب ٥٩٦٦).

محمد بن صبيح بن سماك العجلي الكوفي، أبو العباس (ح ٢٩٠) ذكره ابن حبان

في ثقاته (٩/ ٣٢): يروي عن الأجلح، روى عنه محمد بن آدم المصيصي، مستقيم الحديث وكان يعظ الناس في مجالسه.

محمد بن طاهر، أبو طاهر (ح ١٧٠) عن مكي بن منصور الكرجي (٣٩٧ ـ ٤٩١هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي (ح ١٥٣) صدوق له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره، من السابعة ت ١٦٧هـ / خ م د ت عس ق (تقريب ٥٩٨٢).

محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي (ح ٣١٢) ثقة، من السادسة توفي في أول خلافة هشام بالمدينة / د ص ق (تقريب ٥٩٨٣).

محمد بن عباد بن الزبرقان المكي(ح ١٣٨) نزيل بغداد، صدوق يهم، من العاشرة ت ٢٣٤هـ / خ م ت س ق (تقريب ٥٩٩٣).

محمد بن العباس (ح ٢٩٣) عن أحمد بن معروف الخشاب ت ٣٢٢هـ = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري (ح ٠٤٠ ـ ح ٠٨٤ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٣٩٨) ثقة، من العاشرة ت ٢٤٥هـ / م قد ت س ق (تقريب ٦٠٦٠).

محمد بن عبد الله (ح ٠٢٣) عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، من السادسة، وعنه الإمام الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوية البغدادي، أبو بكر الشافعي (ث ٠٠١ ـ ح ٠٣٢ ـ ح ١٢٧ ـ ح ١٧٠ ـ ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١ ـ ح ٤١٠) الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق (٢٦٠ ـ ٣٥٤هـ) أول سماعه في ٢٧٦هـ قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً، قال الدارقطني: ثقة جليل ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه (سير ١٦/ ٣٩/ ٢٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٨٠ ـ ٨٨١، طبقات ابن عبد الهادي ٣/ ٧٢).

محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصفار الزاهد، أبو عبد الله (ح ٠٦٨ ـ ح ٠٩٨) الشيخ الإمام المحدث القدوة (٢٤١ ـ ٣٣٩هـ) حدث عنه الحاكم وقال هو محدث عصره (الأنساب ٨/ ٧٤ ـ ٧٥، سير ١٥/ ٤٣٧/ ٢٤٨).

محمد بن عبد الله بن أحمد الفقيه، أبو سعد (ث ٠٣٧ ـ ح ٠٦٥) عن أبي نعيم

الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني (ح ٠٨٦) يلقب بالنفس الزكية، ثقة، من السابعة (٩٢ ـ ١٤٥هـ) وله ٥٣ سنة / د ت س (تقريب ٦٠١٠).

محمد بن عبد الله بن رستة بن الحسن الضبي المديني، أبو عبد الله (ح ٣٩٠) الحافظ المحدث الصدوق، من كبراء أصبهان، ت ٣٠١هـ (سير ١٤/ ١٦٣/ ٩٣).

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني (ح ٠٦٠) ثقة من الثالثة / عخ م ٤ (تقريب ٦٠٢٠).

محمد بن عبد الله بن شيرويه النيسابوري، أبو بكر (ح ٠٢٤) الشيخ المعمر نزيل فارس بمدينة فسا، ثقة صدوق (٢٨١ ـ ٣٨٠هـ) وله ٩٩ سنة (سير ١٦/ ٤٠٢/ ٢٩٠).

محمد بن عبد الله المبارك المخرمي البغدادي، أبو جعفر (ح ١٧٦) ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت (١٧٠ ـ ٢٥٠هـ) / خ د س (تقريب ٦٠٤٥)، وقال الذهبي: الإمام العلامة الحافظ الثبت (سير ١٢/ ٢٦٥/ ١٠١، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٩).

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي (ح ٠٠٥) ثقة، من التاسعة ت ٢١٥هـ / ع (تقريب ٦٠٤٦).

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٠ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ث ٠٣٨ ـ ث ٠٥٣ ـ ح ٠٠٥ ـ ح ٠٢٦ ـ ح ٠٣٣ ـ ح ٠٣٧ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٥٩ ـ ح ٠٦٥ ـ ح ٠٦٨ ـ ح ٠٧٢ ـ ح ٠٩٨ ـ ح ١٠٦ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٢٢ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٣٨ ـ ح ١٤٩ ـ ح ١٨٥ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢١٦ ـ ح ٢١٨ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٢٥٥ ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٤٧ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٣٧٦ ـ ح ٣٩٣ ـ ح ٤١٧) يعرف بابن البيع الحافظ الكبير إمام المحدثين (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ) وله ٨٢ سنة (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩).

محمد بن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سنده المطرز الأصبهاني، أبو سعد (ح ٠٧٨ ـ ح ٢٠٤ ـ ح ٣٧٣ ـ ح ٤١٤) الشيخ العالم الثقة الجليل

مسند أصبهان (؟!٤١١ ـ ٥٠٣هـ) قال السمعاني: ثقة صالح (سير ١٩/ ٢٥٤/ ١٥٧).

محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني العسكري، أبو إسماعيل (ح ١٥٢) الفقيه صاحب الرأي يعرف بالبطيخي، قال الخطيب قرأت بخط الدارقطني: أبو إسماعيل البطيخي ثقة، ت ٢٨٣هـ (تاريخ بغداد ٥/ ٤٣١/ ٢٩٤٧).

محمد بن عبد الله بن نعيم (ح ٠٦٥) = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نصير الهمداني الكوفي، أبو عبد الرحمن (ح ٣٨٩) ثقة حافظ فاضل، من العاشرة ت ٢٣٤هـ / ع (تقريب ٦٠٥٣).

محمد بن عبد الخالق بن أبي شكر الأصبهاني، أبو المحاسن (ث ٠٠٩ ـ ث ٠٣٥ ـ ث ٠٤٢ ـ ث ٠٥١ ـ ح ١١٥ ـ ح ١٣١ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٢٩٠ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٣٧٧) (٤٩٧ ـ ٥٨٣هـ) من شيوخ الحازمي، سمع المجتبى كله للنسائي حضوراً في ٤٩٩هـ من عبد الرحمن الدوني بقراءة عبد الجليل بن محمد الأصبهاني ت ٥٥٣هـ وسمع الحلية والمستخرج على الصحيحين وتاريخ أصبهان من أبي علي الحداد، وسمع المعجم الكبير للطبراني من المجسد بن محمد الإسكاف عن ابن فاذشاه عن الطبراني (سير ٢١/ ١٢٣/ ٦١).

محمد بن عبد الرحمن البيلماني الكوفي النحوي (م ٠٥١) قال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، قال ابن عدي: وكل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه فإذا روي محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات، قال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة نسبها بمائتي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦١) وقال ابن حجر: ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة / د ق (تقريب ٦٠٦٧).

محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري، أبو المنذر (ح ٢٥٢) صدوق يهم، من الثامنة / خ د ت س (تقريب ٦٠٨٧).

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبد الرحمن (ح ٢٨١) صدوق سيىء الحفظ جداً، من السابعة ت ١٤٨هـ / ٤ (تقريب ٦٠٨١).

محمد بن عبد الرحمن بن محمد الجنزروذي النيسابوري، أبو سعد (ح ٠٤٦ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٢٠١ ـ ح ٢٤٥ ـ ح ٣١٧) الشيخ الفقيه الإمام الأديب النحوي الطبيب مسند خراسان (٣٦٠ ـ ٤٥٣هـ) عنه البيهقي والشكري وآخرون (سير ١٨/ ١٠١/ ٤٨).

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، أبو الحارث (ح ١٥٥ ـ ١٩٤) ثقة فقيه فاضل، من السابعة ت ١٥٨هـ / ع (تقريب ٦٠٨٢).

محمد بن عبد الرحيم البرقي = محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي المصري، أبو عبد الله (م ٠٥٧) قال النسائي: لا بأس به، قال ابن يونس: كان ثقة، ت ٢٤٩هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣٤) وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة / د س (تقريب ٦٠٣٢).

محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي البزاز، أبو يحيى (ح ٠٦٠) ثقة حافظ، من الحادية عشرة (١٨٥ ـ ٢٥٥هـ) له ٧٥ سنة / خ د ت س (تقريب ٦٠٩١).

محمد بن عبد الرحيم بن نمير المصري (ح ٣٤٧) عن سعيد بن عفير المصري ت ٢٢٦هـ من العاشرة، وعنه الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة غزوان المروزي، أبو عمرو (ح ٢٥١) ثقة، من العاشرة ت ٢٤١هـ / خ ٤ (تقريب ٦٠٩٢).

محمد بن عبد القاهر الأسدي، أبو سعد (ح ١٧٠) عن عمر بن إبراهيم البزاز (٣٤٧ ـ ٤٣٤هـ) وعنه عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي (٣٨٧ ـ ٥٧٥هـ) = محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد بن مسلم المؤدب الأسدي من أهل البغداد شيخ فيه لين وضعف ت ٥٥١هـ (الأنساب ١/ ١٤١).

محمد بن عبدك (ح ١٨٤) عن عبد الله بن عاصم الحماني البصري، من التاسعة = محمد بن عبدك بن سالم القزاز، من أهل بغداد وكان ثقة ت ٢٧٦هـ، قال القزاز: اجتمعت مع زهير السامي وتحدثنا، فلما أردت مفارقته قلت: متى نلتقي؟ فقال: إن نعش نلتقي وإلا فما أشغل من مات عن جميع الأنام (الأنساب ٤/ ٤٩٢).

محمد بن عبد الملك القرشي (ح ٠٨٨ ـ ح ١١٦) عن الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) وعنه عبد الرحمن بن حمد الدوني (٤٢٧ ـ ٥٠١هـ) = لعله محمد بن عبد الملك بن محمد الفارسي، أبو الحسين الشيخ الفاضل الثقة ت ٤٤٨هـ، سمع الكثير عن الحاكم أبي أحمد وطبقته (المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور ٣٩).

محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني، أبو المحاسن (ح ١٠٧) عن زاهر بن طاهر المستملي النيسابوري (٤٤٦ ـ ٥٣٣هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد الواحد (ح ٣٧٦) عن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ) وعنه جعفر بن عبد الواحد الثقفي الأصبهاني (٤٣٤ ـ ٥٢٣هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي، أبو سعيد (ح ٢٢٥) الإمام المحدث المفيد الحافظ المسند (٤٩٧ ـ ٥٨١هـ) سمع إبل على الحداد ويحيى بن مندة وعنه السمعاني وعبد الغني المقدسي (سير ٢١/ ١٢٩).

محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادي، أبو أحمد (ح ٣١٣) الإمام الحجة الحافظ ت ٢٩٣هـ، صديق عبد الله بن أحمد بن حنبل (سير ١٣/ ٥٣١/ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٣٨٦).

محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافيسي الكوفي الأحدب (ح ١٣٧ ـ ح ١٨٩) ثقة يحفظ، من الحادية عشرة (١٢٤ ـ ٢٠٤هـ) / ع (تقريب ٦١١٤).

محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري (ث ٠٣٤) ثقة، من العاشرة ت ٢٣٨هـ / م د س (تقريب ٦١١٥).

محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، أبو عون (ح ٣٦٩) ثقة من الرابعة / خ م د ت س (تقريب ٦١٠٧).

محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني المدني، أبو مروان (ح ١١٠) نزيل مكة، صدوق يخطىء، من العاشرة ت ٢٤١هـ / س ق (تقريب ٦١٢٨).

محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي (ح ٠١٩) ثقة، من الحادية عشرة ت ٢٥٦هـ / خ د ت ق (تقريب ٦١٣٤).

محمد بن عجلان المدني (ح ١٣٠ ـ ح ١٤٨ ـ ح ١٤٩) صدوق إلا إنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة ت ١٤٨هـ / خت م ٤ (تقريب ٦١٣٦).

محمد بن عزير السجستاني، أبو بكر (ح ١٧٠) المفسر الإمام مصنف غريب القرآن، كان رجلاً فاضلاً خيراً، ت ٣٣٠هـ (سير ١٥/ ٢١٦/ ٨٠).

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي، أبو كريب (ح ٠٥٥ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٩٩) مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة (١٦٠ ـ ٢٤٧هـ) وهو ابن ٨٧ سنة / ع (تقريب ٦٢٠٤).

محمد بن علي، أبو بكر (ث ٠٢٥ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥١ ـ ح ٣٥٤) عن أبي بكر بن المقرىء الأصبهاني (٢٨٥ ـ ٣٨١هـ) وعنه يحيى بن عبد الوهاب، ابن مندة الأصبهاني (٤٣٤ ـ ٥١١هـ) وغيره = لم أقف على ترجمته.

محمد بن علي الحافظ (ح ١٣٩) عنه عبد الله بن عبد الصمد السلمي ت ٥٧٠هـ = لعله محمد بن علي بن ميمون الكوفي، أبو الغنائم النرسي (٤٢٤ ـ ٥١٠هـ) الإمام الحافظ محدث الكوفة (طبقات ابن عبد الهادي ٤/ ٣٣).

محمد بن علي القرشي (ح ٣٠٥) عن الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) وعنه أبو الحسين أحمد بن عبد القادر البغدادي (٤١١ ـ ٤٩٢هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن علي الزاهد السميري الأمير، أبو المحاسن (ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٧ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ح ٠٠٥ ـ ح ٠٦٢ ـ ح ٢٠٨) عن زاهر بن طاهر المستملي النيسابوري (٤٤٦ ـ ٥٣٣هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن علي بن أحمد (ح ٣١٦ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥ ـ ح ٤١٣) عن أحمد ابن الحسن الكرجي البغدادي (٤١٦ ـ ٤٨٩هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن علي بن أحمد الأديب، أبو الشيخ (ح ١١٠) عن أبي علي الحداد الأصبهاني (٤١٩ ـ ٥١٥هـ) وعنه الحازمي = لم أقف على ترجمته.

محمد بن علي بن أحمد الكتاني الواسطي القاضي، أبو طالب (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٨٦ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠) الشيخ الجليل العالم الصالح الخير المعمر محتسب واسط، (٤٨٥ ـ ٥٧٩هـ) قال ابن الدبيثي: كان ثقة صحيح السماع متخشعاً (سير ٢١/ ١١٥/ ٥٧).

محمد بن علي بن جعفر البغدادي الكتاني، أبو بكر (ح ٣٠٧) القدوة العارف، شيخ الصوفية، ت ٣٢٢هـ (سير ١٤/ ٥٣٣/ ٣٠٧).

محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروزي (ح ٣٢٤) ثقة، صاحب حديث، من الحادية عشرة ت ٢٥٠هـ / ت س (تقريب ٦١٥٠).

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر (ح ٢٥٣) ثقة فاضل، من الرابعة ت ١١٥هـ / ع (تقريب ٦١٥١).

محمد بن علي بن حمزة المروزي (ح ٣٨٤) ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١١١) وقال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة ت ٢٥٦هـ / س (تقريب ٦١٥٢).

محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ، أبو عبد الله (ث ٠٢٢ ـ ث ٠٣٣ ـ ح ٠١٣ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٣٨ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٠٨٧ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٤٥ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٨٢ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٢٠ ـ ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١ ـ ح ٣١٦ ـ ح ٣٣٢ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٦٠ ـ ح ٣٧٥) المحدث الإمام الثقة، ت ٢٩١هـ (سير ١٣/ ٤٢٨/ ٢١٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٩).

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية (ح ٠٧٢ ـ ٠٧٣ ـ ح ٢٤٥ ـ ٢٨٥ ـ ح ٢٨٩) ثقة عالم، من الثانية ت بعد ٨٠هـ / ع (تقريب ٦١٥٧).

محمد بن عمار بن ياسر العنسي، مولى بني مخزوم (ح ٠٧١) مقبول، من الثالثة، ت بعد ٦٠هـ / د (تقريب ٦١٦٦).

محمد بن عمر بن أبي عيسى أحمد المديني الأصبهاني، أبو موسى (ث ٠٠٢ ـ ث ٠١١ ـ ح ٠٠٦ ـ ح ٠١٥ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٢٤ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ٠٤٨ ـ ح ٠٥١ ـ ح ٠٥٥ ـ ح ٠٨٠ ـ ح ١١٢ ـ ح ١١٣ ـ ح ١٢٢ ـ ح ١٢٦ ـ ح ١٥٤ ـ ح ٢١٢

ـ ح ٢٦٤ ـ ح ٣٤٧ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٤١٢ ـ ح ٤٢٠ ـ ح ٤٢٢) الإمام العلامة الحافظ الكبير الثقة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، (٥٠١ ـ ٥٨١هـ) (سير ٢١/ ١٥٢/٧٨، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٤).

محمد بن عمر بن حفص الجورجيري، أبو جعفر (م ٠٠٣) خال أبي بكر الصفار ت ٣٣٠هـ (تاريخ أصبهان ٢/ ٢٤٢).

محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني (ح ٢٩٣ ـ ح ٢٩٤ ـ ح ٢٩٨ ـ ح ٣٠٧) نزيل بغداد متروك مع سعة علمه، من التاسعة (١٢٩ ـ ٢٠٧هـ) وله ٧٨ سنة /ق (تقريب ٦١٧٥).

محمد بن عمرو الأنصاري المدني (ح ٠٦١) شيخ لابن مهدي، مقبول، من السابعة / د (تقريب ٦١٩١).

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني (ح ١٦٣ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٣٦٦) صدوق له أوهام، من السادسة ت ١٤٥هـ / ع (تقريب ٦١٨٨).

محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي (ث ٠٠٤ ـ ح ٠١٠ ـ ح ٠٤١ ـ ح ٠٨٩ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٣٨٩) الإمام الحافظ مصنف الجامع وكتاب العلل ت ٢٧٩هـ، تفقه في الحديث بالبخاري (طبقات ابن عبد الهادي ٢/ ٣٣٨ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٣).

محمد بن أبي الفتوح، أبو مسلم (ث ٠٥٣) عن إسماعيل بن أحمد القاضي (٤٢٨ ـ ٥٠٧هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن الفرج بن محمود الأزرق البغدادي، أبو بكر (ح ٠٥٩) المحدث العالم المسند ت ٢٨١هـ، قال الحاكم: سمعت الدارقطني يقول: لا بأس به يطعن عليه في اعتقاده، قال الخطيب أما أحاديثه فصحاح، وقال الذهبي: له أسوة بخلق كثير من الثقات الذين حديثهم في الصحيحين أو أحدهما ممن له بدعة خفيفة بل ثقيلة فكيف الحيلة؟ (سير ١٣/ ٣٩٤/ ١٩٠).

محمد بن الفضل الطبري الغازي الفقيه، أبو بكر (ث ٠٤٥ ـ ح ٠٧٠ ـ ح ٠٧١ ـ ح ٠٧٧ ـ ح ١٠١ ـ ح ١٦٤ ـ ح ١٨١ ـ ح ٢٣٢ ـ ح ٢٤٢ ـ ح ٢٦٠ ـ ح ٢٦٥ ـ ح ٢٦٦ ـ ح ٢٨٨ ـ ح ٣٢٠ ـ ح ٣٢٣ ـ ح ٣٤٢ ـ ح ٣٨٦) عن هارون بن عبد الله البزاز البغدادي، من العاشرة (١٦٣ ـ ٢٤٣هـ) وغيره = لم أقف على ترجمته.

محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي النيسابوري، أبو عبد الله (ح ٠١٠ ـ ح ٠٦٩ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٣٨٩) الشيخ الإمام الفقيه المفتي مسند خراسان فقيه الحرم (٤٤١ ـ ٥٣٠هـ) (سير ١٩/ ٦١٥/ ٣٦٢).

محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي، أبو عبد الرحمن (ح ١٦٧ ـ ح ٢٦٥ ـ ح ٣٨٩) صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة ت ١٩٥هـ / ع (تقريب ٦٢٢٧).

محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني (ح ٣٢٢) صدوق يهم من التاسعة ت ١٩٧هـ / خ س ق (تقريب ٦٢٢٨).

محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن قاسم بن منصور العتكي النيسابوري، أبو منصور (ح ١٤٩) المحدث الإمام أكثر عنه الحاكم وأثنى عليه وقال كان شيخاً متيقظاً فهماً صدوقاً جيد القراءة صحيح الأصول ت ٣٤٦هـ (سير ١٥/ ٥٢٩/ ٣٠٥).

محمد بن كثير العبدي البصري (ح ٣٣٣) ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة (١٣٣ ـ ٢٢٣هـ) وله ٩٠ سنة / ع (تقريب ٦٢٥٢).

محمد بن كثير القرشي الكوفي، أبو إسحاق (ح ١٥٤) ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وابن عدي، وقال ابن معين: لم يكن به بأس (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١) وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة / تمييز (تقريب ٦٢٥٣).

محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، أبو حمزة (ح ٢٨٧) كان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة (٤٠ ـ ١٢٠هـ) / ع (تقريب ٦٢٥٧).

محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المغيرة مولى البراء (ح ٣٩٤) صدوق يخطىء كثيراً، من الرابعة / ق (تقريب ٦٢٦١).

محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني، المعروف بابن أبي السري (ح ١٥٢) صدوق عارف، له أوهام كثيرة، من العاشرة ت بعد ٢٣٨هـ / د (تقريب ٦٢٦٣).

محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري، أبو موسى (ح ٠٠٥ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ١٠٧ ـ ح ٢١٢ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٣٤٢ ـ ح ٤٢١) ثقة ثبت، من العاشرة، ت ٢٥٢هـ / ع (تقريب ٦٢٦٤).

محمد بن محمد البزاز الهمداني، أبو طاهر (ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨١) (٣٤٧ ـ ٤٤٠هـ) سمع: أبا بكر الشافعي وأبا إسحاق إبراهيم بن محمد المزكي وعنه الخطيب البغدادي (تاريخ بغداد ٣/ ٢٣٤/ ١٣٠٩).

محمد بن محمد التمار البصري (ح ١٣٥) عن حرمي بن حفص القسملي البصري ت ٢٢٣هـ من العاشرة، وعنه الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي، أبو مسلم (ث ٠٣٧ ـ ح ٠٧٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٣٦٦ ـ ح ٤١٩) عن عبد الغفار بن محمد النيسابوري (٤١٤ ـ ٥١٠هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد الطالقاني، أبو عبد الله (ح ٣٧٧) عنه عمر بن عبد الكريم الدهستاني (٤٢٨ ـ ٥٠٣هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد بن أبي عبد الله الفقيه، أبو سعيد (ح ٢٣٩ ـ ح ٤١٩) عن أبي نعيم الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ) وعنه محمد بن محمد بن الجنيد = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد بن علي، أبو الغنائم (م ٠٥٤ ـ ث ٠٣٤ ـ ح ٠٦٦ ـ ح ٠٩٠ ـ ح ١١١ ـ ح ١٥٨ ـ ح ٣٠٤ ـ ح ٣٦٧) عنه أحمد بن الحسن الكرجي البغدادي (٤١٦ ـ ٤٨٩هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب، أبو الطيب (ح ٠٧٢ ـ ح ١٠٥ ـ ح ٤٢٥) عن أبي علي الحداد الأصبهاني (٤١٩ ـ ٥١٥هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن محمد بن هبة الله الواعظ، أبو الثناء (ح ٠٦٥) في ترجمة محمد بن عبد الله بن هبة الله، أبي الفرج وزير العراق ت ٥٧٢هـ وفيها مات محمد بن محمد بن هبة الله بن الزيتوني، أبو الثناء (سير ٢١/ ٧٧).

محمد بن مخلد بن حفص الدوري البغدادي، أبو عبد الله (ح ١٧١ ـ ح ٣٠٩) الإمام الحافظ الثقة القدوة (٢٣٣ ـ ٣٣١هـ) وله ٩٨ سنة وقال الدارقطني: ثقة مأمون (سير ١٥/ ٢٥٦/ ١٠٨، تاريخ بغداد ٣/ ٣١١).

محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق البغدادي الزعفراني، أبو الحسن (ح ١٢٠) الشيخ الإمام الفقيه العلامة المحدث الثبت الصالح (٤٤٢ ـ ٥١٧هـ) (سير ١٩/ ٤٧١/ ٢٧٤، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٦٥).

محمد بن مسعود بن يوسف العجمي النيسابوري، أبو جعفر (م ٥٣) قال ابن وضاح: رفيع الشأن فاضل ليس بدون أحمد، قال الخطيب: كان ثقة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٢٦) (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨٨)، قال ابن حجر: ثقة عارف، من الحادية عشرة / د (تقريب ٦٢٨٨).

محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي، أبو الزبير (ث ٠٣٠ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٢ ـ ح ٣٠٩ ـ ح ٣١١ ـ ح ٣٩٢ ـ ح ٤٠٣ ـ ح ٤٠٤ ـ ح ٤١٦) ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٣٥١) قال: وكان من الحفاظ، قال النسائي: ثقة، قال ابن عدي: كفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة ت ١٢٦هـ / ع (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩١، تقريب ٦٢٩١).

محمد بن مسلم الطائفي (ح ٣٤٠) صدوق يخطىء من حفظه، من الثامنة، ت قبل ٩٠هـ / خت م ٤ (تقريب ٦٢٩٣).

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري (ث ٠٠١ ـ ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٤ ـ ث ٠٠٦ ـ ح ٠٠٨ ـ ث ٠٣٤ ـ ث ٠٠٨ ـ ث ٠٠٩ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٣٥ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٠٧٠ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ٠٨٢ ـ ح ٠٨٣ ـ ح ١١٧ ـ ح ١٢٣ ـ ح ١٢٦ ـ ح ١٣١ ـ ح ١٣٢ ـ ح ١٤٠ ـ ح ١٥٠ ـ ح ١٥١ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٦٩ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٧٦ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٧٨ ـ ح ١٧٩ ـ ح ١٩٢ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٤ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٧ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٠ ـ ح ٢٨٣ ـ ح ٢٨٩ ـ ح ٢٩١ ـ ح ٢٩٢ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠١ ـ ح ٣٢٢ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٣٧ ـ ح ٣٤٧ ـ ح ٣٥٥ ـ ح ٣٥٧ ـ ح ٣٥٨ ـ ح ٣٥٩ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٣٦٢ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٤٠١ ـ ح ٤٠٢ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤٠٨ ـ ح ٤١٤ ـ ح ٤١٥ ـ ح ٤١٨ ـ ح ٤١٩) الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ت ١٢٥هـ / ع (تقريب ٦٢٩٦).

محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله الرازي، أبو عبد الله بن وارة (م ٠٠٢) قال النسائي: ثقة، قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ١٥٠)، وقال: كان صاحب حديث يحفظ على صلف فيه، قال ابن المنادى ت ٢٦٥هـ (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٩).

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري (ح ٠٣٣) صحابي مشهور ت بعد ٤٠هـ وكان من الفضلاء / ع (تقريب ٦٣٠٠).

محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ح ٠٦٩) الحافظ الإمام العالم (٢٢٣ ـ ٣١٥هـ) (سير ١٤/ ٤٢٢/ ٢٣٢، تذكرة الحفاظ ٣ ـ ٧٨٩ ـ ٧٩١).

محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني، أبو غسان (ح ٢١٦) نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة ت بعد ١٦٠هـ / ع (تقريب ٦٣٠٥).

محمد بن مظفر بن موسى بن عيسى بن محمد الحافظ، أبو الحسين (ح ٢٩١) الشيخ الحافظ المجود محدث العراق (٢٨٦ ـ ٣٧٩هـ) (سير ١٦/ ٤١٨/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٠ ـ ٩٨٣).

محمد بن معمر بن ربعي العيسي البصري البحراني (ح ٣٩٥) صدوق، من الحادية عشرة ت ٢٥٠هـ / ع (تقريب ٦٣١٣).

محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي (ح ٢٢٣) ثقة، من الرابعة / ع (تقريب ٦٣٢٤).

محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي الجواز المكي (ح ٠٠٩ ـ ح ٠٨٢) ثقة من العاشرة، ت ٢٥٢هـ / س (تقريب ٦٣٢٥).

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني (ح ٠٣٠ ـ ح ٣٧٦) ثقة فاضل من الثالثة ت ١٣٠هـ / ع (تقريب ٦٣٢٧).

محمد بن موسى البزاز (م ٠٥٧) عنه الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن موسى الصيدلاني (ث ٠٢٠) عنه أبو عبد الله الحاكم (٣٢١ ـ ٤٠٣هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري، أبو سعيد (ث ٠٠٧ ـ

ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٦٢ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٠) الشيخ الثقة المأمون (٣٣٠ ـ ٤٢١هـ) وله ٩٠ سنة (سير ١٧/ ٣٥٠/ ٢١٨).

محمد بن ميمون المروزي السكري، أبو حمزة (ح ٠٠٨ ـ ح ٣٢٤) ثقة فاضل، من السابعة ت ١٦٨هـ / ع (تقريب ٦٣٤٨).

محمد بن أبي نصر الفقيه (ح ٣٤٥) عن الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) وعنه أحمد بن عبد الغفار الأصبهاني (٤٠٩ ـ ٤٩١هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن النعمان بن بشير المقدسي (ح ١٢٥) ثقة، متأخر من الحادية عشرة من شيوخ أبي عوانة والطحاوي / تمييز (تقريب ٦٣٥٧).

محمد بن نوح الجنديسابوري الفارسي، أبو الحسن (ح ١٧٤) نزيل بغداد، الإمام الحافظ الثبت ت ٣٢١هـ، حدث عنه الدارقطني وقال: ثقة مأمون ما رأيت كتباً أصح من كتبه ولا أحسن (سير ١٥/ ٣٤/ ١٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٧).

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي، أبو الهذيل (ح ٠٢٤) ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة ت ٢٤٦هـ / خ م د س ق (تقريب ٦٣٧٢).

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني (ح ٠١٧ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٤٣) ثقة فقيه، من الرابعة (٤٧ ـ ١٢١هـ) وهو ابن ٧٤ سنة / ع (تقريب ٦٣٨١).

محمد بن يحيى بن سليمان المروزي الوراق، أبو بكر (ح ٠٥٢ ـ ح ١٩٩ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٦٣ ـ ح ٣٦٣ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٢ ـ ح ٤٢١) نزيل بغداد وصاحب أبي عبيد، صدوق، من الحادية عشرة ت ٢٩٨هـ / س (تقريب ٦٣٨٥).

محمد بن يحيى بن سهل بن محمد العسكري (ح ٤٢٢) عن سهل بن عثمان العسكري من العاشرة ت ٢٣٥هـ وعنه الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري (ث ٠٤٨ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٢٨٦ ـ ح ٣٤٤) ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة (١٧٢ ـ ٢٥٨هـ) / خ ٤ (تقريب ٦٣٨٧).

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ح ٢٦٥ ـ ح ٣٨٧) نزيل مكة، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة ٢٤٣هـ / م ت س ق (تقريب ٦٣٩١).

محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله بن ماجة (ث ٠٤٨ ـ ح ٢٧٧ ـ ح ٣٤٤ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) صاحب السنن أحد الأئمة حافظ، صنف السنن والتفسير والتاريخ (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ) وله ٦٤ سنة (تقريب ٦٤٠٩).

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل النيسابوري، أبو العباس الأصم (ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٧ ـ ث ٠١٣ ـ ث ٠١٩ ـ ث ٠٢٦ ـ ث ٠٢٨ ـ ث ٠٢٩ ـ ث ٠٣٦ ـ ث ٠٤١ ـ ث ٠٤٦ ـ ث ٠٥٠ ـ ث ٠٥٣ ـ ح ٠٠٥ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٢٢ ـ ح ٠٣١ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ٠٥٨ ـ ح ٠٧٩ ـ ح ٠٩٦ ـ ح ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ ح ١٣٧ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٥٥ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٦٢ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٣ ـ ح ١٩٤ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢١٠ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٣٧ ـ ح ٢٥٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٧٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٠٨ ـ ح ٣٣٠ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٦١ ـ ح ٤٠٠) الإمام المحدث مسند العصر (٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ) (سير ١٥/ ٤٥٢/ ٢٥٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ ـ ٨٦٤).

محمد بن أبي يعقوب (ح ١٦١) = محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرماني، نزيل البصرة، ثقة، من العاشرة ت ٢٣٦هـ / خ (تقريب ٥٧٢٤).

محمد بن يعلى السلمي الكوفي، أبو ليلى، لقبه زنبور (ح ١١٦) ضعيف، من التاسعة ت ٢٠٠هـ / ت ق (تقريب ٦٤١٢).

محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة (ح ٣٠٠ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥١ ـ ح ٣٥٤) صاحب أبي قرة، صدوق، من العاشرة ت ٢٤٠هـ د (تقريب ٦٤١٨).

محمد بن يوسف القرشي المدني، مولى عثمان بن عفان (ح ١٤٨) مقبول من السادسة / س ق (تقريب ٦٤١٦).

محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر، أبو عبد الله الفربري (ح ٣١٨ ـ

٣٢١) المحدث الثقة العالم، راوي الجامع الصحيح عن البخاري سمعه منه بفربر مرتين (٢٣١ - ٣٢٠هـ) (سير ١٥/ ١٠/ ٥).

محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن عالم البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكي، أبو عمر (٢٤٣ - ٣٢٠هـ) الإمام الكبير قاضي القضاة عنه الدارقطني وعدة، وكان عديم النظير عقلاً وحلماً وذكاء (سير ١٤/ ٥٥٥/ ٣١٩).

محمد بن يونس بن موسى بن سليمان القرشي الشامي، أبو العباس (ح ٢٤٧) يعرف بالكديمي (١٨٣ - ٢٨٦هـ)، سمع: أبا داود الطيالسي، والفضل بن دكين كان حافظاً كثير الحديث، عنه: أبو بكر بن الأنباري، علي بن محمد بن عبيد الحافظ أبو بكر الشافعي، وأبو بكر بن مالك القطيعي (تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٥/ ١٥٧٤).

محمود بن آدم المروزي (ح ٠٦٣) صدوق، من العاشرة ت ٢٥٨هـ / خ، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري (تقريب ٦٥٠٩).

محمود بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني الصيرفي الأشقر، أبو منصور (ح ٠١١ - ح ٠٣٤ - ح ١٤٨ - ح ٢٤٠ - ح ٣٣٩ - ح ٣٦٦ - ح ٣٨٢) الشيخ الجليل الثقة، راوي كتاب المعجم الكبير للطبراني عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه (٤٢١ - ٥١٤هـ) قال السلفي: كان رجلاً صالحاً (سير ١٩/ ٤٢٨/ ٢٥٠).

محمود بن خالد السلمي الدمشقي، أبو علي (ح ١٥٨ - ح ٣٦٨) ثقة من صغار العاشرة، (١٧٤ - ٢٤٧هـ) وله ٧٣ سنة / د س ق (تقريب ٦٥١٠).

محمود بن سليمان بن الخيام الواعظ، أبو داود (ح ١٦٨) عن هبة الله بن محمد الشيباني البغدادي (٤٣٢ - ٥٢٥هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ - ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

محمود بن أبي القاسم بن عمر بن حمكا البغدادي، أبو الوفاء (ح ٢٢٩ - ح ٣٥٦ - ح ٣٦٩) الشيخ الصدوق المعمر (٤٨٩ - ٥٨٠) وله ٩١ سنة (سير ٢١/ ٨٩/ ٣٦).

محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوس الأشهلي المدني، أبو نعيم (ث ٠٠٥ - ح ١٣٠) صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، ت ٩٧هـ وله ٩٩ سنة / بخ م ٤ (تقريب ٦٥١٧).

محمود بن محمد بن منوية الواسطي، أبو عبد الله (ح ٤١٧) الحافظ المفيد العالم ت ٣٠٧هـ (سير ١٤/ ٢٤٢/ ١٤٤) قال ابن المنادى: وقد اعتل قبل وفاته علة منع الناس من الدخول إليه (تاريخ بغداد ١٣/ ٩٤).

محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي المدني، أبو سعد (ح ٢٧٩) صحابي معروف (تقريب ٦٥١٩).

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني، أبو المسور (ح ٢٩٣) صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً، من السابعة ت ١٥٩هـ/ بخ م د س (تقريب ٦٥٢٦).

مخلد بن جعفر بن محمد بن سهل الفارسي، أبو علي الدقاق (ح ١١٠) الشيخ الصدوق المعمر ت ٣٦٩هـ، قال أحمد بن علي البادي: كان ثقة صحيح السماع غير إنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث (سير ١٦/ ٢٥٤/ ١٧٧).

مخنف بن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي العنبري (ح ٢٣٩) صحابي، نزل الكوفة وكانت معه راية الأزد بصفين واستشهد بعين الوردة سنة ٦٤هـ/ ٤ (تقريب ٦٥٤٢).

مرثد بن عبد الله اليزني المصري، أبو الخير (ح ٣٩٣) ثقة فقيه، من الثالثة ت ٩٠هـ/ ع (تقريب ٦٥٤٧).

مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، أبو إسماعيل (ح ١٥٣) هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة عابد، من الثانية ت ٧٦هـ/ ع (تقريب ٦٥٦٢).

المرقع بن صيفي التميمي الحنظلي (ح ١٦٧ ـ ح ٣٦٠) قيل ابن عبد الله بن صيفي صدوق من الثالثة / د س ق (تقريب ٦٥٦١).

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني، أبو عبد الملك (ح ٢٢٠ ـ ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٣) ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ ت ٦٥هـ، لا تثبت له صحبة من الثانية /خ ٤ (تقريب ٦٥٦٧).

المزني (ح ٢٠٢) عن الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) = إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، قال أبو إسحاق الشيرازي: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ) (طبقات الشافعية لأبي بكر الدمشقي ١/ ٥٨).

مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن (ح ٢٨٣) ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة ت ٢٢٨هـ ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب / خ د ت س (تقريب ٦٥٩٨).

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، أبو عائشة (ح ١٧٤ ـ ح ١٩٣) ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية ت ٦٣هـ / ع (تقريب ٦٦٠١).

مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر المدني، أبو هارون الزرقي (ح ١٦٢ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٨٦) له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة /م ٤ (تقريب ٦٦٠٩).

مسعود بن سهل الأسود، أبو سهل (ح ٢٠٩) عن الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

مسعود بن هبيرة / هنيدة وهو أصح (غلام لجد بريدة بن سفيان بن فروة) (ح ١٣٩) مولى فروة الأسلمي، صحابي قليل الحديث / س (تقريب ٦٦١٣).

المسعودي = عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عمرو (ح ٣١٨) ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، من صغار التاسعة، ت ٢٢هـ وهو أكبر شيخ لأبي داود / ع (تقريب ٦٦١٦).

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ح ٠١٠ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٦٨ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧١ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٢٧٤ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨ ـ ح ٣٤٦ ـ ح ٣٦٤ ـ ح ٣٨٧ ـ ح ٣٨٩ ـ ح ٣٩٧) ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ) وله ٥٧ سنة / ت (تقريب ٦٦٢٣).

مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، المعروف بالزنجي (ح ٢٠١ ـ ح ٣١٠) فقيه صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، ت ١٧٩هـ / د ق (تقريب ٦٦٢٥).

مسلم بن عبد الله الأحرد الأعرج البصري، أبو حسان (ح ٣٠٦) مشهور بكنيته، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ١٣٠هـ، من الرابعة / خت م ٤ (تقريب ٨٠٤٦).

المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو

عبد الرحمن (ح ٣٧١ ـ ح ٣٧٣ ـ ح ٣٩١) له ولأبيه صحبة ت ٦٤هـ / ع (تقريب ٦٦٧٢).

المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو سعيد (ح ١٩٢) له ولأبيه صحبة عاش إلى خلافة عثمان / خ م د س (تقريب ٦٦٧٤).

مصدع، أبو يحيى الأعرج المعرقب (م ٠٠٤) مولى عبد الله بن عمر ويقال مولى معاذ بن عفراء، كان عالماً بابن عباس، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٨٤) (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٣)، وقال ابن حجر: مقبول، من الثالثة / م ٤ (تقريب ٦٦٨٣).

مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، أبو زرارة (ح ٠٨٧ ـ ح ٠٩٨) ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ت ١٠٣هـ / ع (تقريب ٦٦٨٨).

مطر بن طهمان الوراق السلمي مولاهم الخراساني، أبو رجاء (ح ٣٤٢) وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٣٥) وقال ابن حجر: سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة ت ١٢٥هـ / خت م ٤ (تقريب ٦٦٩٩).

مطرف بن طريف الكوفي، أبو بكر (ح ١٠٣ ـ ح ٣٠٨) ثقة فاضل، من صغار السادسة ت ١٤١هـ / ع (تقريب ٦٧٠٥).

مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي البصري، أبو عبد الله (ح ٤٠٥) ثقة، عابد فاضل، من الثانية ت ٩٥هـ / ع (تقريب ٦٧٠٦).

مطرف بن مازن الكناني مولى لهم، أبو أيوب الصنعاني (ح ١٥١) حدث عن معمر وابن جريج وعنه الشافعي، كذبه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة ت ١٩١هـ وقال ابن عدي: لم أرَ في حديثه منكراً (لسان الميزان ٦/ ٤٨، الجرح والتعديل ٨/ ٣١٤).

مطلب بن شعيب الأزدي (ح ٠٣٤) = مطلب بن شعيب بن حبان بن سنان بن رستم، أبو محمد المروزي، سكن مصر، قد أكثر الطبراني عنه وهو صدوق، قال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً، قال أبو صالح كاتب الليث ت ٢٨٢هـ وكان ثقة (لسان الميزان ٦/ ٥٠).

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن (ح ١٣٣ ـ ح ١٣٤ ـ ح ١٣٥ ـ ح ١٩٣ ـ ح ٢١٣) مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ت ١٨هـ / ع (تقريب ٦٧٢٥).

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، أبو المثنى (ح ٠٩٣ ـ ح ٢١٢) ثقة متقن، من كبار التاسعة، ت ١٩٦هـ / ع (تقريب ٦٧٤٠).

معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري (ح ٠٤٧ ـ ح ٣٤٢) سكن اليمن، صدوق ربما وهم، من التاسعة، ت ٢٠٠هـ / ع (تقريب ٦٧٤٢).

معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن الخليفة (ح ١٤٨ ـ ح ١٩٨ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٢٧) صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي ت ٦٠هـ / ع (تقريب ٦٧٥٨).

معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، أبو سلام (ح ٠٦٤) كان يسكن حمص، ثقة، من السابعة ت ١٧٠هـ / ع (تقريب ٦٧٦١).

معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، أبو عمرو (ح ١١١) صدوق له أوهام، من السابعة ت ١٥٨هـ / ر م ٤ (تقريب ٦٧٦٢).

معاوية بن علي بن معاوية، أبو طاهر (ح ١١٧) عن إسماعيل بن الفضل السراج الأصبهاني (٤٣٢ ـ ٥٢٤هـ) وعنه الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ) = لم أقف على ترجمته.

معاوية بن هشام القصار الكوفي، أبو الحسن (ح ٠٥٥) مولى بني أسد، ويقال له معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة ت ٢٠٤هـ / بخ م ٤ (تقريب ٦٧٧١).

معبد بن خالد بن مرين الجدلي الكوفي (ح ٣٢٦ ـ ح ٣٢٧) ثقة عابد، من الثالثة، ت ١١٨هـ / ع (تقريب ٦٧٧٤).

المعتمر بن سليمان التيمي البصري، أبو محمد (ح ٢٠٧ ـ ح ٣٢٧) يلقب الطفيل، ثقة، من كبار التاسعة ت ١٨٧هـ وقد جاوز ٨٠ سنة /ع (تقريب ٦٧٨٥).

معرف بن واصل السعدي الكوفي (ح ١٨٧ ـ ح ٢٣٦) ثقة، من السادسة / م د (تقريب ٦٧٨٩).

معقل بن أبي معقل الهيثم (ح ٠١٣) يقال ابن الهيثم الأسدي له ولأخيه صحبة / د س ق (تقريب ٦٧٩٩).

معلي بن منصور الرازي، أبو يعلى (ح ٠٦٠) نزيل بغداد، ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة ت ٢١١هـ / ع (تقريب ٦٨٠٦).

معمر بن راشد الأزدي البصري، أبو عروة (ث ٠٣٤ ـ ث ٠٣٧ ـ ح ٠٢٨ ـ ح ٠٤٩ ـ ح ١٥١ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٧٩ ـ ح ١٩٢ ـ ح ٢١١ ـ ح ٢٣٠ ـ ح ٢٣٤ ـ ح ٢٤١ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٢٩ ـ ح ٣٣٥ ـ ح ٣٥٠ ـ ح ٤٠١ ـ ح ٤٠٧ ـ ح ٤١٤ ـ ح ٤١٩) نزيل اليمن ثقة ثبت، فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة ت ١٥٤هـ وهو ابن ٥٨ سنة / ع (تقريب ٦٨٠٩).

معمر بن الفاخر = معمر بن عبد الواحد بن رجاء بن عبد الواحد بن محمد بن الفاخر القرشي العبشمي السمري الأصبهاني، أبو أحمد (ح ٢٠٠) الشيخ الإمام الواعظ العالم المحدث المفيد الرحال الثقة (٤٩٤ ـ ٥٦٤هـ) وله ٧٠ سنة (سير ٢٠/ ٤٨٥/ ٣٠٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٩ ـ ١٣٢١).

معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم المدني، أبو يحيى (ح ١٧٠) ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة ت ١٩٨هـ / ع (تقريب ٦٨٢٠).

مغيرة بن زياد البجلي الموصلي، أبو هشام (ح ٣٩٥) صدوق له أوهام من السادسة ت ١٥٢هـ / ٤ (تقريب ٦٨٣٤).

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي (ح ٠٣٨) صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة ت ٥٠هـ / ع (تقريب ٦٨٤٠).

مغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الحزامي المدني (ح ٣١٦ ـ ح ٣٦٠) لقبه قصي، ثقة له غرائب، من السابعة، قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان /ع (تقريب ٦٨٤٥).

مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي، أبو هشام (ح ٣٢٦ ـ ح ٣٢٧) ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، ت ١٣٦هـ / ع (تقريب ٦٨٥١).

المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن الشعبي الكوفي ثم الجندي، أبو سعيد المقرىء (ح ١٩٧ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٤) المحدث الإمام، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هو ثقة ت ٣٠٨هـ (سير ١٤/ ٢٥٧/ ١٦٣).

مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخزاز، أبو بسطام (ح ١٥٨) صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه وإنما كذب الذي بعده، من السادسة ت ١٥٠هـ بأرض الهند / م ٤ (تقريب ٦٨٦٧).

المقبري = سعيد بن أبي سعيد كيسان.

المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي (ح ٢٤٩ ـ ٢٥٥) صحابي مشهور نزل الشام ت ٨٧هـ على الصحيح وله ٩١ سنة / خ ٤ (تقريب ٦٨٧١).

المقدمي = محمد بن أبي بكر بن علي البصري، أبو عبد الله.

مقسم بن بجرة، مولى عبد الله بن الحارث، أبو القاسم (ح ٢٣٠) يقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة ت ١٠١هـ / خ ٤ (تقريب ٦٨٧٣).

مكحول (م ٠٦٢) الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة ت ١١٥هـ تقريباً / ر م ٤ (تقريب ٦٨٧٥).

مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم البغدادي، أبو بكر البزاز (ح ٤١١) القاضي المحدث، ت ٣٤٥هـ وثقه الخطيب (سير ١٥/ ٥١٧/ ٢٩٤، تاريخ بغداد ١٣/ ٢٢١).

مكي بن عبدان بن مسلم (ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧٠ ـ ح ٢٧٢ ـ ح ٢٧٣ ـ ح ٢٧٦ ـ ح ٢٧٨) = مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم النيسابوري أبو حاتم المحدث الثقة المتقن (٢٤٠ ـ ٣٢٥هـ)، سمع مسلماً صاحب الصحيح وجماعة، قال الحافظ أبو علي النيسابوري: ثقة مأمون مقدم على أقرانه من المشايخ (سير ١٥/ ٧٠/ ٣٨، تاريخ البغداد ١٣/ ١١٩/ ٧١٠١).

مكي بن منصور بن محمد بن علان الكرجي، أبو الحسن (ح ٠١٧ ـ ح ٠٤٥ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٥٩ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٩٤ ـ ح ٢٠٣ ـ ح ٢٣٣ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٥٩ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٥ ـ ح ٢٩٦ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٤٠٠) الشيخ الجليل

الرئيس المسند المعمر (٣٩٧ ـ ٤٩١هـ) (سير ١٩/ ٧١/ ٣٩).

الملائي (ث ٠٠٢) = عبد السلام بن حرب الكوفي، أبو بكر.

الملائي (ح ٤٠٣) = الفضل بن دكين، أبو نعيم.

ممطور الأسود الحبشي، أبو سلام (ح ٠٦٤) ثقة يرسل، من الثالثة، / بخ م ٤ (تقريب ٦٨٧٩).

المنذر بن سعد بن المنذر، أبو حميد الساعدي (ح ٣٦٦) صحابي مشهور وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو، شهد أُحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة ٦٠هـ / ع (تقريب ٨٠٦٥).

المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري، أبو نضرة (م ٠٥٩) مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة ت ١٠٨هـ / خت م ٤ (تقريب ٦٨٩٠).

منصور بن الحسين بن علي، أبو الفتح (ث ٠١٤ ـ ث ٠٢٠ ـ ث ٠٤٠ ـ ث ٠٤٣ ـ ث ٠٤٩ ـ ح ٠٣٩ ـ ح ١٣٦) الشيخ المحدث المأمون ت ٤٥٠هـ، صاحب أبي بكر بن المقرىء، قال ابن نقطة: روى معجم ابن المقرىء ومسند أبي حنيفة جمع ابن المقرىء، روى عنه هذين الكتابين سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، وروى عنه كتاب تهذيب الآثار لأبي جعفر الطحاوي إسماعيل من الأخشيذ السراج بسماعه من ابن المقرىء (سير ١٨/ ١٥٢/ ٨٤).

منصور بن زادان الواسطي الثقفي، أبو المغيرة (ح ٣٣٢) ثقة ثبت عابد، من السادسة ت ١٢٩هـ / ع (تقريب ٦٨٩٨).

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، أبو عتاب (ح ١٣٦ ـ ح ١٤٧ ـ ح ٣٤٦) ثقة ثبت، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش من الخامسة ت ١٣٢هـ / ع (تقريب ٦٩٠٨).

المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي (ح ٢٩٠ ـ ح ٤١١) صدوق ربما وهم، من السادسة /خ ٤ (تقريب ٦٩١٨).

المهاجر بن مخلد، مولى البكرات، أبو مخلد (ح ١٢٤) مقبول، من السادسة / ت س ق (تقريب ٦٩٢٤).

مهران بن أبي عمر العطار الرازي، أبو عبد الله (ح ٢٢٨) صدوق له أوهام سيىء الحفظ، من التاسعة / مد ق (تقريب ٦٩٣٣).

موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي، أبو سلمة (ح ٠٧٢ ـ ح ٣٢١ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٤١) ثقة ثبت من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراض: تكلم الناس فيه ت ٢٢٣هـ / ع (تقريب ٦٩٤٣).

موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري (ح ٠٠٧ ـ ح ٢٨٤) مقبول من السادسة ت ١٥٣هـ / د عس ق (تقريب ٦٩٤٦).

موسى بن أبي تميم المدني (ح ٢٥٩) ثقة، من السادسة / م س (تقريب ٦٩٥١).

موسى بن داود الضبي الطرسوسي، أبو عبد الله (ث ٠٠٩ ـ م ٠٥٩) قال ابن نمير: ثقة، قال ابن سعد: ثقة صاحب حديث، قال العجلي: كوفي ثقة، قال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٥) وقال ابن حجر: صدوق فقيه زاهد له أوهام، من صغار التاسعة، مات ٢١٧هـ / م د س ق (تقريب ٦٩٥٩).

موسى بن طارق اليماني الزبيدي، أبو قرة (ح ٣٠٠ ـ ح ٣٤٣ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥١ ـ ح ٣٥٤) ثقة يغرب، من التاسعة / س (تقريب ٦٩٧٧).

موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني، أبو عيسى (ح ٢٦٦) نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ ت ١٠٣هـ / ع (تقريب ٦٩٧٨).

موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي المدني، أبو عبد العزيز (ح ٢٨٧ ـ ح ٣٢٣) ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والساجي والبرقي وابن قانع وابن حبان، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وليس بحجة، وقال أبو داود: أحاديثه مستوية إلا عن عبد الله بن دينار، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً ومن الناس من لا يكتب حديثه لكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق، وقال أبو بكر البزار: موسى بن عبيدة رجل مفيد وليس بالحافظ وأحسب إنما قصر به عن حفظ الحديث، شغله بالعبادة، قال ابن معين: ضعيف إلا أنه يكتب من أحاديثه الرقاق وليس بالكذوب (تهذيب التهذيب ١٠/٣١٨) وقال ابن حجر: ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً، من صغار السادسة ت ١٥٣هـ / ت ق (تقريب ٦٩٨٩).

موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير (ح ٣٢٢) ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، ت ١٤١هـ / ع (تقريب ٦٩٩٢).

موسى بن مسعود النهدي البصري، أبو حذيفة (ح ٠٣٩ ـ ح ١٦٤) صدوق سيىء الحفظ وكان يصحف، من صغار التاسعة، ت ٢٢٠هـ وقد جاوز ٩٠ سنة وحديثه عند البخاري في المتابعات / خ د ت ق (تقريب ٧٠١٠).

موسى بن هارون بن عبد الله بن مروان البزاز، أبو عمران (ح ٣٤٠ ـ ح ٣٦٦) الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد (٢١٤ ـ ٢٩٤هـ) له ٨٠ سنة، قال الصبغي ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون، وقال أبو بكر الخطيب: كان موسى ثقة حافظاً (سير ١٢/ ١١٦/ ٣٩).

مولى ليزيد بن نمران = سعيد.

ميسرة بن حبيب النهدي الكوفي، أبو حازم (ح ٤١١) صدوق من السابعة / بخ د ت س (تقريب ٧٠٣٧).

ميمون الأعور، أبو حمزة (ح ١١٤) مشهور بكنيته، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم والجوزجاني والدارقطني والنسائي والحاكم والخطيب، وقال أحمد مرة: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليه (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٣) وقال ابن حجر: ضعيف، من السادسة / ت ق (تقريب ٧٠٥٧).

ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب (ح ١٧١ ـ ح ٢٤٤) قال أحمد: ميمون بن مهران ثقة أوثق من عكرمة، وقال أبو زرعة: كوفي سكن الجزيرة ثقة، (الجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣/ ١٠٥٣) وقال ابن حجر: أصله الكوفي نزل الرقة، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة ت ١١٧هـ / بخ م ٤ (تقريب ٧٠٤٩).

ميمونة بنت الحارث الهلالية (ح ٤٠٢) زوج النبي ﷺ قيل كان اسمها برة، ت ٥١هـ / ع (تقريب ٨٦٨٨).

النابغة (ح ١٨٨) عن علي بن أبي طالب ت ٤٠هـ = قال أبو حاتم: نابغة روى عن علي رضي الله عنه في زيارة القبور، ويقال: نابغة بن المخارق بن سليم عن أبيه عن علي، روى عنه ابنه ربيعة بن نابغة (الجرح والتعديل ٨/ ٥٠٩) وقال

ابن حجر: أبوه مختلف في صحبته، وأما هو فلا أعرف حاله (لسان الميزان ٦/ ١٤٣).

ناصر بن مهدي بن نصر، أبو علي (ح ١٩٥ ـ ح ٢٩٧ ـ ح ٤٠٨) لم أقف على ترجمته.

نافذ، أبو معبد، مولى ابن عباس المكي (ث ٠٣٣) ثقة، من الرابعة ت ١٠٤هـ / ع (تقريب ٧٠٧١).

نافع، مولى ابن عمر المدني مولى ابن عمر (ث ٠٣٩ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ١٠٠ ـ ح ١١٦ ـ ح ١١٩ ـ ح ١٧٥ ـ ح ١٩٦ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٥٨ ـ ح ٢٦٧ ـ ح ٢٧١ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٣٨ ـ ح ٣٥٢ ـ ح ٣٥٣ ـ ح ٣٩٥ ـ ح ٣٩٦ ـ ح ٣٩٧ ـ ح ٤٠٠) ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ت ١١٧هـ / ع (تقريب ٧٠٨٦).

نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني، أبو محمد وأبو عبد الله (ح ١٦٢ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٨٦) ثقة فاضل، من الثالثة ت ٩٩هـ / ع (تقريب ٧٠٧٢).

نافع بن عباس أو عياش الأقرع المدني، أبو محمد (ح ٣٧٠) مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة الغفارية، ثقة، من الثالثة / ع (تقريب ٧٠٧٤).

نافع بن هرمز، أبو هرمز (ح ١٧٢ ـ ح ١٧٣) سماه العقيلي نافع بن عبد الواحد، روى عن الحسن وعن أنس بن مالك وهو بصري، ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة (لسان الميزان ٦/ ١٤٦/ ٥١٢).

نبيشة بن عبد الله الهذلي (ح ٢٤٠) يقال له نبيشة الخير صحابي، قليل الحديث، / م ٤ (تقريب ٧٠٩٤).

نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، أبو معشر (ح ١٨٦) مولى بني هاشم، مشهور بكنيته، ضعفه ابن المديني والبخاري وأبو داود والنسائي، وقال أحمد: كان بصيراً بالمغازي وكان صدوقاً لكنه لا يقيم الإسناد وليس بذاك، وقال ابن معين: ضعيف يكتب من حديثه الرقاق، وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبيل حفظه، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات ومع ضعفه يكتب حديثه (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٤) وقال ابن حجر:

ضعيف، من السادسة، أسن واختلط ت ١٧٠هـ / ٤ (تقريب ٧١٠٠).

نصر بن خزيمة بن جنادة الكناني، أبو علقمة (ح ٣٧٧) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٣) وسكت عنه.

نصر بن علقمة الحضرمي الحمصي، أبو علقمة (ح ٣٧٧) ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٣٧) وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة / س ق (تقريب ٧١١٨).

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي (ح ١٨٥ ـ ح ٢٤٧ ـ ح ٣٣٩) ثقة ثبت، من العاشرة ت ٢٥٠هـ / ع (تقريب ٧١٢٠).

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي (ح ٣٤١) له ولأبيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي الكوفة ثم قتل بحمص سنة ٦٥هـ وله ٦٤ سنة / ع (تقريب ٧١٥٢).

نعمان بن راشد الجزري الرقي، أبو إسحاق (ح ٢٣٠) مولى بني أمية صدوق سيىء الحفظ، من السادسة / خت م ٤ (تقريب ٧١٥٤).

نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة (ح ٢٦٢) صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١هـ / ع (تقريب ٧١٨٠).

نفيع بن رافع الصائغ المدني، أبو رافع (ح ٠٠٦) مشهور بكنيته، مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء نزيل البصرة، أدرك الجاهلية روى عن الخلفاء الأربعة وأبي هريرة وغيرهم، ثقة ثبت، من الثانية / ع (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٠، تقريب ٧١٨٢).

نوح بن حبيب القومسي البذشي، أبو محمد (ح ١٧٧ ـ ح ٢١٤) ثقة سني من العاشرة ت ٢٤٢هـ / د س (تقريب ٧٢٠٣).

نوح بن قيس بن رياح الأزدي البصري، أبو روح (ح ٣٨٣) صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة ت ١٨٤هـ / م ٤ (تقريب ٧٢٠٩).

هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني الكوفي، أبو القاسم (ح ١٧٤) صدوق من العاشرة ت ٢٥٨هـ / ر ت س ق (تقريب ٧٢٢١).

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي البزاز، أبو موسى (ح ٠١٦ ـ ح ١٠١) ثقة من العاشرة (١٦٤ ـ ٢٤٣هـ) / م ٤ (تقريب ٧٢٣٥).

هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزاز (م ٠٠١) نزيل بغداد، روى عنه مسلم وأبو داود، قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم وصالح بن محمد: ثقة، قال ابن قانع: ثقة ثبت (١٥٧ ـ ٢٣١هـ) (تهذيب التهذيب ١١/ ١٢).

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي المروزي، أبو حمزة (ح ٠٧٧) ثقة، من التاسعة / د ت (تقريب ٧٢٤٣).

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، أبو النضر (ح ٠٩٣ ـ ح ١٦٥ ـ ح ٢٢٩) مشهور بكنيته ولقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة (١٣٤ ـ ٢٠٧هـ) له ٧٣ سنة / ع (تقريب ٧٢٥٦).

هانىء بن يحيى السلمي، أبو مسعود (ح ٤٢٦) قال أبو حاتم: ثقة صدوق (الجرح ٩/ ١٠٣) وذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٤٧) وقال: يخطىء.

هبة الله بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو الحسين، ابن عساكر (ح ٣٤٣ ـ ٣٥١) الشيخ الإمام العالم الفقيه المفتي المحدث صائن الدين (٤٨٨ ـ ٥٦٣هـ) أخو الحافظ ابن عساكر وهو علي بن الحسن بن هبة الله (سير ٢٠/ ٤٩٥/ ٣١٤).

هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني البغدادي، أبو القاسم (ح ١٦٨ ـ ح ٢٨١) الشيخ الجليل المسند الصدوق مسند الآفاق (٤٣٢ ـ ٥٢٥هـ) قال السمعاني: شيخ ثقة دين صحيح السماع واسع الرواية (سير ١٩/ ٥٣٦/ ٣١٧).

هبيرة بن يريم الشبامي ويقال الخارفي الكوفي، أبو الحارث (ح ١٣٣) لا بأس به قد عيب بالتشيع، من الثانية / ٤ (تقريب ٧٢٦٨).

هدبة بن خالد بن الأسود القيسي البصري، أبو خالد (ح ٠٦٨ ـ ح ٤٢٤) يقال له هداب، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة ت ٢٣٥هـ / خ م د (تقريب ٧٢٦٩).

هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري، أبو عبد الله (ح ٠٠٥) ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة ت ١٤٧هـ / ع (تقريب ٧٢٨٩).

هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي (ح ٣٢٥) مقبول من الثامنة / خت م ق (تقريب ٧٢٩٦).

هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، أبو بكر (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٤٧ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ١٠٧ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٨٢ ـ ح ٣٤٢) ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة (٧٦ ـ ١٥٤هـ) وله ٧٨ سنة / ع (تقريب ٧٢٩٩).

هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري، أبو الوليد الطيالسي (ح ٤٢٠) ثقة ثبت، من التاسعة (١٣٣ ـ ٢٢٧هـ) له ٩٤ سنة / ع (تقريب ٧٣٠١).

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (ح ٠٠٣ ـ ح ١٤١ ـ ح ١٤٣ ـ ح ١٤٤ ـ ح ١٩٥ ـ ح ٢٢٦ ـ ح ٢٢٧ ـ ح ٢٥٤ ـ ح ٢٩٥) ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة (٥٨ ـ ١٤٥هـ) وله ٨٧ سنة / ع (تقريب ٧٣٠٢).

هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب (ح ٢٧٧ ـ ح ٤٢٣ ـ ح ٤٢٧) صدوق، مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة (١٥٣ ـ ٢٤٥هـ) وله ٩٢ سنة / خ ٤ (تقريب ٧٣٠٣).

هشيم بن بشير السلمي الواسطي (ث ٠٢٢ ـ ح ٠٥٣ ـ ح ٣٢٦ ـ ح ٣٣٢) ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة (١٠٣ ـ ١٨٣هـ) وله ٨٠ سنة/ ع (تقريب ٧٣١٢).

هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري، أبو العلاء (ح ١٠٢ ـ ح ١٠٦) نزيل المدائن، صدوق تغير بأخرة، من الخامسة ت ١٤٤هـ / ع (تقريب ٧٣٣٤).

همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري، أبو عبد الله (ث ٠٤٥) ثقة ربما وهم، من السابعة ت ١٦٥هـ / ع (تقريب ٨٣١٩).

هناد بن السري بن مصعب التميمي الكوفي، أبو السري (ث ٠٠٦ ـ ح ٢٨٨ ـ ح ٣٩٩) ثقة من العاشرة (١٥٢ ـ ٢٤٣هـ) وله ٩١ سنة / عخ م ٤ (تقريب ٧٣٢٠).

الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل (ح ٣٠٢) نزيل أنطاكية، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، من صغار التاسعة ت ٢١٣هـ / خ قد عس ق (تقريب ٧٣٥٩).

هيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي، أبو محمد الدوري (ح ٠١٤ ـ ح ١٧٠ ـ ح ١٨٦) المتقن الثقة وكان من أوعية العلم ومن أهل التحري والضبط ت ٣٠٧هـ (سير ١٤/ ٢٦١/ ١٦٨ وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٥ ـ ٧٦٦).

الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط، أبو أحمد (ح ٣٢٢) عن أبي بكر الإسفراييني ت ٣٠٦هـ وعنه أبو الفتح أحمد بن محمد الحداد الأصبهاني (٤٠٨ ـ ٥٠٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي (ح ٠٨٩) صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية / ر م ٤ (تقريب ٧٣٩٣).

واسع بن حبان بن منقد بن عمرو الأنصاري المازني المدني (ح ٠١٧) صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة، من الثانية / ع (تقريب ٧٣٨٠).

واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي المدني، أبو عبد الله (ح ١٦٢ ـ ح ١٦٣ ـ ح ١٨٦) ثقة، من الرابعة ت ١٢٠هـ / م د ت س (تقريب ٧٣٨٨).

الواقدي = محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني.

ورقاء بن عمر اليشكري الكوفي، أبو بشر (ث ٠٤٤) نزيل المدائن، صدوق، في حديثه عن منصور لين، من السابعة / ع (تقريب ٧٤٠٣).

وضاح اليشكري الواسطي البزاز، أبو عوانة (ح ٠٤٦ ـ ح ٢٦٦) مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة ت ١٧٦هـ / ع (تقريب ٧٤٠٧).

وقدان العبدي الكوفي، أبو يعفور الكبير (ح ٠٩٨) روي عن مصعب بن سعد وعنه شعبة، قال أحمد وابن معين وعلي المديني: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٩٩) (تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٨) وقال ابن حجر في التقريب (٧٤١٣): ثقة، من الرابعة ت ١٢٠هـ تقريباً / ع.

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، أبو سفيان (ح ٤١٢) ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة (١٢٧ ـ ١٩٧هـ) وله ٧٠ سنة / ع (تقريب ٧٤١٤).

الوليد بن مسلم القرشي مولاهم الدمشقي، أبو العباس (ح ١٥٨ ـ ح ٣٧٤) ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة ت ١٩٥هـ / ٤ (تقريب ٧٤٥٦).

وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد (ح ٤١٧) يقال له وهبان ثقة من العاشرة (١٤٤ ـ ٢٣٩هـ) وله ٩٥ سنة / م د س (تقريب ٧٤٦٩).

وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، أبو عبد الله (ح ٠١٤ ـ ح ٠٧١ ـ ح ٢١٨) ثقة، من التاسعة ت ٢٠٦هـ / ع (تقريب ٧٤٧٢).

وهب بن عبد الله السوائي، أبو جحيفة (ح ٣٠٨) مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، صحب علياً، ت ٧٤هـ / ع (تقريب ٧٤٧٩).

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، أبو بكر (ح ٠٦٨) قال ابن معين: هو من أثبت شيوخ البصريين، قال أبو حاتم: هو الرابع من حفاظ البصرة وهو ثقة ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه، ذهب بصره قبل أن يموت (الجرح والتعديل ٩/ ٣٤ ـ ٣٥) وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة ت ١٧٥هـ / ع (تقريب ٧٤٨٧).

يحيى بن أبي أنيسة الجزري، أبو زيد (ح ١٧٣) ضعيف، من السادسة ت ١٤٦هـ / ت (تقريب ٧٥٠٨).

يحيى بن أيوب الغافقي المصري، أبو العباس (ح ١٤٨ ـ ح ٣٤٨) صدوق ربما أخطأ، من السابعة ت ١٦٨هـ / ع (تقريب ٧٥١١).

يحيى بن أيوب بن بادي العلاف الخولاني (ح ١٤٨ ـ ح ٣٤٨) صدوق، من الحادية عشرة ت ٢٨٩هـ / س (تقريب ٧٥٠٩).

يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير.

يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي (ح ٠٢٩ ـ ح ١٩٩) ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة / د تم س ق (تقريب ٧٥٢٠).

يحيى بن حسان التنيسي (ح ١٤٤) أصله من البصرة، ثقة، من التاسعة (١٤٤ ـ ٢٠٨هـ) وله ٦٤ سنة / خ م د ت س (تقريب ٧٥٢٩).

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي، أبو عبد الرحمن (ح ٢٧٧) ثقة، رمي بالقدر، من الثامنة (١٠٣ ـ ١٨٣هـ) وله ٨٠ سنة / ع (تقريب ٧٥٣٦).

يحيى بن زيد بن يحيى الفزاري (ح ١٧١) (انظر بغداد ١٤/٢١٩/٧٥٠٩).

يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري، أبو سعيد القطان (ح ٠٠٤ ـ ح ٠٤٤ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ٠٧٥ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ١٧٥) ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من التاسعة (١٢٠ ـ ١٩٨هـ) وله ٧٨ سنة / ع (تقريب ٧٥٥٧).

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني (ث ٠٠٥ ـ ث ٠٣٠ ـ ث ٠٣١ ـ ح ٠١٧ ـ ح ٠٣٧ ـ ح ١٦٢ ـ ح ٣٧٠) ثقة ثبت، من الخامسة ت ١٤٤هـ / ع (تقريب ٧٥٥٩).

يحيى بن السكن، أبو زكريا (ح ٠٩٢) ذكره ابن حبان في ثقاته (٩/ ٢٥٣) أصله من بصرة سكن بغداد ت ٢٣٠هـ.

يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، أبو جعفر (ح ٠٨٧) متروك وكان شيعياً، من التاسعة ت ١٧٩هـ / ت (تقريب ٧٥٦١).

يحيى بن أبي سليم الفزاري الكوفي ثم الواسطي، أبو بلج (ح ٢٧٨) صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة / ٤ (تقريب ٨٠٠٣).

يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي (ح ١٣٤) صدوق، من أهل الرأي من صغار التاسعة (١٣٢ ـ ٢٢٢هـ) وقد جاز ٩٠ سنة / خ م د ت ق (تقريب ٧٥٦٨).

يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري الكوفي، أبو هبيرة (ح ١٢٥) ثقة من الرابعة ت بعد ١٢٠هـ / بخ م ٤ (تقريب ٧٥٧٤).

يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري (ح ٠١٢ ـ ح ٢٨٤) قد ينسب إلى جده، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة (١٥٤ ـ ٢٣١هـ) وله ٧٧ سنة / خ م ق (تقريب ٧٥٨٠).

يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن الحافظ محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، أبو زكريا (ث ٠١٢ ـ ح ٠٠١ ـ ح ٠١٤ ـ ح ٠١٩ ـ ح ٠٢٥ ـ ح ٠٤٢ ـ ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٤ ـ ح ٠٨٥ ـ ح ٠٩٩ ـ ح ١٠٢ ـ ح ١٠٩ ـ ح ١١٥ ـ ح ١٧٤ ـ ح ١٨٦ ـ ح ٢١٤ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٢٣١ ـ ح ٢٤٣ ـ ح ٢٤٦ ـ ح ٢٥١ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٨٥ ـ ح ٣٠٠ ـ ح ٣٢٤ ـ ح ٣٢٥ ـ ح ٣٢٨ ـ ح ٣٤٩ ـ ح ٣٥٤ ـ ح ٣٨٤ ـ ح ٣٩٠ ـ ح

٣٩١ ـ ح ٣٩٤ ـ ح ٤٠٦ ـ ح ٤١١ ـ ح ٤١٦ ـ ح ٤٢٤) الشيخ الإمام الحافظ المحدث (٤٣٤ ـ ٥١١هـ) (سير ١٩/ ٣٩٥/ ٢٣٥، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢).

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، أبو نصر (ح ٠٠١ ـ ح ٠٠٢ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٢٢ ـ ح ١٦٠ ـ ح ١٨٢) ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة ت ١٣٢هـ / ع (تقريب ٧٦٣٢).

يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي، أبو محمد (ح ٢١٢ ـ ح ٢٤٤) الإمام الحافظ المجود عالم بالعلل والرجال (٢٢٨ ـ ٣١٨هـ) قال الدارقطني: ثقة ثبت حافظ (سير ١٤/ ٥٠١/ ٢٨٣).

يحيى بن محمد بن قيس المحاربي المدني ثم البصري، أبو محمد (ح ١٦٤) لقبه أبو زكير، صدوق يخطىء كثيراً، من الثامنة / بخ م د ت س ق (تقريب ٧٦٣٩).

يحيى بن المقدام بن معدي كرب (ح ٢٤٩ ـ ح ٢٥٥) مستور، من الرابعة / د س ق (تقريب ٧٦٥٣).

يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن النيسابوري، أبو زكريا (ح ٢٧١ ـ ٣٤٦ ـ ٣٨٥) ثقة ثبت إمام، من العاشرة ت ٢٢٦هـ / خ م ت س (تقريب ٧٦٦٨).

يزيد بن إبراهيم التستري البصري التميمي مولاهم، أبو سعيد (م ٠٠٤) قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال وكيع: ثقة ثقة، وقال ابن المديني، ثبت في الحسن وابن سيرين (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٢).

يزيد بن الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي الكوفي، أبو عوف (ح ٤٢٣) يقال له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة ت ١٠٣هـ / بخ م ٤ (تقريب ٧٦٨٦).

يزيد بن أبي حبيب سويد المصري، أبو رجاء (ح ٠١٢ ـ ح ٣٩٣) ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة (٤٠ ـ ١٢٨هـ) / ع (تقريب ٧٧٠١).

يزيد بن حميد الضبعي البصري، أبو التياح (ح ٣٨١ ـ ح ٣٨٢ ـ ح ٤٠٥) مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، ت ١٢٨هـ / ع (تقريب ٧٧٠٤).

يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، أبو كامل (ح ٢٠٨) قال البخاري: أحاديثه مناكير، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: متروك، قال أبو مسهر: كان فقيهاً غير متهم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال العقيلي: متروك الحديث، قال الدارقطني: متروك، وذكره ابن الجارود في الضعفاء (لسان الميزان ٦/ ٢٨٦/ ١٠٠٨).

يزيد بن رومان المدني، أبو روح (ح ١٥٦) مولى آل الزبير، ثقة، من الخامسة ت ١٣٠هـ وروايته عن أبي هريرة مرسلة / ع (تقريب ٧٧١٢).

يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية (ح ٠١٠ ـ ح ٠٨١ ـ ح ٢٧١ ـ ح ٣٢٠ ـ ح ٣٩٠ ـ ح ٤٢٢) ثقة ثبت، من الثامنة ت ١٨٢هـ / ع (تقريب ٧٧١٣).

يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي (ث ٠٤٨ ـ ح ٣٤٤) قال أحمد: حديثه ليس بذاك وقال: ليس بالحافظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال: ضعيف، قال أبو زرعة: لين يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا إنه لما كبر ساء حفظه، وقال يعقوب بن سنان: وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وقال أحمد بن صالح: ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه، قال ابن سعد: ثقة في نفسه إلا إنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧) وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٤٣) شيعي عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة ت ١٣٦هـ / خت م ٤ (تقريب ٧٧١٧).

يزيد بن سنان (ح ٣٧٧) قال ابن حجر: ذكره ابن أبي حاتم في الصحابة وقال أبو عمر: سمع من النبي ﷺ يقول: «لا تحلفوا بالكعبة»، وقال يحيى بن معين: أهل بيته يقولون لم يلق النبي ﷺ ولم يره (الإصابة ٣٤٢ والجرح ٩/ ٢٦٦).

يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، أبو العلاء (م ٠٥٤) قال النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد: ثقة وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية ت ١١١هـ / ع (تقريب ٧٧٤٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٨).

يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، أبو عبد الله الأعرج (ح ٢٦٣) ثقة، من الرابعة (٣٢ ـ ١٢٢هـ) / ع (تقريب ٧٧٤١).

يزيد بن أبي عبد الله الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع (ح ٢٤٧ ـ ح ٢٤٨) ثقة، من الرابعة ت ١٤٥هـ / ع (تقريب ٧٧٥٤).

يزيد بن عبد الرحمن الدلاني الأسدي الكوفي، أبو خالد (ح ٢٩٠) صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس، من السابعة / ٤ (تقريب ٨٠٧٢).

يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الهاشمي النوفلي (ح ٠٢٣) ضعيف، من السادسة / ق (تقريب ٧٧٥١).

يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي المدني، أبو الحكم (ح ٣١١) نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره، من السادسة / ت ق (تقريب ٧٧٦١).

يزيد بن كيسان اليشكري الكوفي، أبو إسماعيل (ح ١٨٩) صدوق يخطىء من السادسة / بخ م ٤ (تقريب ٧٧٦٧).

يزيد اللؤلؤي (ح ٢٤٤) عن شريك النخعي الكوفي ١٧٧هـ = من الثامنة وعنه ابنه عبد الله بن يزيد اللؤلؤي = لم أقف على ترجمته.

يزيد بن نمران بن يزيد المذحجي (ح ٠٨٠) ثقة عابد، من الثالثة / د (تقريب ٧٧٨٨).

يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولهم الواسطي، أبو خالد (ث ٠٤٤ ـ ح ٠٨٩ ـ ح ٠٩٢ ـ ح ٢٠٤ ـ ح ٣٣٦ ـ ح ٣٥٢) ثقة متقن عابد، من التاسعة (١١٦ ـ ٢٠٦هـ) / ع (تقريب ٧٧٨٩).

يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف (ح ٣٤٩) مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ت ١٠٩هـ / م د ت س (تقريب ٧٨٠٥).

يعقوب بن إبراهيم البزاز، أبو بكر (ح ٠٩٥) عنه الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) = لم أقف على ترجمته.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني، أبو يوسف (ح ٠١٥ ـ ح ٠٥٠ ـ ح ٣١٥ ـ ح ٢٣٢ ـ ح ٤٠٨) نزيل بغداد، ثقة فاضل، من التاسعة ت ٢٠٨هـ / ع (تقريب ٧٨١١).

يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي مولاهم، أبو يوسف الدورقي (ح ٢٥٢) ثقة، من العاشرة، (١٦٦ ـ ٢٥٢هـ) وكان من الحفاظ / ع (تقريب ٧٨١٢).

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المخرمي الإسفراييني، أبو عوانة (ح ٠٥٦ ـ ح

٠٥٧ ـ ح ٠٩٧ ـ ح ١٠٠ ـ ح ١٠٣ ـ ح ١٧٩ ـ ح ٣٥٢) الإمام الحافظ الكبير الجوال (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ) صاحب المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم (سير ١٤/ ٤١٧/ ٢٣١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٧٩ ـ ٧٨٠).

يعقوب بن حميد بن كاسب المدني (ح ٣٠٩) نزيل مكة، وقد ينسب لجده صدوق ربما وهم، من العاشرة، ت ٢٤٠هـ / عخ ق (تقريب ٧٨١٥).

يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي المدني، أبو يوسف (ح ٢٩٨) قاضي المدينة، صدوق، من الخامسة / بخ س (تقريب ٧٨١٦).

يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ح ٠٦٢ ـ ح ١٢١ ـ ح ٢٨٤) ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت ٢٧٧هـ / ت س (تقريب ٧٨١٧).

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي (ح ٣٠٩) ضعيف، من الخامسة ت ١٥٥هـ / س (تقريب ٧٨٢٦).

يعقوب بن مجاهد القاضي، أبو حزرة (ح ١٣٨) صدوق، من السادسة ت ١٤٩هـ / بخ م د (تقريب ٧٨٣١).

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي (ح ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ح ٣٤٧) صحابي مشهور، ت ٤٥هـ / ع (تقريب ٧٨٣٩).

يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي (ح ٢٧٣ ـ ح ٣٣٦) نزيل البصرة، ثقة، من السادسة / خ م د س ق (تقريب ٧٨٤١).

يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي الطنافيسي، أبو يوسف (ح ١٩٧) ثقة إلا في حديثه عن الثوري، فقيه لين، من كبار التاسعة، (١١٥ ـ ٢٠٠هـ) / ع (تقريب ٧٨٤٤).

يعلى بن عطاء العامري الطائفي (ح ٠٥٢ ـ ح ٠٥٣) ثقة من الرابعة ت ١٢٠هـ / ر م ٤ (تقريب ٧٨٤٥).

يوسف بن حماد المعنى البصري (ح ٣٨١) ثقة، من العاشرة ت ٢٤٥هـ / م ت س ق (تقريب ٧٨٦٠).

يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي (ح ٣٥٣ ـ ح ٣٩٢) ثقة حافظ، من الحادية عشرة ت ٢٧١هـ / س (تقريب ٧٨٦٦).

يوسف القرشي الأموي المدني (ح ١٤٨) مقبول، من الثالثة / س ق (تقريب ٧٨٩٨).

يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي (ح ٢٣٨) ثقة، من الثالثة ت ١٠٦هـ / ع (تقريب ٧٨٧٨).

يونس بن بكير بن واصل الشيباني الكوفي، أبو بكر (ح ٠٣٢) صدوق يخطىء، من التاسعة ت ١٩٩هـ / خت م د ت ق (تقريب ٧٩٠٠).

يونس بن حبيب بن عبد القاهر العجلي الأصبهاني، أبو بشر (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٥١ ـ ح ١٨٠) قال أبو حاتم: روى عن أبي داود الطيالسي وبكر بن بكار كتبت عنه بأصبهان وهو ثقة (الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٧/ ١٠٠٠).

يونس بن أبي خلدة (ح ٠٣٣) ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٥٠).

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري، أبو موسى (ح ٠٢٠) ثقة، من صغار العاشرة (١٦٨ ـ ٢٦٤هـ) وله ٩٦ سنة / م س ق (تقريب ٨٩٠٧).

يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، أبو عبيد (ح ٠٨١ ـ ح ٢٠٢ ـ ح ٣٣١ ـ ح ٣٥٦) ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة ت ١٣٩هـ ع (تقريب ٧٩٠٩).

يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، أبو محمد (ح ٢٨٦) ثقة ثبت، من صغار التاسعة ت ٢٠٧هـ / ع (تقريب ٧٩١٤).

يونس بن يزيد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان (ث ٠٠٣ ـ ث ٠٠٤) ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة ت ١٥٩هـ / ع (تقريب ٧٩١٩).

أبو إبراهيم المروزي = إسماعيل بن ينال المحبوبي.

أبو أحمدالعبدي الغطريفي = أحمد بن أحمد بن حسين بن القاسم.

أبو أحمد النيسابوري (ح ٣٩٧) = أبو أحمد الغطريفي.

أبو الأزهر = أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري.

أبو إسحاق (ح ٢٠٢) = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني.

أبو إسحاق (ح ٠٥٦ ـ ح ١٣٣ ـ ح ١٦١ ـ ح ٢٢٨ ـ ح ٣٩٩) = عمرو بن عبد الله السبيعي.

أبو إسحاق الكسائي (م ٠٦٢) = إسحاق بن سعيد الكسائي الشالنجي.

أبو إسحاق الفقيه (ح ٣٩٧) عن مسلم بن الحجاج = لم أقف على ترجمته.

أبو إسحاق المزكي = إبراهيم بن محمد بن يحيى.

أبو إسحاق بن عبد الرحمن بن إبراهيم القزويني (ح ٣٤٢) شيخ الحازمي لم أقف على ترجمته.

أبو أسماء الرحبي = عمرو بن مرثد الدمشقي.

أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن أدة.

أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (ح ٠٠٥ ـ ح ١٦١ ـ ح ١٦٥) قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة من الثالثة ت ١٠٤هـ / ع (تقريب ٧٩٥٢).

أبو بشر الصفار الرازي (ح ١٨٤) لم أقف على ترجمته.

أبو بكر بن إسحاق الفقيه (ح ١٠٦ ـ ح ١٣٨) شيخ الحاكم = لم أقف على ترجمته.

أبو بكر البزار (ح ٤١١) = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المصري.

أبو بكر البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي.

أبو بكر الحرشي = أحمد بن الحسن الحرشي.

أبو بكر بن خلاد = أحمد بن يوسف بن خلاد.

أبو بكر الخطيب الفارسي = محمد بن إبراهيم الفارسي.

أبو بكر بن أبي داود = عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني.

أبو بكر بن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري.

أبو بكر الشافعي = محمد بن عبد الله الشافعي.

أبو بكر بن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة.

أبو بكر بن أبي عاصم = أحمد بن عمرو الشيباني.

أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة العامري المدني (ح ٢٩٨) رموه بالوضع، وقال مصعب بن الزبير: كان عالماً، من السابعة، ت ١٦٢هـ / ق (تقريب ٧٩٧٣).

أبو بكر بن عبد الله الصفار = القاسم بن عبد الله بن عمر.

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني (ح ٢٠٠ ـ ح ٢٧٧) ثقة فقيه عابد، من الثالثة ت ٩٤هـ / ع (تقريب ٧٩٧٦).

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط (ح ٢١٤ ـ ح ٣٩٩)
مشهور بكنيته والأصح إنها اسمه، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة ت ١٩٤هـ وقد قارب المائة وروايته في مقدمة مسلم / ع (تقريب ٧٩٨٥).

أبو بكر الفريابي = جعفر بن محمد.

أبو بكر بن مالك القطيعي = أحمد بن جعفر.

أبو بكر بن المقرىء = محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني.

أبو بكر بن المنذر = محمد بن إبراهيم.

أبو بكر النيسابوري (ح ٠١٥ ـ ح ١٠٤ ـ ح ٣١٠ ـ ح ٤٠٥) = عبد الله بن زياد بن واصل.

أبو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة.

أبو التياح = يزيد بن حميد الضبعي.

أبو الجحاف = داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي.

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي.

أبو جزء (ح ٢١٥) عن عاصم بن بهدلة ت ١٢٦هـ = لم أقف على ترجمته.

أبو جعفر الرازي = عيسى بن عبد الله بن ماهان.

أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة.

أبو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل.

أبو الجهم = سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي.

أبو الجوزاء = أوس بن عبد الله الربعي.

أبو الجواب = الأحوص بن جواب الضبي الكوفي.

أبو حاتم النيسابوري = مكي بن عبدان بن محمد بن بكر التميمي.

أبو حازم (ح ١٨٠ ـ ح ١٨٩) = سلمان الأشجعي الكوفي (ح ٢١٦) = سلمة بن دينار الأعرج المدني.

أبو حامد بن جبلة (م ٠٠١) شيخ أبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ = لم أقف على ترجمته.

أبو حذيفة = موسى بن مسعود النهدي البصري.

أبو الحسن الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد.

أبو الحسن الطرائفي (ح ٢٠٨) = أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي.

أبو الحسن بن عبد = علي بن الحسن بن العبد.

أبو الحسن بن لؤلؤ = علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي.

أبو الحسين بن عبد الخالق = عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي.

أبو الحسين بن محمد التاجر = عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر.

أبو الحسين (ح ٣٠٥) = (ث ٠٠١) = أحمد بن عبد القادر بن محمد البغدادي.

أبو الحسين بن يوسف = أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف البغدادي.

أبو حصين = عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي.

أبو حمزة (ح ١١٤) = ميمون الأعور.

أبو حمزة (ح ٠٠٨ ـ ح ٣٢٤) = محمد بن ميمون المروزي السكري.

أبو حمة = محمد بن يوسف الزبيدي.

أبو حميد الساعدي = المنذر بن سعد بن المنذر.

أبو حيوة = شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي.

أبو خالد = يزيد بن عبد الرحمن الدلاني الأسدي الكوفي.

أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان الأزدي.

أبو خالد الرملي / البرمكي (ح ٣٩١) عن الليث بن سعد المصري ت ١٧٥هـ = لم أقف على ترجمته.

أبو خليفة (ح ٠٤٧) شيخ الطبراني ت ٣٦٠هـ = لم أقف على ترجمته.

أبو خيثمة = زهير بن حرب بن شداد النسائي.

أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث.

أبو داود الطيالسي (ح ٠٠٦ ـ ح ٠٢١ ـ ح ٠٥١ ـ ح ١٨٠) = سليمان بن داود.

أبو ذر الغفاري = جندب بن جنادة.

أبو رزين (م ٠٠١) عن الزهري ت ١٢٥هـ، عنه رجاء بن أبي سلمة (٩١ ـ ١٦١هـ)

وفي تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣١) روى رجاء عن الزهري مباشرة، ولم أقف على ترجمة أبي رزين.

أبو رافع (ح ٠٠٦) = نفيع بن رافع الصائغ المدني.

أبو رجاء (ح ٣١٧) = سلمان، مولى أبي قلابة الجرمي البصري.

أبو رجاء (ح ٣٩٤) = عبد الله بن واقد بن الحارث الهروي.

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

أبو زرعة (ح ١٠٦ ـ ح ٢٨٢ ـ ح ٢٩٦) = طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي.

أبو زرعة (ح ١٣٤) = عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي.

أبو زرعة (ح ٠٤٢ ـ ح ٢٥٧ ـ ح ٢٦١) = عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

أبو زكريا العبدي = يحيى بن عبد الوهاب بن محمد.

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي.

أبو زيد، مولى الثعلبيين (ح ٠١٣) قيل اسمه الوليد، قال ابن المديني: ليس بالمعروف قال ابن حجر: مجهول، من الرابعة / د ق (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٣، تقريب ٨١٠٩).

أبو السائب، مولى هشام بن زهرة (ح ١٢٧ ـ ح ٤٠٩) يقال اسمه عبد الله بن السائب، ثقة، من الثالثة / ر م ٤ (تقريب ٨١١٣).

أبو سعد الجنزروذي = محمد بن عبد الرحمن النيسابوري.

أبو سعد المطرز (ح ٤١٤) = محمد بن أبي عبد الله المطرز.

أبو سعيد (ح ٢٠٠) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر المدني (١٥٢ ـ ٢٤٢هـ) وعنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = لم أقف على ترجمته.

أبو سعيد الأشج = عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي.

أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان.

أبو سعيد الرقاشي (ح ٢٦٠) عن عكرمة مولى ابن عباس ت ١٠٤هـ = لم أقف على ترجمته.

أبو سعيد الشعبي (ح ٣٥١) عن أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي ت ٢٤٠هـ وعنه أبو بكر بن المقرىء (٢٨٥ ـ ٣٨١) = المفضل بن محمد بن

إبراهيم بن مفضل، أبو سعيد الجندي الشعبي الكوفي (سير ١٤/ ٢٥٧/ ١٦٣).

أبو سعيد الصيرفي (ث ٠٤١ ـ ث ٠٥٠ ـ ح ٣٠٨) = محمد بن موسى بن شاذان.

أبو سفيان (ح ٢٢٥ ـ ٤١٢ ـ ح ٤١٣) = طلحة بن نافع الواسطي.

أبو سفيان، مولى ابن أبي أحمد (ح ٠٧٨) قيل اسمه وهب وقيل قزمان ثقة، من الثالثة / ع (تقريب ٨١٣٦).

أبو سلام (ح ٠٦٤) = ممطور الأسود الحبشي.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (ح ٠٠١ ـ ح ٠٠٢ ـ ح ١١٠ ـ ح ١١٧ ـ ح ١٢١ ـ ح ١٢٢ ـ ح ١٧٧ ـ ح ١٧٩ ـ ح ١٨٢ ـ ح ٣٣٥) قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة ت ٩٤/ ١٠٤هـ / ع (تقريب ٨١٤٢).

أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد.

أبو سهل بن زياد القطان = أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد.

أبو الشعثاء = سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي.

أبو شعيب الحراني = عبد الله بن الحسن.

أبو شهاب = عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي.

أبو الشيخ الحافظ = عبد الله بن محمد بن جعفر.

أبو صالح = ذكوان.

أبو صخر (م ٠٥٧) = حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني الخراط.

أبو طالب الكتاني = محمد بن علي بن أحمد.

أبو طاهر القارىء = أحمد بن الحسن بن أحمد.

أبو طاهر الحافظ (ح ١٢٤) = أحمد بن محمد بن أحمد السلفي.

أبو طاهر الكاتب = محمد بن أحمد بن محمد الكاتب.

أبو طاهر الفقيه (ح ٢٠٨) = شيخ البيهقي لم أقف على ترجمته.

أبو طاهر بن عبد الرحيم (م ٠٦٣ ـ ح ٣٩١) عن أبي الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ)

وعنه يحيى بن عبد الوهاب العبدي (٤٣٤ ـ ٥١١هـ) = لم أقف على ترجمته.

أبو طاهر بن سلمة = الحسين بن علي بن سلمة.

أبو طاهر (ح ٢٧٣ ـ ح ٣٦٤) = أحمد بن عمرو بن عبد الله المصري.

أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله الطبري.

أبو الطيب القاضي = طاهر بن عبد الله الطبري.

أبو عاصم = الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني.

أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي.

أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو القيسي.

أبو العباس الأصم = محمد بن يعقوب.

أبو العباس المحبوبي = محمد بن أحمد بن محبوب المروزي.

أبو العباس الموصلي (ث ٠١٣) = محمد بن يعقوب الأصم.

أبو عبد الله الصائغ = محمد بن علي المكي.

أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

أبو عبد الرحمن المقرىء = عبد الله بن يزيد المخزومي المدني.

أبو عبيد (ح ٢٢٩ ـ ح ٣٥٦ ـ ح ٣٦٩) = القاسم بن سلام البغدادي.

أبو عبيد، مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد الزهري.

أبو عذرة (ح ٤٢٠) قال البخاري في الكنى (٥٤٣): كان أدرك النبي ﷺ، وقال ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٧٧) قيل له صحبة، وقال ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٤٢) ذكره ابن أبي خيثمة وتبعه مسلم في الكنى ـ ثم قال ـ نعم له إدراك ولا صحبة له، وقال في التقريب (٨٢٥٠): مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة / د ت ق.

أبو العلاء الحافظ = الحسن بن أحمد بن الحسن.

أبو العلاء هو ابن الشخير (م ٠٥٤) = يزيد بن عبد الله.

أبو علي التميمي (ح ٠٠٤ ـ ح ١٠٨ ـ ح ١٦٥ ـ ح ١٦٨ ـ ح ٤٠٤) عن أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي (٢٧٤ ـ ٣٦٨هـ) عنه أبو طالب عبد القادر بن

محمد (٤٣٠ ـ ٥١٦) = الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب، أبو علي التميمي البغدادي الواعظ، ابن المذهب (٣٥٥ ـ ٤٤٤هـ) الإمام العالم مسند العراق، سمع من أبي بكر القطيعي المسند والزهد وفضائل الصحابة وغير ذلك قال السلفي: كان متكلماً فيه (سير ١٧/ ٦٤٣).

أبو علي = الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد الأصبهاني.

أبو علي بن شاذان = الحسن بن أحمد بن شاذان.

أبو علي الصواف = محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي.

أبو علي الصيدلاني (ح ١٢٠) عن الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) = لم أقف على ترجمته.

أبو عمر الحوضي = حفص بن عمر بن الحارث الأزدي.

أبو عمر الدوري = حفص بن عمر بن عبد العزيز.

أبو عمر القاضي (ح ١٦٧ ـ ح ٣٣٣ ـ ح ٣٣٤) عن إسحاق بن إبراهيم الشهيدي ت ٢٥٧هـ وعنه الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ) = محمد بن يوسف، لم أقف على ترجمته.

أبو عمرو (ح ٤١٠) = عثمان بن محمد بن يوسف البغدادي.

أبو عمرو بن حمدان = محمد بن أحمد بن حمدان الحيري.

أبو عمرو الشيباني = سعد بن أياس الكوفي.

أبو عميس = عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود.

أبو عوانة (ح ٠٤٦ ـ ح ٢٦٦) = وضاح اليشكري الواسطي البزاز.

أبو عوانة الإسفراييني (ح ٣٥٣) = يعقوب بن إسحاق.

أبو عون الثقفي = محمد بن عبيد الله بن سعيد.

أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي الشامي.

أبو غسان = محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني.

أبو الفتح الحداد = أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد التاجر.

أبو الفتح العبدوسي = عبدوس بن عبدالله.

أبو الفضائل بن أبي المطهر (ح ٢٧٢) من شيوخ الحازمي = لم أقف على ترجمته.

أبو الفضل الأديب = محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب.

أبو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب (ح ٢٦٨) من شيوخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم الحداء (م ٠٠٦) من شيوخ الحازمي، لم أقف على ترجمته.

أبو القاسم بن محمد بن علي الفارسي = علي بن محمد بن علي الفارسي.

أبو القاسم الرازي (ح ٠٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي (ح ١٦٨ ـ ٢٦٤هـ) وعنه أبو الشيخ (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) = عبد الله بن محمد بن عبد الكريم (ت ٣٢٠هـ)، ابن أخي أبي زرعة الرازي، كان ثقة كثير الحديث صاحب الأصول (الأنساب ٣/ ٢٥).

أبو القاسم اللخمي = سليمان بن أحمد الطبراني.

أبو قتادة = الحارث بن ربعي بن بلدمة السلمي المدني الصحابي.

أبو قدامة = عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري السرخسي.

أبو قلابة = عبد الله بن زيد.

أبو كبشة السلولي الشامي (ح ٠٦٤) ثقة، من الثانية / خ د ت س (تقريب ٨٣٢١).

أبو كريب = محمد بن العلاء.

أبو المتوكل الناجي = علي بن داود البصري.

أبو مجلز = لاحق بن حميد.

أبو المحاسن الأنصاري = محمد بن عبد الخالق الأصبهاني.

أبو المحاسن الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل.

أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن (ح ٠٦٧ ـ ح ٠٦٩) نقل ابن حجر كلام ابن الكلبي: لم يهاجر أبو محذورة بل أقام بمكة إلى أن مات (الإصابة ٧/ ١٧٢) وقال ابن حجر: صحابي مشهور مات بمكة سنة ٥٩هـ/ بخ م ٤ (تقريب ٨٣٤١).

أبو محمد، مولى أبي قتادة = نافع بن عباس.

أبو محمد الجوهري = الحسن بن علي بن محمد.

أبو مسعود الحافظ = إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي.

أبو مسلم (ح ٣٩٣) = إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري.

أبو مسلمة = سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي.

أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري المدني.

أبو معاوية = محمد بن خازم الكوفي.

أبو معبد = نافذ مولى ابن عباس.

أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني.

أبو معمر (ح ١٦٤ ـ ١٦٦) = عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.

أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي (ح ٢٤٠) ثقة، من الثالثة ت ٩٤هـ / ع (تقريب ٨٣٩٠).

أبو منصور بن شيرويه = شهردار بن شيرويه.

أبو منصور الصيرفي = محمود بن إسماعيل الأصبهاني.

أبو المنهال (ح ٢٦٤) = عبد الرحمن بن مطعم المكي.

أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة (ح ٠٧٩) ثقة، من الثانية / بخ م ٤ (تقريب ٨٣٩٨).

أبو موسى (ح ٠٥٢ ـ ح ٤٢١) = محمد بن المثنى بن عبيد العنزي.

أبو موسى الحافظ = محمد بن عمر بن أحمد المديني.

أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم.

أبو نجيح = يسار المكي، مولى ثقيف.

أبو نصر بن عبد الكريم = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن.

أبو نصر البلخي (ث ٠٥١) عن الخطابي (٣١٠ ـ ٣٨٨هـ) وعنه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٤١٥ ـ ٥٠١هـ) = في ترجمة الخطابي روى عنه أبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي، ومن الأسف لم أقف على ترجمته (طبقات ابن الهادي ٣/ ٢١٤).

أبو النضر (ح ١٦٥ ـ ح ٢٢٩) = هاشم بن القاسم الليثي مولاهم.

أبو النصر (ح ٢٠٨) = إسحاق بن إبراهيم الفراديسي.

ابن إسحاق = محمد بن إسحاق.

ابن الأصبهاني (ح ١٣٣) عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي (ت ١٩٥هـ) عنه علي بن عبد العزيز البغوي (١٩٥ ـ ٢٨٦هـ)، لم أقف على ترجمته.

ابن أكيمة = عمارة بن أكيمة.

ابن بريدة (ح ٠٤٤ ـ ح ٢٣٦) = سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

ابن بريدة (ح ٣٨٥ ـ ح ٤٢٢) = عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

ابن التيمي (م ٠٥٥) = معتمر بن سليمان بن طرخان البصري، أبو محمد.

ابن الجارود = عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، أبو محمد.

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ابن أبي الحنين (ح ٠٩٧) عن عمر بن حفص بن غياث (ت ٢٢٢هـ) عنه أبو عوانة الإسفراييني (٢٣٠ ـ ٣١٦هـ)، لم أقف على ترجمته.

ابن خثيم = عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي.

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

ابن السباق = عبيد بن السباق الثقفي المدني، أبو سعيد.

ابن أبي السري = محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي.

ابن سماك = محمد بن صبيح العجلي الكوفي، ابن العباس.

ابن سيرين = محمد بن سيرين.

ابن عائذ (ح ٣٧٧) عن يزيد بن سنان (مختلف في صحبته) وعنه محفوظ بن علقمة الحضرمي (من السادسة)، لم أقف على ترجمته.

ابن عباس = عبد الله بن عباس.

ابن عجلان = محمد بن عجلان المدني.

ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

ابن عمار = محمد بن عمار بن ياسر العنسي.

ابن عمر = عبد الله بن عمر.

ابن أبي عمر = محمد بن يحيى بن أبي عمر.

ابن عون = عبد الله بن عون بن أرطبان.

ابن أبي عيسى الحافظ = محمد بن عمر بن أحمد المديني.

ابن عيينة = سفيان بن عيينة.

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي.

ابن فضيل = محمد بن فضيل بن غزوان.

ابن كعب بن مالك = عبد الله بن كعب بن مالك.

ابن لهيعة = محمد بن لهيعة.

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ابن ماجة = محمد بن يزيد.

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود.

ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري.

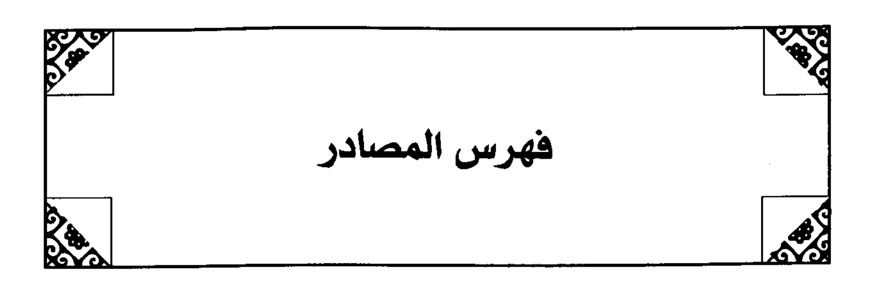
ابن أبي ناجية الإسكندراني = محمد بن داود بن رزق بن ناجية.

ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح يسار.

ابن نعمان = عبد الله بن محمد بن نعمان.

ابن نمير = عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي.

ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم.



فهرس المصادر

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى **٧٣٩** تقديم: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة أولى **١٤٠٧**هـ / **١٩٨٧**م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث:

أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (**٣٦٧** ـ **٤٤٦**هـ) تحقيق: دكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، طبعة أولى **١٤٠٩**هـ / **١٩٨٩**م الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

الإصابة في تمييز الصحابة:

أحمد بن علي بن حجر العسقلائي (**٧٧٣** ـ **٨٥٢**هـ) صورة من المطبوعة سنة **١٨٥٣**م في بلدة كلكتا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الإعلام:

خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين بيروت طبعة الخامسة **١٩٨٠**م.

الأم:

محمد بن أدريس، أبو عبد الله الشافعي (**١٥٠** ـ **٢٠٤**هـ) طبعة مصورة عن طبعة بولاق **١٣٢١**هـ الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأنساب:

أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى

٥٦٢هـ. تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: دار الجنان بيروت لبنان، طبعة أولى ١٤١٨هـ / ١٩٨٨م.

تاريخ أصبهان:

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

تاريخ الإسلام:

الدكتور حسن إبراهيم حسن، طبعة أولى ١٩٦٧ م، الناشر: مكتبة النهضة المصرية.

تاريخ التراث العربي:

فؤاد سزكين، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام:

أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

تاريخ جرجان:

حمزة بن يوسف، أبو القاسم السهمي الجرجاني المتوفى ٤٢٧هـ طبعة ثالثة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م، الناشر: عالم الكتب، بيروت لبنان.

تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار:

أبو حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى ٣٥٤هـ، تحقيق: بوران الضناوي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

التاريخ الكبير:

إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله الجعفي البخاري (٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:

يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى ٧٤٢هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، أشراف زهير الشاويش، الناشر: الدار القيمة بمباي الهند، المكتب الإسلامي بيروت لبنان.

تذكرة الحفاظ:

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

تقريب التهذيب:

أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة طبعة ثالثة، ١٤١١هـ / ١٩٩١م الناشر: دار القلم دمشق بيروت.

تهذيب التهذيب:

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ طبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ) تقديم: عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

الثقات:

أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى ٣٥٤هـ. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

الجرح والتعديل:

أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى ٣٢٧هـ، طبعة أولى سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ م، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:

محمد بن جعفر الكتاني، المتوفى ١٣٤٥هـ، طبعة رابعة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.

سنن الترمذي:
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٠ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت لبنان.

سنن أبي داود:
سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٧٥٠هـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.

سنن الدارقطني:
علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦ م، دار المحاسن للطباعة القاهرة.

سنن الدارمي:
أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت ٢٥٥هـ، تقديم: محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

سنن ابن ماجه:
محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

سنن النسائي:
أحمد بن شعيب النسائي، بشرح السيوطي، طبعة أولى ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠ م، دار الفكر بيروت.

سير أعلام النبلاء:
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.

شرح معاني الآثار:
أبو جعفر، أحمد بن حمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٩٩ ـ ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، طبعة أولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

صحيح ابن حزيمة:
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ـ ٣١١هـ)
تحقيق: د / محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم:
مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢١٦ ـ ٢٦١هـ)
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.

طبقات الشافعية الكبرى:
أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة أولى ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤ م، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

طبقات الشافعية:
أبو بكر بن أحمد بن حمد بن عمر بن محمد، تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩ ـ ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم خان، طبعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان.

طبقات علماء الحديث:
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المتوفى ٧٤٤هـ، تحقيق: أكرم البوش، طبعة أولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

العبر في خبر من غبر:
شمس الدين الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة أولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

فتح الباري:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

فضائل الصحابة:

أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد بن عباس جامعة أم القرى مركز البحث العلمي، مؤسسة الرسالة.

فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء:

تقديم علي بن علي السمان طبعة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م، الناشر: وزارة الأوقاف والإرشاد، جمهورية اليمن.

فوات الوفيات:

محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د / إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة ـ بيروت، لبنان.

القاموس المحيط:

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى ٨١٧هـ طبعة ثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

الكامل في ضعفاء الرجال:

عبد الله بن عدس، أبو أحمد الجرجاني، طبعة ثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

مصطفى عبد الله، حاجي خليفة، طبعة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١ م، طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعها البهية.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:

محمد فؤاد عبد الله الباقي، طبعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م الناشر دار الريان للتراث ودار الحديث القاهرة.

لسان الميزان:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند حيدر آباد الدكن، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الناشر: مؤسسة المعارف بيروت.

المراسيل:
سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

المستدرك على الصحيحين في الحديث:
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ وفي ذيله تلخيص المستدرك، للذهبي المتوفى ٨٤٨هـ، الناشر: مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض.

مسند الإمام أحمد بن حنبل:
توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

مسند أبي يعلى الموصلي:
أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة أولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م دار المأمون للتراث. دمشق وبيروت.

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:
عبد الرحمن بن علي، أبو الفرج بن الجوزي (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور جاثم صالح الضامن الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

المصنف:
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلي كراتشي باكستان.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، الناشر: الجمهورة العراقية وزارة الأوقاف والشئون الدينية إحياء التراث الإسلامي ٣١.

معجم المؤلفين:

عمر رضا كحالة، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م الناشر: مكتبة المقني بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:

محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م الناشر: دار الحديث، القاهرة.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:

ترتيب: د. ونسنك، مكتبة بريل، في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦هـ.

معرفة الصحابة:

أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران، المهران الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ)، تحقيق: د / محمد راضي بن حاج عثمان، طبعة أولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م الناشر: مكتبة الدار ـ المدينة المنورة مكتبة الحرمين ـ الرياض.

المعين في طبقات المحدثين:

أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، طبعة أولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفرقان، عمان، الأردن.

مفتاح كنوز السنة:

الدكتور. أ. ي. فنسنك طبعة ثانية، الناشر: دار القلم بيروت لبنان.

المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور:

أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارس الحافظ المتوفى ٥٢٩هـ انتخبه: إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني،

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٦م.

الموطأ:

مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٩٥١م الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ميزان الاعتدل في نقد الرجال:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ تحقيق: علي محمد البجاري، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان.

الناسخ والمنسوخ:

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى ١٢٤هـ، تحقيق الدكتور، حاتم صالح الضامن، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهري:

جمال الدين أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣ ـ ٨٧٤هـ)، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، الناشر: ورارة الثقافة والإرشاد والقومي، مصر.

نصب الراية لأحاديث الهداية:

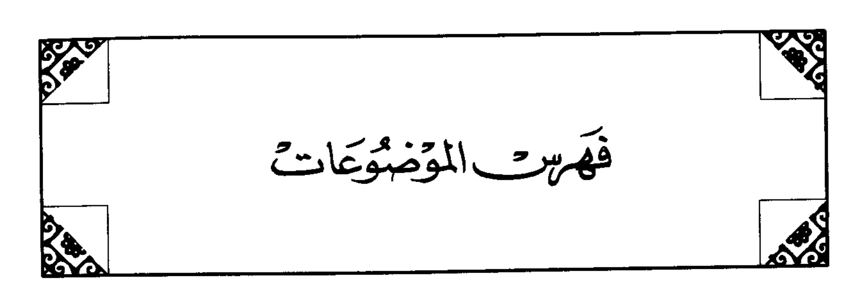
عبد الله بن يوسف، أبو محمد الزيلعي الحنفي المتوفى ٧٦٢هـ الناشر: دار الحديث، القاهرة.

النهاية في غريب الحديث والأثر:

مجد الدين السعادات أبو المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكاني (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ) تحقيق دكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

قسم التحقيق

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الجزء السابع